

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا لهذا
ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

والسلام

والسلام

والسلام

والسلام


والسلام

النافع الكبير

للامام الحافظ المحدث الزباني أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله

المتوفى سنه ١٨٩ هـ

طبع في المطبعه الروميه باستانبول وقبول في المطبعه التوركيه بالهند ما هو من نسخ دار الكتب الروميه



عني بمقابله اصوله

أبو الوفاء الأصفهاني رحمه الله تعالى

دار المعارف البيهاريه

الجامعه المدينه، كرتيوارك، لاهور

يطلب من

المكتبه المدينه ١٧٠- اردو بازار لاهور

131344

الطبعة الاولى في باكستان : ٥٠٠

منه الطبع : ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

الناشر : دارالعارف النعمانية

الجامعة المدنية - كريمپارك - لاهور

طبع في

: مكة بريس - شارع فاطمه جناح - لاهور

تقديم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى .

ان البعث الاسلامي في شبه القارة الباكستانية الهندية بدأ بالحركة التي تزعمها وقادها الشيخ احمد السرهندي (المتوفى ١٠٣٤هـ) مجدد الالف الثاني رحمه الله - انه هو الذي قاوم الزندقة والالحاد الذي كان قد نشأ في المجتمع بسبب سيطرة الابهراطور اكبر ووقف دونه كسد منبع - انه اوقف سبل الزندقة عن طريق توجيهاته الرشيدة الممثلة في «مكتوبات» .

ثم قام خلفائه من بعده بنشر تعاليمه الدينية وبث روح الاخلاص للدين الحنيف في ارجاء العالم كله .

ومن بعد الشيخ احمد السرهندي رحمه الله تولى قيادة الحركة الجبارة الرامية الى البعث الاسلامي حكيم الامة الشاه ولي الله الدهاوي (المتوفى ١١٧٦هـ) عن جدارة واستحقاق - انه استعرض الاوضاع الراهنة في عصره وتبصر بثاقب بصره المستقبل وكل مايكفه الامة الاسلامية ثم خطط له وحدد المسار الذي كان على افراد الامة السير عليها - ان الكتب القيمة التي ألفها الشاه رحمه الله مصدر خير و علم وحكمة كالسحاب المدرار .

ثم خلفه سراج الهند الشاه عبدالعزيز (المتوفى ١٢٣٩هـ) رحمه الله وهو الذي استنار به السيد احمد الشهيد (المتوفى ١٢٤٦هـ) وتلمذ عليه والسيد الشهيد بتي رافعا راية الاسلام وكلمة الحق عاليا طول حياته واتبعه آلاف

مؤلفة من العلماء المسلمين ومئات الألوف من افراد الامة الاسلامية العلماء
وبابعوه على اتباع الحق وتعاليم الدين الحنيف لخير الدنيا والآخرة .

ان السيد الشهيد رحمه الله الف مجموعة من عباد الله الصالحين
المجاهدين في سبيله وكان ذلك على المنهج الذي هو من هدى النبي عليه
الصلاة والسلام ثم اتاح لهم فرصة التدريب في الحرب والضرب واستعمال
الاسلحة - اذ بذلك احببنا سنة نبينا ﷺ .

وكان السيد الشهيد رحمه الله يرمى الى اقامة دولة اسلامية بعد ان
يقمع النفوذ البريطاني في شبه القارة الباكستانية الهندية ويستأصل شأفة
حكم طائفة السيك من اقليم بنجاب وكان ان وقعت عدة معارك بين السيد
الشهيد رحمه الله ورجاله المخلصين المجاهدين في سبيل الله وبين قوات
السيك - وكان النصر والفتح المبين حليف السيد ورجاله . ولكنه استشهد
أخيرا في معركة وقعت في (بالا كوت) في ٢٦ ذى القعدة سنة ١٢٤٦ هـ وفي
هذه المعركة ابلى السيد ورجاله بلاء حسنا وتفانوا في قتال جيش فاقهم عددا
وعدة . وقد قال الشاعر بالفارسية :

نا كردند خوش رستمى بخون و خاك غاطيدن

خدا رحمت كند اين عاشقان باك طينت را (١)

وبعد الحاج الشيخ عبدالرحيم الولايتى الشهيد رحمه الله (المتوفى
١٢٤٦ هـ) احد كبار العلماء والمشائخ الذين تفتخر بهم مدرسة ديوبند
الشهيرة وابع الشيخ على بد السيد الشهيد رحمه الله وامر اتباعه كلهم ان
يبايعوا السيد - وقد طلب الشيخ خايفته الكبير . يابجو نور محمد جنجانوى
(المتوفى ١٢٥٩ هـ) من لوهارى من اعمال مظفر نگر واشرف على مبايعة

١- ترجمته: لقه سنوا سنة حسنة بتفانيهم وتمرغهم في الدم والتراب - الله يرحم
هؤلاء العشاق الابرار الاطهار .

خليفته علي يد السيد الشهيد وكان ان اجاز السيد الشيخ نور محمد في جميع طرقه الصوفية وخلع عليه الخلافة .

ثم ان الشيخ نور محمد عمل على تربية شخصية فذة هو شيخ العرب والعجم الحاج امداد الله المهاجر المكي (المتوفى ١٣١٧هـ) الذي عمل على نشر المعارف الدينية في ارجاء العالم وقد كان المعلم والمرشد الاول للشيخ امداد الله الشيخ السيد نصير الدين الدهاوي (المتوفى ١٢٥٦هـ) وكان في عداد الذين رافقوا السيد الشهيد رحمه الله وابعوه واتبعوه والشيخ نصير الدين هو الذي احيى حركة الكفاح والجهاد المسلح ضد البريطانيين وحكم السيك بعد استشهاد السيد في ساحة الجهاد - فقد هاجر من موطنه واشتباك مع القوات التابعة للانكيز والسيك في حروب دامية وتوفي الشيخ نصير الدين رحمه الله في «ستاناه» (اقليم الحدود) .

وقد ترك السيد الشهيد روحا وثابة في نفوس الشيخ الحاج امداد الله ومشاغخه وخلفائه للكفاح والجهاد المسلح ضد قوى الظلم والظلمة وكانت النتيجة ان وقعت الثورة العارمة ضد الحكم البريطاني في شبه القارة من اقصاها الى اقصاها في سنة ١٨٥٧ الميلادية (١٢٧٤-٣هـ) وهي التي سماها الكتاب الموالون للحكم البريطاني بـ «غدر ١٨٥٧» .

ونزل الى ساحة هذا الجهاد المسلح اكابر علماء ديوبند كقطب العالم الشيخ امداد الله الثانوي - وحجة الاسلام الشيخ محمد قاسم الثانوي (المتوفى ١٢٩٧هـ) وقطب الارشاد الشيخ رشيد احمد المحدث الكنكوهي (المتوفى ١٣٢٣هـ) وآخرون من زملائهم المجاهدين الذين اتبعوهم وابلوا ببلاء حسنا ضد القوات البريطانية واقاموا دولة اسلامية متوازية مركزها «تانابون» واصلوا بدء الجهاد المسلح واشتباكوا مع القوات البريطانية في عدة معارك دامية في «تانابون» و «شاملي» كان النصر فيها حليف المجاهدين المسلمين

ولكن سرهان ما استعاد الحكم البريطاني سيطرته على شبه القارة الباكستانية الهندية وكان ان استشهد الحافظ الشيخ محمد ضامن خليفة الشيخ ميانجيو نور محمد الجنجانوي قدس سره ، في ٢٤ محرم الحرام سنة ١٢٧٤ هـ في معركة وقعت في شامل .

ثم ان الانكليز هائو في ارض الهند فسادا واستعملوا اشد انواع العنف والتعذيب ضد كبار العلماء من ديوبند . ان دور هؤلاء العلماء في البعث الاسلامي دور مشرف حري بأن يكتب باحرف من نور .

وقد احس هؤلاء بعد عام ١٨٥٧م وبعد فشل الثورة ضد الحكم البريطاني انه ليس من السهل محاربة هذا الحكم في الحروب العلنية وذلك قرروا فتح باب الحركات السرية . وان تأسس مدرسة ديوبند الكبرى حلقة من سلسلة هذه الاحداث . ان المدرسة والقائمين على امرها بقوا حريصين على الاحتفاظ بالقيم الدينية عن طريق نشر التعليم الديني واحياء السنة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام مع التركيز على انقاذ الوطن من الحكم الفاشم . وهذه هي المميزات التي يتفرد بها علماء ديوبند .

وقد برزت الى الوجود شخصية فذة اخرى هو شيخ الهند الشيخ محمود حسن الديوبندي (المتوفى ١٣٣٩ هـ) وذلك نتيجة التربية التي قام بها قطب الارشاد الشيخ الكنكوهي . وحجة الاسلام النانوتوي رحمهما الله تعالى . ان شيخ الهند الشيخ محمود حسن الديوبندي كان عن جدارة وريث العلوم والمعارف التي انتقلت اليه عن طريق مشائخه فقد احبب سنة الجهاد مرة اخرى :

عمريست كه آوازه منصور كهت شد

من از سرنو جلوه دهم دار ورسن را (١)

١- ترجمته : لقد طال الامد ولم يسمع كلمة الحق الا نادى بها منصور عالها مدويا في وجه الطغيان . وما الا اذا احبب ثانية سنة اعلاء كلمة الحق واواجه نفس التعسف والدوان .

وحركة الكفاح ضد الاستعمار التي انشأها شيخ الهند الشيخ محمود حسن الديوبندي هرفت فيما بعد بواسطة الكتاب البريطانيين بحركة مندبل الحرير وتحريك ريشمي رومال، اشترك في هذه الحركة وغذاها بنشاطه الجهم تلميذه امام الثورة الشيخ عبيد الله السندي (المتوفى ١٣٦٣هـ) وأنى باعمال جليلة عديمة النظر. واشترك في هذه الحركة عمليا اتباع آخرون ايضا للشيخ الكنكوهي والشيخ النانوتوي. فقد قال الشيخ السندي في تفسيره «الهام الرحمن» ولان الامر (الجهاد) لم يكن مقصورا على شيخنا (شيخ الهند) فقط بل كان معه جماعة من اتباع الشيخ محمد قاسم وطائفة من اتباع الشيخ رشيد احمد. مثل الشيخ عبدالرحيم الراهپوري (المتوفى ١٣٣٧هـ).

إن شيخ الهند الشيخ محمود حسن الديوبندي غادر الهند الى الحجاز والبلاد الاسلامية الاخرى في عام ١٣٣٣هـ. ولكن بريطانيا - سرعان ما اقلت القبض عليه عند ما كان في الحجاز - واخذته الى السجن في جزيرة «مالطا» في البحر الابيض المتوسط - حيث بقى ثلاث سنوات ويزيد - يعاني من ويلات الحياة كسجين.

وقد رافقه في جزيرة «مالطا» من تلامذته شيخ الاسلام الشيخ حسين احمد المدني (المتوفى ١٣٧٧هـ) والشيخ عزيز گل (ولا يزال حيا برزق) والشيخ الطيب السيد نصرت حسين (المتوفى ١٣٣٧هـ) والشيخ وحيد احمد المدني (المتوفى ١٣٥٧هـ) وقد تولى امر الجهاد في سبيل الله اثناء غياب شيخ الهند الشيخ محمود حسن الديوبندي في رحلته الى الحجاز ثم بقائه سجيناً في مالطا - الشيخ عبدالرحيم الراهپوري الذي قام بواجبه باخلاص وتفاني في اداء الواجب.

وعندما توفي شيخ الهند الشيخ محمود حسن تولى شيخ الاسلام الشيخ حسين احمد المدني رئيس جمعية العلماء المسلمين بالهند امر الجهاد بقوة وعزيمة منقطعة النظر ورفع رأيه هالبا ما بقى حيا - وقد كرس حياته كلها

لا علاء كلمة الحق وكان متفانيا في الجهاد والكفاح ضد الباطل وتم عانى حياة السجون وشداؤها وقد كانت شخصيته تحديا للسيطرة البريطانية وام يكن للحكم البريطاني قبل به .

وان الاعمال الجليلة التي قام بها ابناء ديوبند مثل المفتي الاعظم الشيخ كفايت الله الدهاوى (المتوفى ١٣٧٢هـ) وسحبان الهند الشيخ احمد سعيد الدهلوى (المتوفى ١٣٨٠هـ) وامير الشريعة وزعيم الاحرار الشيخ عطاء الله شاه البخارى (المتوفى ١٣٨١هـ) والمجاهد الكبير الشيخ حفظ الرحمن السيوهاوى (المتوفى ١٣٨١هـ) والسيد الشيخ محمد ميان الديوبندى (المتوفى ١٣٩٥هـ) وقائد الاجرار الشيخ حبيب الرحمن اللوديانوى (المتوفى ١٣٧٧هـ) وشيخ التفسير الشيخ احمد على اللاهورى (المتوفى ١٣٨١هـ) رحمهم الله ، في ساحة الجهاد والكفاح لا علاء كلمة الحق مما تفتخر بها الامة الاسلامية في شبه القارة الباكستانية الهندية .

وقد كان مشاهير الزعماء المسلمين في هذا الجزء من الارض امثال الشيخ ابو الكلام آزاد (المتوفى ١٣٧٨هـ) ورئيس الاحرار الشيخ محمد على جوهر (المتوفى ١٣٤٩هـ) واخيه الشيخ شوكت على (المتوفى ١٣٥٧هـ) والطبيب الشهير الشيخ محمد اجمل خان الدهلوى (المتوفى ١٣٤٦هـ) وهم كالنجوم اللمعة بالنسبة للامة ، من اتباع شيخ الهند الشيخ محمود حسن الديوبندى رحمهم الله .

كما ان العلماء المسلمين من مدرسة ديوبند الشهيرة ادوا خدمات جليلة وقدموا توضيحات لا مثيل لها من اجل تحرير شبه القارة الباكستانية الهندية - كذلك من جهة اخرى كافحوا وناضلوا من اجل استقلال باكستان كفاحا مشرفا تزين به صفحات التاريخ وهل هناك من يشك في مساعي حكيم الامة الشيخ اشرف على التانوى (المتوفى ١٣٦٢هـ) وشيخ الاسلام الشيخ

شبير احمد العثماني (المتوفى ١٣٦٩هـ) والشيخ ظفر احمد العثماني (المتوفى ١٣٩٤هـ) والمفتي الاعظم الشيخ محمد شفيع الديوبندي (المتوفى ١٣٩٦هـ) رحمهم الله تعالى لاجل تأسيس دولة باكستان؟ والحق ان مساعيهم وجهودهم لاجل تأسيس دولة باكستان غنية عن الشرح والبيان لانهما تفوق الجهود الذي بذها العلماء المسلمون في شبه القارة لاجل تحرير البلاد بمراحل ولهذا السبب عندما جان الوقت عقب استقلال باكستان وعندما استلزم الامر رفع العلم الباكستاني رسميا تولى الشيخ ظفر احمد العثماني التانوي رفع العلم الباكستاني في باكستان الشرقية كما تولى الشيخ شبير احمد العثماني الديوبندي رفعه بيده الكريمة في باكستان الغربية .

لقد استنار واستناد بتعليمات سيد الطائفة الحاج امداد الله المهاجر الهكي وقطب الارشاد الشيخ رشيد احمد الكنكوهي حكيم الامة الشيخ اشرف علي التانوي رحمه الله تعالى - وقد الف ما يربو على الف كتاب في العلوم الشرعية الاسلامية ، وبذلك ساهم بفسط وافر في حركة البعث الاسلامي التي تزعمتها مدرسة ديوبند .

وفي نفس الوقت عم فيض قطب العالم الشيخ عبدالرحيم الراهپوري وخليفته قطب عصره الشيخ عبدالقادر الراهپوري قدس سرهما واستفاد به عدد كثير من افراد الامة الاسلامية وعلى رأس كبار الشخصيات التي استفادت من الشيخ الراهپوري سماحة السيد ابوالحسن علي الندوي الشهير في العالم الاسلامي كله بسبب كتاباته الرائعة .

ان ما قام به امام المحدثين الشيخ محمد انور شاه الكشميري (المتوفى ١٣٥٢هـ) والمحدث الكبير الشيخ خليل احمد السهارنپوري (١٣٤٦هـ) وهما من اجلة العلماء المسلمين بديوبند من خدمات جليلة في مجال الحديث النبوي غنية عن الشرح والبيان .

ثم ان الحركة النشيطة لتبليغ الدين الحنيف التي عرفت في العالم

اجمع به جماعة التبليغ، والذي يرجع الفضل في انشائها الى الشيخ محمد الياس كاندلوى (المتوفى ۱۳۶۳هـ) وهو من اتباع الشيخ رشيد احمد الكنكوهى - والكتاب الجليل «تبليغ نصاب» الذى وضعه الشيخ محمد زكريا الكاندلوى (ولازال حيا برزق) لاقى رواجاً كبيراً حتى ان هنالك تراجم في عدة لغات عالمية لمصنفه الفذ .

هذا وما قدمه الشيخ عزيز الرحمن الديوبندى (المتوفى ۱۳۴۵هـ) والشيخ المفتى كفايت الله الدهلوى والشيخ المفتى سيد مهدي حسن الشاهجهان پورى (المتوفى ۱۳۹۶هـ) والشيخ المفتى محمد شفيح الديوبندى من خدمات جليلة في مجال الفقه الحنفى ، جدير بمدرسة ديوبند ان تفتخر وتعزبها .

وفي ضوء هذه الحقيقة اصاب الذين اكدوا من اهل الراى والبصيرة ان الله تعالى وكل امر البعث الاسلامى العالمى في عصرنا في مجال العلم والعمل الى العلماء المسلمين من ديوبند .

انهم بدون استثناء من اهل السنة والجماعة يتبعون الامام الاعظم ابا حنيفة النعمان الكوفى (المتوفى ۱۵۰هـ) رحمه الله في المسائل الفقهية - ومما لا شك فيه ان الامة الاسلامية تتبع المذاهب الاربعة الحنفى والمالكية والشافعية والحنبلية - وكل هذه المذاهب تنطوى على اقوال واعمال وسيرة النبي عليه الصلاة والسلام - وتتبع القرآن حيث يقول الله عز وجل «لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة» وهذا ايضاً مما لا مرأه فيه ان معظم افراد الامة الاسلامية يتبعون الفقه الحنفى واكثرهم في شبه القارة الباكستانية الهندية - والحق ان مدرسة ديوبند لهى اكبر مركز عالمى للفقه الحنفى - وذلك فضل الله يؤتبه من يشاء .

وقد اسست مدرسة ديوبند الكبرى عام ۱۲۸۲هـ وقد مضى اكثر من

قرن على بقاء مدرسة ديوبند كمنهل عذب لطالبي العلوم الاسلامية وقد بقيت تخدم القضية الاسلامية عن طريق نشر العلوم والمعارف الاسلامية ، هذا وقد سبق ان حصل آلاف مؤلفة من طلبة العلم والمعرفة شهادات التخرج منها - وهم من مختلف أنحاء المعمورة وقد تخرج من مدرسة ديوبند عدد كبير من كبار المفسرين والفقهاء والمحدثين الذي خدموا الاسلام في مجال الحديث والتفسير والفقہ خدمة تعد شرفاً لمدرستهم التي ترفع رأسها عالياً مفتخرة بأبنائها البررة .

هذا وقد قام علماء الحديث من ديوبند بتدوين الفقه الحنفي على اساس الاحاديث النبوية الشريفة بطريقة فذة لا تتحمل ادنى شك فيما دججه براع هؤلاء الجهابذة من العلماء المسلمين .

وقد قال الشاعر :

گرنه بيند بروز سپره چشم چشمه آفتاب را چه گناه (١)

ولما يلي بعض التفاصيل :

- ١- الشيخ محمد قاسم النانوتوي : تحشية الأجزاء الستة الاخيرة من الجامع الصحيح للإمام البخاري .
- ٢- الشيخ رشيد احمد الكنگوهي : الكوكب الدرّي على جامع الترمذي ولامع الدراري على جامع البخاري (كلاهما من افادته الدراسية) .
- ٣- الشيخ محمود حسن المعروف : الابواب والتراجم وترجمة القرآن العظيم بشيخ الهند باللغة الاردوية .
- ٤- الشيخ انور شاه الكشميري : فيض الباري ، العرف الشدي على جامع الترمذي كلاهما من افادته الدراسية وله تعليقات على آثار السنن لم يطبع بعد .

١- اذا كان الرجل اخفئ العين لا يبصر بالنهار فاي ذنب فيه للشمس ؟

- ٥- الشيخ عبدالعزيز گوجرانوالوى: نبراس السارى على اطراف البخارى .
- ٦- الشيخ محمد ادريس : مقدمة صحيح الامام البخارى ونحفة القارى
الكاندلوى
بجل مشكلات البخارى والتعليق الصبيح على
مشكاة المصابيح ومعارف القرآن (تفسير) .
- ٧- الشيخ خليل احمد : بذل المجهود فى حل ابى داؤد (الآن طبع
السهارنفورى
فى عشرين مجلدات اهتم بطبعه الجديد
المحدث الكبير الشيخ محمد زكريا
الكاندلوى) .
- ٨- الشيخ فخر الحسن گنگوهى : التعايق المحمود على سنن أبى داؤد .
- ٩- الشيخ اشرف على التهانوى : بيان القرآن والتشرف بمعرفة احاديث
التصوف وامداد الفتاوى فى ست مجلدات .
- ١٠- الشيخ المفتى كفايت الله : فتاواه قد جمعت باسم «كفاية المفتى» فى
تسع مجلدات .
- ١١- الشيخ السيد حسين احمد : افاداته الدرسيه المتعلقة بجامع الترمذى
المدنى
جمعت باسم «هدية المجتنى من فيوض
الحبر المدنى» .
- ١٢- الشيخ محمد اعزاز على : له حواش وتعليقات على نور الايضاح
شيخ الفقه والادب
وكنز الدقائق وشرح النقاية لملا على قارى .
- ١٣- الشيخ شير احمد عثمانى : تفسير عثمانى وفتح الملهم بشرح صحيح
الديوبندى
مسلم وفضل البارى بشرح صحيح البخارى .
- ١٤- الشيخ السيد فخر الدين احمد: ايضاح البخارى والقول النصيح .
- ١٥- الشيخ شمس الحق الافغانى : معين القضاة والمفتين وشرعى ضابطة
ديوانى وعلوم القرآن .

۱۶۔ الشیخ حبیب الرحمن الاعظمی :

تحقیق وتعلیق علی سنن سعید بن منصور
وعلی مسند الحمیدی وعلی کتاب الزہد
والرقاق لعبد اللہ ابن المبارک وعلی
المطالب العالیة بزوائد الثانیة للحافظ بن
الحجر العسقلانی وعلی مختصر کتاب
الترغیب والترہیب لابن الحجر العسقلانی
وعلی مصنف عبدالرزاق وغیرہا ۔

۱۷۔ الشیخ المفتی عزیز الرحمن :

مجموعۃ فتاواہ طبعت فی عشر مجلدات ۔

۱۸۔ الشیخ المفتی محمد شفیع
الدیوبندی
فتاواہ بلغت قریباً من مائتی الف والمطبوع
منہا قد ریسر وتفسیر معارف القرآن فی
ثمانی مجلدات ضخمة ۔

۱۹۔ الشیخ بدر عالم المبرثی :

فیض الباری فی اربع مجلدات ترجمان
السنة فی اربع مجلدات ضخمة ۔

۲۰۔ الشیخ حفظ الرحمان
السیوہاروی
حفظ الرحمان لمذہب النعمان واملام
کا اقتصادی نظام وقصص القرآن فی اربع
مجلدات ۔

۲۱۔ الشیخ السید محمد بیان
الدیوبندی
مشکاۃ الآثار ۔

۲۲۔ الشیخ سعید احمد
اکبر آبادی
اسلام میں غلامی کی حقیقت ووحی الہی
و فہم قرآن ۔

۲۳۔ الشیخ محمد منظور النعمانی :

معارف الحدیث فی ست مجلدات ۔

۲۴۔ الشیخ حامد الانصاری غازی :

اسلام کا نظام حکومت ۔

۲۵۔ الشیخ القاضی زین العابدین :

قاموس القرآن وانتخاب صحاح منہ :

سجاد المبرثی

- ٢٦- الشيخ ظفر احمد عثمانى : «اعلاء السنن» فى عشرين مجلدات .
 ٢٧- الشيخ محمد يوسف البنورى: معارف السنن شرح الجامع الترمذى .
 ٢٨- الشيخ محمد يوسف : امانى الاحبار فى شرح معانى الآثار .

الكاندهلوى

- ٢٩- المحدث الجليل الشيخ : أوجز المسالك الى موطأ الامام مالك
 محمد زكريا الكاندهلوى وتبويب تاويل مختلف الحديث لابن قتيبة
 وتبويب مشكل الآثار ومعجم الصحابة
 التى اخرج عنهم ابوداؤد الطيالسى فى
 مسنده وجزء المبهمات فى الأسانيد
 والروايات وغيرها .

٣٠- الشيخ عاشق الهى بلند شهرى: مجانى الآثار بشرح معانى الآثار .

لقد شاهد المنتهون الى مدرسة ديوبند اخيرا ما آل اليه امر المسلمين
 بسبب الحضارة الغربية وما جلبته من فتن ومآسى فيما يخص عقائد الجيل
 الجديد من المسلمين فهناك الذين اصيبوا بالزندقة او عدم التقليد ولذلك
 قرروا تأسيس «دارالمعارف النعمانية» - وهى مؤسسة مهمتها طبع ونشر
 التعاليم الدينية والمحافظة على المسلك الحنفى - وستولى المؤسسة طبع
 المؤلفات الحديثة والقديمة - اعان الله القائمين على امرها واثابهم بمجهودهم
 الدينى وجعلهم فى عداد المخلصين للرسالة المحمدية على صاحبها
 الصلاة والسلام .

العبد الاحقر لليس الحمقى

غفر الله ذنوبه وستر عيوبه

٢٣ جمادى الثانية ١٤٠١ هـ

- ۱۷۔ حیات حافظ ضامن شہید (المخطوطة) : للشيخ الطيب ضياء الدين
الرامپوری
- ۱۸۔ انوار محمدی : للشيخ محمد المحدث التهانوی
- ۱۹۔ ارشاد محمدی :
- ۲۰۔ علماء ہند کا شاندار ماضی : للشيخ السيد محمد میان
الديوبندی
- ۲۱۔ بیس بڑے مسلمان : للشيخ عبدالرشيد ارشد
- ۲۲۔ اشرف السوانح : للاستاذ عزيز الحسن مجذوب
- ۲۲۔ نقش حیات : للشيخ السيد حسين احمد
المدنی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خيرة الأتوانين والآخريين ،
وعلى آله وصحبه الذين نصره واتبعوا النور الذي أنزل معه ، والتابعين
وبعد : فإن أشرف العلوم القرآنية وأنفعها علم الفقه ؛ وإن أحسن ما صنف فيه
كتب الإمام الجليل أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني قدس الله سره ؛ وإن
أهم مصنفاته وأعمقها وأدقها : الجامع الكبير ،
قال الإمام محمد بن شجاع الثلجي رضى الله عنه : ما وضع في الإسلام كتاب
في الفقه مثل جامع محمد بن الحسن الكبير ، . وقال : مثل محمد بن الحسن في
الجامع الكبير ، كرجل بنى داراً : فكان كلما علاها بنى مرقاة يرقى منها إلى ما علاه
من الدار ، حتى استتم بناءها كذلك : ثم نزل عنها وهدم مراقبها ثم قال للناس :
شأنكم فاصعدوا .

قال الأستاذ الكوثري ، حفظه الله ، بعد أن نقل كلام الثلجي : . والحق أن هذا
الكتاب آية في الإبداع ، ينطوي على دقة بالغة في التفريع على قواعد اللغة وأصول
الحساب ، خلا ما يحتوي عليه من المضي على دقائق أصول الشرع الاثر . فلعله ألفه
ليكون محكاً لتعرف نباهة الفقهاء ، وتيقظهم في وجوه التفريع ، يحار العقل في فهم
وجوه تفريعه في ذلك إلى أن تشرح له . وهو كما قال ابن شجاع أولاً وآخراً ، إلا أن
مراقب الكتاب أعيدت إلى أبواب الكتاب ، كما يظهر من شرحي الجمال الحصري
على الجامع الكبير ، حيث يقول في صدر كل باب من أبواب الكتاب : أصل
الباب كذا ، وبني الباب على كذا ، فبذلك سهلت معرفة وجوه التفريع جداً (١)
وقال الإمام أبو بكر الرازي في شرح الجامع الكبير : كنت أقرأ بعض مسائل
من الجامع الكبير على بعض المبرزين في النحو (يعني أبا علي الفارسي) فكان يتعجب
من تغفل واضع هذا الكتاب في النحو . (٢)

(١) بلوغ الأمان : في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني ، لفضيلة الأستاذ الكبير الشيخ محمد زاهد

الكوثري (ص ٥٨) - (٢) بلوغ الأمان (ص ٦٣)

وكتب جمال الدين بن عبيد الله ، من الموصل في المحرم سنة خمس عشرة وستائة ، إلى القاضي شرف الدين ابن عنين يقول فيه : . كنت منذ زمن طويل تأملت كتاب الجامع الكبير لمحمد بن الحسن ، رحمه الله ، وارتقم علي خاطري منه شيء . والكتاب في فنه عجيب غريب ، لم يصنف مثله .^(١)

وقال أكمل الدين البارتى : . هو ، كاسمه ، لجلائل مسائل الفقه جامع كبير . قد اشتمل علي عيون الروايات ، ومتون الدرايات ، بحيث كاد أن يكون معجزاً ، وتتمام لطائف الفقه منجزاً . شهد بذلك ، بعد إنفاذ العمر فيه ، واردوه ، ولا يكاد يعلم بشيء من ذلك عاذه . ولذلك امتدت أعناق ذوى التحقيق نحو حقيقته ، واشتدت رغباتهم في الاعتناء بحل لفظه وتطبيقه ، وكتبوا له شروحا ، وجعلوه مبينا مشروحا ،^(٢)

ولدقة مسائل الكتاب وصعوبة تخريجها شرحه كثير من أئمة الفقهاء ، كالإمام أبي خازم عبد الحميد بن عبد العزيز ، والإمام علي بن موسى القمي ، والإمام أحمد بن محمد الطحاوي ، والإمام أبي الحسن الكرخي ، وأبي عمرو أحمد بن محمد الطبري ، وأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي ، والفقير أبي الليث نصر بن محمد السمرقندي ، وأبي عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني ، وشمس الأئمة عبد العزيز بن محمد الحلواني ، وشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ، ونظر الاسلام علي البزدوي . وأبي اليسر محمد البزدوي ، والصدوق الشهيد حسام الدين عمر بن مازة البخاري . ومحمود بن أحمد البرهان ، وعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي ، وأبي حامد أحمد بن محمد العتاني البخاري ، والحسن بن منصور الأوزجندی (قاضيخان) ، وبرهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني ، وجمال الدين محمود بن أحمد الحصري البخاري

وشرح الحصري الكبير . التحرير ، في أربعة مجلدات طالعت الأول والرابع منها فإذا هو شرح حافل بالنفائس ، حاو لكثير من الفروع الممتعة ، يستقيها تارة من ، الأصل ، وغيره من مؤلفات الإمام محمد رضي الله عنه ، وطوراً من شروح الكرخي والجصاص والسرخسي . وبيننا تراه يجيب عما أورده بعض شراح الكتاب ، بل وغيرهم . علي بعض المسائل كأبي خازم والرازي ، والجرجاني ، تراه

(١) بلوغ الأمان (ص ٦٣) (٢) كشف الضنون

بناقش الجصاص في كثير من آرائه التي تفرد بها . وفضلا عن هذا كله فإنه يبين في صدر كل باب الاصل الذي بناه عليه الإمام محمد قدس الله سره . فيقول : أصل الباب كذا ، وبناء علي كذا ، فبذلك سهلت معرفة وجود التفريعات جدا . والجامع الكبير له نسختان : الأولى ، والثانية : صنفه أولا ورواه عنه أصحابه : أبو حفص الكبير ، وأبو سليمان الجوزجاني ، وهشام بن عبيد الله الرازي ، ومحمد بن سماعة ، وغيرهم : ثم نظر فيه ثانياً ، فزاد فيه أبواباً ومسائل كثيرة ، وحزر عباراته في كثير من المواضع حتى صار أكثر لفظاً ، وأغزر معنى : ورواه عنه أصحابه ثانياً ولجلالة الكتاب ونفاسته عنى أئمتنا الحنفية . شكر الله سعيهم . بشأنه : فمن شارح له . إلى ناظم . إلى ملخص . وكان لي من شرح الشباب شغف يكتب الإمام محمد رضی الله عنه . وشوق لرؤيتها . ولا سيما الجامع الكبير منها . فإن كنت أرى في مطالعته صفته ومدحه وحسن أسلوبه ودقة معانيه : فكنت أقتش مكتبات الهند وفهارسها فلا أظفر به . ورأيت نسخة منه في فهرس مكتبة شيخ الإسلام ولي الدين أفندي باستانبول ، وأخرى ناقصة في فهرس دارالكتب المصرية . ولما ألفتنا لجنة . إحياء المعارف النعمانية ، لنشر كتب المتقدمين من أئمتنا . قررنا البدء بإحياء الجامع الكبير : ولكن كيف السبيل إلى الحصول على الاصل الذي نطبع منه !!

لذلك عزمنا على الرحلة في البلاد الهندية للبحث عنه إنفاذاً لقرار اللجنة . وفي شهر رمضان من سنة سبع وأربعين وثمانمائة وألف بدأت رحلتى . فدخلت بلدة بوبال ، المحروسة . ثم بلدة ، تونك ، المحمية : فوجدت بها نسخة منه في مكتبة المرحوم عبد الرحيم صاحب زاده . ثم خرجت منها إلى بلدة دهلي . قاعدة الهند ، ثم إلى غيرها من البلاد . ثم إلى ، ويشاور ، لرؤية مكتبات مشايخ القادرية . ثم إلى بعض جبال الأفاغنة . ثم قفلت راجعا في نهاية الشهر ولم أعر بعد على غير النسخة التونكية وفي رجب من العام القابل رحلت إلى ، تونك ، مرة أخرى لنسخ الكتاب ؛ فإنني لم أجد بها في الرحلة الأولى من يقوم عنا بنسخه . دخلت ، تونك ، وأريت الكتاب الناسخين : فأبوا نسخه لصعوبة خطه . فشرعت في نسخه بنفسى مستعينا بالله وطالبا التوفيق منه سبحانه . فعمات يومين . ثم منعت أمين المكتبة ؛

فاستنعت بعض علمائها فأجازني - أثابه الله - بنسخه . فعاودت العمل وأعانتني الله تعالى عليه فنسخته في أيام معدودات : سبعة وعشرين يوماً : فإني كنت أعمل طول النهار وأطراف الليل . ورجعت مسروراً بغيثي ، ظافراً بخزانه مكنونة من خزائن أسلافنا ، ودرّة فريدة من دررهم الغالية ، شاكرًا لربّي إعانته وتوفيقه ، قائلاً : نزلت . ورب الكعبة . بنعمة جليلة : ووجدت . ورب محمد ، ضالة المؤمن ، وبغية المسلم - لله الحمد والمنة

ورغبة في تقديم الكتاب للطبع شرعت في تصحيحه ؛ وتوفرت عليه مدة طويلة طالعت في أثناءها شرح الحصري : الجزء الأول والرابع منه ؛ ولكنه لم يخل بعد من أغلط . فكتبنا إلى بلاد شتى ، من الهند وغيره ، فلم نظفر بنسخة أخرى . ثم دخل بعض أئمتنا استانبول في أثناء رحلته في البلاد الإسلامية والأوربية ؛ وزار مكاتبها باحثاً ومصبها ؛ وتعرف إلى الدكتور ريتز ، المستشرق الألماني ؛ وأرسل إلينا عنوانه : فكتبنا إليه . فأخذ لنا صورة الجامع الكبير من نسخة شيخ الإسلام ، ولي الدين أفندي ، وأرسلها إلينا مشكوراً

وقد اجتمعت الجمعية العلمية^(١) وتعاونت في نسخه ومقابلته بالنسخة التونسية . وشرفت أنا بتصحيحه بنفسي لإمواضع بقيت منه بدون تصحيح . فكتبنا إلى الأستاذ الكبير محمد أسعد براده بك ؛ فأخذ لنا محررة نسخة دار الكتب المصرية وأرسلها - حفظه الله - إلينا ؛ فحصل لنا منها مدد عظيم في تصحيح الكتاب . وطلبنا شرح الغتاني من فضيلة الأستاذ الجليل الشيخ محمد راغب الطباخ ، عضو اللجنة العلمية بحلب ، فزفه - أثابه الله - إلينا بعد أن تولى أمر نسخه ومقابلته ؛ بل لقد قابله هو بنفسه . جزاه الله عنا جزاء المحسنين

نظرنا إلى نسختنا مرة أخرى نظر استيعاب وتمحيص . وصححنا ما كان قد بقي فيها من أغلط أو تحريف وتصحيف حتى أخرجناها - كما ترى - من بين فرث ودم ، لبناخالصا سائفا للشاربين

هذا وقد استبان لك أنه توفر لدينا ثلاث نسخ من الكتاب : الرومية - نسخة استانبول - وهي التي قدمت للطبع ، والتونكية وهي الهندية ، والمصرية . فما زيد

(١) الجمعية العلمية شعبة من لجنة إحياء المعارف النعانية ، لأن لها شعبتين : انتظابية وعلمية

على الرومية وضعناه بين مربعين هكذا [] ونبها على ما زيد من غير الهندية
في ذيل الكتاب، وكذلك وضعناه فيه اختلاف النسخ كما ترى
ووجدنا في النسخة الرومية، والتونكية زيادات كثيرة، مأخوذة من
الأمالي، للإمام أبي يوسف، ونوادير هشام، وابن سبابة وغيرهم لعل بعض رواة
الكتاب أدرجها فيه نظائر لمسائل في الجامع أو مخالفة لها، فوضعناها في ذيل الكتاب
لأنها لا تخلو من فائدة: وفصلناها منه تمييزاً لها عن الأصل

وبعد، فإن لجنة إحياء المعارف النعمانية تشكر لكل من عاونها في نشر
الكتاب، ولا سيما الأستاذ الكبير محمد أسعد براده بك، وفضيلة الأستاذ الجليل
الشيخ محمد راغب الطباخ، وفضيلة الأستاذ الشيخ رضوان محمد رضوان
عضو اللجنة ووكيلها بمصر، وصدقنا الدكتور ريتير، وأشكر للتواب صدر
يارجنك بهادر المولوي حبيب الرحمن خان الشرواني، صدر الصدور سابقاً لمحروسة
النظام شكراً جزيلاً على ما أمدنا به من مال لطبع الكتاب، جزاه الله عنا وعن
المسلمين خير الجزاء.


أبوالوفى

رئيس لجنة إحياء المعارف النعمانية

١٢ ربيع الأول سنة ١٣٥٦

٢٢ مايو سنة ١٩٣٧

أضدق



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب الصلاة

رجل وامرأة افتتحا الصلاة مع الإمام فأحدثا [فتوضأ] (١) وجاءا وقد فرغ الإمام [فقاما يقضيان] فقامت المرأة بخذاء (٢) الرجل، فصلاتها تامة وصلاته (٣) فاسدة رجل وامرأة أدركا التشهد مع الإمام فقاما يقضيان الصلاة فقامت بخدائه، فصلاتها تامة

مقيم صلى من العصر ركعة وغربت (٤) الشمس فدخل مسافر في صلاته، فصلاته الداخل فاسدة. وإن كان (٥) المقيم هو الداخل في صلاة المسافر كانت صلاتها تامة، وإذا نوى المسافر الإقامة لم ينتفع بتلك النية

باب المستحاضة

يجب على المستحاضة أن تتوضأ لكل وقت (٦) صلاة، فإن توضأت في أول الوقت ولبست خفيها ودمها سائل ثم أحدثت حدثا غير الدم توضأت ومسحت [في الوقت] فإذا مضى الوقت أعادت الوضوء ونزعت خفيها

رجل به جرح سائل فتوضأ للظهر وجرحه سائل ثم انقطع فافتتح الظهر وهو منقطع أو لم ينقطع حتى صلى من الظهر ركعتين (٧) ثم انقطع حتى دخل وقت العصر فإنه يتوضأ للعصر، فإن توضأ وافتتح العصر ثم سال دمه يعضى عليها (٨) ولم يعد الوضوء ويتوضأ بعد مضى الوقت للمغرب، فإن لم يسئل [في وقت العصر] حتى دخل وقت المغرب ثم سال توضأ للمغرب وأعاد الظهر، ولو توضأ للظهر [ودمه سائل] وصلى ودمه سائل ثم انقطع حتى دخل وقت العصر توضأ للعصر والظهر تامة، ثم انقطع الدم إلى (٩) المغرب أو لم يتم، فإن توضأ للظهر وجرحه سائل ثم انقطع فصلي ثم برأ جرحه أعاد الوضوء والصلاة، ولو توضأ وصلي وهو سائل ثم برأ لم يعد الصلاة.

- (١) وفي الهنذية : . وتوضيا ورجما ،
(٢) وفي الهنذية : . إلى جنب الرجل ،
(٣) وفي الهنذية : . فصلاته تامة وصلاته تامة ،
(٤) وفي الهنذية : . فغربت ،
(٥) وفي الهنذية : . مسافر صلى ركعة من العصر فغربت الشمس فدخل مقيم في صلاته فهو داخل فإن نوى المسافر .
(٦) وفي الهنذية : . لو فت كل صلاة ،
(٧) وفي الهنذية : . ركعة ،
(٨) وفي الهنذية : . عليه ،
(٩) وفي الهنذية : . حتى دخل وقت المغرب ،

عريان صلى فلما فرغ وجد ثوبا ، لم يعد الصلاة ، ولو وجد قبل الفراغ أعاد مستحاضة تَوَضَّاتٍ للعصر والدم سائل ثم انقطع فصلت من العصر ركعتين^(۱) ودخل وقت المغرب ، فإنها تعيد الوضوء و[تستقبل] الصلاة ، وكذلك إن تَوَضَّاتٍ ودمها مفضع فسأل بعد ماصلت ركعتين منها ثم غربت الشمس ، ولو دخل وقت الصلاة^(۲) ودمها سائل ثم انقطع فتَوَضَّاتٍ ثم صلت ركعتين^(۳) ثم دخل وقت المغرب مضت عليها ، فإن سال الدم بعد دخول الوقت [وهي في العصر] تَوَضَّاتٍ ومضت عليها^(۴) ، فإن تَوَضَّاتٍ للظهر ودمها سائل ثم انقطع حتى دخل وقت العصر فتَوَضَّاتٍ للعصر ثم سال لم تعد الوضوء ؛ ولو تَوَضَّاتٍ وصلت ودمها سائل ثم انقطع وأحدثت غير الدم فتَوَضَّاتٍ [والدم منقطع] فلا وضوء عليها للعصر ؛ فإن تَوَضَّاتٍ [للعصر] ثم سال الدم تَوَضَّاتٍ [ولم ينفعها وضوءها الأول للعصر] وكذلك لو أحدثت غير الدم في العصر وتَوَضَّاتٍ للحدث ؛ فإن سال الدم أعادت

باب السجدة

رجل قرأ [آية] السجدة في مجلس مراراً فعليه سجدة واحدة ؛ فإن قرأها ولم يسجدها حتى ذهب ورجع فقرأها بسجد سجديتين ؛ ولو قرأها ثم قام في مكانه فقرأها بسجد [لها] مرة [واحدة] ، فإن قرأها ثم قام [في مكانه] فقرأها في صلاته^(۵) بسجد مرة ؛ فإن لم يسجد [لها] حتى فرغ من صلاته [بطلت] عنه ؛ وإن قرأ سجدة مراراً وهو يسير على دابة في صلاة [سجد لها] مرة ؛ وإن كانت في غير صلاة سجد لكل مرة [سجدة] وإن قرأ في الركعة الأولى [سجدة] فسجد لها ثم قام فأعادها لم يسجد ؛ فإن أعادها في الثانية لم يسجد لها في [قول] يعقوب الآخر ، وسجدها^(۶) في قول محمد ، وإن قرأ سجدة خلف الإمام فسمعها الإمام ومن خلفه لم يسجدوها [في صلاتهم] ولا إذا فرغوا في قول أبي حنيفة ويعقوب . وقال محمد : أرى لمن سمعها أن يسجدها إذا فرغ ؛ ولو قرأها رجل ليس [معهم] في الصلاة فسمعوها سجدوا لها إذا فرغوا

(۱) وفي الهندي : . ركعة فدخول وقت المغرب ، (۲) وفي الهندي : . وقت العصر .
 (۳) وفي الهندي : . ركعتين من العصر ، (۴) وفي الهندي : . على صلاتها ، (۵) وفي الهندي :
 . في الصلاة فسجد لها أجزاءها فما لم يسجد ، (۶) وفي الهندي : . وهو قول محمد ، وهذه
 رواية هشام ، ورواية أبي سليمان أن في قول محمد : عليه أن يسجد ، وهو قول يعقوب الأول .

في قولهم : وإن قرأها الإمام في الصلاة بعد ما سمعها (۱) وسجد لها أجزاءهم منها : فإن لم يسجدها حتى فرغ [من الصلاة] بطلت عنهم

باب في طهر الثياب

ثوب أصابه قدر فغسل في ثلاث إجانات وعصر في كل واحدة فقد طهر بالثالثة ولا يتوضأ بالمياه (۲) : فإن غسل في أخرى جاز الوضوء بذلك الماء [ثوب طاهر غسل في إجانة لم يفسد الماء]

رجل يعض جسده قدر غسله في ثلاث إجانات ، فقد طهر بالثالثة : فإن غسله في رابعة لم يتوضأ بذلك الماء في قول أبي حنيفة ومحمد . وقال يعقوب : لم يطهر ذلك القدر : وكذلك الجنب في قوله إذا اغتسل في خمس أو ست آبار فإنه لا يطهر وفسد المياه (۳) . وفي قول أبي حنيفة ومحمد يطهر بالثالثة ، والمياه تفسد طاهر يتوضأ بماء لم يجز لغيره أن يتوضأ به : والله أعلم بالصواب

باب صلاة العيدين (۴)

رجل افتتح صلاة العيد والإمام راكع نخشى فوت الركوع ، فإنه يركع ويكبر في ركوعه : وإن رفع الإمام رأسه من (۵) قبل أن يتم بطل عنه ما بقى : فإن دخل مع الإمام وقد كبر سبعا في الأولى تكبير ابن عباس وهو يرى تكبير ابن مسعود كبر أربعاً بتكبيره الافتتاح ويكبر في [الركعة] الثانية ما يكبر الإمام : فإن أدرك من صلاة العيد ركعة ثم قام يقضى فإنه يكبر ما يرى ولا يكبر ما كبر إمامه في الأولى : وإن قرأ الإمام سجدة [في ركعة] فسجد لها ثم دخل معه رجل [في الصلاة] فقام يقضى الركعة بعد فراغه (۶) فليس عليه أن يسجد لها : وكذلك إن صلى الظهر فلم يجلس في الركعتين ومضى [علي صلواته] وسجد للسهو فدخل معه رجل بعد ما سجد للسهو ، فلما سلم الإمام قام [هذا] يقضى - فإنه يجلس في ثانيته ولاسهو عليه : وكذلك لو صلى الوتر

(۱) وفي الهنذية : بعد ما سمعوها .

(۲) وفي الهنذية : بشيء من المياه .

(۳) وفي الهنذية : ماء الآبار ، وقال محمد : يطهر بالثالثة استحسانا وتفسد المياه .

(۴) وفي الهنذية : والعيد، فرداً (۵) وفي الهنذية : وقد نفي عليه شيء من التكبير ، بدل قوله

من قبل أن يتم ، (۶) وفي الهنذية : بعد فراغ الامام .

وقفت بعد الركوع ، وذلك رأيه ، ودخل معه في التشهد

رجل [يرى] القنوت قبل الركوع ، ققام الرجل يقضى بعد التسليم (١) فإنه يقنت كما يرى

رجل افتتح صلاة العبد مع الإمام فإنه يكبر تكبير الإمام إلا أن يكبر ما لم يكبره أحد من الفقهاء فيسكت ، فإن لم يسمع التكبير وكبر الناس منه كبر ما كبروا رجل نام خلف الإمام في صلاة العيد فاستيقظ بعد ما فرغ الإمام وكبر تكبير ابن عباس رضي الله عنهما ، والرجل يرى تكبير ابن مسعود رضي الله عنه ، فإنه يكبر ما كبر إمامه [كبر إمامه تكبير ابن مسعود والرجل يرى ذلك صنع في الذي يقضى ما صنع الإمام في الثانية]

إمام يرى تكبير ابن مسعود ، سها فبدأ بالقراءة في الأولى ثم ذكر بعد ما فرغ من فاتحة الكتاب وسورة فإنه يكبر تكبير ابن مسعود ولا يعيد القراءة ، ويصنع في الثانية ما صنع ابن مسعود فيها ويسجد للسهو . ولو ذكر التكبير ولم يقرأ إلا فاتحة الكتاب أو بعضها كبر وأعاد فاتحة الكتاب وسورة وسجد للسهو إمام كبر في الأولى تكبير ابن عباس ، وذلك رأيه ؛ ثم رأى في الثانية قول ابن مسعود أخذ فيها بقول ابن مسعود ولا سهو عليه . وكذلك لو افتتح وهو يرى تكبير ابن عباس فلما كبر أربعاً أو أكثر رأى قول ابن مسعود ، ترك ما بقى من تكبير ابن عباس ولا سهو عليه . ولو افتتح وهو يرى تكبير ابن عباس فكبر ثم رأى قول علي رضي الله عنه مضى في القراءة ولم يعد التكبير ، ثم يأخذ في الثانية بقول علي . ولو افتتح وهو يرى تكبير ابن مسعود فلما كبر أربعاً قرأ فاتحة الكتاب أو بعضها ثم رأى قول ابن عباس فإنه يكبر تكبيرتين ويعيد فاتحة الكتاب ويأخذ في الثانية بقول ابن عباس . ولو رأى تكبير ابن عباس بعد ما قرأ في الأولى فاتحة الكتاب وسورة كبر تكبيرتين ، ثم كبر ثالثة ويركع بالثالثة (٢) ولم يعد القراءة ؛ والله أعلم بالصواب

باب التكبير في أيام التشريق

كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة

(١) وفي الهنذية : بعد ما سلم الإمام . (٢) وفي الهنذية : ويركع بها .

العصر من يوم النحر في دبر كل صلاة ، وهو قول أبي حنيفة . وكان على رضى الله عنه يكبر [من صلاة الفجر يوم عرفة] إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، وهو قول يعقوب ومحمد . وكان عمر رضى الله عنه يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة ، فقال بعضهم إلى صلاة العصر ، وقال بعضهم : الظهر من آخر أيام التشريق . وكان ابن عباس رضى الله عنهما يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق . وكان ابن عمر رضى الله عنهما يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق . والتكبير في قول أبي حنيفة رضى الله عنه على أهل الامصار في الصلوات بالجماعات وليس على أهل السواد و [لا] المسافرين والنساء . ومن صلى وحده - تكبير ، فإن صلى مسافراً أو امرأة مع الرجال في جماعة في مصر كبروا وقال أبو يوسف ومحمد : التكبير على كل من صلى صلاة فريضة وحده أو في جماعة في مصر أو في غيره : وقالوا ^(۱) جميعاً : لا تكبير في التطوع والعيد والوتر . ويكبر في دبر الجمعة في قولهم

رجل ذكر في أيام التشريق صلاة فاتته قبلها ، أو قوم ذكروها فصلوها جماعة فلا تكبير عليهم : وكذلك لو نسوها في أيام التكبير ^(۲) فصلوها بعد أيام التكبير ^(۳) ؛ وكذلك إن نسوها في أيام التكبير فصلوها من القابل فيها ، ولو نسوها في أيام التكبير وذكروها ^(۴) فيها كبروا

إمام صلى فلم يكبر ساهياً حتى خرج من المسجد وتكلم ^(۵) لم يكبر وكبر من خلفه ؛ وإن ذكره في المسجد ولم يتكلم عاد فكبر ؛ ولو أحدث بعد التسليم ^(۶) متعمداً لم يكبر ، وإن لم يتعمد الحدث كبر قبل أن يتوضأ

إمام يرى تكبير ابن مسعود رضى الله عنه ، صلى بقوم يرون تكبير على رضى الله عنه كبر من خلفه وإن لم يكبر الإمام

قوم محرمون صلى بهم محرم فلم يلب ، فعلى من خلفه أن يلبوا
رجل قرأ سجدة فلم يسجدها ، فعلى من سمعها أن يسجدها ؛ والله أعلم

(۱) وفي الهدي : . وقالوا . (۲) وفي الهدي : . والتشريق . (۳) وفي الهدي : . فذكروها .
(۴) وفي الهدي : . وتكلم . (۵) وفي الهدي : . بعد ما سلم .

باب الصيام والاعتكاف

رجل قال : لله على أن أعتكف شهراً ، ولم ينو شهراً بعينه ، اعتكف أى شهر شاء . وتابع : فإن نوى النهار خاصة لم تنفعه ^(١) نيته . ولو قال : لله على شهراً ^(٢) اعتكف بصومه . ولو قال : لله على أن أصوم شهراً بعينه فله أن يفرق . ولو قال : لله على أن أعتكف ليلة لم يكن عليه شيء . ولو قال : يوماً اعتكفه بصومه ، يدخل المسجد قبل الفجر ولا يخرج حتى تغيب الشمس إلا لغائط أو بول أو جمعة . ولو قال : لله على أن أعتكف ليلتين اعتكفهما بيوميهما : يدخل المسجد قبل غروب الشمس فيبقى ^(٣) فيه إلى غروب الشمس من اليوم الثاني : وكذلك لو قال : لله على أن أعتكف يومين : وكذلك لو قال ثلاثين ليلة دخل فيها الليل والنهار . فإن نوى الليل خاصة لم يكن عليه شيء : وإن قال ثلاثين يوماً ينوي النهار فهو كما نوى ، وله أن يفرق : ولو قال : لله على أن أعتكف شهر رمضان اعتكفه بالليل والنهار : فإن لم يكن يعتكفه قضى شهراً بصوم : فإن لم يقضه حتى دخل رمضان من قابل فاعتكفه قضاء لم يجزئه . ولو أفطر رمضان ^(٤) الأول من عذر فقضاه باعتكاف متتابع أجزاءه . وكذلك لو قال : لله على أن أعتكف رجب فلم يعتكفه قضاء بصوم . فإن اعتكف مكانه رمضان لم يجزئه . وإن قال : لله على أن أعتكف رجب فاعتكف شهراً قبل رجب أجزاءه في قول يعقوب رضى الله عنه . وكذلك لو قال لله على أن أصوم الخميس فصام [الأربعاء] أو قال : لله على أن أصلي ركعتين غداً فصلهما قبل غداً ^(٥) . وقال محمد رضى الله عنه : لا يجزئه ذلك في [هذه الوجوه كلها جميعاً] . ولو قال : لله على أن أتصدق غداً بدرهم فتصدق به اليوم أجزاءه . ولو قال : إذا قدم فلان فته علي أن أتصدق بدرهم أو أصوم يوماً أو أصلي ركعتين فعجل ذلك قبل قدومه لم يجزئه في قولها

رجل قال : لله على أن أصوم شهراً متتابعاً ولم ينو شهراً بعينه فصام شهراً وأفطر

(١) وفي الهديّة : . لم نكر نيته شيئاً . (٢) كذا في الأصلين ولعله سقط : . إن اعتكف . قبل قوله . شهراً . (٣) وفي الهديّة : . فيقيم تلك الليلة ويومها واليلة الثانية ويومها . مكان قوله . فيبقى . إلى قوله . من اليوم الثاني . (٤) وفي الهديّة . وشرح المتأني : . رمضان الأول . (٥) وفي الهديّة : . فصلهما اليوم .

منه يوماً استقبل شهراً ؛ ولو نواه بعينه فأفطر منه يوماً قضى ذلك اليوم : وإن أراد يميناً كفر يمينا : وإن قال : لله على صوم يوم فأصبح يوماً لا ينوي الصوم ثم نواه عما أوجب قبل الزوال لم يجزئه ويتم صيام ذلك اليوم تطوعاً : فإن لم يفعل لم يكن عليه قضاؤه . ولو قال : لله على أن أصوم غداً فأصبح [من الغد] لا ينوي الصوم ثم نواه قبل الزوال أجزاء ، وإن نواه تطوعاً فهو مما أوجه ^(۱) ، وإن قال : لله تعالى على صوم رجب ثم ظاهر فصام شهرين عن ظهاره ، أحدهما رجب ، أجزاء من الظهار وقضى عن رجب شهراً ؛ وإن أراد يمينا ^(۲) لم يحث : ولو صام عن ظهاره شعبان ورمضان لم يجزئه واستقبل شهرين متتابعين . ولو قال : لله على صوم الأبد ، فظاهر ولم يجد ما يعتق فصام شهرين أجزاء ذلك

رجل ووجب عليه قضاء أيام من رمضان فقضاها في شهر قد أوجب صيامه ، أجزاء ذلك وصام مكان تلك الأيام من شهر آخر : والله أعلم بالصواب

كتاب الزكاة

باب زكاة الطعام

رجل له مائتا قفيز حنطة للتجارة تساوى مائتين لآمال له غيرها وحال الحول عليها فرجعت قيمتها إلى مائة أو زادت فبلغت أربعمئة من السعر . فاستهلكها ، أو هي قائمة . فإنه يزكها في قول أبي حنيفة بخمسة أقدرة حنطة ، أو بخمسة دراهم ، ويزكها في قول يعقوب ومحمد بخمسة ^(۳) أقدرة أو يزكها عن قيمتها يوم يزكي . وكذلك كل ما يكال أو يوزن أو يعد . ولو أصابها ماء فرجعت قيمتها إلى مائة أو كانت ندية فيبست فبلغت قيمتها أربعمئة ، فإنه يزكها بخمسة أقدرة حنطة أو يزكها عن قيمتها في الزيادة يوم حال الحول ، وفي النقصان يوم يزكي في قولهم جارية حال عليها الحول وقيمتها مائتان فاعورت فرجعت إلى مائة أو كانت عوراء فارتفع البياض وبلغت [قيمتها] أربعمئة فإنه يزكها بربع عشر ، ويزكي عن

(۲) وفي الهندية : . أراد عنهما .

(۱) وفي الهندية : . فهو على ما أوجه .

(۳) وفي الهندية : . بخمس أقدرة

قيمتها في الزيادة يوم حال عليها الحول ، وفي النقصان يوم يزكي
رجل زكي عن مائتي قفيز [حنطة] بأربعة أقمزة حنطة جيدة تساوي خمسة منها
لم يجزئه إلا عن مثل كيلها ، وكذلك لو أدى أربعة دراهم جيداً عن مائتي نهرجة
[لم يجزئه] : ولو أدى عن الطعام أربعة أقمزة تمراً وغير ذلك مما يكال [أو يوزن]
وهي تساوي خمسة أقمزة حنطة أجزاءه : والله أعلم بالصواب

باب زكاة المال

رجل له ألف درهم حال الحول عليها فاشترى بها عبداً للتجارة قيمته تسعمائة
وخمسين^(١) فمات في يديه فلا زكاة عليه . ولو اشتراه بألف وقيمته خمسمائة فمات ، زكى
عن خمسمائة (٥) : ولو اشترى بها عبداً أو طعاماً أو ثياباً أو فئوساً لغير التجارة وهي قائمة
أو هلكت زكى عن الألف : ولو وهب الألف بعد الحول ثم رجع فيها بقضاء أو غيره

(٥) وفي كتاب الزكاة من الأماشي أنه إذا حال الحول على ألف درهم فاشترى بها
جارية للتجارة فغبن فيها ما لا يتغابن الناس في مثله ولم يتعمد ذلك ، فليس عليها زكاة
ما حصل في يديه ؛ وإن تعمد ذلك فعليه زكاة الألف

وفيه أن رجلاً لو كان عنده ألف درهم فحال الحول فاشترى بها وباع فربح
ألفاً ثم ضاع ألف فعليه زكاة ألف تامة . وكذلك إن اشترى عبداً بعد الحول
يساوي ألفين فاعور فإنه يزكى ألف درهم ؛ وإن حال الحول على ألف درهم
فورث ألفاً أخرى فخلطها فضاقت ، أو اشترى بهما عبداً فاعور فإنه يزكى
بخمسمائة

هشام عن أبي يوسف^(٢) في جارية حال عليها الحول وقيمتها ألف فرجعت
إلى خمسمائة من السعر فزكى الخمسمائة ثم بلغت بعد ذلك ألفاً ، فإنه يزكى بخمسمائة
أخرى . وإن حال الحول عليها وقيمتها ألف فلم يزكها حتى ذهبت عينها فصارت
تساوي خمسمائة ثم زادت قيمتها حتى ساوت ألفاً - يعني عوراء - فليس عليه إلا زكاة
خمسمائة ، وإن حال الحول عليها وقيمتها ألف فاعورت فرجعت إلى خمسمائة فبقيت

(١) كذا في النسخين ، فله كان في الأصل : . يساوي تسعمائة وخمسين ، فبدله بعض النسخ بقوله

قيمته : . والله أعلم . (٢) وفي الحديث : . عن محمد .

فهلكت في يديه فلا زكاة عليه، ولو اشترى بها جارية للخدمة فوجد بها عيباً فردّها بقضاء أو غير [قضاء] وقبض الألف فهلكت زكى عن الألف، ولو حال الحول علي عرض عنده^(١) للتجارة يساوي ألفاً فاشترى به جارية للخدمة ولم يزك عن العرض حتى وجد بها عيباً فردّها بقضاء أو بخيار شرط وأخذ العرض فهلك فلا زكاة عليه، ولو ردّها عليه بعيب بغير قضاء زكى عن العرض

رجل باع جارية للخدمة بألف فحال علي الألف حول ثم ردت الجارية عليه بعيب بقضاء أو غيره وأخذ الألف فعليه زكاة الألف، ولو باعها بعرض يساوي ألفاً ونوى به التجارة فحال الحول علي العرض فلم يزك حتى ردت الجارية عليه بعيب أو بقضاء وأخذ العرض فلا زكاة عليه ولا علي المشتري وعادت الجارية علي الخدمة^(٢) ولو كان الرد بغير قضاء زكى عن العرض للسنة الماضية، وإن نوى بالجارية لما قبلها التجارة أو لم تكن له نية فهي علي التجارة، فإن ماتت قبل أن يزكى عن العرض بطل عنه الزكاة، وإن نوى حين قبلها الخدمة زكى عن العرض، هلكت الجارية أو لم تهلك

رجل تزوج امرأة علي ألف فدفعها إليها فحال الحول عليها ثم طلقها ولم يدخل بها فإنها ترّد نصف الألف وتزكى عن الجميع، ولو قبلت ابن الزوج ردت الجميع وزكت عنه، ولو كان المهر سائمة وطلقها قبل الدخول بها ردت نصفها وزكت عما بقى ولا زكاة علي الزوج فيما يسترجع^(٣) منها حتى يحول عليها الحول عنده، ولو كانت الإبل زادت خيراً عندها قبل الطلاق ردت نصف قيمتها يوم قبضت وزكت عن جميع المال، فإن لم يكن لها مال غير السائمة لم يبطل عنها زكاتها، ولو قبلت ابن الزوج ولم يزد الإبل خيراً ردتّها ولا زكاة عليها، ولو كانت زادت القيمة وزكت عن الجميع^(٤) رجل وهب له ألف فحال^(٥) عليها الحول ثم رجع الواهب فيها [فأخذها] بقضاء

كذلك سنين ثم ذهب العور فسأوت ألفاً فطيه للسنة الأولى زكاة ألف وللسنين الباقية لكل سنة خمسمائة إلا ما نقصتها الزكاة

(١) وفي الحديث: أخذته لتجارة. (٢) وفي الحديث: إلى الخدمة. (٣) وفي الحديث: استرجع منها. (٤) وفي الحديث: قيمتها وزكت عنها. (٥) وفي الحديث: حال.

أو غيره فلا زكاة على الموهوب له ، وكذلك إن كانت الهبة سائمة
رجلان لكل واحد منهما عبد للتجارة قيمة أحدهما مائتان وقيمة الآخر ألف.
فمضت ستة أشهر منذ ملكا ثم تبايعا بالعبدین وقبضا فمضت ستة أشهر فوجد العبد
الذي قيمته مائتان أعور فردّه الذي هو في يديه بقضاء أو غيره^(١) أو لم يردّه ورضى به
فلا زكاة على واحد منهما، ولو حال الحول منذ تبايعا ووجد العبد الذي قيمته مائتان
أعور فلا زكاة على الذي هو في يديه ويزكي الآخر عن العبد الذي في يديه ، فإن ردّه
الذي عنده الأعور عبده بقضاء أو غيره فلا زكاة عليه ويزكي الآخر إن كان الرد
بقضاء قيمة المردود عليه ، وإن كان بغير قضاء فقيمة الذي ردّه^(٢) ولو لم يوجد العبد
الذي قيمته مائتان أعور ووجد بالآخر عيب ينقصه^(٣) الخمس وقد مضى ستة أشهر
منذ تبايعا فردّه الذي [هو] في يديه بقضاء أو غيره فعلى كل واحد منهما زكاة
العبد الذي أخذ منه

رجلان لكل واحد منهما عبد للتجارة تبايعا بهما ولم ينويا تجارة ولا غيرها فهما
للتجارة ، ولو كانا للخدمة^(٤) فهما للخدمة ، ولو كان^(٥) أحدهما للخدمة والآخر للتجارة.
فكان الذي عبده الأول للتجارة^(٦) والآخر للخدمة ، ولو كانا للخدمة ونويا التجارة.
فهما للتجارة منذ تبايعا ، ولو كانا للتجارة ونويا الخدمة^(٧) فهما للخدمة ، ولو كان
أحدهما للتجارة والآخر للخدمة فلبث كل واحد [منهما] عند صاحبه ستة أشهر ثم
تبايعا بهما ونويا التجارة وقيمة كل واحد منهما ألف فمضت ستة أشهر زكى الذي عبده.
الأول للتجارة قيمة العبد الذي في يديه ولا زكاة على الآخر حتى يحول عليها الحول.
منذ اشترى ، فإن وجد أحدهما عبده عيبا ينقصه مائتين فردّه بقضاء بعد ماضى ستة
أشهر فلا زكاة على الذي [كان] عبده الأول للخدمة وعلى الآخر زكاة الذي ردّه إن
كان هو الراد ، وإن كان هو المردود عليه زكى قيمة الذي ردّه عليه ، وإن كان الرد بغير

(١) وفي الهديّة : « أو غير قضاء » . (٢) وفي الهديّة : « زكى عن قيمة ما رده ، بدل قوله « فقيمة
الذي ردّه » . (٣) وفي نسخة « فنقصه » . (٤) وفي نسخة : « وإن كانا » . (٥) وفي نسخة :
« وإن كان » . (٦) كذا في الأصل وفي الهديّة « فكان الذي أخذه للتجارة » وفي شرح الغنابى : « فما
كان للتجارة صار للخدمة وما كان للخدمة صار للتجارة » . وكله قريب المنق و« أعلّم » (٧) وفي الهديّة
« ولو كانا يوما للتجارة ويوما للخدمة فهما للخدمة » .

قضاء فعلى الذى كان عده الأول للتجارة زكاة الذى رده، كان هو الراد أو المردود عليه، فإن لبث كل واحد من العبدین عند صاحبه بعد ما استرجعه مولاه ستة أشهر أخرى والرد بقضاء فلا زكاة على الذى كان عبده فى الأصل للخدمة، وكذلك إن كان الرد بغير قضاء ونوى حين استرجعه الخدمة^(١) على حالته الأولى فلا زكاة عليه، فإن نوى حين استرجعه التجارة أو لم يكن له نية والرد بغير قضاء زكى عنه، والله أعلم وأحكم

باب زكاة الإبل والبقر والغنم تضم إلى المال

رجل له سائمة حال الحول عليها فراكها ثم باعها بألف فضمها إلى ألف عنده فمضى شهر وحال الحول على الدراهم التى كانت عنده لم يزك ثمن^(٢) السائمة معها فى قول أبى حنيفة، فإذا مضى حول منذ قبض ثمن السائمة زكاة^(٣) ولوباع عبدا للخدمة قد أدى عنه صدقة رأسه^(٤) ضم ثمنه إلى الألف الأولى فزكى ثمن ذلك كله، وكذلك إن أدى عشر الطعام ثم باع ما بقى منه. وقال يعقوب ومحمد رضى الله عنهما: يضم ذلك [كله ثمن السائمة وغيرها] إلى الدراهم الأولى فيزكيها إذا حال الحول على المال الأول، وإن باع السائمة بعبد للتجارة فهو على ما ذكرنا من الاختلاف، فإن نوى قبل أن يحول على المال حول أن يكون العبد للخدمة فكث على هذه النية يوما أو أقل ثم باعه بألف ضمه إلى المال الأول فزكى عن ذلك كله إذا حال الحول على المال الأول فى قياس قول أبى حنيفة رضى الله عنه، وهو قول يعقوب ومحمد. ولوباع السائمة بألف فحال الحول على المال الأول فزكى عنه خاصة فى قول أبى حنيفة فمضى شهران^(٥) ثم وهب له ألف ضمها إلى أقربهما من الحول، ولو عمل بأحد المالين فربح^(٦) زكى المال مع الربح الذى ربحه فيه، وإن كان الآخر أقرب إلى الحول فى قول أبى حنيفة. وقال يعقوب ومحمد رضى الله تعالى عنهما: يضم المال بعضه إلى بعض فيزكى عنه [كله]

رجل له سائمة ودراهم ودنانير وعروض للتجارة وعليه دين، فالدين فى الدراهم

(١) وفى الهندية: للخدمة. (٢) وفى الهندية: عن السائمة. (٣) وفى الهندية: عن السائمة زكاة.

(٤) وفى الهندية: زكاة الفطر. (٥) وفى الهندية: فمضى شهر. (٦) وفى الهندية: من ربح مكانه فربح.

والدنانير والمال الذي للتجارة ، فإن استغرق ذلك [كله] وبقي منه [شيء] كان فيما بقي
رجل له خمس من الإبل وثلاثون من البقر وأربعون من الغنم سائمة وعليه دين
[ألف] والدين مثل صنف من هذه الاصناف السائمة ، فالدين في الإبل والغنم . فإن
كانت الإبل خمسا وعشرين فالدين في الغنم . فإن استغرت الدين بمسك [٥٥] و زاد
ولم يستغرق أحد المسنين الآخرين نظر : فإن كان الدين مثل البقر كان فيها ، وإن
كان يستغرق البقر وفضل ولا يستغرق الغنم مع ذلك نظر ، فإن كانت زكاة الإبل
أكثر من زكاة الغنم والبقر جميعا زكى عن الإبل وكان الدين فيها ، وإن كان
زكاتها " أكثر من زكاة الإبل زكى عنها وكان الدين في الإبل . وإن كان عرض
لغير التجارة لم يكن دينه فيه حتى لا يبقى غيره

رجل له ثمانون من الغنم حال عليها الحول فمات منها أربعون أدى " عما بقي
شاة ، وكذلك مائة وعشرون هلك منها ثمانون ، وكذلك مائة وأحد وعشرون
هلكت منها ثمانون في قياس قول أبي حنيفة ويعقوب رضى الله عنهما . ولو كانت
ثمانين فحال عليها حولان ثم هلكت أربعون فعليه فيما بقي شاة ، ولو هلكت منها
ستون [شاة] كان فيما بقي نصف شاة ، وإن هلك منها عشرون فعليه فيما بقي شاتان .
وقال " محمد رضى الله عنه في ثمانين حال عليها حول فهلك " منها أربعون :
نصف شاة ، فإن حال عليها حولان ثم هلكت ثلاثا أربعون ففي الثانية شاة ، ولو
هلك ستون كان عليه نصف شاة ، ولو هلكت عشرون كان عليه شاة ونصف ،
وهذا قول " محمد وزفر رضى الله عنهما [وقال أبو حنيفة ويعقوب رضى الله عنهما
في ثمانين حال عليها حولان ثم هلكت منها عشرون : أن عليه فيما بقي شاتين]
وإن كانت له مائة وأحد وعشرون فهلك منها شاة فعليه شاتان إلا جزء من مائة

• وفي كتاب الزكاة من الامالى أنه إذا كان له مائة وعشرون شاة فهلك منها بعد
الحول ستون ، أن عليه شاة

(١) وفي الهنكية : • وكان الدين في البقر والغنم وإن كان زكاة البقر والغنم أكثر . (٢) وفي الهنكية :
• زكى عن . (٣) هذا القول في الهنكية مؤخر عن قوله . حقه . عند ختم المسألة في الصفحة الآتية قبل قوله :
• رجل دفع إلى رجل مالا . (٤) وفي الهنكية : • يهلك منها . (٥) وفي الهنكية : • وفي قول محمد وزفر .

وأحد وعشرين [جزءاً] من شاتين . قال : وإن كانت له أربعون بقرة فخال عليها حولان ثم هلك منها خمسة فعليه في السنة الأولى سبعة أثمان مسنة وفي الثانية تبع . وإن كانت إحدى وأربعين بقرة والمسألة على حالها فعليه للسنة الأولى سبعة أثمان مسنة ولثانية ستة أثمان مسنة وأربعة أخماس^(١) ثمن مسنة ، والثمن الباقي على هذا الحساب . وإن^(٢) كانت خمسين بعيراً فهلك ثلاث بعد حولين فعليه في كل سنة حقة ، فإن كان هلك منها أربع فعليه للسنة الأولى حقة ولثانية خمسة وأربعون جزءاً من ستة وأربعين جزءاً من حقة

رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة فاشتري ببعضه طعاماً للتجارة وبما بقي منه حمولة للطعام ولا ينوي شيئاً ، أو اشترى ببعضه رقيقاً وبما بقي طعاماً ثم . . . فخال الحول فعلى رب المال زكاة رأس ماله وحصته من الربح . على المضارب زكاة حصته من الربح . ولو كان اشترى ذلك رب المال ولم يدفعه مضاربة لم يكن عليه في حمولة الطعام وطعام الرقيق وكسوتهم زكاة

رجل له دين على غنى أو معسر حال الحول عليه ثم وهبه للذي عليه أو تصدق به عليه ينوي من زكاة الدين ومن زكاة عين عنده لم يجزئه للفتى^(٣) عن الدين ولا عن العين وأجزاء في المعسر عن الدين خاصة وزكى بقية ماله ، ولو وهبها^(٤) ولم ينو شيئاً والموهوب له فقير لم يكن عليه فيما وهب زكاة ، وكذلك رجل تصدق بمائتي درهم قد حال عليها الحول عنده لا ينوي زكاة ولا غيرها

رجل عجل عشر نخله فأخرج^(٥) بعد ذلك ثمرة عشرها مثل ما عجل لم يجزئه ، ولو عجل بعد ما أطلع النخل ولم يصر بسرائر أجزاء

رجل عجل عشر أرض يبضاه لم يجزئه ، ولو عجل بعد ما صار بقلاً أجزاء
رجل له مائة درهم عجل عنها وعماتفيد^(٦) في سنة خمسة وعشرين درهما فكسب ألفاً ثم حال الحول [عليه] لم يجزئه ما عجل . ولو كانت الدراهم عند ما عجل عنها مائتين أجزاء الخمسة والعشرون عن الألف ، ولو عجل عن الألف خمسة وعشرين

(١) كان في الأصل : من مسنة ، وفي الهندية : ثمن مسنة ، وهو الصواب . وقوله : والثمن الباقي ، ساقط من الهندية ثابت هنا (٢) وفي الهندية : ولو . (٣) وفي الهندية : زكاة عين لم يجزئه في الفتى . (٤) كذا في الفسخين والظاهر : وهب (د) وفي نسخة : وأخرج النخل بعد ذلك . (٦) وفي الهندية : يستفيد

[درهما] ثم هلكت إلا درهما ثم كسب^(۱) تمام الألف قبل الحول أجزاءه .
رجل له مائتا درهم وعشرون مثقالاً ذهباً فجعل زكاة المائتين فهلكت قبل
الحول وحال^(۲) الحول على الذهب أجزاء ما يجعل من زكاة الذهب ، فإن كانت زكاة
الذهب أكثر أدى الفضل ، ولو لم تهلك المائتان كان ما يجعل عنها وعن الذهب وأدى
ما بقي ، ولو كانت له إبل وغنم فعجل عن الغنم زكاتها لم يجزئه عن الإبل ، ولو كان

وفي كتاب الزكاة من الأمالى : إذا كان له على رجل دين فحال عليها الحول
فوجهه له أنه لا زكاة عليه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضى الله عنهما
هشام عن أبي يوسف مثل ذلك

وفي كتاب الزكاة من الأمالى : أنه إذا حرث أرضاً فلا بأس بأن يعجل زكاتها
وإن لم يكن خرج وإن لم يكن حرث فإنه لا يجزئه . قال : ولا بأس بتعجيل زكاة
النخل^(۳) والشجر قبل أن يحمل ، وإن كانت له سائمة فعجل زكاة ما في بطونها مع
زكاة الأمهات أجزاء ذلك . قال : وإذا حرث الأرض^(۴) فليس له أن يعجل زكاة
سنتين وثلاث ، ويجوز أن يعجل عن النخل والشجر لثلاث سنين^(۵) وأكثر ، وإن
كانت عنده مائتا درهم فضاع منها قبل الحول مائة ثم يجعل^(۶) خمسة فحال الحول وقد
أفاد تمام مائتين أجزاء الخمسة ، وإن كانت عنده ألف فعجل زكاة ألفين فحال
الحول وماله ألف فهو متطوع في الفضل ، وليس له أن يحتسب بالفضل لسنة أخرى
إلا أن يكون عند ما يجعل قال : فإن لم يتم مالى في هذه السنة ألفين فالفضل عن هذه
السنة لسنة أخرى . وإن كان عنده مائتان فعجل خمسة وقال : إن لم تستقم عن هذه
السنة فهمى عن الثانية ، فحال الحول [الأول] وعنده مائة وخمسة وتسعون ثم حال
الحول [الثاني] وله مائتان فإن الخمسة لا تجزئه . وإن كان له مائتان فعجل عشرة :
خمسة عن السنة الأولى وخمسة عن السنة الثانية فحال الحول الأول وعنده أربعمائة
فليس له أن يحتسب بما يجعل عن السنة الثانية في السنة^(۷) الأولى وعليه للسنة
الأولى خمسة أخرى

(۱) وفي الهدية : اكتسب (۲) وفي الهدية : وفي النخل . (۳) وفي الهدية : أرضاه (۴) وفي الهدية :
سنتين وثلاث . (۵) وفي الهدية : وقد جعله (۶) وفي الهدية : من السنة (۷) وفي الهدية : ثم حاله

له مائتا درهم فدخل عنها خمسة (١) فحال الحول الثاني لم يجزئه ما يجمل عن الحول الثاني وإن أدى خمسة عن مائتين بعد الحول ثم يجمل بما بقى خمسة عن السنة الثانية فلم يجمل الحول حتى اكتسب تمام المائتين أجزاءه ما يجمل هـ

باب زكاة الرقيق والحيوان وغير ذلك

رجل له جارية للتجارة تساوي مائتين (٢) لآمال له غيرها حال عليها الحول ثم نقصت قيمتها أو زادت من السعر زكاهما بربع عشرها أو بخمسة دراهم في قياس قول أبي حنيفة رضي الله عنه ، ويزكي في قياس قول يعقوب وقول محمد رضي الله عنهما بربع عشرها أو يزكي عن قيمتها يوم يزكيا ، فإن استهلكها زكي عنها خمسة دراهم زادت أو نقصت في قولهم

رجل وجب عليه أربع من الغنم للزكاة فأدى ثلاثاً تساوي أربعاً أجزاءه ، وكذلك لو أدى ثلثي ابنة لبون أو نصف حقة عن بنت مخاض وجبت عليه ، ولو أدى خمسة نهرجة أو غلة عن مائتين جيات أجزاءه عنه في قول أبي حنيفة وقول يعقوب رضي الله عنهما . وقال محمد رضي الله عنه : يتصدق بفضل ما بينها وبين الجيات هـ
رجل له إبريق فضة وزنه مائتان يساوي ثلاثمائة أدى عنه خمسة دراهم

هـ هشام عن محمد رضي الله عنهما أنه قال : إذا أمر رجل رجلاً أن يتصدق عنه بخمسة دراهم وليس عنده مال ونوى أن يكون من زكاة مال يستفده ثم استفاد مائتي درهم أن الخمسة تجزئه

هـ هشام عن محمد رضي الله عنهما في ثمانين شاة بين أربعين رجلاً لرجل واحد ونصف كل شاة أنه لا زكاة عليه

هشام عن محمد عن أبي يوسف رضي الله عنهم أنه قال في مائة وإحدى وعشرين شاة ضاع منها شاة بعد الحول : أن فيما بقى مائة وعشرين جزءاً من مائة وإحدى وعشرين جزءاً من شاتين ، وإن كانت ثمانين فضاع منها أحد وأربعون فعليه ثمانية وثلاثون جزءاً من أربعين جزءاً من شاة . قال : يلزمه آخر الأمرين عليه

(١) وفي الهندي ، خماء ، (٢) وفي الهندي ، مائتي درهم ،

أجزاء عنه في قياس قول أبي حنيفة وقول يعقوب رضي الله عنهما . وقال محمد رضي الله عنه : يزكى عن فضل القيمة ، ولو أدى عنه من الذهب قيمة خمسة لم يجزئه في المذهبين عن الجميع وأدى الفضل ، ولو كان وزنه مائة وخمسين وهو يساوي مائتين أو عشرين مثقالا لم يكن فيه زكاة

رجل قال : لله على أن أهدى شاتين وسطا فأهدى شاة تساويهما لم يجزئه عنهما وأهدى أخرى ، وكذلك لو قال : [لله تعالى] علي أن أعتق عشرين وسطا فأعتق عبداً يساوي عشرين ، ولو قال : لله على أن أتصدق بشاتين [وسطا] أجزاءه عنهما واحدة تساويهما ، ولو قال : لله على أن أتصدق بقفيز دقل لم يجزئه عنه نصف قفيز فارسي ويجزئه نصف قفيز حنطة تساويه

رجل له مائتا درهم استقرض قبل الحول خمسة أقدرة حنطة لغير التجارة فحال الحول والحنطة عنده فلا زكاة عليه ، وكذلك رجل تزوج امرأة على وصيف وله مائتا درهم ووصيف لغير التجارة فحال على الدراهم الحول فلا زكاة عليه

رجل له جارية للتجارة تساوي ألفا ولدت بعد الحول ولدا يساوي مائتين ونقصتها الولادة مائة فإنه يزكى عن ألف ، فإن مات الولد قبل أن يزكى زكى عن تسعمائة ، ولو نقصتها الولادة ثلاثمائة والولد حي زكى عن تسعمائة ، فإن مات الولد زكى عن سبعمائة

باب ما يوجب الرجل على نفسه

رجل له مائتا درهم قال : لله علي أن أتصدق منها بمائة ثم حال الحول عليها زكى عنها بخمسة وتصدق بسبعة وتسعين ونصف ، ولو قال : لله علي أن أتصدق بمائة زكى منها بخمسة وتصدق بمائة

رجل له مائتان تصدق بها بعد الحول تطوعا لم يكن عليه فيها زكاة ، وكذلك لو تصدق بمائة منها تطوعا لما تجب عليه ^(١) في المائة الباقية إلا درهماً ونصف

رجل له مائتا درهم فوجب عليه قبل الحول حجة الإسلام أو حجة أوجبها أو

(١) وفي الحديث : . لم يكن عليه .

كفارة يمين أو هدى أو أضحية لم تبطل عنه الزكاة إذا حال الحول ، ولو وجب عليه خراج أو عشر طعام قد استهلكه أو نفقة قد فرضت عليه لذى رحم محرم أو لزوجته ثم حال الحول فلا زكاة عليه [في الحول الثاني] .

[رجل له مائة وأحد وعشرون شاة أتلفها بعد الحول إلا واحدة وأربعين فعليه شاتان ، فإن لم يؤدهما حتى حال الحول الثاني فلا زكاة عليه في الحول الثاني] رجل له مائتا درهم حال الحول عليها فأتلفها ثم أفاد مائتين آخرين فلم يؤد زكاة المال الأول حتى حال الحول على المال الثاني فلا زكاة عليه في المال الثاني ؛ وكذلك أربعائة درهم إذا أنفقها [بعد الحول] إلا مائتين وستة فعليه عشرة فإن لم يؤدها لم يكن عليه زكاة فيما يستقبل ، وكذلك خمس من الإبل وأربعون شاة حال على الإبل الحول فاستهلكها ولم يؤد زكاتها ثم حال على الغنم حول فلا زكاة فيها

باب الزكاة في الاجارة

رجل له ألف لا مال له غيرها استأجر بها داراً عشر سنين ودفع الألف ولم

وفي كتاب الزكاة من الأماي أنه إذا حال الحول على مائتي درهم فوجب الزكاة فقال : لله على أن تصدق بالمائتين ثم تصدق بها ينوي مما أوجب فقد أجزأه مما أوجب ومن الزكاة ، وإن تصدق منها بخمسة ينوي الزكاة أجزأته من الزكاة ومما أوجب ، وإن تصدق منها بخمسة ينوي مما أوجب فالقياس فيه أن يكون ثمن درهم من الزكاة واستحسن ألا يجزئه شيء منها من الزكاة ، فإن تصدق بالباقي أو ينوي مما أوجب على نفسه أجزأته من الزكاة ومما أوجب ما خلا ثمن درهم ، ولو أن رجلاه مائتا درهم وجبت فيها الزكاة فتصدق بها كلها تطوعاً أجزأه من الزكاة ، وإن تصدق بخمسة تطوعاً لم يجزئه من الزكاة ، وإن تصدق بها كلها في مجلس واحد أو مجالس متفرقة فإن كان حين ابتداء نوي أن تصدق بها كلها أجزأه من الزكاة وإن كان ابتداءً (١) لا يريد أن تصدق بها كلها أو لم تكن له نية فإنه لا يجزئه من الزكاة ، وإن حال الحول على خمس من الإبل فتصدق بها كلها لا ينوي زكاة ولا غيرها أجزأه من قبل أن زكاتها فيها

(١) كذا في الأصل ، والظاهر أن لفظ حين سقط من الأصل أي حين ابتداء

يسكنها حتى مضت السنون والدار في يدي المؤاجر فعلى المؤاجر أن يزكى للسنة الأولى عن تسعمائة وللثانية عن ثمانمائة إلا ما نقصتها الزكاة، ثم كذلك يبطل عنه لكل سنة زكاة مائة أخرى وزكاة السنة التي قبلها حتى ينقص المال من مائتين وليس على المستاجر للسنة الأولى والسنة الثانية زكاة، ويزكى للثالثة عن ثلاثمائة وللرابعة عن أربعمائة إلا زكاة السنة التي قبلها (١) ثم كذلك يزكى لكل سنة عما زكى في السنة التي قبلها وعن مائة أخرى إلا زكاة السنة التي قبلها. ولو كان الأجر جارية قيمتها ألف كانت عنده للتجارة والمسألة على حالها فلا زكاة على المؤاجر ويزكى المستاجر كما وصفنا في الألف، ولو كان الأجر مكيلا أو موزونا بغير عينه فهو بمنزلة الدرهم، وإن كان بعينه فهو بمنزلة الجارية، ولو استأجرها بألف أو بجارية أو بعرض قيمته ألف وقبض الدرهم ولم يدفع الأجر حتى مضت السنون فلا زكاة على المؤاجر للسنة الأولى والثانية ويزكى للثالثة عن ثلاثمائة ثم يزكى في كل سنة عما زكى في السنة التي قبلها وعن مائة أخرى إلا زكاة السنة التي قبلها. وعلى المستاجر أن يزكى للسنة الأولى عن تسعمائة ثم تبطل عنه في كل سنة زكاة مائة أخرى وزكاة السنة التي قبلها، ولو قبض المستاجر الدار والمؤاجر الأجر وهو درهم أو عروض فلا زكاة على المستاجر ويزكى المؤاجر للسنتين كلها الأجر كله ويبطل عنه (٢) في كل سنة زكاة السنة التي قبلها والله أعلم وأحكم

كتاب الأيمان

باب الأيمان في الحنث في الطلاق

رجل قال لامرأته: إن كنتك فأنت طالق، ولم يدخل بها وكرر هذا القول ثلاثاً طلقت واحدة وحنث في اليمين وليست [الثانية] في ملكه، فإن تزوجها بعد ذلك ثم كلها لم يحنث، ولو كان قال لها: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، وكرر قوله ثلاثاً

(١) قوله: ثم كذلك، هذه العبارة إل قوله: ساقطة من الهندية (٢) وفي الهندية: وبطلت عنه.

طلقت واحدة . فإن تزوجها وقال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق ، وقع عليها أخرى ساعة قال ذلك . ولو لم يتزوجها حتى قال لها : إن تزوجتك فدخلت الدار فأنت طالق ، ثم تزوجها وقال: إن كنت فلانا فأنت طالق ، لم يقع عليها شيء حتى تكلم فلانا رجل له امرأتان قد دخل بإحدهما قال (١) لها : إن حلفت بطلاقكما فأنتما طالقان وكرر قوله ثلاثاً طليقة طليقة ، فإن تزوج التي لم يدخل بها ثم قال لها : إن دخلت الدار فأنت طالق ، طلقت أخرى ساعة قال . فإن عاد فتزوجها ثم قال لها : إن دخلت الدار فأنت طالق ، لم يقع بالأخرى شيء . [ولو قال ذلك للدخول بها طلقت المدخول بها أخرى ولم تقع بالأخرى شيء] .

رجل قال لامرأتين له وقد دخل بهما : كلما حلفت بطلاقكما فأنتما طالقان ، وكرر قوله مرة أخرى طلقنا واحدة ، ولو قال : كلما حلفت [بطلاق واحدة] منكأ فأنتما طالقان ، ثم أعاد قوله طلقت كل واحدة اثنتين اثنتين . وكنيك لو قال [لامرأتين] : كلما حلفت بطلاق واحدة منكأ فكل واحدة منكأ طالق ، فهو بمنزلة قوله : كلما حلفت بطلاقكما فأنتما طالقان . ولو قال : كلما حلفت بطلاق واحدة منكأ فهي طالق ، ثم أعاد قوله طلقنا واحدة واحدة ، وكذلك لو قال : فصاحبها طالق ، أو قال : فالأخرى طالق ، ولو قال لامرأتين له : كلما حلفت بطلاق واحدة منكأ فأحدا كما طالق ثم أعاد قوله وقعت طليقة يوقعها على أيتهما شاء ، وكذلك لو قال : فواحدة منكأ طالق . ولو قال : كلما حلفت بطلاق واحدة منكأ فواحدة منكأ طالق ثلاثاً ، ثم أعاد قوله طلقت إحداهما ثلاثاً يوقعها على أيتهما شاء . وكذلك رجل قال لامرأته : إذا جاء غداً (٢) فأحدا كما طالق ثلاثاً ، ثم أعاد قوله جاء غداً فله أن يوقع ذلك كله على واحدة

رجل قال لامرأتين وقد دخل بواحدة منهما : كلما حلفت بطلاق واحدة منكأ فأنتما طالقان وكرر قوله ثلاثاً طلقت المدخول بها ثلاثاً والأخرى اثنتين ، فإن تزوج التي لم يدخل بها فقال لها : إن دخلت الدار فأنت طالق ، طلقت الأخرى .

(١) وفي الهندية : رجل له امرأتان فان دخل بإحدهما فقال لها: ولباق سواء (٢) كذا في السنن
غدامنصوبا في الفظين . فعمل فاعل . جاء . مخروف منوى أعني إذا جاء زيد غداً ؛ وإلا فالصواب غداً بالرفع ،
واقه أعلم . وليست هذه المسألة موجودة في شرح العتابي ، وألباب ما نقل من المصرية

ساعة قال . ولو قال لها ، وقد دخل بهما أو لم يدخل : كلما حلفت بطلاقكما فواحدة منكما طالق ، ثم أعاد القول لم يقع شيء . ولو قال : كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهي طالق ، أو (١) كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فواحدة منكما طالق ، وقعت تطليقة يوقعها علي أيتها شاء . ولو قال : كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فواحدة منكما طالق ، أو كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهي طالق ، وقعت تصيبفان إن شاء أوقعهما علي واحدة وإن شاء [أوقعهما] عليهما : ولو قال لها . وقد دخل بواحدة منهما : كلما حلفت بطلاقكما فأنتما طالقان ، وكرر قوله ثلاثاً طلقاً واحدة . فإن تزوج التي لم يدخل بها فقال لها : إن دخلت الدار فأنت طالق طلقت كل واحدة تطليقتين سوى التطليقة الأولى ، والله أعلم بالصواب

باب الحنث في الأيمان ما يقع على بعضه وما يقع على جماعته

رجل قال : امرأته طالق إن تزوج النساء ، فاليمين على واحدة . وكذلك قوله : إن اشتريت العبيد ، أو كلت الناس أو بنى آدم أو أكلت الطعام أو شربت الشراب ، ولو قال : إن تزوجت نساء أو اشتريت عبيداً فاليمين على ثلاثة ، وإن نوى في المسألة الأولى بنى آدم كلهم ، أو النساء كلهم (٢) لم يحنث أبداً [وقال أبو يوسف : لم يدين في القضاء]

رجل قال : المرأة التي أتزوج طالق ثلاثاً ، فتزوج امرأة طلقت ثلاثاً . ولو قال : هذه المرأة التي أتزوج طالق ثلاثاً فتزوجها لم تطلق ، وكذلك لو قال : فلانة ابنة فلان التي أتزوجها طالق ثلاثاً . ولو قال لنسائه المرأة التي تدخل منكن الدار طالق ثلاثاً ، فدخلت إحداهن طلقت . ولو قال : فلانة التي تدخل الدار طالق ، طلقت حين تكلم . ولو قال : فلانة إن دخلت الدار طالق ، لم تطلق حتى تدخل

باب ما يقع من اليمين بالوقت وما لا يقع

رجل قال لامرأته (٣) : أنت طالق ثلاثاً قبل أن أتزوجك بشهر ، فتزوجها بعد شهر

(١) قوله : أو ، مذكور في التحرير ، وكذا في الرواية ، وهو ما ، وكذا في الصورة التي بعد هذا موجود في الهدية فزيد منها . (٢) كذا في الأصل وليس قوله : أو النساء كلهم ، موجود في الهدية (٣) كنا في النسخين ولعل الصواب : لامرأة أنت ، والله أعلم

تطلق، ونوقال: أنت طالق ثلاثا قبل أن أتزوجك بشهر، وانزوجت، فتزوجها
بعد شهر صلت، ولو تزوجها في الوجهين جميعا قبل شهر لم تطلق. ولو قال لامرأته:
أنت طالق ثلاثا قبل موت فلان وفلان بشهر فمات أحدهما قبل الشهر لم تطلق
أبدأ، فإن مضى شهر ثم مات أحدهما طلقت في قول أبي حنيفة رضي الله عنه قبل
موت الأول [بشهر وطلقت] وفي قول أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما طلقت حين
مات الأول. ولو قال لها: أنت طالق قبل دخول فلان هذه الدار بشهر، فكث فلان
شهرًا ثم دخل طلقت حين دخل في المذهبين [جميعا]. ولو قال لها: أنت طالق
[ثلاثا] قبل قدوم فلان وفلان بشهر فقدم أحدهما قبل الشهر لم تطلق بهذا القول
أبدأ، ولو مضى شهر ثم قدم أحدهما لم تطلق حتى يقدم الآخر، فإذا قدم طلقت ساعة
قدم. ولو قال لها: أنت طالق ثلاثا قبل موت فلان بشهر ثم خلعها على ألف
[درهم] بعد مضى خمسة عشر يوما ثم مات فلان لكامل الشهر وهي في العدة، وقد
كان دخل بها طلقت ثلاثا يوم حلف وبطل الخلع ورد الزوج ما أخذ في قول أبي
حنيفة رضي الله عنه، وإن لم تكن في عدة لم يقع من الثلاث شيء. والخلع على حاله.
وقال يعقوب ومحمد رضي الله عنهما: الخلع جائز في الوجهين جميعا، وإنما وقعت
الثلاث في قولها بعد الموت، فإن كانت في العدة وقع عليها الثلاث مع الخلع
ولم يبطل الخلع

رجل قال لعبده: أنت حر قبل موتي بشهر، ثم كاتبه بعد خمسة عشر يوما فأدى
الكتابة فعتق^(١) ثم مات لتمام الشهر لم تبطل الكتابة في قولهم جميعا، ولو أدى بعض
الكتابة [وبقى بعضها] ثم مات لتمام الشهر عتق بالقول الأول^(٢) في قول أبي حنيفة،
ورد عليه ما أخذ منه. وإن قطع رجل يد العبد في الشهر فعليه نصف قيمة
العبد. وفي قول يعقوب ومحمد إذا أدى بعض الكتابة ثم مات السيد لتمام الشهر عتق
بعد موت السيد من الثلث وبطل ما بقى عليه من الكتابة، فإن لم يكن له مال غيره
سعى في الأقل مما بقى عليه من الكتابة ومن ثلث القيمة، ولا يكون العبد مدبرا،
وإن قطع رجل يد العبد [في الشهر] فعليه نصف القيمة للولي إن لم يكن كاتبه

(١) كان في الأصل: يعتق، وفي الهندية فعتق، وهو صواب فأصلته (٢) لفظ: الأول،
ساقط من الهندية

رجل قال لامته : أنت حرة قبل موت فلان بشهر فولدت فباع السيد الأم ثم مات فلان تمام الشهر عتق الولد في قياس قول أبي حنيفة رضي الله عنه ، وكذلك لو باع الولد ونبت الاء نعت [الأم] وكذلك لو باع نصفها عتق النصف الباقي وكانت بمنزلة عبد بين رجائين أعنته أحدهما ، ولو كان السيد باعها ثم اشتراها ثم مات فلان تمام الشهر لم نعتق في قياس قول أبي حنيفة . وأما في قول يعقوب فإن عتق النصف عتق الذي بقي عتقاً مستقبلاً ، وإن باع الأم وبقي الولد لم يعتق الولد [وكذلك] إن لم يبع واحداً منهما عتقت الأم ولم يعتق الولد ، وإن باع الأم وبقيت الأم^(١) وقول يعقوب أحب إلى

باب ما يحنث^(٢) في اليمين من الشرب في الخاص والعام

رجل قال : امرأته طالق إن شربت من الفرات ، فاستقى منه في إناء فشربه أو كرع في نهر^(٣) يأخذ من الفرات لم يحنث في قول أبي حنيفة رضي الله عنه حتى يكرع^(٤) الفرات . وقال يعقوب ومحمد رضي الله عنهما : إن استقى من الفرات أو استقى له في إناء فشربه حنث

رجل حلف ألا يشرب من كوز فصب مما فيه في كوز آخر فشربه لم يحنث [في قولهم] وإن حلف ألا يشرب من ماء الفرات فشرب من نهر يأخذ من الفرات حنث في قولهم ، ولو حلف ألا يشرب من ماء فرات فشرب من دجلة أو من بحر عذبة حنث في قولهم

رجل قال لامرأة لا يملكها : إن نكحتك فبدي حر ، ولانية له فاليمين على التزويج ، ولو قال ذلك لامرأته أو لجارته كان^(٥) على الجماع ، فإن طلق امرأته أو أعتق جاريته ثم تزوجها لم يحنث

(١) قوله : . وإن باع الأم وبقيت الأم . كذا في الأصل وهو سائط من الهندية ولعله محرف ، والصواب وكذلك إن باع الولد وبقيت الأم ، أو من سهو الناسخ ولم يذكره الثناي أيضاً (٢) وفي الهندية : باب الحنث (٣) وفي الهندية . من نهر . (٤) وفي الهندية : من الفرات . (٥) وفي الهندية : فهو على الجماع .

باب الخنث في الغسل وغيره

ما يقع ^(۱) على العام وعلى المخلص

رجل قال : إن اغتسلت في هذه الليلة ، وقال : نويت من جنابة أو قال : إن اغتسل [أحد] في هذه الدار الليلة فعبدي حر ، وقال : نويت اغتسال فلان لم يصدق واليمين على كل غسل [من جنابة أو غيره] وعلى اغتسال كلهم ^(۲) ولو قيل له إنك تغتسل الليلة في هذه الدار من جنابة ، فقال : إن اغتسلت الليلة في هذه الدار فعبدي حر ، فاليمين على كل اغتسال في القضاء ، فإن نوى الجنابة دين ^(۳) فما بينه وبين الله ، ولو أجابه فقال : إن اغتسلت فعبدي حر فاليمين على الغسل من الجنابة في القضاء وغيره رجل قال : إن اغتسلت الليلة في هذه الدار غسلا أو قال : إن اغتسل الليلة في هذه الدار أحد فعبدي حر ، فاليمين على كل اغتسال منه وعلى اغتسال الناس كلهم في القضاء وعلى ما نوى فيما بينه وبين الله

رجل قال : إن تزوجت فعبدي حر فقال ^(۴) نويت فلانة أو امرأة من أهل الكوفة لم يصدق في القضاء وغيره امرأة قامت لتخرج فقال لها زوجها : إن خرجت فأنت طالق ، فرجعت وقعت ثم خرجت لم يحنث في قولهم ، والله أعلم بالصواب

باب الخنث ما يكون على الخالف وعلى غيره

رجل قال : إن دخل داري هذه أحد ، أو ضرب عبدي هذا أحد ، والدار والعبد له أو لغيره ، أو قال : إن قطع هذه اليد أحد ، أو مس هذا الرأس أحد ، وأشار إلى يده ^(۵) ورأسه ، أو قال : إن لبس قميصي هذا أحد ، أو إن ألبست هذا القميص أحداً ، فاليمين في هذا كله على غير الخالف . ولو قال : إن دخل هذه الدار اليوم أحد أو ضرب هذا العبد أحد ، والدار والعبد له أو لغيره ، أو قال إن كلم غلام عبد الله بن

(۱) وفي الهدية : ما يقع ، (۲) وفي الهدية : اغتسال فلان وغيره . (۳) وفي الهدية : في القضاء وعلى ما نوى دين . (۴) وفي الهدية : وقالة (۵) وفي الهدية : يريد يده . بدل قوله ، وأشار إلى يده . وعند الثعالب : أو كلم ابني أو مس رأسي أو يدي هذه أحد أو كلم غلامي هذا أحد . الخ وهذا يؤيد ما في الأصل هنا ، والله أعلم

محمد أحد، وعد الله هو الخالف أو كلم محمد بن عبد الله أحد وعبد الله هو الخالف^(۱)
فاليمين في هذه الوجوه على الخالف وغيره

رجل قال لآخر: إن دخل دارك أحد أو لبس قبضك أحد أو كلم ابنك أحد
فاليمين على الخالف وغيره والمنسوب إليه خارج من اليمين، ولو قال: إن لبس
قبض عبد الله أحد فالمنسوب إليه داخل في اليمين أيضاً، ولو قال: إن مس هذا
الرأس أحد، يشير إلى رأس رجل أو مس رأس هذا الرجل أحد فالمنسوب إليه^(۲)
خارج من اليمين والخالف وغيره داخل في اليمين، والله أعلم بالصواب

باب الحلف في الجماع وغيره

ما يقع على الخاص والعام

رجل قال لامرأته: إن جامعتك أو باضعتك أو أتيتك أو أصبت منك أو
اغتسلت منك أو وطئتك، فاليمين على الجماع في الفرج، ولو قال لجارته وهي بكر:
إن افتضضت فانت حرة، فافتضاها بأصبعه لم يحنث
رجل قال: إن وطئت فعبدي حر وقال: نويت الجماع لم يصدق في القضاء
خاصة، فإن وطئ برجل أو جامع حنث

رجل قال: إن خرجت فعبدي حر، ولا نية له فهو على كل خروج في سفر أو
غيره. وإن قال: نويت السفر إلى بغداد، فاليمين فيما بينه وبين الله على كل خروج
في سفر وفي القضاء على كل خروج، وإن قال: إن مشيت فعبدي حر وقال عنيت^(۳)
استطلاق البطن لم يدين في القضاء خاصة، فإن مشى برجل أو استطلق بطنه حنث،
وإن لم يكن له نية فهو على المشي بالرجل

رجل قال لآخر: تغذ عندي، فقال: إن تغذيت فعبدي حر، فاليمين على ذلك
الغذاء عند ذلك الرجل، ولو قال: إن تغذيت اليوم فعبدي حر فهو على كل غداء

(۱) وفي الهندية: وهو ابن الخالف، مكانه وعبد الله هو الخالف، وعند العتبي في هذه المسألة: وإذا
قال إن كلم غلام عبد الله بن محمد هذا أحد أو قال: إن كلم غلام عبد الله بن محمد إنسان أو لبس قبض
عبد الله بن محمد أحد، وعبد الله بن محمد هو الخالف يدخل الخالف (۲) وفي الهندية: فالخالف
(۳) وفي الهندية: نويت.

في ذلك اليوم في القضاء ، وعلى ما نواه فيما بينه وبين الله . فإن قال : (١) إن تغديت عندك فعبدي حر ، فهو على كل غداء (٢) عند الذي سأل في القضاء ، وعلى ما نوى فيما بينه وبين الله تعالى ، والله أعلم

باب الحنث في الإذن

رجل قال : إن خرج فلان من هذه الدار إلا أن آذن له فأذن له فلم يخرج حتى تنهاه ثم خرج لم يحنث . وكذلك لو قال : إلا أن أرضى فرضي ثم كره ، ولو قال : إلا يا ذني فأذن له ولم يخرج حتى تنهاه ثم خرج حنث ، وكذلك لو قال : إلا برضائي فرضي ثم كره . وكذلك لو قال : إن بعث عبدي إلا بأمرى فأمره ثم تنهاه . ولو قال : إلا أن أمر فأمره ثم نهاه فباعه لم يحنث ، والله أعلم

باب الحنث في الشتيمة ونحوها

رجل قال : إن شتمت في المسجد فعبدي حر ، فاليمين على كون الحالف في المسجد ، ولو قال : إن قتلتك أو ضربت أو شجعتك أو رميتك في المسجد [فعبدي حر] فاليمين على كون (٣) المحلوف عليه في المسجد

رجل قال لآخر : إن قتلتك يوم الجمعة فعبدي حر ، فاليمين على الموت في يوم الجمعة من ضرب بعد اليمين

رجل جعل يقول : امرأته طالق غدا ثم قال : إن طلقتك غدا فعبدي حر فجاء غدا فطلقت لم يعتق العبد ، ولو قال : إن طلقتك فعبدي حر ثم قال لها : أنت طالق غدا فجاء غدا فطلقت غدا وعتق العبد

باب ما يقع من الطلاق في التزويج في المواقيت

رجل قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق إن كنت فلانا أو إذا كنت فلانا أو متى كنت فلانا ، فاليمين على كل امرأة يتزوجها قبل الكلام . ولو قال : إن كنت أو إذا كنت أو متى كنت فلانا فكل امرأة أتزوجها فهي طالق ، فاليمين على

(١) وفي الهدية : وكذلك إن قال ، (٢) وفي الهدية : فهو على ذلك الغداء وعلى غيره ، وعند اللغويين : فهو على كل غداء غيره فغداً وعلى ما نواه بآدم . (٣) وفي الهدية والمغني : المفعول به .

كل امرأة يتزوجها بعد الكلام . وكذلك لو قال : كل امرأة أتزوجها إن دخلت
الدار أو إذا دخلت الدار أو متى دخلت فهي طالق

رجل قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق كلما كتبت فلانا . وتزوج امرأة
فدخل بها ثم كلم فلانا مراراً طلقت بكل مرة تطليقة ؛ فإن كلم فلانا ثم تزوج
امرأة ثم كلم فلانا لم تطلق . ولو قال : كلما كتبت فلانا فكل امرأة أتزوجها فهي
طالق أو قال : كل امرأة أتزوجها كلما دخلت الدار فهي طالق فكلم فلانا ثلاث
مراراً ودخل الدار ثلاثاً ثم تزوج امرأة طلقت ثلاثاً ، وكذلك كل امرأة يتزوجها
بعد ذلك ، فإن كلم فلانا مرة ثم تزوج امرأة طلقت ، فإن عاد فكلم (١) فلانا ثم
تزوج المطلقة وأخرى لم تطلق المطلقة غير الأولى وطلقت الأخرى تطليقتين معا .
رجل قال لامرأته : كلما دخلت الدار فأنت طالق غداً فدخلها (٢) اليوم ثلاث
مراراً ثم جاء غداً طلقت ثلاثاً ، وكذلك لو قال : كلما ضربت فلاناً فامرأتى طالق
إذا دخلت الدار ، فضرب فلاناً ثلاث مرات ثم دخلت [طلقت] ثلاثاً

رجل قال : كل امرأة أتزوجها [أبداً] فهي طالق إن كتبت فلاناً فتزوج
واحدة قبل الكلام وأخرى بعده طلقتا . وكذلك لو قال : كل امرأة أتزوجها
إلى سنة فهي طالق إن كتبت فلاناً ، فتزوج واحدة قبل الكلام وأخرى بعده في
السنة ، ولو قال : إن كتبت فلاناً فكل امرأة أتزوجها أبداً فهي طالق ، أو قال :
إلى سنة ، فاليمين على كل امرأة يتزوجها بعد الكلام
رجل قال : كل امرأة أملكها فهي طالق إذا دخلت الدار فتزوج امرأة ثم

• وفي كتاب الطلاق من الإملاء أنه إن قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق إن
دخلت الدار فاليمين على ما تزوج قبل الدخول . فإن نوى ما يتزوج بعد الدخول
وقبل الدخول لم يكن على ما نوى وكان على ما قبل الدخول ، وإن كان قال : كل
امرأة أتزوجها فهي طالق إن دخلت الدار فدخل الدار ثم تزوج امرأة ثم دخل
الدار طلقت

(١) وفي الحديث : • نكحت ثم تكلم ، (٢) وفي الحديث : • فدخلتها .

دخل الدار ثم تزوج أخرى ولا نية له في يمينه وإنما يطلق من النساء من كن (١) في ملكه يوم حلف ولا يطلق ما تزوج إلا أن يعنى ما يفيد، (٢) فإن عنى ذلك طلق ما في ملكه ولم يدين في القضاء ودين فيما بينه وبين الله، ولزمه الطلاق فيما تزوج قبل الكلام، (٣) ولا تطلق ما تزوج بعد الدخول إلا أن ينوبها (٤) أيضاً، ولو قال: إذا دخلت الدار فكل امرأة أملكها فهي طالق، فاليمين على من كن في ملكه في القضاء وعلى ما نوى فيما بينه وبين الله

رجل قال: كل جارية أملكها إذا جاء غد فهي حرة ولا نية له فاليمين على ما في ملكه يوم حلف. ولو قال كل: جارية أملكها غداً فهي حرة، فاليمين في قول يعقوب على كل جارية يشتريها غداً إلا أن ينوى غير ذلك فيكون على ما نوى في اليمين وفي قول محمد علي كل جارية تكون في ملكه غداً يشتريها في غد أو قبل ذلك أو ملكها يوم حلف. وقالوا جميعاً إن قال: كل مملوك أملكه اليوم فهو حر عتق ما كان في ملكه وما أفاده في اليوم. وقالوا: إذا قال كل مملوك أملكه اليوم إلى ثلاثين سنة فهو حر (٥) لم يعتق ما كان في ملكه وعتق ما يفيد في (٦) الثلاثين سنة رجل قال لامرأته: أنت طالق اليوم وغداً، طلقت اليوم واحدة ولم تطلق غداً إلا أن ينوى أنت يطلق غداً أخرى. ولو قال: أنت طالق اليوم وإذا جاء غد، طلقت اليوم واحدة وغداً واحدة

باب الحنث في اليمين

يكون فيها الوقتان والوقت بعد الوقت

رجل قال لامرأته ولم يدخل بها: إذا دخلت هذه الدار وهذه الدار فأنت

- (١) وفي المصرية: ما كان في ملكه. (٢) وفي الهندية: إلا أن ينوى ما يستحيل،
 (٣) من قوله: ولزمه، إلى الكلام ساقط من الهندية وزاد فيها، وتطلق ما أفاد من قضاء قبل الدخول. (٤) كذا وفي المصرية: أن ينوبه، ولكل وجه، وكان في النسختين: هما، بالثنية، والصواب ما بالافراد كما هو عند المصري في التحرير فأصله
 (٥) وفي المصرية: وفي ملكه مملوك أو مملوك قائم لا يمتنون وإنما يعتق ما يفيد
 (٦) وفي التحرير: يعتق.

طالق ثلاثاً ، فطلقها فدخلت إحداهما ثم تزوجها فدخلت الأخرى طلقت ثلاثاً . وإن قال : إذا دخلت هذه الدار فأنت طالق إذا دخلت هذه الدار ، فعملت ما وصفنا لم تطلق [حتى تدخل الدارين] . ولو قال لها : والله لا أقربك أبداً إلا مرة ، لم يكن مولياً ، وإن طلقها فبانت ثم جامعها في غير ملكة ثم تزوجها فهو مول . وإن قال : إن قربتك مرة فوالله لا أقربك ، فعمل ما وصفنا لم يكن مولياً ، فإن جامعها في الملك الثاني حنت رجل قال لامرأته وأمه : والله لا أقربكما ، فليس بمول حتى يقرب الأمة ، فإن لم يقربها حتى طلق امرأته ولم يدخل بها فبانت فقرب أمته ثم تزوج المرأة فهو مول . وإن قال : إن قربت أمي فوالله لا أقربك ، ثم عمل ما وصفنا لم يكن مولياً رجل قال لامرأته : أنت طالق غداً أو بعد غد ، طلقت بعد غد . ولو قال : إذا جاء غد أو بعد غد طلقت غداً . وكذلك لو قال : إذا قدم فلان أو فلان ، طلقت بأولها قدوماً

رجل قال : إن دخلت هذه الدار فعبدي حر أو كلت فلانا فامرأتى طالق ، فإن دخل الدار أولاً عتق عبده ولم ينتظر كلام فلان ، وكذلك إن كلم فلاناً [أولاً] طلقت امرأته ولم ينتظر دخول الدار . وإن قال : أنت طالق غداً ، أو عبدي حر بعد غد ، لم يقع شيء حتى يمضي بعد غد فيخير^(١) في العتق والطلاق

رجل قال لامرأته : أنت طالق إن دخلت هذه الدار أو هذه الدار ، فأيتها دخلت طلقت . وكذلك لو قال : إن دخلت هذه الدار أو هذه الدار فأنت طالق ، وكذلك لو قال : إن دخلت هذه الدار فأنت طالق أو هذه الدار ، ولو قال : إن دخلت هذه الدار ، وإن دخلت هذه الدار فأنت طالق ، لم تطلق حتى تدخلها . ولو قال [أنت طالق] إن دخلت هذه الدار وإن دخلت هذه الدار ، فأيتها دخلت طلقت . ولو قال : أنت طالق إن دخلت هذه الدار ودخلت هذه الدار ، أو قدم الدخول فقال : إن دخلت هذه الدار ودخلت هذه الدار فأنت طالق ، لم تطلق حتى تدخلها . وكذلك لو قال : أنت طالق إن دخلت هذه الدار وهذه الدار ، والله أعلم

هـ وفي كتاب الطلاق من الأماشي أنه إن قال : عبده حر إن قرب امرأته هذه

(١) وفي المصرية : لم تطلق المرأة ولم يمض العبد حتى يمضي بعد غد وإذا جاء بعد غد خير . وفي الهندية : ثم هو بخير .

باب الحنث في اليمين التي تقع بالأمرين

والتي تقع بالأمر الواحد

رجل قال لامرأته: إن دخلت هذه الدار فأتنا طالقاً، لم يحنث حتى تدخلت جميعاً. وكذلك لو قال لها: إن دخلت هاتين الدارين أو لبستما ثيابكما أو [ركبتما دابتكما أو] إن دخلت هذه الدار وهذه الدار أو إن ركبتما هذه الدابة وهذه الدابة، [فأتنا طالقاً]: فدخلت كل واحدة داراً أو لبست كل واحدة ثيابها أو ركبت دابتها، طلقنا. ولو قال [لها]: إن دخلت هذه الدار ودخلت هذه الدار أو قال: إن ركبتما هذه الدابة وركبتما هذه الدابة فأتنا طالقاً، لم تطلقا حتى تدخل كل واحدة الدارين أو تركب الدابتين

رجل قال لامرأته: أنت طالق إن دخلت الدار وعبدى حر إن كنت فلانا، فهما يمينان إن دخلت طلقت وإن كلم عتق^(١). ولو استثنى بعد قوله فلاستثناء عليهما. وكذلك لو قال بعد اليمين: إن شاء فلان فالمشيئة عليهما وإن لم يشأ فلان بطلت اليمينان. وكذلك إن لم يشأ إحداهما بطلتا، وإن شاءهما جميعاً وقعتا

رجل قال: إن دخلت [هذه] الدار فامرأتى طالق وعبدى حر، لم يقع شيء إلا بدخول الدار، فإن دخاها وقعا. وإن قال: إن دخلت الدار فامرأتى طالق وعلي

أوعليه المشى إلى بيت الله إن دخل هذه الدار، أنه لا يكون مولياً. وإن فعل الأمرين جميعاً لزمته إحدى اليمينين والخيار إليه. وإن قال: إن قربت فلانة فعبدى حر وهو حر إن قربت فلانة، امرأة له أخرى، فهو مول منهما جميعاً. وإن قال: إن قربت فلانة فعبدى حر أو عبدى الآخر حر إن قربت فلانة، امرأة له أخرى، فهو مول من إحداهما، وإن جامعتهما عتق العبدين والخيار إليه. وإن قال لامرأته: عبدى حر إن قربتك أبداً أو هو حر إن لم أقربك قبل أربعة أشهر، فهو مول منها، لأنه إن قربها حنث. وإن قال: إن كنت فلانة فعلى حجة أو على يمين إن كنت فلانا لآخر، فكلم أحدهما لم يحنث حتى يكلمهما ثم يخير في الحجة واليمين

(١) وفي المصرية: فإن دخل الدار طلقت المرأة وإن كلم فلانا عتق العبد.

المشي إلى بيت الله وعبدى حر إن كلت فلانا ولا نية له ، فالمشي والطلاق علي
الدخول والعتق علي الكلام^(١) وإن لم يشترط في آخر اليمين الكلام فهو كله علي
دخول الدار . وكذلك لو قال : إن دخلت الدار فامرأتى طالق وطالق وطالق إن
كلت فلاناً ، فإن دخل الدار وقعت التطليقتان وإن كلم [فلاناً] وقعت^(٢) واحدة .
ولو قال : امرأتى طالق [اليوم] وعبدى حر غداً لم يقع شيء حتى يجيء غداً [فيقمان
في غدا] ولو قال : امرأتى طالق إن دخلت الدار وعبدى حر وعلي المشي إلى بيت الله
إن كلت فلاناً ، فالطلاق علي الدخول والعتق والمشي علي الكلام^(٣) . ولو قال : امرأتى
طالق اليوم وعبدى حر غداً فهو كما قال . ولو قال : امرأتى طالق وعبدى حر إن
شاء الله فالاستثناء عليهما ، وكذلك لو قال : إن شاء فلان فالمشيئة عليهما . ولو قال :
امرأتى طالق غداً وعبدى حر لم يقع شيء حتى يجيء غداً ثم يخبر في أحدهما . ولو قال :

هـ وفي كتاب الطلاق من الأماي أنه إن قال لامرأته : إن دخلت الدار فأنت
طالق وفلانة طالق ، لم تطلق واحدة منهما حتى تدخل الأولى الدار ، وإن قال :
أنت طالق غداً وفلانة طالق ، طلقت الأخيرة ساعة قال . وإن قال : أنت طالق
غداً وفلانة ، طلقتنا جميعاً غداً

هشام عن أبي يوسف في رجل قال لامرأتين له^(٤) : إن دخلت هذه الدار
فأنت طالق ، وإن دخلت فلانة هذه الدار فهي طالق ، فهما يمينان وإن كان في آخر
الكلام إن شاء الله فالاستثناء عليهما ، وإن كان مكان إن شاء الله إن كلت فلاناً فهو
سواء ، فإن دخلنا الدار لم نطلقا حتى يكلم فلاناً ، وإن كان مكان إن كلت فلاناً إن
شئت لإحدهما فالمشيئة عليها خاصة . فإن قال : نويت المشيئة عليهما جميعاً لم يصتق
في القضاء خاصة

(١) وفي الهندية : . . ولو لم يقل في آخر الكلام إن كلت فلاناً فالكلام كله علي دخول الدار مكانه قوله :
وإن لم يشترط ، الخ وفي المصرية مكانه : . . فلم يكن قال في آخر الكلام إن كلت فلاناً كان الكلام
علي يمين واحدة ولم يقع منه شيء إلا بدخوله الدار ، فلما قال في آخر الكلام : . . إن كلت فلاناً كان الذي
حلف به علي الأمر الأول إلا الذي علي الكلام منه فإنه علي الكلام خاصة . (٢) وفي المصرية
والهندية . . طلقت واحدة . (٣) هذه المسألة ساقطة من الهندية وموجودة في المصرية
(٤) وفي الهندية : . . لامرأته .

امرأتى طالق اليوم وعبدى حر وعلى المشى إلى بيت الله غدا، وقع الطلاق اليوم
والعتق والمشى غداً .

باب ما يقع " في اليمين على واحد وما يقع على الجميع

رجل قال : أى عيذى ضربته يا فلان فهو حر، فاليمين على واحد . فإن ضربهم
متفرقين عتق الأول ، وإن ضربهم معاً خير المولى [فى أحدهم ولا خيار للضارب]
وكذلك لو قال : أى نساى كلت فهى طالق أو قال : أى نساى شئت فطلقها . ولو قال :
أى عيذى ضربك فهو حر ، فضربوه معاً أو متفرقين عتقوا . وكذلك لو قال : أى
نساى كلك أو أى نساى شئت الطلاق فهى طالق أو أى نساى شئت الطلاق
فطلقها . ولو قال : من شئت عتقه من عيذى فاعتقه ، فأعتقهم جميعاً عتقوا إلا
واحداً فى قول أبى حنيفة والخيار إلى المولى " (١) وعتقوا جميعاً فى قول أبى يوسف
ومحمد . ولو قال : أى عيذى شاء العتق فاعتقه " (٢) فشاؤا جميعاً فأعتقهم عتقوا
فى قولهم كلهم والله أعلم بالصواب . .

باب الحنث " فى اليمين بعتق ما فى البطن ما يقع وما لا يقع

رجل قال لامة : كل ولد تلدينه فهو حر ، فاشتراها فولدت فى ملكه لم يعتق . ولو

• وفى كتاب الكفارات من الأمالى أنه إن قال لامرأته : إن دخلتاه تين
الدارين وكلتاه هذين الرجلين أو لبستاه هذين الدرعين ، لم يحنث حتى تفعل كل
واحدة منهما الفعلين جميعاً . ولو قال : إن أكلت من لبن هاتين الشاتين فعبدى حر ،
فأكل من لبن إحداهما حنث . وإن قال : إن أكلتاه هذين الرغيفين ، فأكل واحد
رغيفاً حنث

•• وفى كتاب الطلاق من الأمالى أنه إذا قال لامرأة له : أمر نساى فى يدك ،
فطلقت النساء كلهن فقد طلقت وطلقن . وكذلك إن قال : أمر امرأة من نساى فى
يدك ، فطلقت نفسها طلقت . وإن قال لها : طلقى أى نساء شئت ، فطلقت نفسها لم تطلق .
وكذلك إن قال : إن ضربت امرأة من نساى فهى طالق ، فضربت نفسها لم تطلق .

(١) وفى الهندية : •• مما يقع . وفى المصرية : •• مما يحنث فى اليمين على قمع . (٢) وفى الهندية :
•• إلى الأمر . (٣) وفى المصرية : •• فى قولهم جميعاً . (٤) وفى المصرية : •• الحلف .

كانت في ملكه يوم حلف عتق . ولو قال لغلام ، يملكه أو لا يملكه ، كل ولد يولد لك أو قال يولد لك ^(١) وأنت في ملكي فهو حر فولد له من أمة للحالف لم تكن في ملكه يوم حلف لم يعتق ، وإن كانت في ملكه يوم حلف عتق . ولو قال : كل ولد يولد لك في ملكي فهو حر ، فولد له من أمة للحالف لم تكن في ملكه أو كانت في ملكه عتق رجل قال لامته : إن ولدت ولداً فهو حر ، فولدت ولدين الأول منهما ميت عتق الحى في قول أبي حنيفة رضى الله عنه ولم يعتق في قول أبي يوسف ومحمد رضى الله عنهما . ولو قال لها : إذا ولدت ولداً فهو حر وامرأتى طالق ، فولدت ولدين الأول ميت طلقت المرأة بالأول في قولهم وعتق الآخر في قول أبي حنيفة وحده [وقال يعقوب ومحمد ^(٢) : طلقت بالأول ولا يعتق الولد الآخر]

باب ما يقع به العتق على غير المأمور بالعتق

وما يقع عليه ^(٣)

رجل قال لعبده : اعتق أى عبيدى شئت أو أى عبيدى شئت عتقه فاعتقه أو أى عبيدى زوجته فهو حر ، فالمأمور خارج من ذلك كله والمشبهة والتزويج على غيره امرأة قالت لزوجها : تزوجت على ، فقال : كل امرأة [لى طالق ثلاثاً ، طلقت المخاطبة . وكذلك لو قالت : إنك تريد أن تزوج على ، فقال : كل امرأة ^(٤)] أتزوجها طالق ثلاثاً ، فطلق المخاطبة ثم تزوجها طلقت ثلاثاً . ولو قال كل امرأة أتزوجها

هشام عن أبي يوسف رضى الله عنهما في رجل قالت له امرأته : بلغنى أنك تزوجت ؟ فقال : كل امرأة لى طالق ، ينوى سواها ولم يقل سواك أنه يصدق في القضاء إذا كان جواباً

وعن أبي يوسف في رجل قالت له امرأته : طلقتى ثلاثاً إن تزوجت . فقال : أنت طالق ثلاثاً ، وهو ينوى جواب كلامها أنه لا يصدق في القضاء ويسعه فيما بينه وبين الله تعالى أن يمسكها

(١) قوله ، أو قال يولد لك ، ساقط من الهندية والمصرية . وكذلك سقط . وأنت في ملكي ، من المصرية وكل هذا القول موجود في شرح العنابي (٢) من الهندية وبجناه في المصرية (٣) قوله عليه ، أى على المأمور ، وهو عند العنابي ، المأمور . (٤) الزيادة من الهندية والمصرية

مادمت حية أو حتى تموتى ، فاليمين على غيرها . ولو قال : كل امرأة أتزوجها مادامت [فلانة] حية أو حتى تموت [فلانة] لم تطلق ^(١)

باب الحنث فى اليمين التى يكون فيها الاستثناء

رجل قال لامرأته : أنت طالق إلا أن يقدم فلان [أو قال] إلا أن أدخل الدار ، لم تطلق حتى ينظر أياكون القدوم والدخول أم لا . فإن مات فلان قبل القدوم طلقت وإن مات الزوج قبل الدخول طلقت مع الموت ^(٢) بلا فصل ، ولو قال : أنت طالق إن كملت فلاناً إلا أن يقدم فلان أو قال إلا أن تدخل الدار ، فكلمته قبل القدوم أو الدخول طلقت ساعة كلمته . وإن دخلتها أو قدم فلان قبل الكلام سقطت اليمين

رجل قال لامرأته : أنت طالق ثلاثاً إلا أن يرى فلان غير ذلك أو يبدو لفلان غير ذلك أو يشاء فلان غير ذلك ، فقام فلان من مجلسه قبل أن يشاء أو يرى أو يبدو له غير ذلك طلقت ثلاثاً . وإن لم يعلم فلان بذلك فهو على المجلس الذى يعلمه فيه ، وذلك كله بلسانه دون قلبه . ولو قال : إلا أن أرى أنا غير ذلك [أو يبدو لى غير ذلك] فهو على الأبد . فإن مات قبل أن يرى غير ذلك طلقت ، ولو طلقها واحدة بعد هذا القول فبانت ^(٣) لم يقع عليها من الثلاث شيء ، وكذلك لو ماتت وبقي الزوج ولو تزوجها بعد ما بانث ثم مات الزوج وقع عليها الطلاق مع موته ، فإن لم يدخل بها فى النكاح الثانى لم ترث ، وإن دخل بها ورثت

رجل قال لامرأته : أنت طالق إن شاء فلان أو أحب أو هوى أو رضى ، فذلك على مجلس فلان ، ولو قال ذلك لنفسه فهو على الأبد . وكذلك لو قال : أنت طالق إن لم يشأ فلان أو لم يحب أو لم يهو [فلان أو إن] لم يرض ، فهو على المجلس . فإن قام

(١) قوله : . لم تطلق ، أى المخاطبة بدل عليه ما فى التحرير حيث قال : . أو قال كل امرأة أتزوجها حتى تموت فلانة فهو طالق . فاليمين على غيرها . . وفى المصرية : . لأن يمينه على غيرها ، عند ختم الباب وزيادة لفظ . فلانة . من المصرية والمصري ، والله أعلم - أبو الوفا (٢) وفى الهندية : . مع موته ، (٣) زاد فى المصرية : . ولم يدخل بها .

فلان من مجلسه ولم يقل شيئاً طلقت . ولو قال ذلك لنفسه فهو على الأبد . وإن مات قبل أن يقول شيئاً طلقت مع موته ، وإن قال الزوج [قبل الموت] : لأشياء ، لم يكن قوله شيئاً ، لأن له أن يشاء بعد ذلك . ولو قال لها : أنت طالق إن أبيت طلاقك أو كرهته . فقال في مجلسه أو بعد ذلك : قد كرهته أو أبيت أو لست أشاء طلاقها . طلقت

رجل قال لامرأته : أنت طالق إن لم يشأ فلان طلاقك اليوم ، فقال فلان : لأشياء ، لم تطلق ، وله أن يشاء في بقية يومه فإن شاء في بقية يومه بطل الطلاق . ولو قال لها : [أنت طالق] إن لم يشأ فلان ذلك ، فقال فلان : لأشياء . طلقت ، ولم تطلق بقوله : لأشياء ولكن بخروج المشيئة من يده ، والله أعلم

باب الحنث في اليمين التي يقع الطلاق على الأولى

ثم يقع على الأخرى

رجل قال لإحدى امرأته ^(١) أنت طالق إن دخلت هذه الدار لابل هذه لامرأة له أخرى ^(٢) ، فاليمين على دخول الأولى ، فإن دخلت طلقها ، وكذلك قوله : أنت ^(٣) طالق إن شئت لابل هذه ، فإنه على مشيئة الأولى فإن شاءت طلاقها أو طلاق صاحبها أو طلاق نفسها وقع ماشاءت . ولو قال : أنت طالق إن شاء الله تعالى لابل هذه ، فالاستثناء عليهما ولا مشيئة للأخرى . ولو قال لامرأته : أنت طالق إن دخل فلان هذه الدار لابل فلان ، فأيهما دخل طلقت ، وإن دخلا لم تطلق إلا بواحدة ^(٤) . وكذلك لو قال : أنت طالق إن دخلت هذه الدار لابل فلان ، فهو على دخولها أو دخول فلان . ولو قال : أنت طالق إن دخلت هذه الدار لابل فلانة طالق ، طلقت الأخرى الساعة ^(٥) ولا تطلق الأولى حتى تدخل ، ولو قال : أنت طالق ثلاثاً لابل هذه طلقها ثلاثاً ثلاثاً ثلاثاً . ولو قال : أنت طالق ثلاثاً لابل هذه طالق ، طلقت الأولى ثلاثاً والأخرى واحدة . ولو قال : إن دخلت هذه الدار

(١) ورق الهندية : قال لامرأته . (٢) ورق الهندية والمصرية : للمرأة الأخرى . (٣) ورق الهندية والمصرية : لو قال أنت . (٤) ورق الهندية والمصرية : إلا واحدة . (٥) ورق الهندية : ساعة قاله .
ورق المصرية : ساعة نكلم .

لا بل هذه الدار فانت طالق ، فاليمين على دخول الدار الاخيرة . . ولو قال : أنت طالق لا بل هذه إذا دخلت الدار ، طلقت الأولى الساعة والآخره إذا دخلت الدار^(١) .
ولو قال : أنت طالق واحدة لا بل ثلاثاً إن دخلت الدار طلقت الساعة واحدة^(٢) وثلاثاً إذا دخلت . ولو قال : إن دخلت الدار فانت طالق واحدة لا بل ثلاثاً ، لم تطلق حتى تدخل ؛ فإذا دخلت طلقت ثلاثاً دخل بها أو لم يدخل بها . وكذلك لو قال : إن دخلت الدار فانت طالق واحدة لا بل اثنتين . والله أعلم

باب الحنث الذي يستثنى فيه صنف من الأصناف

رجل قال : إن كان في هذا البيت إلا رجل فعبدي حر ، ولا نية له فاليمين على بني آدم خاصة . وإن قال : نويت الرجال خاصة ، لم يدين في القضاء خاصة ، وإن لم يكن في البيت أحد ولا الرجل المستثنى لم يحنث . ولو قال : إن كان فيه إلا شاة فهو^(٣) على بني آدم والحيوان . ولو قال : إن كان فيه إلا ثوب ، فهو^(٤) على كل شيء . إلا سواكن البيوت من الفأرة والحية ونحوهما . وكذلك لو قال : إن كان فيه شيء ، لم يدخل فيه سواكن البيوت

رجل قال : إن كنت أملك إلا خمسين درهما فعبدي حر ، فلم يملك إلا عشرة لم يحنث ولو ملك خمسين درهما وعشرة دنانير أو شيئاً للتجارة أو سائمة حنث ، وإن ملك عرضاً لغير التجارة أو رقيقاً أو داراً لم يحنث

هـ وفي كتاب الطلاق من الأماي أنه إذا قال لامرأة له : أنت طالق من وثاق وهذه معك لامرأة له أخرى ، أنت الطلاق لا يقع علي واحدة منهما . وإن قال لإحدهما : أنت طالق من وثاق وهذه طالق معك ، وقع الطلاق على الأخرى في القضاء . وكذلك لو قال لواحدة : أنت طالق من وثاق وطالق ، لزمها بالثانية تطليقة في القضاء . وإن قال : إن دخلت الدار فانت طالق وهذه طالق ، لم تطلق واحدة منهما إلا بالدخول

(١) في الهندية : ساعة قال ولا تطلق الاخيرة حتى تدخل . وفي المصرية : ساعة نطق ولا تطلق

لثانية حتى تدخل الدار . (٢) في الهندية : واحدة ساعة قال . وفي المصرية : ساعة نطق واحدة

(٣) وفي الهندية : إن في هذه لإشاة فهي . . (٤) وفي الهندية : فهي . مكان فهو

رجل قال : كل مال لي صدقة ، فهو علي الدراهم والدنانير والمتاع للتجارة
والسوانم .

باب الخنث في اليمين في الهدم والكسر [في الحائط] (١)

رجل قال لامرأته : أنت طالق ثلاثاً إن لم أهدم هذا الحائط أو قال : إن لم
أقتضه . فإيمين علي هدمه حتى لا يبقى منه ما يسمى حائطاً وإن نوى هدم بعضه فهو
علي ما نوى . وإن قال : إن لم أكسر هذا الحائط ، فهو علي كسر بعضه

باب الخنث في تقاضي الدراهم

رجل له علي آخر مائة قال : عبدي حر إن أخذتها منك اليوم درهما دون درهم ،
فلم يأخذ في ذلك اليوم إلا خمسين (٢) لم يحنث ، وإن أخذ [منه] في أول النهار خمسين
وفي آخر النهار خمسين حنث ، فإن وجد فيها زائفاً أو نهرجا (٣) أو استحق منها
درهما أو وجد فيها ستوقاً أو رصاصاً فاستبدل في ذلك اليوم فالخنث علي حاله ،
وإن لم يستبدل الستوق والرصاص في ذلك اليوم لم يحنث ، وكذلك رجل حلف
لا يفارق غريمه حتى يستوفي حقه فاستوفاه فوجد فيه زيوفاً أو نهرجة بعد ما فارقه
أو استحق لم يحنث ، وإن وجد فيها رصاصاً أو ستوقاً حنث . وكذلك مكاتب أدى
كتابته فعتق ثم استحق أو وجدها زيوفاً أو نهرجة فاعتق علي حاله ، وإن وجد
المولى فيها ستوقاً أو رصاصاً لم يعتق حتى يبدله

رجل له علي آخر مائة فقال له : إن قبضت (٤) اليوم منها درهما دون درهم
فعبدي حر ، فقبض منها في ذلك اليوم خمسين حنث [حين قبضها] وإن لم يقبض

ه وفي كتاب الكفارات من الأمالى نحو من هذا ، وفيه أنه إن كانت له أرض
عشر لم يدخل رقبها فالمال الذي يجب عليه أن يتصدق به في قول أبي حنيفة
رضي الله عنه . وقال أبو يوسف رضي الله عنه : يدخل أرض العشر في الأموال .
وأما الثمر التي تكون في الأرض فإنها تدخل في الأموال من مذهبن جميعاً

(١) الزيادة من المصرية والمصري (٢) وفي المصرية : إلا خمسة دراهم . وفي الغنابلي : إلا أقل
من المائة . (٣) وفي الغنابلي : زيوفاً أو نهرجة . (٤) وفي الهندية : اقتضيت ، وفي الغنابلي : أخذت .

منها في ذلك اليوم شيئاً لم يحنث ، فإن وزن له خمسين فدفعها إليه ثم وزن له خمسين أخرى فدفعها إليه حنث في القياس ولم يحنث في الاستحسان مادام في عمل الوزن . وإن ترك ذلك العمل قبل أن يستوفي المائة حنث . وكذلك لو عدت له قبضها خمسة خمسة لم يحنث

رجل حلف ألا يلبس هذا القميص وهو عليه أو لا يساكن فلانا وهما ساكنان فإن أخذ في نزع القميص أو النقلة فطال ذلك لم يحنث ، وإن أخذ في عمل آخر حنث

باب الحنث في اليمين التي يكون فيها الوقت بعد الوقت

رجل قال : إن دخلت هذه الدار إن كلمت فلانا أو إذا قدم فلان^(١) فعبدي حر فاليمين على دخول الدار بعد كلام فلان وبعد قدومه . وكذلك لو قال : إن كلمت فلانا إن دخل علينا فالكلام بعد الدخول . ولو قال : متى كلمت فلانا متى دخلت هذه الدار ، فالكلام بعد الدخول ، وكذلك لو قدم العتق في هذه الوجوه وآخر اليمين ، ولو قال في دار واحدة : إن دخلت هذه الدار إن دخلت هذه الدار فعبدي حر ، فاليمين على دخولها مرتين في القياس^(٢) وعلى مرة في الاستحسان . وإن نوى دخلتين فهو على مانوي . وإن قال في دارين لم يحنث إلا بدخول الأولى بعد دخول الثانية ، فإن

وفي كتاب الطلاق من الأماشي أنه قال : إن تزوجت فلانة إن تزوجت فلانة فهي طالق لامرأة واحدة ، فالقول الأول لغو وانعقدت يمينه بالقول الآخر . فإن قال لها : إن تزوجتك وإن تزوجتك فأنت طالق ، فإنه لا يقع الطلاق حتى يتزوجها مرتين . وإن قال لها : أنت طالق إن تزوجتك وإن تزوجتك ، فهو على تزويج واحد . وإن قال : أنت طالق إن تزوجتك ثم تزوجتك ، فإنها تطلق بالتزويج الأول

(١) زاد في الهندي بعد ذلك ، أو قال متى كلمت فلانا أو متى دخلت هذه الدار . وأما قوله الآتي :
ولو قال متى كلمت فلانا متى دخلت هذه الدار ، فالكلام بعد الدخول ، فساقت من الهندي (٢) وفي الهندي : وهو حانث في الاستحسان في أول دخوله ، وفي المصرية ، فإنه يبنى في القياس ألا يحنث حتى يدخلها دخلتين ولكن نستحسن ونجعله حانثاً بالدخول الأول ونجعله منه رداً للكلام إلا أن يبنى دخلتين فيكون على ما مضى .

دخل الاولى ثم دخل الثانية لم يحنث حتى يعود فيدخل الاولى وهو بمنزلة [قوله] :
 إن أكلت ثم شربت فعبدى حر ، فشرّب ثم أكل لم يحنث حتى يعود فيشرب . ولو
 قال : إن دخلت الدار فعبدى حر إن كلت فلانا ، لم يحنث . ولو قال : إن كلت فلانا
 فعبدى حر إذا قدم فلان ، فاليمين على أن يفعل الفعل الاول ثم يكون الفعل الثاني

باب الحنث في اليمين فيما يقع على مرتين

وما يقع على مرة واحدة

رجل قال : كل امرأة لي تدخل هذه الدار فهي طالق ، فأبتن دخلت طلقت ، فإن
 دخلت واحدة مرتين لم تطلق إلا واحدة . ولو قال : كلما دخلت امرأة لي هذه الدار
 فهي طالق ، فدخلت واحدة مرارا طلقت بكل دخلة مرة إن كانت مدخولا بها ، فإن
 طلقت ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج فدخلت لم تطلق . ولو قال : كلما تزوجت امرأة
 فهي طالق ، فتزوج امرأة ثلاثا فطلقت في كل تزويج ثم تزوجها بعد زوج آخر طلقت
 رجل قال : كل امرأة لي تدخل هذه الدار فهي طالق وعبد من عيدي حر ،
 فدخلت امرأتان طلقتا وعق عبد واحد . ولو قال : كلما دخلت امرأة لي الدار
 فهي طالق ، فدخلت (١) امرأتان أو دخلت امرأة مرتين ، طلقتا وعق عبدان

رجل له جوار ولهن أولاد وله عبيد فقال : كل جارية لي تدخل هذه الدار فهي
 حرة وابنها (٢) وعبد من عيدي ، فدخلن عتقن وأولادهن وعبد واحد . ولو كان
 العبيد أزواج الإمام فقال : كل جارية لي تدخل هذه الدار فهي وزوجها حزان فدخلن
 عتقن وأزواجهن . ولو قال : كلما دخلت جارية لي هذه الدار فهي وولدها وزوجها وعبد

في قياس قول أبي حنيفة رضي الله عنه . وفي قول أبي يوسف رضي الله عنه لا تطلق
 حتى يتزوجها مرتين . وإن قال : إن تزوجتك ثم تزوجتك فأنت طالق ، فهو على
 الاختلاف

• وفي كتاب الطلاق من الأمان أن رجلا إن قال : كل امرأة أتزوجها فهي
 طالق وقيل لا امرأة عنده أن فلانة طالق ساعة قال ذلك . وكذلك إن قال : كل

(١) وفي الحديث : امرأة لي والمساءة بحالها فدخلت . (٢) وفي كتابي دونهما .

من عبيد أحرار، فدخلن عتقن وأزواجهن وأولادهن وعتق بعد كل واحدة عبد
رجل قال: كل دار أدخلها فعلي حجة، فدخل دارين لم يكن عليه إلا حجة. ولو قال:
فعلي بها حجة أو كلما دخلت داراً فعلي حجة أو فعلي بها حجة، فدخل دارين فعلي حجتان.
ولو قال كلما دخلت هذه الدار فعلي حجة إن ضربتك فدخلها، ثم ضربه فعلي حجة،
وكذلك إن عاد فدخل ثم ضرب، وكذلك^(١) إن قال: فعلي يمين إن ضربتك،
وكذلك لو كانت يمينه بطلاق أو عتاق. ولو قال: كلما دخلت هذه الدار فوالله
لا أضربك أو أشهد أو أشهد بالله أو قال: [أقسم]^(٢) أو أقسم بالله أو أعزم أو أعزم
بالله أو أحلف أو أحلف بالله لا أضربك، فدخلها مراراً ثم ضربه مرة [أو] بعد كل
دخلة لم يحنث إلا في يمين واحدة. ولو قال: فعلي نذراً أو نذر الله أو عهد الله أو ذمة
الله أو أنا يهودي أو نصراني أو مجوسي أو أنا بريء من الإسلام، فدخلها مرتين
وضربه بعد كل دخلة مرة حنث في يمينين
رجل قال: والله لا أضربك كلما دخلت هذه الدار، فدخلها دخلتين وضربه
بعد كل دخلة حنث مرة واحدة

امرأة لي تدخل الدار فهي طالق وفلانة أن فلانة طالق ساعة قال. وإن دخلت الدار
وهي في العدة طلقت أيضاً، وذلك بمنزلة قوله: أنت ومن يدخل الدار من نسائي طواقي
وقال في موضع آخر من الكتاب^(٣) إنه إن قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق
وفلانة، أن فلانة لا تطلق حتى يتزوج امرأة. وإن قال: المرأة [التي] أتزوجها فهي
طالق وفلانة، أو قال: فلانة التي أتزوجها فهي^(٤) طالق وفلانة لامرأة عنده، فقد
طلقت فلانة التي عنده قبل أن يتزوج الأخرى. وإن قال: كل امرأة أتزوجها فهي
طالق وأنت طالق لامرأة عنده، فقد طلقت التي عنده ساعة قال. وإن قال: إن
تزوجت فلانة فهي طالق فأنت طالق، لامرأة عنده لم تطلق التي عنده حتى يتزوج
فلانة. وإن قال: أنت طالق إن تزوجتك فإن^(٥) تزوجتك لم تطلق حتى يتزوجها
مرتين. وكذلك إن قال: إن تزوجتك فأنت طالق إن تزوجتك

(١) هذه المسألة إلى قوله. وكذلك. ساقطة من الهندية (٢) الزيادة من المصرية (٣) أي الجامع
الكبير. فإن المسألة فيه لكن في باب آخر (٤) وفي الهندية: وأتزوجها عندي فهي. (٥) وفي الهندية: وإن.

باب اليمين في الإيلاء التي تكون يمينا واحدة

رجل قال : كلما دخلت واحدة من هاتين الدارين فوالله لا أضربك ، فدخلها ثم ضربه لم يحنك إلا مرة . ولو قال : فعلى يمين إن ضربتك ، فدخلها ثم ضربه أو دخل إحداها مرتين ثم ضربه حنك في يمينين

رجل قال لامرأته : كلما دخلت هذه الدار فوالله لا أقربك ، فدخلها فهو مول . فإن جامعها حنك وبطلت اليمين ، وإن لم يجمعها حتى دخلها أيضاً فهو مول إيلاء آخر فإذا مضت أربعة أشهر من الدخلة الأولى بانت فإذا مضى أربعة أشهر أخرى من الدخلة الثانية وهي في العدة بانت بواحدة أخرى . ولو قال : فعلى يمين إن قربتك ، فدخلها دخلتين فهو مول إيلاءين وإن جامعها بعد كل دخلة فعليه كفارتان . ولو قال لها : كلما دخلت واحدة من هاتين الدارين فوالله لا أقربك ، فدخل إحداها فهو مول ، فإن مضى يوم ثم دخل الأخرى فهو مول أيضاً . ولو قال : كلما كنت أحد هذين الرجلين ، فكلمهما معاً ^(١) كان إيلاء واحدًا ولو كلمها متفرقتين في مجلسين كان إيلاءين ، وإن قربهما حنك في يمين واحدة

باب ما يكون من الإيلاء من اليمينين

يقعان في موطن واحد وما يقع متفرقا

رجل قال لامرأته : إذا جاء غد فوالله لا أقربك ، ثم قال في مجلس آخر قبل مجي غد مثل ذلك فهو إيلاء واحد وإن قربها حنك في يمين . ولو قال في مجلس : إذا جاء غد فوالله لا أقربك إذا جاء بعد غد فوالله لا أقربك . فهو مول غداً ومول بعد غد إيلاء آخر . ولو قال : كلما دخلت الدار فأنت طالق ثلاثاً إن قربتك أو قال : إن قربتك كلما دخلت هذه الدار فأنت طالق ثلاثاً ، فدخلها دخلتين فهو مول بكل دخلة . وإن قربها طلقت ثلاثاً . ولو قال : كلما دخلت هذه الدار فنته على عتق هذا العبد إن قربتك ، أو قال : هذا العبد حر إن قربتك ، فدخلها دخلتين ثم قربها لم يكن عليه إلا عتق واحد . وكذلك لو قال لامرأته : أنت طالق ثلاثاً إن قربتك ، ثم قال لها بعد يوم : أنت طالق ثلاثاً إن قربتك ، فهو إيلاء آن ، وإن قربها

(١) وفي الهندية والمصرية جميعاً

حنث في يمين واحدة . وكذلك لو قال : إن قربتك فته على عتق هذا العبد ، ثم قال بعد يوم مثل ذلك . ولو قال : كلما دخلت هذه الدار فإن قربتك فعلى حجة أو فعلى يمين أو على نذر ، فدخلها دخلتين وقربها بعد كل دخلة فعليه يمينان أو حجتان . وكذلك قوله : كلما دخلت هذه الدار فقربتك فعلى يمين . ولو قال : كلما دخلت الدار لم أقربك والله . أو قال : والله لأقربك كلما دخلت هذه الدار ، فدخلها دخلتين وقربها بعد كل دخلة حنث في يمين واحدة . ولو قال : إن قربتك فأنت طالق كلما دخلت هذه الدار ، فليس يموت في قولهم ، وإن قربها لم تطلق حتى تدخل الدار كلما دخلت طلقت [تطبيقاً]

باب الحنث في اليمين^(١)

رجل قال : عبده حر إن حلف يمين أبداً ، فقال : امرأتى طالق إن تكلمت أو قعدت أو قمت أو ذمبت ، أو حلف علي ذلك بجم أو عمرة أو عتق أو نذر أو قال لامرأته : أنت طالق إذا جاء غد أو إذا جاء رأس الشهر أو إذا أهل الهلال ، وهي من ذوات الحيض . أو قال لها : إذا حضت فأنت طالق ، فهذه كلها أيمان ، وقد حنث في يمينه الأولى^(٢) . ولو قال لامرأته : أنت طالق إن شئت أو هويت أو أردت أو أحببت أو رضيت . أو قال لعبده : أنت حر إن شئت . أو قال : على حجة إن شئت أو عمرة ، أو قال لامرأته : إذا حضت وطهرت فأنت طالق ، أو إذا حضت حيضة أو حيضتين ، أو إذا جاء رأس الشهر ، أو إذا أهل الهلال فأنت طالق ، وهي من ذوات الشهور ، فليس شيء من هذا يميناً^(٣)

رجل قال : والله والله لا أكلك . أو قال : والله والرحمن والعزير والحكيم لا أكلك ، فكل واحدة منها يمين على حدة ، إلا أن يريد بذلك رد الكلام فيكون يميناً واحدة . ولو قال : والله والله ، أو والله العزيز الحكيم لم يكن إلا يميناً واحدة

باب الحنث في اليمين بالخبر والبشارة والعلم

رجل قال لآخر : إن أخبرتني أن فلاناً قد قدم ، أو أن امرأتى في هذه الدار .

(١) وفي الهندية : والحلف ، (٢) وفي الهندية : في اليمين الأولى . (٣) وفي الهندية : . فليس

بشيء من هذا يمين ،

أو أن هذا الشهر شهر رمضان ، والشهر شوال^(١) ، فعبدى حز . فاليمين على الإخبار
حقا كان الخبر أو باطلا . ولو قال : إن أخبرتني بقدم فلان أو بمكان امرأتى في هذه
الدار ، فهو على الإخبار بالحق على المخبر بالخبر أولا . ولو قال : إن أعلمتني أن فلانا
قد قدم ، أو أعلمتني بقدمه ، أو أن هذا الحجر ذهب ، أو أن هذا الرجل امرأة ،
أو أن هذا الشهر شهر رمضان ، فاليمين على الإعلام بالحق الذى لا يعلمه المعلم . إلا أن
يكون أراد بذلك الخبر فيحسث^(٢) إذا أخبر ، وكذلك البشارة لا تكون إلا بالحق ،
وهى مثل العلم في جميع ذلك . وإن قال : إن كتبت إلى أن فلانا قد قدم [قدوما]
فعبدى حز ، فكتب قبل قدومه فلم يصل الكتاب حتى قدم . عتق العبد . ولو قال .
إن كتبت إلى بقدمه ، والمسألة على حالها ، لم يعتق ؛ فإن كتب إليه وقد قدم ،
والكاتب لا يعلم بقدمه ، عتق العبد ، بلغ الكتاب إلى الخالف أو لم يبلغ ،
 والله أعلم بالصواب

باب الخنث الذى يقع بالفعل وبالوقت وبغير ذلك

رجل قال لامرأته : أنت طالق في دخولك الدار ، لم تطلق حتى تدخل . ولو قال :
أنت طالق في الدار ، طلقت ساعة قال . ولو قال : أنت طالق في ثلاث حيض ، فهى
طالق إذا حاضت ثلاث حيض ، ولا تعد بالحبيضة التى فيها إن كانت حائضا .
ولو قال : فى حبيضة أو فى حبيضتك ، لم تطلق حتى تحيض وتطهر . ولو قال : فى
حبيضتك ، طلقت مع رؤية الدم . ولو قال : فى ثلاثة أيام ، طلقت ساعة قال . ولو
قال : فى ثلاث أكلات أو شربات [أو ضربات] لم تطلق حتى يكون ذلك منها . وكذلك
لو قال أنت طالق فى مجيء ثلاثة أيام ، لم تطلق حتى يدخل اليوم الثالث ، فإن قال :
ذلك عند طلوع الشمس لم يعد بذلك اليوم ، وطلقت عند طلوع الفجر من اليوم
الرابع . ولو قال : أنت طالق فى مضي ثلاثة أيام ، وذلك عند طلوع الشمس ، طلقت
إذا استكملت ثلاثة أيام وليالين إلى مثل تلك الساعة التى حلف فيها ، وكذلك
إن كانت يمينه بالليل واستكملت ثلاثة أيام وليالين إلى مثل تلك الساعة . وكذلك
لو قال : أنت طالق فى مضي يوم . فإنها تطلق من الغد فى مثل تلك الساعة . ولو قال :

(١) وفى الهندية : شعبان . (٢) وفى الهندية : فإن أراد الخبر حثه .

أنت طالق في بحىء يوم طلقت حين يطلع الفجر من الغد

باب الحنث الذى يقع بالملك والشراء

رجل قال : إذا ملكت عبداً فهو حر ، أو قال إذا ملكت مائتي درهم فهي صدقة ، فاليمين علي أن يملك عبداً تاماً^(١) أو تجتمع الدراهم في ملكه إلا أن ينوي أن يملك متفرقا . ولو قال : إن اشتريت عبداً فهو حر ، فاشترى نصفه ثم باعه ثم اشترى النصف الآخر عتق النصف الباقي^(٢) . ولو قال : نويت عبداً تاماً لم يصدق في القضاء خاصة . ولو نظر إلى عبد بعينه فقال : إن ملكته فهو حر ، أو نظر إلى مائتي درهم فقال : إن ملكتها فهي صدقة ، فاشترى نصف العبد ثم باعه واشترى النصف الآخر عتق النصف الآخر ، وإن ملك المائتي الدرهم درهما بعد درهم كلما ملك فقد حنث^(٣) والله أعلم

باب الحنث [في اليمين] في قوله^(٤) "أول عبد أملكه فهو حر"

رجل قال : أول عبد أملكه فهو حر ، أو قال أول عبد أملكه واحداً فهو حر ، فملك عبيد معاً ، ثم ملك عبداً لم يعتق واحد منهم إلا أن ينوي بقوله : واحداً وحده ، فيعتق الثالث . ولو ملك عبداً ونصف عبد معا عتق التام . ولو قال : أول كر [حنطة]^(٥) أملكه فهو هدى ، فملك كراً ونصفاً لم يهد شيئاً ، وكذلك كل ما يكال ويوزن ، والله أعلم

باب الحنث في اليمين الذى يستثنى فيه الأوسط^(٦)

رجل قال : كلء لوك أملكه فهو حر إلا أوسطهم ، فاشترى ستة أعبد واحداً بعد آخر عتق الأول حين اشتراه ، والثاني حين اشترى الرابع ، والثالث حين اشترى السادس . ولو اشترى عبداً ثم عبيد معاً عتق الأول حين اشتراه والثلاثة معاً حين اشترى العبيد . ولو قال : كل عبد أشتريه فهو حر إلا أولهم ، فاشترى عبيد معاً عتقا . ولو قال : إلا آخرهم ، فاشترى عبداً ثم عبيد معاً عتقوا

(١) وفي الهذبة والمصرية : عبداً كاملاً . (٢) وفي الهذبة والثاني . (٣) كذا في الأصل وفي المصرية . فملكها درهما درهما كلما ملك درهما أنفقه حتى يتكلمها حنث . (٤) وفي المصرية . باب اليمين في قوله . (٥) الزيادة من المصرية (٦) وفي الهذبة وأوسطهم . وفي المصرية . أوسطهن .

باب الجنث الذي يقع بالواحد والذي يقع بالاثنين

والذي يقع بالأول في [طلاق السنة]

رجل قال : والله لا أكلم فلانا أو فلانا وفلانا ، فاليمين علي أن يكلم الأول وحده أو يكلم الآخرين جميعاً . ولو قال : والله لا أكلم فلانا وفلانا ولا فلانا (۱) ، فاليمين على كلام الآخر وحده وعلى كلام الأولين جميعاً

رجل قال لامرأته ، وهي حامل : كلما ولدت ولداً فأنت طالق للسنة ، فولدت ثلاثة أولاد في بطن واحد لم يقع بها شيء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما حتى تطهر من نفاسها ثم تقع بها في كل طهر تطليقة ، وهي في قول محمد وزفر رضي الله عنهما طالق بالولد الأول تطليقة وتقضى عدتها بالولد الآخر . فإن عاد فتزوجها طلقت أخرى ، فإن عاد فتزوجها لم تطلق (۲) ، والله أعلم

باب الحنث في اليمين الذي يقع بالواحد والذي يقع بالاثنين

رجل قال لامرأتين له : إذا ولدتما ولداً أو إذا حضنتما حيضة فأتتا طالقان ، فاليمين على ولادة إحداهما أو حيضة إحداهما . ولو قال : إذا ولدتما أو إذا حضنتما فأتتا طالقان ، فهي علي ولادتهما جميعاً وحضنتهما جميعاً . ولو قال : إذا حضنتما حيضتين فأتتا طالقان ، فهو علي أن تحيض كل واحدة حيضة . وكذلك لو قال : إذا ولدتما ولدين . وكذلك لو قال لها : إذا أكلتما هذا الرغيف ، لم تطلقا حتى تأكلاه جميعاً ، فإن أكلت إحداهما أكثر من الأخرى فهو حانث

رجل قال لأربع نسوة : إذا حضنت حيضة فأتتن طواق ، فقالت واحدة قد حضنت حيضة ، وصدقها الزوج [بذلك] (۳) طلقن جميعاً واحدة وإن كذبتا طلقت هي وحدها . وإن قالت كل واحدة : قد حضنت ، طلقن صدقهن أو كذبن . ولو قال : إذا حضنت

(۱) وفي المصرية ، أو فلانا . (۲) وفي المصرية ، وأما من جعل النفاس بالولد الآخر وهو قول زفر وقولنا فانه يوقع عليها تطليقة بالولد الأول حين ولدت وتقضى عدتها بالولد الثالث ولا يقع به طلاق ، لان العدة انقضت به . فان عاد فتزوجها ونمت عليها تطليقة أخرى حين تزوجها وبانت . فان عاد فتزوجها لم يقع عليها شيء وكانت عنده على تطليقة . (۳) الزيادة من المصرية

فانتن طوالتق ، فقلن : قد حضنا ، وصدقهن طلقت كل واحدة واحدة ، وإن كذبهن
أو كذب اثنتين [متن] لم يقع شيء ، وإن صدق ثلاثة طلقت المكذبة وحدها . ولو
قال لمن : كلما حضت حيضة فانتن طوالتق ، فقالت كل واحدة : قد حضت حيضة ،
وكذبهن طلقت كل واحدة واحدة وإن صدقهن طلقن ثلاثا ثلاثا ، وإن صدق
واحدة طلقت المكذبات ثنتين ثنتين والمصدقة واحدة ، وإن صدق اثنتين طلقت
المكذبتان ثلاثا ثلاثا والمصدقتان ثنتين ثنتين

رجل قال لامرأتين له : كلما ولدتما ولدا فانتما طالقان ، فولدت إحداهما ثم
ولدت صاحبتهما ثم ولدت الأولى ولداً آخر ثم ولدت الأخرى ولداً آخر ، وبين كل
ولدين يوم ، طلقت الأولى اثنتين وانقضت عدتها بولدها الثاني ، وطلقت الأخرى
ثلاثا وانقضت عدتها بولدها الثاني . ولو كان بين ولدي كل واحدة ستة أشهر أو
أكثر إلى سنتين طلقت الأولى تطليقتين وانقضت عدتها بولدها الثاني ، وطلقت
الأخرى تطليقة وانقضت عدتها بولدها الأول ، ولا يثبت نسب ولدها الثاني

باب الحنث في اليمين التي تقع حين يتكلم

والتي لا تقع حتى يكون الذي حلفه^(١)

رجل قال لامرأته ، وهي حامل : إذا ولدت ولداً فأنت طالق اثنتين ، ثم قال
لها : إن كان الولد الذي تلدينه غلاماً فأنت طالق واحدة ، فولدت غلاماً طلقت
ثلاثا بعد الولادة ، وعليها ثلاث حيض . ولو قال : إذا ولدت فأنت طالق اثنتين ،
ثم قال : إن كان الولد الذي في بطنك غلاماً فأنت طالق واحدة ، فولدت غلاماً
طلقت واحدة يوم قال ، وانقضت العدة بالولادة

رجل قال : إن كان الذي يدخل هذه الدار اليوم رجل فعبدي حر ، فدخلها
رجل آخر النهار ، عتق بعد الدخول . ولو قال : إن كان في هذه الدار رجل فعبدي
حر ، فعلم آخر النهار أنه كان فيها عتق العبد ساعة حلف

رجل قال لامرأته ، وقد طلقها طلاقاً يملك الرجعة : إن راجعتك فأنت طالق ،

(١) وفي الهندية : حلف وفي المصرية : حلف بها .

فالمبين على الرجعة ، فإن لم يراجعها حتى بانث وتزوجها لم تطلق . ولو قال لها ، وقد
طلقها طلاقاً بائناً ، أو قال لها وقد انقضت عدتها : إن راجعتك فأنت طالق ، فالمبين
على التزويج ، والله أعلم

باب الحنث في اليمين بالحيض والفعل

الذي يقع بعد الفعل وقبله بشهر

رجل قال لامرأته : أنت طالق قبل أن تحيضى حيضة بشهر ، فرأت بعد شهر
الدم يوماً أو يومين ، لم تطلق حتى تراه ثلاثاً ، ثم هي طالق . فإن رأت الدم أكثر
من ثلاث لم تنتظر بالطلاق طهرها ، وهي طالق بعد ثلاثة أيام

رجل قال لامرأته : أنت طالق قبل قدوم فلان وموت فلان بشهر ، فقدم فلان
بعد شهر طلقت . ولومات فلان بعد شهر لم تطلق حتى يقدم الآخر . ولو قال : إذا
حضت نصف حيضة فأنت طالق ، لم تطلق حتى تطهر من الحيض . ولو قال : أنت
طالق إذا حضت نصف حيضة ، وأنت طالق إذا حضت نصفها الآخر ، أو قال :
إذا حضت نصف حيضة فأنت طالق ، [لم تطلق حتى تطهر من الحيض . ولو قال :
إذا حضت نصف حيضة فأنت طالق] وإذا حضت حيضة فأنت طالق ، فإنها تطلق
تطليقتين معا إذا حاضت وطهرت

رجل قال في بعض النهار : والله لا أكلم فلانا يوماً ، لم يكلمه إلى مثل تلك
الساعة من الغد . ولو قال ذلك ليلاً لم يكلمه حتى تغيب الشمس من يوم تلك الليلة .
ولو حلف لا يكلمه يومين لم يكلمه حتى يمضى يومان وليلتان إلى مثل [تلك] (١) الساعة

باب الحنث في اليمين في اللبس والدخول

رجل حلف ألا يدخل هذه الدار ، فصارت صحراء فدخلها حنث . ولو حلف
لا يدخل داراً ، فدخل هذه الصحراء (٢) لم يحنث . ولو حلف لا يدخل هذه الدار ،
فصارت صحراء أو بنيت مسجداً أو حماماً أو جعلت بستاناً أو يتاء واحداً أو صارت

(١) الزيادة من العناب (٢) كذا في الأصل ولم تذكر المسألة في المصرية ونظوه في العناب غير

نهرآ . فدخلها لم يحنث . وكذلك إن أعيدت بعد ذلك دارا فدخلها . ولو حلف لا يدخل هذا المسجد ، فهدم فبنى دارا ثم هدمت فبنى مسجدا فدخله ، أو حلف لا يلبس هذه الملحفة فقطعها قيصا وخيطة ثم أعيدت ملحفة ، أو حلف لا يركب هذه السفينة فزعت وصارت خشبا ثم أعيدت سفينة فركبها ، أو حلف لا يلبس هذا الثوب الخز فنقض وأعيد ثوبا آخر فلبسه ، أو حلف لا يجلس على هذا البساط فقطع وخيط خرجا ثم نقض فجعل بساطا فجلس عليه - لم يحنث في شيء من هذا . ولو حلفت امرأة لا تلبس هذه الملحفة ، فحيط جانبها (١) وجعل درعا وجعل لها جيب فلبستها ، لم تحنث ، فإن فتق ونزع منه الكمان فلبستها حنث .
رجل حلف لا يجلس على هذا البساط فحيط جانباه وجعل خرجا فجلس عليه لم يحنث ، فإن فتق وعاد بساطا فجلس عليه حنث

باب الحنث في اليمين في المساومة من الزيادة والنقصان

رجل ساوم رجلا بثوب ، فأبى البائع أن ينقصه من اثني عشر ، فقال المشتري : عبده حر إن اشترته باثني عشر ، فاشتراه بثلاثة عشر أو باثني عشر ودينار حنث ، ولو اشتراه بأحد عشر ودينار لم يحنث ، ولو حلف لا يشتره بعشرة حتى ينقصه فاشتراه بتسعة ودينار لم يحنث ، وإن حلف لا يشتره بعشرة إلا بأقل ، فاشتراه بتسعة ودينار لم يحنث في القياس ، وحنث في الاستحسان . ولو حلف البائع لا يبيعه بعشرة ، أو لا يبيعه بعشرة حتى يزيد ، فباعه بعشرة ودينار أو تسعة ودينار لم يحنث ، ولو حلف لا يبيعه بعشرة إلا بزيادة أو إلا بأكثر ، فباعه بتسعة ودينار لم يحنث في الاستحسان وحنث في القياس (٢)

رجل ساوم رجلا بعبد ، فقال البائع : هو حر إن حططت عنك من ألف شيئا ، ثم قال : هو لك بخمسمائة ، فلم يأخذه المشتري أو أخذه عتق العبد . ولو قال قبل (٣) المساومة : هذا العبد حر إن حططت عنك من ثمنه شيئا ،

ه وفي كتاب الكفارات من الأماشي : أنه إن قال : لا ألبس هذا القميص ، فنقضه وخاطه ثم لبسه حنث

(١) وفي الهندية . - افتاها . (٢) وفي المصرية . فانه حانث في القياس ، لأن الدينار صنف غير الدرهم ولا يقال هذا أكثر من هذا إلا في الصنف الواحد ، ولكن استحسن ألا حنث ، لأن كلام الناس يجري على إن باع به أكثر من عشرة دراهم . (٣) وفي الهندية : . قبل البيع والمساومة .

فباعه ، بقليل أو كثير ، أو حط عنه بعد البيع من الثمن شيئاً لم يعتق ، فإن حلف على ذلك يعتق عبد آخر فحط من الثمن بعد البيع شيئاً ، أو وهب له بعض الثمن عتق المحلوف بعته ، فإن حط الثمن كله أو وهب كله لم يعتق المحلوف عليه ، والله أعلم

باب اليمين في الهبة والصدقة والبيع والعارية

والنكاح [والصلاة والحنث في ذلك^(١)]

رجل قال لآخر: عبده حر إن وهب لك شيئاً أبداً ، فوهب له هبة ولم يقبلها حنث ، وكذلك الصدقة والنحلي والعارية . . . ولو قال . إن بعثك شيئاً ، فباعه [عبداً] فلم يقبل لم يحنث ، وإن قبله والبيع صحيح أو فاسد حنث ، ولو حلف لا يشتري اليوم شيئاً ، فاشتري عبداً بخمر أو بخنزير ، وقبضه أو لم يقبضه ، أو اشتري عبداً من رجل لم يأمره صاحبه بالبيع حنث ، ولو اشتراه بمئة أو دم أو اشتري مكاتباً أو مديراً أو أم ولد لم يحنث . ولو حلف لا يتزوج فتزوج امرأة نكاحاً فاسداً أو بغير بينة أو بغير أمرها لم يحنث ، فإن أجازت النكاح في هذا الوجه^(٢) حنث ، ولو حلف^(٣) لا يتزوج بالكوفة ، فتزوج بها امرأة بغير أمرها وهي بالبصرة

ه وفي كتاب الكفارات من الأماي نحو من هذا في الهبة . وفيه أن العبد لو كان في يدي الموهوب له فقال الموهوب له : إن وهبته لي فهو حر ، وقال الواهب : إن وهبته لك فهو حر ، ثم قال الموهوب له : هبه لي . فقال : قد وهبته لك ، إنه يعتق من مال الموهوب له ، وإن لم يقل الموهوب له : هبه لي حتى قال الواهب : قد وهبته لك ، فقال : قد قبلت ، أنه يعتق من مال الواهب

وفي كتاب الكفارات من الأماي أن رجلاً لو حلف بطلاق امرأته أنه لا يصلي خلف فلان الظهر ، فافتتح معه ثم أحدث فتوضأ وحاء وقد سلم الإمام فبني على صلاته لم يحنث . ولو كان حلف لا يصلي بصلاة فلان^(٤) ففعل ما وصفا حنث ، وإن حلف لا يصلي خلف فلان فافتتح معه ونام حتى صلى ركعة أو ركعتين ثم تبعه وصلى معه ما بقى حنث

(١) ما بين المربعين من المصرية وفي المصري : « والصلاة فقط » (٢) وفي الهندية : « هذه الوجوه » .

(٣) في المصرية : « الأثرى لو أن رجلاً حلف لا يتزوج بالكوفة » (٤) وفي الهندية : « خلف فلان » .

فأجازت حنث ، ولو حلف لا يصلي صلاة ، فصلاها علي غير وضوء ، أو صلى ركعة ثم قطعها لم يحنث . ولو تدبر الكلام تدبراً فقال : عبده حر إن كان اشترى اليوم شيئاً ، أو تزوج امرأة أو صلى صلاة وقد فعل شيئاً من ذلك علي صحة أو فساد حنث . ولو حلف لا يصلي ، فصلي ركعة ثم قطعها حنث ، ولو افتتح وركع ولم يسجد حتى قطعها لم يحنث . ولو حلف لا يصوم اليوم ، فأصبح صائماً ثم أفطر لم يحنث ، ولو حلف لا يصوم ففعل ما وصفنا حنث ، ولو حلف لا يصلي الجمعة مع إمام ، فأدرك منها ركعة لم يحنث ، وإن أدرك الركعة الأولى مع الإمام حنث ، ولو افتتح الصلاة مع الإمام ونام حتى فرغ أو أحدث وذهب فتوضأ فجاء وقد فرغ الإمام حنث ، ولو قال : عبده حر إن أدرك الظهر مع الإمام ، فأدركه في التشهد ودخل معه حنث^(١)

باب الحنث في المساكنة والصيام والفطر ورؤية

الهلل والاضحى والنكاح [والطلاق]^(٢)

رجل حلف لا يساكن فلاناً ، أو لا يجالس في هذه الدار شهر رمضان ، فاليمين علي مساكنته وجمالته ساعة من الشهر ، ولو حلف لا يصوم شهر رمضان بالكوفة ، فهو علي صوم الشهر كله ، فإن كان بها ولم يصم لم يحنث ، ولو حلف لا يفطر بها ، فكان بها يوم الفطر فلم يأكل ولم يشرب حنث ، ولو حلف لا يرى هلال الشهر الداخل بها ، فكان بها ولم ير الهلال حنث ، وإن نوى رؤية الهلال فهو مدين في القضاء^(٣) . ولو حلف لا يضحى بها ، فكان بها ولم يضح لم يحنث ، وإن نوى الكينونة فهو علي ما نوى ، ولو حلف لا يفطر عند فلان الليلة ، فقابت له الشمس في منزله ثم تعشى عند المحلوف عايه حنث ، ولو شرب [الماء] في منزله ثم تعشى عند المحلوف عليه لم يحنث^(٤)

(١) رادى هذه المسألة في آخر الباب : وإن قال : إن لم أكن اليوم صليت ركعتين ، يعني تلك الصلاة التي صلاها بعير وصوم لم يمتنع أيضاً : وانه أعلم ، والمحق أن هذه مقامها قبل قوله : ولو تدبر الكلام تدبراً الخ ، ولم تذكر في المصرية أيضاً (٢) الزيادة من المصرية (٣) وفي المصرية : وقادينه في القضاء . (٤) وفي المصرية : ولو كان شرب في منزله شربة من ماء ثم أتى المحلوف عليه فتعشى عنده لم يحنث ، لأنه لم يفطر عنده .

رجل قال لاخته من الرضاغة ، أو لامرأة لا يحل له نكاحها أبداً . وقد علم ذلك :
إن تزوجتك فعبدى حر ، فتزوجها حنت . وكذلك لو قال لامرأة لا يحل له أبداً : إن
طلقتك فعبدى حر ، فاليمين على الطلاق باللسان وقع أولم يقع . ولو قال لامرأة يحل له
نكاحها : إن طلقتك فعبدى حر ، لم يحنت حتى يتزوجها ^(١) ثم يطلقها ،
والله أعلم بالصواب .

باب الحنت في الوقت الذي يكون فيه

الفعل الذي يحلف عليه

رجل قال : لله علي أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ، قدم فلان في يوم
وقد أكل فيه الحالف ، أو قدم بعد الزوال ، فلا شيء عليه . ولو قال : والله لأصومن
اليوم الذي يقدم فيه فلان ، ثم كان ما وصفنا ^(٢) حنت . ولو قال : والله لا أكلك في
اليوم الذي يقدم فيه فلان ، فكلمه في اليوم الذي قدم فيه : قبل القدوم أو بعده
حنت . ولو حلف لا يكلمه في الشهر الذي قبل قدوم فلان فكلمه ثم قدم فلان تمام
الشهر بعد اليمين حنت ، وإن كفر عن يمينه بعد الكلام قبل القدوم لم تجزئه تلك
الكفارة . وكذلك لو كانت يمينه بعتق عبد عتق ^(٣) بعد قدوم فلان ؛ ولو قدم فلان
بعد اثنين بخمسة أيام لم يحنت .

رجل حلف فكفر قبل الحنت لم يجزئه . وكذلك لو آلى ثم كفر لم يبطل
الإيلاء . والله أعلم

باب الحنت في ملك العبد والمكاتب

عبد أو مكاتب قال : كل مملوك أملكه فيما يستقبل ، أو قال : اشتريه فهو
حر ، فعتق فملك عبداً لم يعتق في قول أبي حنيفة وعتق في قول أبي يوسف ومحمد .
ولو قال : كل مملوك أملكه أو اشتريه إذا أعتقت ، فملك بعد العتق عبداً عتق
في قولهم [جميعاً]

(١) وفي المصرية : تزويجاً صحيحاً . (٢) وفي الرومية : ووصفها . (٣) وفي الهندية : قبل
خروج ماله .

رجل قال لامرأة حرة : إذا ملكتك فأنت حرة ، فارتدت وسببت فاشتراها لم تعتق في قول أبي حنيفة ، وعتقت في قول أبي يوسف ومحمد . ولو قال لها : إن ارتدت وسببت فاشتريتك أو ملكتك فأنت حرة ، فكان ما وصفنا عتقت في قولهم رجل قال لامته : إن اشتريتك فأنت حرة إذا مت . فاشتراها فهي مدبرة ، فإن أعتقها وارتدت وسببت فاشتراها لم تكن مدبرة . وإن مات لم تعتق . ولو قال لامته : (١) إذا جاء يوم الاضحى فأنت حرة ، فعجل عتقها فارتدت ثم سببت وملكها قبل الاضحى لم تعتق . وكذلك لو قال لامرأته (٢) أنت طالق إذا جاء يوم الاضحى ، [فطلقها ثلاثاً ثم تزوجها بعد زوج قبل الاضحى ثم جاء يوم الاضحى وهي في ملكه أنها] لم تطلق .

رجل اشترى أمة قد ولدت منه مع ابنة لها من غيره فله أن يبيع الابنة ولا يبيع الام ، فإن ولدت في ملكه ابنة أخرى لم يبعها ؛ فإن أعتقهن فارتدتن فسبين واشتراهن فهن علي ما كن عليه في قول أبي يوسف ، وقال محمد : له أن يبيع الابنتين ولا يبيع الام (٣) .

هشام عن محمد رضي الله عنهما : في رجل لاعن امرأته بولد ثم ارتدت ولحقت بالدار ومعها الولد ثم سببت فاشتراها الزوج ، قال : أما الولد فهو حر مسلم لاسيل عليه ، وأما المرأة فهي بمنزلة أم الولد لا يخرجها من ملكه وليس له أن يقربها . في كتاب الكفارات من الأمامي (٤) نحو من هذا . وفيه أن حرياً لو قال : كل مملوك لي حر إن كلت فلانا ، فأسلم وخرج إلى دار الإسلام ثم كلم فلانا لم يعتقوا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما . وإن قال : كل مملوك أشتريه فهو حر ، فأسلم وخرج إلى دار الإسلام واشترى عبداً أنه لا يعتق في قول أبي حنيفة ويعتق في قول أبي يوسف

(١) وفي المصرية : لا ترى أن رجلاً لو قال لامته ، (٢) وفي المصرية : وأما أنا فأرى أن الام قد رجعت إلى أن كانت أم ولد ، كما كانت ، وأما الابنتان جميعاً فله أن يبيعهما ويضع بهما شاء : لأنهن حين سبين نصرن (كذا) أما ، وكانه لم يملكهن قط ، وكان الابنتان ولدنا في غير ملك فاشتراها وأمهما فله أن يبيعهما وليس له أن يبيع أمهما (٤) هذه الزيادة محلها هنا بعد ختم الباب كافي الهندية ، وليس فيها قوله . نحو من هذا ، وهي في الرومية في بدء الباب

باب ما يقع على الأبد وما يقع على الساعة

رجل قال : إن صمت أبدا فعبدى حر ، فصام يوما حنث . ولو قال : الأبد أو الدهر لم يحنث . فإن صام الدهر حتى مات عتق عبده من الثلث . ولو قال : إن كلتك أو [ضربتك أو كاتبك أو] ^(١) ساكتك أو اشتريت منك أو بعتك أو شاركتك الأبد أو الدهر ، أو قال لامرأته : إن قربتك أبدا أو الأبد فعبدى حر ، ففعل ذلك ساعة حنث . وإن قال : إن لم أساكنك أو أكلك أو أجالسك أو أضربك شهراً فعبدى حر ، فاليمين على ترك ذلك حتى يمضى شهر منذ حلف ، فإن فعله ساعة من الشهر لم يحنث . ولو قال : إن لم أصم شهراً أو إن تركت صوم شهر فعبدى حر ، فاليمين على صوم شهر متفرق أو متتابع . ولو قال : إن تركت الصوم شهراً ، فصام يوماً قبل مضى شهر منذ حلف لم يحنث . ولو قال : إن صمت دهرأ أو زماناً أو الزمان أو الحين أو حيناً ، فهو على صوم ستة أشهر متتابع أو متفرق ، وإن لم يصم ستة أشهر حتى مات لم يحنث . ولو قال : إن كلتك دهرأ أو زماناً أو الزمان ، فكله ساعة قبل مضى ستة أشهر منذ حلف حنث . ولو قال : إن كلتك الأزمنة أو الدهور أو الجمع أو الأيام أو الشهور أو السنين ، فهو في قول أبي حنيفة رضى الله عنه على عشرة أزمنة وعشرة من كل صنف ، وفي قول أبي يوسف ومحمد رضى الله تعالى عنهما في قوله : الأزمنة والدهور والسنين والجمع على الأبد ، وفي الأيام على سبعة . وفي الشهور على اثني عشر . ولو قال : إن كلتك أياماً أو شهوراً أو سنيناً ^(٢) أو دهوراً أو حمماً فهو على ثلاثة من هذا كله في قولهم ، وإذا حلف لا يكلمه اجمع ، فله أن يكلمه في غير اجمع . وكذلك لو قال : على صوم اجمع ، لم يكن عليه ما بينها . ولو قال : لله على طعام مساكين أو المساكين ، فهو على عشرة مساكين . ولو قال : لله على طعام مسكين ، فعليه نصف صاع . ولو قال : لله على صوم فهو على يوم . ولو قال : لله على عتق ، فهو على رقبة

(١) الزيادة من المصرية (٢) كذا في الأصل وكذا في الهندية والمصرية بالالف ، والصواب

باب ما يفعله الرجل لصاحبه أو لغيره

رجل قال لآخر : إن بعث لك ثوباً فبعدي حتر ، فدفعت المحلوف عليه ثوباً إلى رجل وأمره أن يدفعه إلى الخالف لبيعه ، فدفعه المأمور إليه وقال : بعه للمحلوف عليه ، فباعه ، حنت . ولو قال : بعه لي ، فباعه لم يحنت . ولو قال : إن بعث ثوباً لك ، حنت في الوجهين جميعاً . وكذلك لو قال : إن خطت لك قيصاً ، أو صفت لك حلياً ، أو اشتريت لك جارية ، أو استأجرت لك غلاماً ، فهو كما وصفت ^(١) لك في الثوب في الوجهين . ولو قال : إن ضربت لك عبداً أو ضربت عبداً لك فامرأتى طالق ، فأمر رجل الخالف أن يضرب عبد المحلوف عليه فضربه حنت . وكذلك لو قال له : إن مسست لك ثوباً ، أو دخلت لك داراً ، أو أكلت لك طعاماً ، أو شربت لك شراباً ، فهو بمنزلة ضرب العبد . ولو أمر المحلوف عليه الخالف بضرب عبد لا يملكه ، فضربه لم يحنت . وإن أمره في قوله : إن بعث لك ثوباً ، ببيع ثوب لغيره ^(٢) فباعه له حنت

باب الاستثناء من الأيمان التي تقع على

الواحد وعلى الجماعة

رجل قال لعبديه : إن ضربتكما إلا يوماً [واحداً] ^(٣) أو إلا في يوم واحد [أو إلا في يوم أو إلا يوماً واحداً] ^(٤) أضربكما فيه ، فله أن يضربهما [في] أي يوم شاء يوماً واحداً ، فإن ضربهما في يومين متفرقين حنت [حين] ^(٥) تغرب الشمس من اليوم الذي ضرب فيه الأخير ؛ فإن لم تغرب الشمس من ذلك اليوم حتى عاد فضرب الأول لم يحنت ، وإن ضربهما بعد ذلك في يوم أو يومين أو ضرب الذي ضربه أخيراً حنت ساعة يضرب ، ولو لم يضرب بعد ذلك إلا الأول وحده لم يحنت . ولو قال : إن ضربتكما إلا في يوم أضربكما فيه أو إلا يوماً أضربكما ، فله أن يضربهما جميعاً في كل يوم ، فإن ضربهما متفرقين في يومين ^(٦) حنت حين تغرب الشمس من ذلك اليوم الذي ضرب فيه الآخر ، فإن عاد وضرب الأول في ذلك اليوم لم يحنت ،

(١) وفي الهندية : على ما وصفت . (٢) وفي الهندية : أن يبيع ثوباً لغيره . (٣) الزيادة من المصرية (٤) الزيادة من الهندية والمصرية (٥) وفي الرومية : حتى . (٦) كان في الأصل : في يوم . والصواب يومين ، والله أعلم

وإن ضربهما بعد ذلك في يوم واحد لم يحنث ، وكذلك إن ضرب الذي ضربه أولاً ، وإن ضرب الذي ضربه أخيراً حنث في يومين حتى ^(١) تغرب الشمس من ذلك اليوم ، فإن عاد في ذلك اليوم فضرب الذي ضربه [أولاً] لم يحنث رجل قال لامرأته : والله لا أقربكما إلا يوم أقربكما فيه ، لم يكن مولياً بهذه اليمين أبداً ، فإن جامعتهما متفرقتين في يومين حنث حين تغرب الشمس من اليوم الذي جامع فيه الأخيرة . ولو قال : والله لا أقربكما إلا يوماً واحداً أو إلا في يوم [واحد] أو إلا يوماً واحداً أقربكما فيه ، لم يكن مولياً حتى يقربهما في يوم ، فإذا مضى ذلك اليوم صار مولياً منهما ، ولو قربهما في يومين متفرقتين حنث وسقطت اليمين ، وكذلك إن قربهما في يوم ثم قربهما في يوم آخر ، ولو قربهما في يوم ثم قرب إحداهما في يوم آخر فهو مول من التي لم يقربها في اليوم الآخر ، وسقط الإيلاء عن الأخرى ، ولو قرب إحداهما في يوم ثم قربهما في يوم فهو مول من التي لم يقربها في المرة الأولى إذا غابت الشمس من اليوم الذي قربهما فيه ، فإن قرب التي قربها في اليوم الأول بعد ذلك لم يحنث ، وإن قرب الأخرى حنث وسقط الإيلاء عنهما رجل قال لامرأته : والله لا أقربك إلا يوم الخميس ، فليس بمول حتى يمضي يوم الخميس ثم هو مول . ولو قال : إلا يوم خميس ، لم يكن مولياً بهذه اليمين أبداً ، والله أعلم

باب اليمين التي تقع على الواحد وعلى الجماعة

رجل قال لعيده : أيكم حمل هذه الخشبة فهو حر ، والخشبة يقدر على حملها رجل فحملوها معاً لم يعتق واحد منهم ، وإن حملها واحد بعد واحد ، عتق من حمل . ^(٢) وإن كانت الخشبة لا يحملها إلا رجلان فحملوها معاً عتقوا رجل قال : إن لبست قميصين أو تعديت برغيفين أو نمت على فراشين ، فاليمين على أن يجمع لبس القميصين أحدهما فوق الآخر ، وينام على الفراشين معاً ، ويتعدى بالرغيفين في يوم ، فإن فرق لم يحنث ، ولو حلف على رغيفين أو فراشين أو قميصين بأعيانهما ففرق أوجع حنث ، ولو قال إن أكلت رغيفين أو اشتريت عشرين أو كلت رجلين ، ففعل ذلك معاً أو متفرقا حنث . ولو قال لرجلين : إن ملكتما أو اشتريتما

(١) كذا في الأصل ، والظاهر حين (٢) وفي المصرية : حملها .

عبداً فعبدي حر ، فلنكاً عبداً بينهما أو ملكاً أحدهما عبداً فباعه من الآخر حنث

باب الاستثناء في اليمين

التي تكون من ذلك الصنف ومن غيره

رجل قال : إن أكلت اليوم إلا رغيفاً أو غير ذلك ^(١) أو تغديت إلا برغيف فعبدي حر ، فأكل رغيفاً ثم أكل فاكهة أو تمرّاً أو خبيصاً أو أرزاً حنث ، وإن أكل رغيفاً بجنب أو سمك أو سمن أو لحم أو بشيء من الأدام لم يحنث في قول أبي يوسف رضي الله عنه . وقال محمد رضي الله عنه ^(٢) : إذا أكل بالخبز ما يقدر على أكله وحده حنث . وقال أبو يوسف رضي الله عنه : إن أكل شيئاً من الأدام وحده حنث ، وإن نوى الخبز خاصة في جميع ذلك لم يدين في القضاء خاصة . ولو قال : إن أكلت أكثر من رغيف ، أو قيل له إنك تأكل في اليوم رغيفين أو ثلاثة فقال : إن أكلت اليوم إلا رغيفاً فعبدي حر . فهذا علي الخبز خاصة

رجل قال : إن تغديت فعبدي حر ، فاليمين في مثل الكوفة والبصرة علي الخبز ، فإن أكل أرزاً أو تمرّاً أو لحماً بغير خبز حتى شبع أو شرب سويقاً لم يحنث ، وإن كان من أهل البادية وغداؤم اللبن فشرب منه شربة حنث

باب اليمين في الذي يحلف ألا يجلس على شيء

فيجلس عليه وفوقه غيره

رجل حلف ألا يجلس على هذا الفراش ، أو على هذا البساط أو على هذه الطنفسة ، أو على هذه البواري ، ففرش فوق هذه الأشياء فراشاً يجلس عليه لم يحنث . وكذلك لو حلف ألا يجلس على بساط أبداً ففرش فوقه لم يحنث . وكذلك لو حلف لا ينام على هذا الدكان فبنى فوقه دكاناً ، أو على هذا السرير فوضع فوقه سريراً ، أو على هذا السطح فبنى فوقه عليه ^(٣) فنام عليها ، أو لا يجلس على هذه الأرض فبسط عليها فجلس على البساط ، لم يحنث في شيء من هذا . ولو حلف : لا ينام على هذا

(١) وفي الهندية : غير رغيف . (٢) وفي المصرية : . وأما أنا فأرى أنه يحنث إذا أكل

بالخبز . (٣) وفي الهندية : طواه .

الفراش ، لجعل عليه محشاً^(١) ، أولاً ينام على هذا الدكان ففرش عليه ، أولاً ينام على هذا السطح ففرش فوقه ، أولاً ينام على هذا السرير ففرش فوقه فنام عليه ، حنث^(٢)

باب من الأيمان التي يقع فيها خيار^(٣)

على واحد مرتين أو ثلاث مرات

رجل له ثلاثة أعبد فقال : سالم حر ، أو سالم وبزيع حران ، أو سالم وبزيع ومبارك أحرار ، خير : فإن أوقع العتق بسالم^(٤) عتق وحده ، وإن أوقع ببزيع^(٥) عتق سالم معه ، وإن أوقع بمبارك عتقوا ، وإن لم يبين حتى مات عتق سالم ونصف بزيع وثلك مبارك . وإن لم يكن له مال غيرهم ، وكان القول في المرض ، عتقوا من الثلث على ما وصفنا . ولو قال سالم حر ، أو بزيع وسالم حران ، أو مبارك وسالم حران ، خير . فإن أوقع العتق بسالم عتق وحده ، وإن أوقع بأحد الباقيين عتق سالم معه ، فإن لم يبين حتى مات عتق سالم وثلك كل واحد من الآخرين . وكذلك لو قال : سالم حر ، أو بزيع وسالم ، أو مبارك وسالم . ولو قال : سالم حر ، أو بزيع وسالم ، أو سالم ومبارك ، عتقوا . ولو كان له عبدان فقال : سالم حر ، أو سالم وبزيع حران ، ثم مات ولم يبين ، عتق سالم ونصف بزيع . ولو قال : سالم حر ، أو سالم وبزيع ، عتقا . ولو قال لثلاثة : سالم حر ، وسالم وبزيع ومبارك^(٦) عتقوا ، والموت ، والحياة في هذين الوجهين سواء . فإن كان القول في الصحة عتقوا من جميع المال ، وإن كان في المرض فن الثلث . ولو قال لعبيده وأحدهما سالم : أحدهما حر ، أو سالم ، ثم مات ولم يبين عتق ثلاثة أرباع سالم وربع الآخر . ولو قال : سالم حر ، أو بزيع أو سالم ، عتق نصف كل واحد

(١) المحشأ : صكاً غليظاً يشتمل به . جمه محاشي (٢) زاد في الهندية . قال : أبو يوسف في الاملاء : إذا حلب لا يجلس على هذا الفرش فنام على فراشين الأسفل منهما المحلوف الأبنام عليه فانه يحنث . (٣) وفي المصرية : باب من الأيمان التي يقع فيها الخيار ، (٤) وفي المصرية : على سالم وكذا على بزيع وعلى مبارك ، إلى آخر الباب (٥) هو في المصرية بالمعجزة والصواب بالمهمة (٦) وفي المصرية : وكذلك لو كانوا ثلاثة : سالم وبزيع ومبارك ، فقال : سالم حر أو سالم وبزيع أو سالم وبزيع ومبارك عتقوا ، لأنه إنما أوقع أو على سالم في ذلك كله . وعتق بزيع ومبارك . ولم يشك فيهما . وهذا في الحياة والموت سواء .

باب الاستثناء "الذي يبدأ به قبل اليمين

واليمين التي تنقض إحداهما صاحبها

رجل قال لامرأته : إن دخلت الدار أنت طالق " طلقت ساعة قال ، فإن نوى أن تطلق بالدخول لم يصدق في القضاء خاصة . ولو قال : إن دخلت الدار وأنت طالق ، أو قال : أنت طالق وإن دخلت الدار ، طلقت ساعة قال ، ولم يدين في القضاء وغيره

رجل قال : عيده حز إن كان فلان دخل هذه الدار، ثم قال : امرأتى طالق إن لم يكن دخل . طلقت امرأته وعتق عبده .

عبد بين رجلين قال أحدهما : إن كنت دخلت هذه الدار فأنت حز ، وقال الآخر : إن لم تكن دخلتها فأنت حز . عتق وسعى في نصف قيمته لها ، موسرين كانا أو معسرين . في قياس قول أبي حنيفة رضي الله عنه ، وكذلك قول أبي يوسف رضي الله عنه إذا كانا معسرين ، وإن كانا موسرين عتق في قوله ولم يسع في شيء . وقال محمد رضي الله عنه : إن كانا معسرين عتق وسعى في قيمته بينهما ، وإن كانا موسرين لم يسع في شيء . وإن قال أحدهما لصاحبه : أنت الجانث وقد اخترت ضمانك ، لم يتغير الأمر بهذا في قول أبي حنيفة

عبد بين رجلين قال أحدهما : إن كنت دخلت هذه الدار فعبدي سالم حز ، وقال الآخر : إن لم تكن دخلتها فعبدي بزيغ حز ، لم يعتق واحدا منهما ؛ وإن اشتراها رجل صفقة أو صفقتين أجز على عتق أحدهما ، ولو تقايض الحالفان بهما عتقا وضمن كل واحد منهما لصاحبه قيمة عبده ، ولو اشترى أحدهما عبد صاحبه ولم يشتر الآخر عتق " المشتري

(هـ) وفي كتاب الكفارات من الأمالى أن رجلا لو حلف بالطلاق أنه لم يدخل هذه الدار ، ثم حلف بعتق عبد أنه قد دخلها أن اليمين الأولى تلزمه ولا تلزمه الثانية ، وهو قول أبي يوسف الآخر ، وقوله الأول مثل قول محمد

(١) وفي نسخة . اليمين في الاستثناء . (٢) كان في الأصل هنا زيادة : . أو قال إن دخلت الدار أنت طالق . (٣) أي الذي اشتراه أحدهما . - الجامع الكبير

عبد وأمة بين رجلين قال أحدهما : إن كان فلان دخل هذه الدار فالعبد حر ،
وقال الآخر: إن لم يكن دخلها فالأمة حرة ، عتق العبد والأمة وسعيا لهما في قيمتهما ،
موسرين كانا أو معسرين ، في قياس قول أبي حنيفة ، وكذلك في قول أبي يوسف
ومحمد إذا كانا معسرين . وإن كانا موسرين سعى العبد للحالف بعتقه في نصف قيمته
وسعت الأمة في نصف قيمتها للحالف بعتقها

عبد بين رجلين قال أحدهما لصاحبه : إن كنت اشتريت منك نصيبك أمس
فهو حر . وقال الآخر : إن لم أكن اشتريت فهو حر ، عتق في قول أبي حنيفة
رضى الله عنه ، وسعى في قيمته لهما ، موسرين كانا أو معسرين ، وكذلك قول أبي
يوسف ومحمد رضي الله عنهما إذا كانا معسرين ، فإن كانا موسرين سعى للمدعي البيع
خاصة في نصف قيمته ، وهذا بعد ما سأل القاضي البائع البيته ، فإن صح البيع عتق
العبد على المشتري ، وكذلك إن لم يكن له بيته ونكل المشتري ، فإن جلف عمل
بما (١) وصفنا . ولو قال البائع : إن كنت بعتك نصيبى من هذا العبد فهو حر ،
وقال المشتري : إن لم أكن اشتريته فهو حر ، فالعبد في عتقه وسعائه على الاختلاف
الذى وصفنا (٢) [إلا في خصلة إن كانا موسرين سعى في قول أبي يوسف ومحمد
للمشتري خاصة] في نصف قيمته . ولو ادعى كل الشراء فقال : كل واحد هو حر إن
لم أكن اشتريت نصيبك . وقال : كل واحد أيضا هو حر إن كنت بعتك نصيبى ،
عتق وسعى لهما في القيمة في المذهبين جميعا

باب اليمين في الذى يعتق أحد عبديه إلى أجل

رجل قال لعبده : إذا جاء غد فأحداك حر ، فاختر قبل غد إيقاع المتق على
أحدهما بعينه فاخياره باطل ، فإن مات أحدهما قبل غد أو وهبه أو باعه أو أعتقه
أو باع نصفه عتق الآخر ، ولو باع أحدهما ثم اشتراه أو باع نصف أحدهما وثلك
الآخر أو باع أحدهما ثم اشتراه ثم باع الآخر ثم اشتراه أو باعهما جميعا معا ثم
اشتراهما ثم جاء غد خبير في أحدهما

(١) هذه رواية هشام ، وفي رواية أبي سليمان أنه إن كانا موسرين سعى لمنكرى الشراء في نصف
قيمتهم ، ولا سعابة للمدعي البيع في حال . هامش الهندية وكذلك في نوادر ابن سميعة ، وكذلك هو في
هامش المصري (٢) أى في رواية هشام - هامش الهندية

رجل له أربعة أعبد أبيضان وأسودان فقال : الأبيضان حران ، والأسودان ،
فمات أحد الأبيضين أو باعه عتق الأسودان ^(١)

باب من الإيمان في الإيلاء على إحداهما دون الأخرى

رجل قال لامرأته : والله لأقرب إحداكما . فهو مول من إحداهما .
ولا خيار له في أن يجعل الإيلاء على إحداهما [فإن ماتت إحداهما] أو طلقها ولم
يدخل بها فالإيلاء على الباقية ، فإن لم تمت واحدة منهما حتى مضت أربعة أشهر
بانت إحداهما والخيار إليه . فإن لم يختار إيقاع الطلاق على إحداهما حتى مضت
أربعة أشهر أخرى باتتا جميعا ، فإن تزوجهما معا فهو مول من إحداهما . فإذا مضت
أربعة أشهر بانت إحداهما وخير فيهما ، وإن تزوج إحداهما قبل الأخرى فإذا
مضت أربعة أشهر منذ تزوج الأولى طلقت هي ، فإذا مضت أربعة أشهر أخرى
منذ بانت الأولى طلقت الأخرى ، ولولم تبين واحدة منهما حتى ماتت التي تزوجها
أولا طلقت الأخرى إذا مضت أربعة أشهر منذ تزوجها .

• وفي كتاب الطلاق من الامالي ^(٢) : أنه إن قال لامرأته : والله لا أقرب
إحداكما ، أنه مول من إحداهما ، فإذا مضت أربعة أشهر بانت إحداهما والخيار
إليه ، فإن اختار واحدة زال الإيلاء عن الأخرى ، فإن جامع التي لم تبين حنث في
يمينه ، وإن تزوج التي بانت ولم يكن قرب الأخرى فهو مول من التي تزوجها
وفيه في موضع آخر أنه إن قال لأربع نسوة : والله لا أقرب إحداكن . فهو
مول من إحداهن ، فإذا مضت أربعة أشهر طلقت واحدة والخيار إليه ، فإن أوقع
الطلاق بواحدة ثم تزوجها من ساعته ، فإذا مضت أربعة أشهر خير أيضا ، فإن
أوقع بالتي تزوجها طلقت أيضا . فإن تزوجها من ساعته ، فإذا مضت أربعة أشهر
خير أيضا فإن أوقع بها أيضا طلقت وزال الإيلاء عن البواقي

(١) وفي المتنبي : • الأثرى أنه لو قال : هذان الأسودان حران أو هذان الأبيضان إذا جاء غد فباع أحد
الأبيضين أو مات ثم جاء فبعين الأسودان للعتق ، ولومات أحد الأسودين أيضا ثم جاء غد ثبت له خيار
اليمين لاستوائيهما . (٢) كانت هذه الزيادة في أثناء الباب الآن بعد المسألة الأولى فنقلناها إلى هذا
باب لأنها تتعلق به

باب اليمين في الإيلاء في الرجل تكون عنده

امراتان حرة وأمة فيولى من إحداهما

رجل قال لحرة وأمة تحته : والله لا أقرب إحداهما ، فهو مول من إحداهما ، فإذا مضى شهران بانت الأمة ، فإن لم يمض شهران حتى عتقت ، فإذا مضى أربعة أشهر منذ حلف بانت إحداهما ، ويخير الزوج فيهما . ولولم تعتق الأمة وبانت بعد شهرين ، فإذا مضت أربعة أشهر منذ بانت الأمة بانت الحرة ، فإن لم تمض أربعة أشهر منذ بانت الأمة حتى عتقت الأمة فتزوجها ، فإذا مضت أربعة أشهر منذ بانت الأمة بانت الحرة الأولى ، ولولم تبين واحدة منهما بعد اليمين حتى اشترى الزوج الأمة وأعتقها ثم تزوجها فهو مول من إحداهما ، فإذا مضت أربعة أشهر منذ حلف بانت الحرة الأولى ، وإن لم تمض أربعة أشهر [منذ حلف] (١) حتى ماتت الحرة الأولى بانت الأخرى إذا مضت أربعة أشهر منذ تزوجها التزوج الثاني . ولولم تمت الحرة الأولى ولكن طلقها تطليقة بائنة ، فإن مضت أربعة أشهر منذ حلف والمطلقة في العدة طلقت الأخرى بالإيلاء ، فإذا مضت أربعة أشهر منذ بانت المطلقة بالإيلاء طلقت المعتقة

رجل قال لامرأته وأمه : والله لا أقرب إحداهما ، لم يكن موليا ، وإن قرب إحداهما حث . ولو قال : والله لا أقرب واحدة منكما ، فهو (٢) مول من امرأته ، فإن أعتق الأمة ثم تزوجها لم يكن موليا [منها]

رجل قال لامرأته ، وإحداهما أمة : إن قربت إحداهما فالأخرى على كظهر أمي ، بانت الأمة بعد شهرين وسقط الإيلاء عن الأخرى . وكذلك لو قال لحرتين بانت إحداهما بعد أربعة أشهر وبطل الإيلاء ، فإن لم يختر إيقاع الطلاق على إحداهما حتى مضت أربعة أشهر أخرى لم يقع شيء آخر . ولو قال : إن قربت إحداهما فهي على كظهر أمي ، فهو كما وصفنا في قوله : والله لا أقرب إحداهما

رجل قال لامرأته : كلما جاء يوم فأحدا كما طالق ، وقد دخل بهما ، فإذا طلع الفجر طلقت إحداهما والزوج مخير ، فإن اختار إيقاع الطلاق على إحداهما ثم جاء

(١) الزيادة من الحصري (٢) كان في الرواية : وهو ، والصواب فهو كما في المنية

يوم آخر فهو [أيضا] مخير

رجل قال : إن تسريت ^(١) جارية فهي حرة ، فاشترى جارية وتسراها لم تعتق ،
واليمين على ما كان في ملكه . ولو قال : إن اشتريت جارية فتسريتها فهي حرة ،
فعلعت . والتسرى في قول أبي حنيفة رضى الله عنه أن يحصنها ويوثها ويمنعها
من الخروج ، طلب ولدها أو لم يطلب . وقال أبو يوسف : لا يكون تسريا حتى
يطلب مع ذلك ولدها ، فإن طلب ولدها ولم يوثها أو ولدت له ولم يمنعها من الخروج
في حوائجها ^(٢) لم يكن تسريا

رجل قال لامرأته ، وإحداهما أمة : إن قربت إحدا كما فالأخرى طالق ، فهو
مول من إحداهما ، فإذا مضى شهران بانت الأمة واستقبل الإيلاء على الحرة ، وإن
مضت أربعة أشهر منذ بانت الأمة والأمة في العدة طلقت الحرة ، وإن انقضت
عدة الأمة قبل ذلك سقط الإيلاء عن الحرة ، ولو كانتا حرتين بانت إحداهما بعد
مضى أربعة أشهر والزوج مخير ، فإن لم يختر حتى مضت أربعة أشهر أخرى بانتا
ولو قال لحره وأمة إن قربت إحدا كما فإحدا كما طالق ، بانت الأمة بعد شهرين ،
فإذا مضى أربعة أشهر بانت الحرة ، انقضت عدة الأمة أو لم تنقض . وكذلك لو
قال لها : إن قربت إحدا كما فإحدا كما علي كظهر أمي . ولو قال : إن قربت واحدة
منكما فالأخرى طالق طلقت الأمة بعد شهرين ، فإن مضى شهران آخران ، والأمة
في العدة ، طلقت الحرة . وإن انقضت عدة الأمة قبل ذلك لم يقع على الحرة شيء .
ولو كانتا حرتين بانتا بعد مضى أربعة أشهر ، ولو كانت حرة وأمة فقال : إن
قربت واحدة منكما فواحدة منكما طالق ، بانت الأمة بعد [مضى] شهرين . فإذا
مضى شهران آخران بانت الحرة ، كانت الأمة في العدة أو لم تكن . ولو قال : إن
قربت واحدة منكما فالأخرى علي كظهر أمي ، بانت الأمة بعد مضى شهرين وسقط

(٥) وفي كتاب الكفارات من الأما لي أن قول أبي يوسف مثل قول
أبي حنيفة رضى الله عنهما إلا في خصلة إذا طلب ولدها ولم يوثها فقد تسراها

(١) كان في الأصل : اشترى ، وهو غلط والصواب تسريت كما في العنابي وزاد ، تسرى جارية
من في ملكه عتقت ولو اشترى جارية . (٢) وفي الهندية : في حوائجها .

الإبلاء عن الحرّة، ولو كانتا حرتين باتتا جميعا. إذا مضت اربعة أشهر. ولو قال لحرّة وأمة: إن قربت واحدة منك فواحدة منك على كظهر أمي، بانت الأمة بعد شهرين وبانت الحرّة بعد شهرين آخرين، انقضت عدة الأمة أو لم تنقض، وأيهما قرب قبل أن تبين حنث وبطل الإبلاء عنهما. فإن حلف بظهار فهو مظاهر من التي حلف بظهارها، وإن حلف بطلاق طلقت التي حلف بطلاقها. وإن قال: فأحدا كما على كظهر أمي، أو فأحدا كما طالق، أوقع ذلك على إحداهما، والله تعالى أعلم

باب الحنث في اليمين

ما يكون استثناء على جميع الكلام [أو بعضه] (١)

رجل قال لامرأته: أنت طالق يا زانية إن دخلت الدار، فلا حدّ عليه ولا لعان، وإن دخلت الدار طلقت. ولو قال: يا زانية ابنة الزانية إن شاء الله، لم يكن حد ولا لعان

رجل قال: إن قلت إنسانا فامرأتى طالق يا فلان، لم يكن قوله يا فلان كلاما يحنث به. ولو استثنى بعد ذلك كله جاز. ولو قال لامرأته: يا زانية أنت طالق إن دخلت الدار، فهو قاذف. وكذلك لو قال: يا زانية أنت طالق إن شاء الله. ولو قال: يا طالق أنت طالق ثلاثا إن شاء الله تعالى، فلا استثناء على الثلاث، وهي طالق واحدة. ولو قال: أنت طالق ثلاثا يا طالق إن شاء الله، لم تطلق شيئا.

وفي كتاب الطلاق من الامالي أنه إن قال لامرأته: أنت طالق يا زانية ثلاثا، ولم يدخل بها أنها تطلق (٢) ثلاثا، ولا حد على الزوج ولا لعان، وقال أبو يوسف رضي الله عنه: طلقت واحدة ويحد الزوج من قبل أن القذف فصل بين [الطلاق وبين] ثلاث. وإن قال لها: أنت طالق يا طالق ثلاثا، طلقت واحدة في قولها جميعا. وإن قال لها: أنت طالق يا زانية إن دخلت الدار، طلقت ولم يكن على الزوج حد ولا لعان في قول أبي يوسف

(١) الزيادة من العتابي (٢) وفي الهنديّة: طالق.

باب الشهادة في الأيمان

رجلان شهدا على آخر أنه قال لعبدته : إن دخلت الدار فأنت حر ، وشهد آخران أنه دخل فقضى بعته ثم رجعوا فالضمان على شاهدي اليمين . ولو شهدا أنه أمر فلانا أن يجعل عبده حرا غداً إن دخل الدار ، وشهد آخران أن المأمور فعل ذلك ، وشهد آخران بدخول العبد فقضى بعته ثم رجعوا فالضمان على اللذين شهدا على فعل المأمور . ولو شهدا أن فلانا جعل طلاق امرأته في يد فلان يوم الجمعة كله ، وشهد آخران أن فلانا طلقها فقضى بالطلاق ولم يكن دخل بها فقضى لها بنصف الصداق ثم رجعوا فالضمان على اللذين شهدا على طلاق المأمور ، ولو شهد اثنان أن الزوج جعلها طالقاً إن تكلم فلان ، وشهد آخران أن فلانا تكلم ثم رجعوا ضمن شاهدا اليمين

باب اليمين في طلاق السنة

رجل قال لامرأته وهي حائض : أنت طالق تطليقة للسنة ، أو أنت طالق أعدل [الطلاق] أو أحسن [الطلاق] أو أجمل الطلاق ، لم يقع عليها حتى تطهر . ولو قال : أنت طالق تطليقة سنة أو عدلة أو حسنة أو جميلة ، طلقت ساعة قال . ولو قال : أنت طالق ^(١) سنة أو عدلة أو بائة في دخولك الدار ، لم تطلق حتى تدخل . ولو قال : أنت طالق حسنة في دخولك الدار أو حسنة جميلة في بقائك ^(٢)

• وفي كتاب الطلاق من الأماي أنه إذا قال لها : أنت طالق تطليقة سنة أو أنت طالق الدين أو طلاق الإسلام أو طلاق الحق أو طلاق القرآن أو طلاق الكتاب ، أو أنت طالق بالسنة أو في السنة أو مع السنة أو تطليقة سنة أو عدلية أو عدلة ، فإن الطلاق يقع للسنة . وإن قال : أنت طالق الطلاق القضاء أو طلاق الفقهاء . أو طلاقاً حسناً أو مستقيماً أو قياً أو أحق الطلاق أو طلاقاً جميلاً أو طلاقاً الحسن ، فإنه يقع لغير السنة

(١) زاد الحصري هنا صورة فقال : ، ولو قال : أنت طالق تطليقة واحدة في دخولك الدار أو سنة أو سنة أو بائة . (٢) وفي الهندية : وفي لقائك ، وفي العنابي : وفي نقابك ،

أو قربة في بطشك أو معتدلة في قيامك أو شديدة في ضربك ، طلقت ساعة قال .
ولو قال : أنت طالق تطليقة حسنة في دخولك الدار أو تطليقة معتدلة في قيامك ،
لم تطلق في جميع ذلك حتى تفعل ، والله أعلم

باب الحنث في اليمين ما يقع فيه على جميع ما حلف وما يقع على بعضه في النخلة والشاة

رجل قال : إن أكلت من هذه النخلة أو من هذا الكرم شيئاً فعدى حر ،
فأكل من تمر النخلة أو جمارها أو طلعمها أو بسرهما أو دبسها أو من عنب الكرم
أو زيبه أو عصيره حنث ، ولو أكل من نبيذ جعل من عنب الكرم أو من تمر
النخل أو أكل من ناطف جعل من تمر النخل لم يحنث . ولو حلف ألا يأكل
من هذه الرطبة أو من هذا العنب أو من هذا اللبن ، فأكل من زيب العنب أو
من عصيره أو من الرطب أو دبسه أو شيراز اللبن أو سمته لم يحنث ، ولو حلف
ألا يأكل من هذه الشاة شيئاً فاليمين على أكل لحمها

باب الحنث في اليمين التي تقع على الخاص والعام في الأكل ونحوه

رجل قال : عبده حر إن أكل لحم دجاج فأكل لحم ديك ، أو حلف لا يأكل
لحم جزور فأكل لحم بعير ذكراً أو أثنى ، أو لا يأكل لحم بقر أو بقرة فأكل
لحم ثور ، أو لا يأكل لحم شاة فأكل لحم أثنى أو ذكر ، أو حلف لا يملك عشرين بقرة
فملك عشرين بعضها ذكور وبعضها إناث ، أو حلف لا يركب فرساً فرساً
عرياً ذكراً أو أثنى ، أو حلف لا يركب بردونا فركب بردونة ، أو حلف لا يركب
من الخيل شيئاً فركب بردونا أو بردونة أو فرساً ذكراً أو أثنى ، أو [حلف]
لا يركب حماراً فركب أثنى أو ذكراً ، أو لا يركب بغلاً فركب ذكراً أو أثنى ،
أو حلف لا يملك عشرين بغلاً فملكها ذكوراً أو إناثاً ، حنث في جميع ذلك . ولو حلف
لا يأكل لحم دجاجة فأكل لحم ديك ، أو لا يأكل لحم ديك فأكل لحم دجاجة ،
أو لا يأكل لحم ناقة فأكل لحم جمل [أو لا يأكل لحم جمل فأكل لحم ناقة]

أو لا يأكل لحم ثور فأكل لحم بقرة ، أو لا يأكل لحم كبش فأكل لحم نعجة ،
أو لا يأكل لحم بقر فأكل لحم جاموس ، [أو لا يأكل لحم بختى فأكل لحم جمل عربي]
أو لا يركب فرساً فركب بردوناً أو بردونة ، أو لا يركب حماراً فركب حماراً [ذكر]
لم يحنث في شيء من هذه الوجوه
رجل أمر رجلاً [يشترى بقرة ، فاشترى ثوراً أو يشترى بعيراً فاشترى ناقة
لزم الأمر (١)]

باب الحنث في اليمين التي تكون على الحياة دون الموت والموت دون الحياة (٢)

رجل قال : عبده حر إن ضرب فلاناً أو دخل عليه بيتاً أو كله أو جامع فلانة
أو قبلها أو باشرها ، فهذا كله على الحياة دون الموت . ولو قال : إن غسل فلاناً
أو وضأه أو حمّله أو مسه أو غسل رأسه ، فهذا على الحياة والموت

باب اليمين فيما تصدق فيه المرأة على الحيض وما لا تصدق

رجل قال لامرأته : إذا حضت حيضة فأنت طالق ، فقالت بعد عشرة : قد
حضت وقد طهرت وأنا حائض ، لم تصدق . ولو قال : إذا حضت فأنت طالق ،
فقالت بعد خمسة أيام : قد حضت منذ خمسة أيام وأنا حائض ، فالقول (٣) قولها .
ولو قالت : قد حضت وطهرت ، لم تصدق .

• وفي كتاب الطلاق من الأمامي أن رجلاً لو قال لامرأته : إن كنت حضت
في رجب وهي في شعبان أنت طالق ، فقالت : قد كنت حضت في رجب ، فإنها
لا تصدق ، أو قال لها : إن كنت حضت فيما مضى ، ولم يوقت ، فقالت : قد حضت
فما مضى ، فالقول قولها

(١) وفي نسخة العنابي بعد هذا الباب : • باب اليمين تقع على جميع ما حلف أو بعه ، وقد مر قبل ذلك
فإنسختنا هذه (٢) وفي الحصري : • وما تقع على الحياة والموت ، (٣) وفي الهندية : • كان القول
قولها .

باب اليمين التي تكون الاستثناء فيها على جميع

ما استثنى أو على بعضه

رجل قال : والله لا أكلم أحداً إلا فلاناً أو فلاناً فاستثناء عليهما ، وله أن يكلمهما جميعاً . وكذلك لو قال : إلا رجلاً كوفياً أو رجلاً بصرياً ، أو قال : لا أكلم من عبيد فلان إلا فلاناً ، أو قال : إلا أحد رجلين كوفياً أو بصرياً ، أو إلا واحداً من رجلين كوفياً أو بصرياً ، أو لا آكل طعاماً إلا لحماً أو خبزاً أو لا أقرب من نسائي إلا فلانة أو فلانة ، فالإيلاء يقع على غيرهما . وكذلك لو قال : برئت إلى^(١) فلان من كل شيء لي قبله إلا دراهم أو دنانير ، أو إلا ماني هذا الصك ، أو إلا أحد مالين دراهم أو دنانير ، فاستثناء في هذا كله عليهما . ولو قال : والله لا أكلم أحداً إلا أحد هذين الرجلين ، فاستثناء على أحدهما . وكذلك لو قال : إلا واحداً من هذين الرجلين أو إلا رجلاً واحداً من أهل الكوفة . وكذلك لو قال : قد برئ إلى فلان من كل شيء لي قبله إلا أحد هذين الصكين فليس له أن يدعى إلا أحدهما

رجل قال : والله لا أتزوج أبداً إلا كوفية ، أو لا أركب دابة إلا بغلاً ، أو لا أكلم أحداً إلا رجلاً من أهل الكوفة ، فاستثناء على نساء الكوفة ، وعلى أهلها ، والبغال كلها

باب من الأيمان في الطلاق

رجل له امرأة لم يدخل بها قال : كل امرأة لي وكل امرأة أتزوجها إلى ثلاثين سنة فهي طالق إن دخلت الدار ، فتزوج امرأة ثم طلقها والتي كانت عنده ثم تزوجها في الثلاثين السنة^(٢) ثم دخل الدار ، طلق التي كانت عنده تطليقتين بدخول الدار ، وبانت بثلاث ، وطلقت الأخرى واحدة بدخول الدار . ولو لم يتزوجها حتى دخل الدار ثم تزوجها طلق التي كانت عنده واحدة بدخول الدار ولم تطلق الأخرى . ولو قال كل امرأة لي فكما تزوجت امرأة إلى ثلاثين سنة فهي طالق إن دخلت الدار ، فطلق التي تزوجها والتي كانت عنده ثم تزوجها

(١) وفي الهندية : قال برئ إلى ، (٢) وفي الهندية : ثلاثين سنة .

في الثلاثين السنة ثم دخل الدار، طلقت كل واحدة تطليقتين بدخول الدار . ولو دخل الدار ثم تزوجها طلقت كل واحدة تطليقة بدخول الدار

رجل قال : كلما تزوجت امرأة فهي طالق إن دخلت الدار ، فتزوج امرأة مرتين وبانت في كل تزويج بغير طلاق ثم تزوجها فدخلت الدار وقع عليها ثلاث تطليقات معاً . ولو قال : كلما تزوجت المرأة ^(١) فدخلت الدار فهي طالق ، فتزوج امرأة مرتين وبانت في كل تزويج بغير طلاق ^(٢) ثم تزوجها فدخلت الدار طلقت تطليقة ، فإن دخلتها بعد التزويج الثالث فعادت ودخلت وهي في العدة طلقت أخرى وكذلك إن عادت فدخلت الدار

رجل قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق إن دخلت الدار ، فتزوج امرأة مرتين وبانت في كل مرة بغير طلاق ثم تزوجها فدخلت الدار طلقت تطليقة . وكذلك لو قال : كل امرأة أتزوجها فتدخل ^(٣) الدار فهي طالق

باب من الأيمان التي يقع فيها الأمران جميعاً

رجل قال لآخر : إن ابتدأتك بكلام أبدأ ، أو إن كلمتك قبل أن تكلمني فعبدي حر ، فسلم كل واحد علي صاحبه معاً لم يحنث الحالف ، فإن كله بعد ذلك لم يحنث أيضاً . وكذلك قوله : إن ابتدأتك بتزويج ، فتزوجها ^(٤) معاً ثم تزوج الحالف أخرى لم يحنث . ولو قال : إن كلمتك إلا أن [تكلمني أو حتى] تكلمني ثم سلباً معاً حنث الحالف .

رجل قال : أول امرأة أتزوجها فهي طالق ، فأقر بعد اليمين بتزويج امرأة

وفي كتاب الكفارات من الأمان ^(٥) أن رجلاً لو قال لآخر : إن ابتدأتك بمنطق فعبدي حر ، فتكلم معاً أنه لا يحنث : وكذلك إن قال : لا أدخل هذه الدار حتى يدخلها ، فدخلها معاً فإنه لا يحنث . وكذلك إن كلمتك حتى تكلمني [وكذلك إن حلف لا يأكل حتى يأ كل فلان فأكلا معاً أو لا يحرم بحج حتى يحرم بعمره فحرم ، أو لا يصلي حتى يصلي فلان ، فافتحا معاً لا يحنث |

(١) وفي العنابي : امرأة . (٢) يعني أرادت فبانت منه كما في شرح العنابي (٣) وفي الهنذية والعنابي : فدخلت . (٤) وفي العنابي : تزوجها مع غيرها معاً ، وفي الهنذية : تزوجها معاً . (٥) كانت هذه الريادة في أثناء الباب السابق ، وتعلقها بهذا الباب فقدمها فيه

فادعت أنها أولى ، فقال : قد تزوجت فلانة قبلك ، وصدقتك أو كذبت فلانة ، لم يصدق الزوج في القضاء علي التي أقر بنكاحها وطلقتها جميعاً . ولو قال : تزوجتها وفلانة في عقدة ، فالتقول قوله فلا تطلق واحدة منهما
رجل قال : امرأتى طالق ، وله امرأة فقال : لي [امرأة] أخرى وإياها طلقت ، لم يصدق وطلقت المعروفة

رجل قال : إن كانت فلانة أول امرأة أتزوجها فهي طالق ، فتزوجها وقال : قد تزوجت قبلها أخرى ، فالتقول قوله . ولو قال لامرأتين : أول امرأة منك أتزوجها فهي طالق ، أو قال : إن تزوجت إحداً كما قبل صاحبها فهي طالق ، فتزوج إحداً ثم قال : قد تزوجت الأخرى قبلها ، لم يصدق إلا بينة . ولو قال : إن تزوجتهما في عقدة ، فالتقول قوله ، ولا تطلق واحدة منهما . ولو قال : إن تزوجت عمرة قبل زينب فهي طالق ، فتزوج عمرة وقال : قد تزوجت زينب قبلها ، فالتقول قوله
رجل له امرأة تسمى زينب فقال : أول امرأة أتزوجها فهي طالق ، أو قال : طلقت أول امرأة قد تزوجتها ، أو كانت لي امرأة اشهدوا أنها طالق ، أو قال : قد كنت طلقت امرأتى أو قد كنت طلقت إحدى نسائي ، أو كنت طلقت امرأة لي يقال لها زينب ، أو قد كنت طلقت زينب ، ثم قال في هذا كله : لي امرأة وهي التي طلقت ، لم يصدق وطلقت المعروفة معها (١) . ولو قال : قد كنت طلقت أول امرأة تزوجتها أو كانت لي امرأة فطلقتها ، أو قد كنت طلقت امرأة لي يقال لها زينب ، فهو في هذا كله مصدق ، ولا تطلق المعروفة . وكذلك لو كان له عبد فقال : قد كنت اشتريت عبداً فأعتقته فهو مصدق أنه غير المعروف

باب من الأيمان فيما يوجب الرجل على نفسه

رجل قال : إن كان في يدي دراهم إلا ثلاثة أو سوى ثلاثة فما في يدي صدقة ، وفي يده خمسة دراهم لم يجب عليه أن يتصدق بشيء . ولو قال : إن كان في يدي من الدراهم إلا ثلاثة أو قال : إن كان في يدي دراهم أكثر من ثلاثة فهي صدقة ، وفي يده خمسة أو أكثر . تصدق بها

(١) كذا في الرواية وليس قوله ، معها ، في الحديث والبتاني ؛ ولعل السقوط هو الصواب

وجعل قال : إن بعث عبداً ثمنه ^(١) صدقة ، فباعه بألف أو بشيء من الكيل أو الوزن بغير عينه فعليه أن يتصدق به . وإن قتل العبد في يدي البائع أو مات قبل القبض وقد قبض الثمن رده على المشتري وتصدق بمثله ، وإن لم يكن قبض الثمن [حتى مات العبد] لم يتصدق بشيء ، وإن كان عرضاً أو شيئاً من الكيل والوزن بعينه ، قبضه أو لم يقبضه حتى مات العبد ، لم يتصدق بشيء . وإن قال : إن بعث عبدي بهذه الألف وهذا الكر الخنطة فهما صدقة ، فباعه بهما فعليه أن يتصدق بالكر ولا يتصدق بالألف

امرأة قالت : إن تزوجت فمهرى صدقة ، فتزوجت على ألف أو شيء من الكيل والوزن بغير عينه ثم ارتدت [ولم يدخل بها] أو قبلت ابن الزوج بشهوة ، أو طلقها الزوج وقد قبضت المهر فردته على الزوج أوردت نصفه في الطلاق ، تصدقت بمثل جميع المهر إلا في الردة فإنها لا تتصدق به . وإن تزوجها على عرض أو مكيل أو موزون بعينه ، قبضته فإنها لا تتصدق بشيء من جميع ذلك إلا في الطلاق فإنها تتصدق بما

وفي كتاب الكفارات من الأماشي أنه إذا قال : مالي دراهم إلا ألف ، وله ألف درهم ودرهم أنه يحنث في القضاء ، فإن قال : إلا هذه الألف لم يحنث حتى يكون له ألف وثلاثة

وفي كتاب الكفارات من الأماشي أنه إذا قال : إن بعث عبدي ثمنه في المساكين ، فباعه على أن أحدهما بالخيار ثم ^(٢) تم البيع أن علي البائع أن يتصدق بالثمن في قول أبي يوسف . قال ابن سميعة : وسمعت محمداً قال : لا شيء على البائع لأنه حنث حين ^(٣) عقد البيع ولم يملك الثمن فسقطت الممين إذا كان الخيار للمشتري وفي كتاب الكفارات من الأماشي أنه إن باع العبد بعرض وتقابضاً ثم رد عليه بعيب بقضاء ، أنه يرد العرض ولا شيء على البائع . وإن كان الرد بغير قضاء تصدق بقيمة العرض في قول أبي يوسف . قال ابن سميعة : وقال محمد : إن رد عليه بقضاء فعليه أن يتصدق بأقل القيمتين

(١) وفي الهندية : هبة . (٢) وفي الهندية : ثم لم يبع . (٣) وفي الهندية : هبة .

يحصل لها . ولو لم تكن قبضت لم تصدق بشيء إلا في الطلاق فإنها إذا قبضت نصف المهر تصدقت به . ولو كان المهر عرضا بعينه أو بغير عينه أو شيئا من الكيل والوزن [بعينه] قبضت أو لم قبض ، لم تصدق بشيء إلا في الطلاق فإنها تصدق بما يحصل لها من المهر

رجل قال : إن كنت ضربت هذين السوطين إلا في هذه الدار فأمرأتى طالق ، فضرب أحدهما في الدار والآخر خارجا لم يحنث . ولو قال : إن لم أكن ضربت هذين السوطين في دار فلان والمسألة على حالها حنث .

باب من الإيلاء في الغاية

رجل قال لامرأته : والله لا أقربك حتى أعتق عبدى ، أو حتى أطلق امرأتى ، فهو مول في قول أبي حنيفة ومحمد رضى الله عنهما ، وليس بمول في قول أبي يوسف رضى الله عنه . ولو قال : والله لا أقربك حتى أقتل عبدى ، أو أضربه ، أو قال لها : وهى أمة لغيره : والله لا أقربك حتى أشتريك ، لم يكن مولى فى قولهم . ولو قال لها : والله لا أقربك حتى أقتلك أو حتى تقتلنى ، أو قال : حتى أقتل ، أو قال حتى تقتلين (١) أو قال : حتى أملكك أو أملك شفعا منك ، وهى أمة فهو مول فى قياس قولهم . ولو قال : حتى يأنذنى فلان ، مات فلان قبل أن يأنذ : أو قال حتى أقتل فلانا ، مات فلان سقطت اليمين فى قول أبي حنيفة ومحمد رضى الله عنهما . وهو مول فى قول أبي يوسف منذ مات فلان . ولو قال : حتى أقتلك أو أقتل فلانا فليس بمول فى قولهم ، فإن مات فلان فهو مول فى قولهم منذ مات . ولو قال : حتى تموتى أو يموت فلان ، مات فلان سقطت اليمين

رجل قال : إن لم أشرب الماء الذى فى هذا الكوز أوفى هذا الكوز اليوم فأمرأتى طالق ، فأهراق أحدهما فإن لم يشرب ما فى الكوز الباقى (٢) حنث فى قولهم ، ولو كان أحد الكوزين لأماء فيه فيمينه فى قياس قول أبي حنيفة وقول محمد رضى

ه . وفى كتاب الكفارات من الأمالى نحو من هذا فى ضرب السوطين . وفيه أنه لو قال : إن كانت هذه الجملة إلا حنطة فعبد حرت ، فإذا هى حنطة وتمر أنه يحنث

(١) كذا فى الأصل ، والصواب : حتى تقتل ، والله أعلم (٢) وفى الحديث : الكوزتان ،

الله عنهما على الكوز الذي فيه الماء . وقال أبو يوسف رضى الله عنه : يمينا عليهما ، فإن لم يشرب ما في هذا الكوز الذي فيه الماء حنث رجل قال لامرأته في رجب : والله لأقربك حتى أصوم شعبان . فليس بمول في قياس قولهم ، فإن طلع الفجر من أول يوم من شعبان ففعل شيئا لا يستطيع معه الصوم سقطت اليمين في قول أبي حنيفة ومحمد رضى الله عنهما ، فإن جامعها بعد ذلك لم يحنث ، وهو مول في قول أبي يوسف من الساعة التي صنع فيها ما لا يستطيع الصوم معه ، ولو لم يصنع شيئا حتى زالت الشمس من أول يوم من شعبان سقطت اليمين في قول أبي حنيفة ومحمد ، وإن قربها بعد ذلك لم يحنث ، وإن قربها بعد الزوال حنث ، وهو مول منها في قول أبي يوسف حين تزول الشمس . ولو قال لها في أول يوم من رجب : والله لأقربك حتى أصوم المحرم فهو مول في قولهم ، والله تعالى أعلم

باب من الإيلاء والنيء باللسان والجماع

مريض قال لامرأته : والله لأقربك ، فقيؤه الرضا بلسانه أن يقول : قد قتت إليك أو راجعتك . فإن لم يقل ذلك بانت بعد أربعة أشهر ، فإن صح بعد ما بانت ثم مرض فتزوجها فهو مول وفيؤه الجماع

محرم آلى من امرأته [و] بينه وبين الحج أربعة أشهر فقيؤه الجماع رجل قال لامرأته : إن تزوجتك فواقة لأقربك ، فتزوجها في مرضه ، أو قال لامرأته : إذا دخلت النار فواقة لأقربك ، [فدخلتها فهو مول ، وفيؤه الرضا بلسانه . ولو قال : والله لأقربك فدخلتها في مرضه فهو مول] فبانت بالإيلاء ثم مرض فتزوجها لم يكن فيؤه إلا الجماع

مريض قال لامرأته : والله لأقربك ، ثم قال بعد عشرة أيام مثل ذلك فبانت من الإيلاء الأول ثم صح من المرض فقيؤه في الإيلاء الثاني بالجماع ، وإن لم يقدر عليه [فقيؤه عن الإيلاء الثاني باللسان] ^(١) [الإحراما] ^(٢) ولو فاء بلسانه من الإيلاءين في مرضه ثم مضى وقت الإيلاء الأول لم تبين ، فإن صح قبل مضى الإيلاء الثاني فلم ينه إليها بالجماع بانت ، فإن تزوجها بعد ذلك فهو مول من الإيلاء الثاني وقد بطل

(١) الريادة من المحصر (٢) كذا في الأصل ويهاجر للعتابي . مولوكان حراء مكانه

الإيلاء الأول ، فإن قربها فعليه كفارتان . ولو قال في مرضه : والله لأقربك أبدأ ، فبانت بالإيلاء وهو مريض ففأ إليها بعد ما بانت بلسانه فقيوه باطل ؛ لأنها ليست له بامرأة ، فإن تزوجها بعد ذلك فهو مول

رجل قال لامرأته : إن قربتك فعبداى هذان حران ، فباع أحدهما بعد شهرين ثم اشترى الذى باعه بعد شهر آخر وباع الآخر فهو مول منذ اشترى الذى باعه أولا ، ولا يكون موليا منذ حلف ، والله أعلم بالصواب

باب من الإيلاء في الوقت الذى لا يدري أيكون أم لا

رجل قال لامرأته : أنت طالق [ثلاثا] قبل أن أقربك بشهر ، فليس بمول حتى يمضى شهر ثم هو مول . وكذلك لو قال ذلك لامرأتين له فهو مول منهما بعد شهر ، فإن قرب إحداهما سقط الإيلاء عنهما ولم يحنث ، وإن قرب الباقية (١) طلقنا ثلاثا . ولو قرب إحداهما قبل شهر أو قربهما جميعا قبل شهر سقط اليمين . ولو قال لامرأته : أنت طالق ثلاثا قبل أن أقربك ، طلقت حين قال . ولو قال : قيل (٢) أن أقربك فهو مول : وإن قربها طلقت ثلاثا بعد ما قربها في قياس قول أبي حنيفة رضى الله عنه وقولنا

باب من الطلاق الذى يقع فيه الخيار يوقعه على

أى امرأته شاء وما يبطل فيه الخيار

رجل قال لامرأته وقد دخل بهما : أتيا طالقان ، ثم قال إحدا كما طالق ثلاثا ، أو قال فلانة طالق ثلاثا أو فلانة ، فلم يوقع الطلاق (٣) على واحدة حتى انقضت عدة إحداهما وقع الثلاث بالآخرى . وإن انقضت عدتهما معا فليس له أن يختار إيقاع الثلاث على واحدة . وقال بعض فقهاءنا (٤) له ذلك ، فإن تزوجها معا لم يجز نكاح

(١) وفي المنية : وقرب الثانية (٢) وفي المنية : وقيل ، (٣) وفي المنية : . ثلاث ، (٤) قال جمال الدين الحصري في التحرير ، لم يبين من قال هذا . واختلفوا في هذا القائل ، وكان الشيخ الامام محمد بن الفضل يقول : أراد به زفر . وقال بعض مشايخنا : أراد به طيبة القاضي : وهو من كبار أصحاب أبي حنيفة . وطية مشايخنا يقولون : أراد للقاسم بن من ، وهو من أولاد عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه وكبار أصحاب أبي حنيفة ، ومن التابعين القاسم ولم يذكر الخلاف ، والله أعلم

واحدة منهما ، وإن تزوج إحداهما جاز ، وليس له أن يتزوج الأخرى إلا بعد زوج ولو لم يتزوج واحدة منهما حتى تزوجت إحداهما زوجها ودخل بها وطلقها ثم تزوجها الزوج معاً جاز النكاح ، وكذلك إن تزوج إحداهما . وقال بعض فقهاءنا : إذا تزوج إحداهما ودخل بها أوقعت ^(١) الطلاق علي الباقي ، ولو انقضت عدتها معاً ثم ماتت إحداهما جاز أن يتزوج الباقي في قولنا ، ولا يجوز في القول الآخر .

باب الرجل يحلف بالعق في إمامه

ثم يموت قبل أن يبين وقد وطئ بعضهن

رجل له أربع من الإمام فقال في صحته : كلما جامعت واحدة منك فواحدة منك حرة . فجاء اثنتان ثم مات ولم يبين عتق تلك التي جامع أخيراً وحمسة أنساع البواقي ، ولو جامع ثلاثاً عتق من التي جامع أولاً ومن التي لم يجمعها سبعة أثمان كل واحدة ، ومن التي جامع أخيراً النصف ، ومن التي جامع في المرة الثانية ثلاثة أرباع . ولو قال : كلما جامعت واحدة منك فواحدة منك سواها حرة ، فجاء اثنتان عتق من اثنتين لم يجمعهما ثلاثة أرباع كل واحدة ونصف التي جمعت أولاً والأخرى أمة ، ولو جامع ثلاثاً عتق جميعاً إلا التي جمعت آخر مرة فإنها أمة ، ولو جامعهن عتق وعليه مهر الأخيرة .

باب الطلاق الذي يقع بقوله : آخر امرأة أتزوجها

رجل قال : آخر امرأة أتزوجها فهي طالق ، فتزوج امرأتين إحداهما قبل الأخرى فطلق الأولى ثم تزوجها ^(٢) طلق التي تزوجها مرة [و كذلك لو نظر إلى عشر نسوة فقال : آخر امرأة أتزوجها منك طالق ، فتزوج اثنتين إحداهما بعد الأخرى ثم طلق الأولى فتزوجها ثم مات طلق التي تزوجها مرة] . ولو نظر إلى امرأتين فقال : آخر امرأة أتزوجها منك طالق ، فتزوج إحداهما بعد الأخرى طلق التي تزوجها أخيراً حين تزوجها ، فإن طلق الأولى ثم تزوجها لم تطلق ،

(١) كذا في الأصل والهندية والظاهر أنه أوقع . أو . وقعت الطلاق ، أنت الفعل سبب اجماعية ، والله أعلم (٢) كذا في الأصل والظاهر أن قوله : ثم مات ، سقط هنا من الأصل ، والله أعلم ٦ - الجامع الكبير

ولو قال في جميع ذلك : آخر تزويج أتزوجه فالتى أتزوجها طالق ، ثم عمل ما وصفنا
طلقت التى تزوجها مرتين

رجل قال : آخر امرأة أتزوجها طالق ، فتزوج امرأة مرتين ثم مات لم تطلق^(١)
رجل تزوج امرأة وطلقها ثم تزوج أخرى ثم تزوج الأولى ثم قال : آخر
امرأة تزوجتها^(٢) فهى طالق ، طلقت التى تزوجها مرة . ولو قال : آخر تزويج
تزوجته فالتى تزوجتها طالق ، طلقت التى تزوجها مرتين

رجل قال لعبيده : آخركم تزوجا حر ، فتزوج عبد ثم عبد ثم تزوج الأول ،
وذلك كله بأمر المولى ، ثم مات المولى ، لم يعتق واحد منهما . ولو قال : آخركم تزوجا
اليوم ، والمسألة على حالها ، عتق الذى تزوج مرة . ولو كان له عبدان فقال :
آخر كما تزوجا حر ، فتزوج أحدهما بعد الآخر ، عتق الثانى ساعة تزوج . ولو قال :
آخر تزويج يكون من أحدكما اليوم فصاحبه حر ، فتزوج عبد ثم عبد ثم تزوج
الأول ، عتق الذى تزوج مرتين إذا غابت الشمس من ذلك اليوم .

باب من الأيمان التى يوجب بها الرجل عليه الصدقة

رجل قال : كلما كنت فلانا يوما فنته على أن أتصدق بدرم : كلما كنته يومين
فنته على أن أتصدق بدرهمين ؛ كلما كنته ثلاثة أيام فنته على ثلاثة دراهم^(٣) ؛ كلما
كنته أربعة أيام فنته على أربعة دراهم^(٤) ؛ كلما كنته خمسة أيام فنته على خمسة دراهم ،
فكلمه فى اليوم الرابع والخامس فعليه ثلاثون درهما . ولو قال : كل يوم
أكلم فيه فلانا فنته على درم : كل يومين أكلم فيهما فلانا فنته على درهمان ، حتى
قال : على هذا خمسة أيام^(٥) ثم كلفه اليوم الرابع والخامس فعليه اثنان وعشرون
درهما . وإن قال : كلما كنتك يوما فنته على درم : كلما كنتك يومين فنته على درهمان
حتى قال : على هذا خمسة أيام ، ثم سكت فعليه عشرون درهما . ولو قال : كل يوم

• وفى كتاب الكفارات من الأمالى نحو من هذا والله أعلم بالصواب

(١) وفى الهندية : • طلقت • (٢) وفى الهندية : • أتزوجها ، والصواب : • تزوجتها . لأنه فرض
المسألة فى صيغة المضى (٣) وفى الهندية : • أن أتصدق بثلاثة دراهم • (٤) وفى الهندية : • على أن
أتصدق بأربعة دراهم • (٥) وفى العناوين : • خمسة أيام بخمسة دراهم •

أكلك فيه فته على درهم ؛ كل يومين أكلك فيهما فته على درهمان ، حتى قال : على هذا خمسة أيام ، ثم سكت : فعليه عشرة دراهم . فإن كله في اليوم الثاني أيضا فعليه ستة أخرى ، فإن كله في اليوم الثالث فعليه ثلاثة أخرى . فإن كله في اليوم الرابع فعليه أربعة أخرى ، فإن كله في اليوم الخامس [أيضا] فعليه سبعة أخرى . رجل قال لآخر : والله لا أكلك يوما ولا يومين ، فكلمه في اليوم الأول أو الثاني ^(١) حنث ، وإن كله في اليوم الثالث لم يحنث . ولو قال : والله لا أكلك يوما ويومين ، ^(٢) فكلمه في اليوم الثالث حنث .

باب من الطلاق الذي يحوزه الزوج أو لا يحوزه

امراة قالت لزوجها : قد طلقت نفسي أو أبنها أو حرمتها . فقال الزوج : قد أجزت ذلك فهو جائز ووقع به في قولها : طلقت نفسي تطبيقه تلك الرجعة وفي قولها أبنه وحرمت تطليقه بائنه إلا أن ينوي الزوج ثلاثا . وإن لم ينو الزوج في قولها حرمت طلاقا فهو مول . ولو قالت : قد اخترت نفسي . فقال : قد أجزت ذلك ^(٣) . ينوي الطلاق ، لم يقع شيء . ولو قالت : [جعلت أمري بيدي وقد اخترت نفسي . فأجاز فالأمر بيدها في مجلسها . ولو قالت : [قد جعلت أمري بيدي فاخترت نفسي فأجاز ، أو قالت : قد جعلت أمر أمري بيدي فاخترت نفسي ، فقال الزوج : قد أجزت ذلك الساعة ، ينوي الطلاق فالأمر بيدها في مجلسها ، ولا يقع الطلاق . ولو قالت : كنت أمس [جعلت ^(٤)] أمري بيدي اليوم كله فاخترت نفسي ، وقال

• يقول في كتاب الكفارات من الأملالي بين قوله : • يوما ويومين ، وقوله • يوما ولا يومين ، . وقال : • وهو علي ثلاثة أيام ،

(١) في الهندية : • والثاني ، (٢) وفي الهندية : • أو يومين ، (٣) وفي الهندية : • اخترت . وعند العنابي : • ولو قالت : اخترت نفسي ، وأجاز الزوج ونوى لا يقع شيء . كما لو قال الزوج اخترتك ونوى الطلاق لا يقع ، (٤) كان في الأصل : • فته ، وفي الهندية والعنابي والحصري : • جعلت ، وهو الصواب

الزوج : قد أجزت ذلك الساعة ، لم يقع الطلاق ، وليس الأمر يدها أيضاً ، وكذلك الخبار

رجل قال لامرأته : إن لم أضربك فأنت طالق ، يعني ساعة حلف ، فهو كما نوى وإن نوى ما بينه وبين الليل فاليمين على الأبد ونيته باطلة (١)

باب ما يجعل الرجل (٢) أمر امرأته فيه إلى غيرها (٣) بالوقت

رجل قال : أمر امرأتى بيد فلان شهراً فالأمر يده شهراً منذ قال ، وإن مضى شهر منذ قال قبل أن يعلم فلان بالأمر بطل الأمر . ولو قال : إذا مضى هذا الشهر فأمرها بيد فلان ، فإذا مضى شهر فأمرها يده في المجلس الذي يعلم فيه بالأمر ، فإن لم يعلم بعد مضى الشهر (٤) شهراً آخر أو أكثر فالأمر يده في المجلس الذي يعلم فيه . ولو قال : أمر امرأتى بيد فلان وفلان إذا مضى شهر ، فمضى شهر ثم علم أحدهما فقام من مجلسه قبل أن يطلقها بطل الأمر ، فإن طلقها في المجلس الذي علم فيه فالطلاق موقوف حتى يعلم الآخر ، فإذا علم به فإن طلقها في المجلس الذي علم فيه وقع الطلاق ، وإن قام من مجلسه قبل أن يطلقها بطل الطلاق ، والله أعلم بالصواب

باب من الأيمان التي يقع فيها التخيير

وما لا يقع فيه التخيير

رجل قال : والله لا أدخل هذه الدار أولاً أدخل هذه الدار ، فأيتها دخل حنث ولو قال : والله لا أدخل هذه الدار أو لا أدخل هذه الدار (٥) فأيتها دخل بره

(٥) وفي كتاب الطلاق من الأمان أنه إن قال لامرأته : أنت طالق ، أو والله لا أدخل هذه الدار اليوم ، فإن دخل الدار في اليوم فقد بر ، وإن لم يدخل الدار في اليوم فقد حنث ، ويخير في أن يلزم نفسه الكساراة أو يطلق المرأة ، وإن قال في ذلك اليوم : قد اخترت الطلاق ، طلقت امرأته وبطلت اليمين . وإن قال : قد ألزمت نفسي اليمين ، لزمت اليمين وبطل الطلاق

(١) في الأصل رهنديّة : وباطل . وفي العنابي وباطلة . (٢) وفي الهنديّة : الزوج . (٣) وفي العنابي وغيره . (٤) وفي الهنديّة : بعد ما مضى الشهر . (٥) زاد العنابي في اليوم . بعد الدار في العنابيين

ولو قال : والله لا أدخل هذه الدار أبداً ، أو لأدخلن هذه الدار الأخرى اليوم ، فدخل الأولى حنث ، وإن لم يدخلها ولا الأخرى حتى مضى اليوم حنث ، وإن دخل في ذلك اليوم الأخرى بروسقطت يمينه . ولو قال : والله لا أدخل هذه الدار أو أدخل هذه الدار الأخرى ، فإن دخل الأولى قبل دخوله الثانية حنث ، وإن دخل الثانية أولاً سقط اليمين ^(١) . ولو قال : والله لا أدخل هذه الدار أو أدخل هذه الدار أو أدخل هذه الدار ^(٢) فإن دخل إحدى الأخرين سقطت يمينه وبر ، وإن دخل الأولى قبل دخوله إحدى الأخرين حنث

كتاب النكاح

باب أمر المولى عبده بالنكاح

عبد تزوج بغير إذن مولاه ثم أذن له مولاه في التزويج فأجاز ذلك النكاح جاز [ذلك] في قول أبي يوسف ومحمد استحساناً
رجل أمر عبده أن يتزوج علي رقبته ، فتزوج مدبرة أو أمة أو أم ولد علي رقبته [ياذن المولى] فهو جائز ، وصار لمولى المرأة . وإن تزوج حرة أو مكاتبه فالنكاح باطل ، فإن دخل بها بيع في الأقل من قيمته ومن مهر مثلها إلا أن يفديه المولى . ولو كان العبد مكاتباً أو مدبراً فالنكاح جائز في جميع ذلك ، والمهر قيمته ديناً في رقبته . ولو قال المولى لعبده : تزوج ، ولم يقل علي رقبتك ، فتزوج علي رقبته فالنكاح جائز في جميع ذلك إن كانت قيمة رقبته مثل مهر التي تزوج أو أكثر بما يتغابن الناس فيه . وإن كانت أقل فالنكاح باطل ، فإن دخل بها فعليه مهر مثلها إذا عتق .

• هشام عن محمد في عبد تزوج حرة على ألف درهم بأمر المولى فلم يدخل بها حتى صالحها المولى على أن جعل العبد لها بمهرها أن المرأة بالخيار ، إن شامت

(١) وفي الهندية : سقطت يمينه ، (٢) وفي الهندية : لفظ هذه . ساقط من المواضع الثلاثة

عبد تزوج حرة أو مكاتبه على رقبته فبلغ مولى العبد فأجاز فالنكاح باطل ،
فإن دخل بها قبل الإجازة اتبعته المرأة بالأقل من قيمته ومن مهر مثلها إذا عتق .
وإن كان الدخول بعد الإجازة يباع لها في ذلك إلا أن يفديه المولى . ولو تزوج
أمة أو أم ولد أو مدبرة ، فالنكاح جائز وهو لمولى المرأة

أمة تحت حر خلعها مولاهما منه برقبته فخلع واقع وبانت بغير جعل وهي
لمولاهما علي حالها . ولو كان زوجها مكاتباً أو عبداً أو مدبراً جاز الخلع وصارت
لسيد العبد والمدبر والمكاتب . ولو كان الزوج حراً فطلقها علي رقبته برضا المولى
وقع تطليقة يملك الرجعة بغير جعل

أمتان تحت حر خلعهما سيدهما برقبته إحداهما بعينها . فالخلع واقع علي التي لم
يخلعها عليها ويقسم رقبة التي خلعها عليها علي مهرين ، فما أصاب مهر التي لم يخلعها
علي رقبته فهو للزوج من الأخرى والخلع في الأخرى باطل . ولو خلع كل واحدة
برقبة الأخرى معاً ، وقع الخلع بهما بغير جعل طلاقاً بانئنا . ولو طلق كل واحدة
علي رقبة الأخرى وقع الطلاق بهما بغير جعل وملك الرجعة

امرأة لها ابنا عم تزوجت أحدهما فدخل بها ثم اختلعت منه بمهرها في مرضها
ثم ماتت في العدة ولا مال لها غير المهر ، قسم المهر بين ابني العم نصفين ، ولا
يكون للزوج من المهر بالخلع شيء . ولو طلقها علي المهر تطليقة ، والمسألة علي
حالتها (۱) ، ورث زوجها النصف وما تبقى فينه وبين الآخر نصفين

باب من نكاح العبد والخلع في ذلك والدين

عبد مأذون له ، عليه ألف ، أذن له مولاه أن يتزوج علي رقبته فتزوج
أمة لرجل فهو جائز ، ولا يسلم رقبته لمولى الأمة ، ويبيع فيضرب الغرماء بدينهم ،
ومولى الأمة بقيته

عبد مأذون له عليه دين قتل رجلاً عمداً قتل به ، فإن صالحهم المولى من الدم

أخذت العبد وأعطيت مولاه ألف درهم ، وإن شامت ردت العبد ولا شيء لها ،
وإن لم يصالحها لكنه باعها العبد بمهرها فلا خيار لها وعليها ألف درهم للمولى

(۱) وفي الهدية . والمسألة بحالها .

علي رقبته ، وقد علم بالدين أو لم يعلم ، فالغرماء أحق : ويبيع لهم . فإن بقي من الثمن شيء بعد دينهم فهو لأولياء الدم ولا ضمان على المولى في شيء من ذلك . وإن أبرأ الغرماء العبد سلم لأولياء الدم ، فإن كان قد بيع قيمته ^(١) لأولياء الدم أمة تحت عبد خلعها مولاهما علي عبد في يديه فهو جائز ، وإن استحق العبد كانت قيمته في رقة الأمة تباع فيها إن لم يفدها المولى ، فإن كان على الأمة دين قبل الخلع يبع لأصحاب الدين ، فإن بقي من ثمنها بعد الدين شيء كان لمولى الزوج ، فإن لم يف ذلك بقيمة العبد المستحق ضمنّت الأمة تمام القيمة إذا عتقت . ولو ضمن مولى الأمة الدرك في العبد ^(٢) يبع الأمة في دينها ، وضمن مولاهما قيمة العبد المستحق لمولى العبد ، ولا ضمان على الأمة وإن عتقت بعد ذلك . ولو خلعها علي رقبته ولا دين عليها سلمت لمولى الزوج ، فإن كان عليها دين يبع [في الدين] فإن بقي من ثمنها شيء أخذه مولى الزوج وأتبع الأمة بما بقي من قيمتها إذا عتقت ، وإن كان المولى ضمن الدرك فيها كان الضمان عليه دونها ، فإن أبرأها الغرماء سلمت لمولى الزوج أو ثمنها إن كانت قد يبع ، وإن نقص الثمن عن قيمتها وقد ضمن المولى الدرك ضمن تمام القيمة ، [وإن لم يكن ضمن ضمنته الأمة إذا أعتقت . ولو زاد الثمن على القيمة] فهو كله لمولى الزوج

عبدان ^(٣) مآذون لهما في التجارة عليهما دين فقا أحدهما عين صاحبه دفع بجنايته أوفدى . فإن فداه المولى أو الغرماء فهم متطوعون ، وإن دفموه تبعه دينه وبدئ بدينه قبل دين المفقوء عنه ، فإن بيع للغرماء وبقي من ثمنه شيء فهو لغرماء المفقوء عنه ، ويبيع المفقوء عنه في دينه خاصة ، فإن بقي من ثمنه شيء وكان دين الفاقئ أكثر من ثمنه لم يكن لغرماء الفاقئ من ذلك شيء . ولو فقا أحدهما عين ^(٤) الآخر ففداه مولاه ففداه بقيمته وأخذ المفقوء عيناه فكان له ويبيع الفاقئ في دينه .

ه وفي كتاب الجنایات من الأمالی أن العبد الجانی إذا دفع وأخذ الأعمى فإن

(١) كذا في الأصلين والصواب ، بقيمته ، (٢) وفي الهندية : من العبد ، (٣) وفي التحرير هنا باب آخر وهو باب جنایة العبد وعليه دين وعبدان مآذون لهما الخ أول مسألة للباب ، وكذلك هو في العتاني باب مستقل إلا أنه مؤخر عن باب النكاح والخلع (٤) كذا في الأصل والظاهر . عني الآخر ، يدل عليه قوله بعد المفقوء عيناه ، وافته أعلم

وكذلك إن فداء الغرماء . وإن دفعوه بالمفقوء عيناه وأخذوا المفقوء ببيع كل واحد في دينه . فإن بيع الفاقى بألفين ودينه ألف استوفى غرماؤه دينهم وبيع المفقوء . فإن بيع بمائة أخذه الغرماء ورجعوا بما بقي من دينهم في الألف الباقية من ثمن الفاقى في قول أبي يوسف . وقال محمد رضي الله عنهما : يقوم المفقوء صحيحاً ويقوم أعمى فإن نقصه العمى تسعة أعشار القيمة جعل لغرمائه تسعة أعشار ما بقي من ثمن الفاقى ويسلم العشر للمولى الذي أخذ الفاقى

عبد قتل رجلاً خطأ ثم فقأ عيني أمة قيمتها ألف ، فإن فداء مولاه فداء بديهة الحز وقيمة الأمة وأخذ الأمة في قول أبي حنيفة رضي الله عنه . وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما : إن شاء فعل هذا وإن شاء أعطى مولاه ما نقصها العمى ، وإن دفعه الجنايتين قسم أولياء الحر ومولى الأمة على أحد عشر سهماً ، لمولى الأمة سهم ويأخذ مولى العبد الأمة فيسلم له في قول أبي يوسف . وقال محمد رضي الله عنهما : يدفعها إلى أولياء المقتول

عبد قتل رجلاً خطأ ثم قطعت جارية يده ودفعت باليد واختار مولى العبد الدفع ، دفع الجارية معه

باب من النكاح والخلع

رجل قال لرجل : اخلع امرأتك علي هذا العبد أو هذه الألف أو هذه الدار ففعل ، فالتبول إلى المرأة . وإن قبلت سلت للزوج ما خلعت عليه ، وإن استحق شيء من ذلك ضمنته . ولو قال : اخلعها علي عبدي هذا أو دارى هذه أو أئني هذه ، ففعل وقع الخلع وتسلم الأمة للزوج ما خلعها عليه ، فإن استحق شيء من ذلك ضمنته امرأة قالت لزوجها : اخلعني على دار فلان ، ففعل وقع الخلع وسلت لزوجها الدار أو قيمتها . ولو قال الزوج لصاحب العبد وامرأته حاضرة : قد خلعت امرأتى بعبدك . أو قال رجل للزوج : اخلعها علي عبد فلان هذا أو داره هذه أو علي ألف فلان هذه ، أو قال : اخلع امرأتك علي ألف علي أن فلانا ضامن لها ، ففعل

دين الجاني في رقبته وفي ماله الذي كان في يديه وقد صار الأعمى من مال الجاني ودين الأعمى في رقبة الجاني وفي مال الأعمى

فالتقبول إلى صاحب العبد والدار والآلف والضمين . ولو قالت المرأة : اخلعني على ألف على أن فلانا لها ضامن ، ففعل وقع الخلع . فإن ضمن فلان المال أخذ الزوج أيهما شاء ، وإن لم يضمه فلان أدته المرأة
امرأة وكات رجلا بأن يخلعها من زوجها بألف ففعل وقع الخلع والمال عليها ولا شيء على الوكيل . وإن قال الوكيل : اخلعها علي ألف [درهم] من مالي أو قال : بالنبي أو بألف علي أني لها ضامن ، ففعل فالمال على الوكيل ويرجع به عليها
رجل أمر رجلا أن يزوجه فزوجه امرأة على عبد للوكيل أو عرض فهو جائز فإن لم تقبضه حتى هلك فلا ضمان على الوكيل وترجع بقيمته على الزوج . ولو تزوجه الوكيل بألف من ماله أو ألفه هذه ، فالمال على الزوج . ولو تزوجه الوكيل بألف على أنه ضامن لها أخذت المرأة أيهما شاءت بالآلف وأيها إذاها لم يرجع على صاحبه . وإذا خاطب الرجل رجلا في دم عمد له فصالحه من ذلك على شيء فهو بمنزلة الخلع في القبول وغيره

باب في تزويج المكاتبه وفي الملاءنة بعد نفى الولد

امرأة جاءت بولد فنفاه الزوج فلا عن القاضى بينهما وألزمه أمه وانقضت عدتها فتزوجت زوجا آخر ثم أكذب الأول نفسه^(١) . فإن جاءت عند الثاني بولد فنفاه لاعن^(٢) القاضى بينهما ، فإن كانت جاءت به لأقل من ستة أشهر منذ ادعى الأول ابنه لزم الولد الثاني الزوج ولم يستطع نفيه ، وإن جاءت به لأكثر من ذلك ألحق بأمه رجل تزوج مكاتبه بإذن سيدها على جارية بعينها فلم تقبضها حتى زوجتها من الزوج على مائة فهو جائز ، فإن لم تقبضها حتى طلقها ثلاثا ولم يدخل بهما فملكاتبه نصف الأمة وربيع مهرها . وكذلك لو طلق الأمة ثم طلق المكاتبه . ولو طلق المكاتبه ثم الأمة فسد نكاح الأمة وبطل مهرها وكانت بين الزوج والمكاتبه نصفين . ولو كانت قد قبضتها ثم زوجتها منه على مائة فطلقها معاً أو واحدة بعد الأخرى ولم يدخل بهما فللزوجة نصف قيمة الأمة . ولو لم تقبضها حتى زوجتها منه

(١) وفي الهندية : . ثم ادعى الأول الولد الذي نفاه لزمه وضرب الحد ، مكان قوله : . ثم أكذب الأول نفسه . (٢) وفي الهندية : . ولا عن ،

ودخل بها ثم طلقهما ثلاثاً معاً أو واحدة بعد أخرى ولم يدخل بالمكاتبه فالزوج بالخيار : إن شاء أخذ نصف الجارية وبطل عنه نصف مهرها ، وإن شاء أخذ نصف قيمتها يوم وطئها وسلمها ونصف مهرها للمكاتبه . ولو قبضتها ثم زوجها منه فلم يدخل بهما حتى طلقهما معاً أو واحدة بعد أخرى فالجارية ونصف مهرها للمرأة وعليها نصف قيمتها يوم قبضتها . ولو لم تقبضها (١) حتى زوجها منه ثم قبضتها ثم طلقهما معاً أو طلق الأمة قبل المكاتبه ، فللزوجة نصف الأمة وبطل عنه ثلاثة أرباع مهرها . وإن ضئق المكاتبه فالأمة زوجته على حالها حتى يقضى للزوج بنصفها أو تدفعها المرأة إليه . فإن لم يقض له حتى طلق الجارية جاز طلاقه ويقضى له بنصفها ويطلق عنه ثلاثة أرباع مهرها . ولو لم يطلقها حتى قضى له بنصفها بطل عنه مهرها وكانت الأمة بينهما نصفين . ولو تزوجها قبل أن تقبضها المكاتبه فولدت أولاداً ثم طلق المكاتبه قبل أن يدخل بها فالأمة والولد للمرأة ومهرها بينهما نصفين ، وعلي المرأة نصف قيمتها يوم جامعها الزوج . وكذلك لو قبضتها بعد الوطء فولدت في يديه . وكذلك لو وطئها في يدي المكاتبه فولدت منه إلا في خصلة يرجع الزوج عليها بنصف قيمتها يوم قبضتها

رجل تزوج مكاتبه علي جارية ودفعها إليها ثم طلق المكاتبه ولم يدخل بها فلم يقض له بنصف الجارية حتى تزوجها بإذن المكاتبه فالنكاح باطل . ولو تزوجها ثم طلق المكاتبه لم يفسد النكاح

رجل اشترى جارية بسلام فزوجها من البائع ثم قبضها ولم يدفع العبد حتى مات فالنكاح على حاله حتى يردّها ، وإن كان النكاح بعد ما قبض الجارية وبعد موت الغلام فهو باطل . وكذلك رجل باع جارية من رجل يبعاً فاسداً وقبضها المشتري ثم زوجها من البائع فالنكاح باطل ، فإن زوجها من ابن البائع جاز ، فإن لم يفسخ البيع حتى مات الوالد فورثها الولد فالنكاح على حاله حتى تردّ عليه . ولو كان الولد لم يتزوجها حتى مات الوالد ثم تزوجها فالنكاح باطل
مكاتبه تزوجها أبو مولاهم ثم مات المولى لم يفسد النكاح . ولو طلقها تطليقة

(١) كان في الاصل : وتقبضه ، بتذكير الضمير وكذا في اللفظ الآتي والصواب ما في الهدية والضمير للجارية ويمكن تأويل تذكيره بارجاعه إلى المهر

بأنه ثم تزوجها بعد موت الأب لم يحز
مكاتب اشترى امرأة مولاه لم يفسد النكاح ، فان طلقها بعد ما اشتراها
المكاتب ثم زوجها المكاتب منه لم يحز

باب من النكاح فيما ينقص من الصداق وما يزيد

رجل تزوج امرأة على ثوب قيمته عشرة دراهم فلم تقبضه حتى رجعت قيمته
إلى ثمانية من السعر فليس لها غيره . ولو تزوجها على ثوب قيمته ثمانية فلم تقبضه حتى
بلغت قيمته عشرة . أخذته ودرهمين . ولو تزوجها على ثوب قيمته مائة فنقص في يدي
الزوج من غير فعل أحد فرجعت قيمته إلى خمسة ، فإن شاءت أخذته وإن شاءت
أخذت قيمته يوم تزوجها . ولو تزوجها على ثوب قيمته عشرة فقبضته وقيمه عشرون
ثم طلقها ولم يدخل بها ، والثوب مستهلك ، ردت عشرة : ولو قبضته وقد رجعت
قيمه إلى خمسة من سعر أو عيب فرضيت به ، ردت نصف قيمته يوم قبضت (١)

رجل تزوج امرأة على عبد بعينه فمات في يدي الزوج فاختلفا في قيمته فالقول
قول الزوج . وكذلك لو تزوجها على ثوب خز بعينه فاختلفا في ذرعه ، أو على
إبريق فضة فضاع ، أو طوق ذهب أو حل مصوغ فاختلفا في الوزن أو الجودة ، أو على
نقرة فضة بعينها أو صبرة بعينها فضاعت واختلفا في الجودة ، فالقول في هذا كله قول
الزوج ، ولو قال : تزوجتني على عبدك الأبيض وقيمه ألفان ، وقال : تزوجتك على
عبدي الأسود وقيمه ألف ، أو تزوجتها على نقرة بعينها أو صبرة فاختلفا في الكيل
والوزن ، أو قالت هي : تزوجتني على مائة مثقال فضة [بيضاء وقال الزوج : تزوجتك
على مائة مثقال فضة] سوداء ، فالقول في هذا كله قولها إلى مهر مثلها . والقول قول
الزوج فيما زاد . ولو تزوجها على صبرة فضاعت ، واختلفا في كيلها وجودتها ، فالقول
قولها في الكيل إلى مهر مثلها ، والقول قول الزوج في الجودة

(١) زاد في الهنذية بعد ذلك مسألة وهي هذه : إذا قالت : تزوجتني على عبدك فلان ، وقال :
تزوجتك على جاريتي فلانة ، فانهما يتحالفان والذي يبدأ به في اليمين الزوج . فان حلفا نظر في قياس قول
أبي حنيفة ومحمد إلى مهر مثلها ، فان كان أكثر من قيمة العبد كان لها مهر مثلها لا يجاوز بذلك قيمة العبد
وإن كان أقل من قيمة العبد كان لها مهر مثل إلا أن يصدقها فتأخذ الجارية ، فان طلقها قبل الدخول
كان لها اثنته إلا أن تشاء أن تأخذ نصف الجارية

رجل اشترى صبرة علي أنها مائة فإذا هي مائتان فليس له (١) إلا مائة
رجل طلق امرأته ولم يدخل بها فاختلعا في المهر، فاقول في نصف المهر قولها
إلى متعة مثلها [لأنها لو قالت: لم يسم لي مهراً كان لها المتعة]. وقال أبو يوسف
في هذا الباب كله: القول قول الزوج إلا أن يأتي بشيء [مستنكر جداً]. وقال
محمد في جميع ذلك بقول أبي حنيفة

باب النكاح في الفرقة في المحبوب وغيره

صبي زوجه وليه امرأة بالغة والصبي محبوب فإنه لا ينتظر بلوغه . ويخاصم
عنه أبوه، أو جده إن لم يكن له أب، أو وصي أب، أو وصي جد، أو يجعل
القاضي له خصماً إن لم يكن له أحد ممن ذكرنا، فإن أتى بحجة وإلا فرق القاضي
بينهما . ولو كانت المرأة صبية زوجها أبوها، والمسألة على حالها (٢)، فطلب
والدها الفرقة لم يفرق [بينهما] حتى تبلغ الجارية

صبي زوجه وليه صغيرة زوجها وليها وهو غير الأب فأدركت قبل الزوج
فاختارت الفرقة، لم ينتظر بلوغ الزوج . ويخاصم عنه من ذكرنا في المسألة الأولى .
فإن أتى بحجة وإلا فرق بينهما . وكذلك امرأة تزوجت صبية بغير إذن أوليائها،
والصبي غير كف . فطلب أولياؤها الفرقة

صبي نصراني زوجه أبوه نصرانية كبيرة فأسلت فأرادت الفرقة لم يفرق حتى
يعقل الغلام الإسلام، فإذا عقله عرض عليه، فإن أبي فرق بينهما

نصراني تزوج نصرانية فأسلت فوكل الزوج بخصومتها رجلاً وغاب، فإن
القاضي لا يقبل الوكالة [له] في ذلك

رجل تزوج امرأة وليس بكف لها، فوكل بالخصومة رجلاً وغاب، فإن
القاضي يقبل الوكالة [له] ويفرق . وكذلك رجل تزوج صبية زوجها [غير الأب،
فإن القاضي يقبل الوكالة ويفرق . وكذلك رجل تزوج صبية زوجها] غير الأب
فأدركت فاختارت نفسها فوكل الزوج وكيلاً وغاب . وكذلك محبوب تزوج امرأة
فوكل رجلاً بخصومتها وغاب

(١) وفي الهندية . . . له نصف ذلك . (٢) وفي الهندية . . . بحالها .

معتوه لا يرجی برؤه زوجه (۱) ولیہ امرأة فلم یصل إليها ، فإن القاضی یقیم عنه خصماً ویؤجله سنة ، فإن لم یصل إليها فرق بينهما . ولو كان صیاً غیر محبوب فلم یصل إليها لم یفرق بينهما ؛ لأن الصبا عذر

معتوه لا يرجی برؤه أبواه نصرانیان زوجه أبوه نصرانیة فأسلت ، فإن للقاضی یقول للآب : إما أن تسلم فیکون ابنک مسلماً یا سلامک ، وإلا فرقت . وإن كان الوالدان قد ماتا جعل له خصماً ثم فرق بينهما

رجل وامرأة التعنا فلم یفرق القاضی بينهما حتی صار أحدهما معتوها فإنه یفرق بينهما ، ولو زنت قبل أن یفرق أو قذفت فخذت أو قذف الرجل فخذ لم یفرق بينهما رجل وامرأة التعنا وفرق القاضی بينهما ثم صارت معتوهة فتزوجها لم یحجز . ولو زنت أو ضربت حداً فی قذف فتزوجها جاز فی قول أبی حنیفة وکحمد رضی الله عنهما

رجل التعن ولم تلتن امرأته حتی صار معتوها لم یفرق بينهما ولم تؤمر باللعان . ولو التعنا ثم وكل أحدهما وکیلاً ثم غاب فالوکیل بمنزله

صیة مسلمة ارتد أبواها لم تبین من زوجها فإن لحقا بها [بدار الحرب] بانت حين توصل بها إلى دار الحرب . ولو ماتت أمها ، مسلمة أو مرتدة ، فی دار الإسلام ولحق بالصیة أبوها لم تبین من زوجها ولم یقع علیها شیء . وإن ماتت صلی علیها صیة نصرانیة تحت مسلم تمجس أبوها ، وقد ماتت الأم نصرانیة أو هی حیه ، لم تبین من زوجها وهی علی دین الأم . ولو تمجس أبواها بانت ولم یکن لها مهر صغيرة تمجس أبواها لم یحجز (۲) لمسلم أن یتزوجها

صغيرة (۳) ارتد أبواها فزوجها قاض أو ولی من مسلم جاز . ولو أن مسلماً زوج صیة نصرانیة ، زوجها إياها أبوها والابوان نصرانیان ثم إن الآب صار مجوسياً والأم نصرانیة ، قد ماتت أو هی حیه ، فالابنة علی دین أمها ولم تبین من زوجها . ولو تمجس أبواها بانت ولا مهر لها ، لأن الفرقة جاءت من قبلها . ولو كانا مسلمین ثم ارتدا زوجها القاضی ؛ لأنها تنتقل عن حکم الإسلام حين ینتقل عنها

(۱) وفي العنابی : . ولو وجدت الزوج عتياً إن كان بالغا معتوها أجل سنة ، (۲) وفي الهندية : لم یکن . (۳) هذه المسألة وما بعدها إلى قوله صیة سیت من دار الحرب ، الخ سقطت من الهندية

لامران ، لأنها كانت مسلمة بإسلام أبيها وبالدار
صية سبت من دار الحرب ليس معها واحد من أبيها فهي مسلمة . وإن ماتت
صلى عليها . وكذلك المعتومة الكبيرة
امرأة بالغة صارت معتومة وارتد أبواها ولحقا بها لم تب من زوجها ولم يقع
عليها شيء .

مسلم تزوج نصرانية صغيرة فبلغت فلم تصف ديناً فقد بانت . وكذلك مسلم
تزوج صغيرة مسلمة فبلغت ولم تصف الإسلام ، ولا مهر لواحدة منهما إن لم يكن
دخل بها [فإن دخل بها] في صغرها فلها المسمى . ولو كانتا عقتا صفة النصرانية
والإسلام قبل البلوغ فلم تصفا ذلك ولا غيره لم تبنا ، لأنهما على دين أبيهما . وإن
وصفت المجوسية ودانت به وهي تعقل ذلك ولم تبلغ ، بانت في قول أبي حنيفة ومحمد
ولم تب في قول أبي يوسف رضي الله عنهم

باب نكاح ما يقام عليه البينة

من المرأة والزوج الذي يفرق بين المرأة وزوجها
رجل أقام شهوداً على نكاح امرأة وأقامت هي شاهدين أنه تزوج أختها قبل
دعوتها النكاح وأنها امرأته ، وأنكر الزوج ذلك ، فإنه يقضى بنكاح الشاهدة
في قول أبي حنيفة . وقال يعقوب ومحمد : توقف الأمران ، فإن حضرت الغائبة فأقامت
بينة على دعوى الشاهدة قضى بنكاحها وفرق بين الشاهدة وزوجها . وإن أنكرت
الغائبة ما ادعت الشاهدة قبلت بينة الزوج على الشاهدة . وهذا استحسان ، والقياس
قول أبي حنيفة . وإن أقر الزوج في المسألتين [جميعاً] أن الغائبة كانت امرأته يسأل
هل كانت بينهما فرقة . فإن قال : لا ، فرق بينه وبين الشاهدة ، ولم يصدق على الغائبة .
وإن قال : قد كنت طلقها وأخبرتني أن عدتها قد انقضت وكذبت الشاهدة في الطلاق
فإنه يقضى بنكاح الشاهدة ، فإن حضرت الغائبة ، وكذبت في الطلاق وقع عليها منذ
يوم أقر بالطلاق ولم يبطل [نكاح] الأخرى ، فإن جاءت الغائبة بولد [لسنتين]
منذ أقر^(١) بطلاقها ، وقد كان دخل بها لزمه وفرق بين الزوج وبين الشاهدة .

• وفي كتاب الإقرار من الأماي في رجل قالت له امرأته : تزوجتني منذ سنة

(١) وفي الهدية : منذ يوم أقر .

رجل طلق امرأته . فقال بعد شهرين : قد أخبرتني أن عدتها قد انقضت ، وكذبه
فله أن يتزوج أختها ، فإن تزوج وجاءت الأولى بولد يلزم الزوج وفرق بينه
وبين الأخرى

رجل ادعى نكاح امرأة وأقام شاهدين وأقامت هي بينة أنه تزوج أمها وأبنتها
قبل دعوته نكاحها ، فهذا والباب الأول سواء . وكذلك لو أقامت بينة على إقرار
الزوج بنكاح أمها . ولو أقامت بينة على إقراره بنكاح ابنتها بطل نكاح الشاهدة .
ولو أقامت بينة أنه تزوج أمها أو ابنتها وجامعها (١) أو قبلها أو لمسها بشهوة فرق
بينه وبين الشاهدة ولم يقض بنكاح الغائبة

رجل تزوج امرأة ثم أقر بأن فلانا كان زوجها فطلقها وانقضت عدتها ثم
تزوجها فقالت هي : هو زوجي على حاله . لم يفرق بينه وبينها ، فإن حضر الغائب
فأنكر الطلاق قضى له بها وفرق بينها وبين الآخر . فإن كان دخل بها لم يقربها الأول
حتى تنقض عدتها ، وإن أقر الأول بالنكاح والطلاق وانقضاء العدة وكذبه
المرأة إلا في النكاح فالطلاق واقع يوم أقر به وعليها العدة من يومئذ ، ويفرق
بينها وبين الآخر . ولو صدقتهما جميعا على ما قالوا كانت امرأة الآخر . ولو أنكرت
ما أقر به الأول من النكاح والطلاق كان مثله ، ولو قال الزوج : كان لها زوج قبل .
فقال هي : لم يطلقني ، وقال الزوج : قد طلقك وانقضت عدتك ، فالقول قوله . فإن

وقالت له أمها : تزوجتني منذ شهر . فقال : صدقتهما معا - أن نكاح الأولى (٢) يجوز
وإن لم توقتا . وقالت إحداهما : تزوجتني وطلقتني قبل الدخول . وقالت أمها :
تزوجتني ، ولم تذكر الطلاق . فقال : صدقتهما . فنكاح الابنة [وطلاقتها] جائز ، ولا يجوز
نكاح الأخرى لأنه أقر لها بأمرين : بالنكاح ، والطلاق . وإن كانت الأم هي التي
ادعت النكاح والطلاق وادعت الابنة النكاح جاز نكاح الأم وطلقت وجاز
نكاح الابنة . وإن ادعت إحداهما النكاح وأنه قد حلف بطلاق إن فعل شيئا ،
كذا وادعت الأخرى النكاح . فقال : صدقتهما معا ، جاز نكاح صاحبة اليمين ، لأنه
إن قبل ذلك الشيء حنث . وإن ادعت كل واحدة النكاح والطلاق فصدقتهما
لم يثبت نكاح واحدة ولها نصف المهر بينهما

(١) وفي الهندية : ودخل بها . (٢) وفي الهندية : فإن النكاح الأول .

جاء رجل فادعى أنه الزوج الذي أقر به الآخر أنه كان زوجها قبله وصدقته المرأة وأنكر الزوج الثاني ذلك فالتقول قوله ، ولا يمين عليه في قياس قول أبي حنيفة رضي الله عنه ، ويستحلف في قول يعقوب رضي الله عنه وقولنا ، فإن نكل فرق بينهما وكانت امرأة الأول .

رجل تزوج امرأة على أبيها عتق الأب فإن استحق رجل الأب ثم اشتراه الزوج من المستحق لم يكن لها إلا الأب ولم يكن للزوج أن يمتنع من دفعه ولا يعتق الأب^(١) حتى يعطيها الزوج أو يقضى لها به فإن أعتقه الزوج أو باعه أو كانه قبل أن يقضى لها به جاز وعليه قيمته . ولو قضى على الزوج بقيمة الأب حين استحق ثم اشتراه الزوج لم يكن لها إلا القيمة ، فإن أراد الزوج أن يدفع إليها الأب فأبى إلا القيمة كان لها أن تأبى

هشام عن محمد في رجل تزوج امرأة ، وقد كان لها زوج طلقها ، ودخل بها ، وقال الزوج الأخير : تزوجتني ولم تنقض عدتاك . وقالت المرأة : قد كنت أسقطت بعد الطلاق ، فإن اتقول قول الزوج ويفسخ النكاح ولا مهر لها ، وإن هي بدأت فقالت قبل أن يفسخ الزوج النكاح : قد كنت أسقط بعد الطلاق . فقال الزوج بعد ذلك : قد كنت في العدة ، فالتقول قولها ويفسخ النكاح ولها نصف مهرها . وإن قال الزوج الثاني : تزوجتني ولك زوج . وقالت هي : قد كان طلقني وانقضت عدتي ، فإن كانت قالت في مدة تنقضي فيها عدة فالتقول قولها والنكاح جائز أيهما ادعى صحة النكاح فالتقول قوله . وقال في رجل تزوج امرأة بغير أمرها فقالت : بلغني فأجزت النكاح . وقال الزوج : بل رددته ، فالتقول قولها ويفسخ النكاح ولها نصف المهر . وإن كان الزوج قال : قد كنت رددت النكاح حين بلغك . فقالت هي : بل كنت أجزت ، فالتقول قول الزوج ، لأنه فسخ النكاح قبل أن تجيزه هي هشام عن محمد عن أبي يوسف في رجل قال : تزوجت فاطمة بعد خديجة وهما أختان ، أن التزويج يقع على فاطمة وقال محمد : أفرق بينهما وبين فاطمة وأجعل خديجة امرأته . قال محمد : وكذلك إن قالت امرأة : تزوجت أبا موسى قبل أبي حفص^(٢) فهي امرأة أبي موسى في قول أبي يوسف ، وهي امرأة أبي حفص في قول محمد

(١) ووالعنان : ولا يعتق الأب عليها . (٢) وفي الهذبية : بعد ما تزوجت أبا حفص .

باب نكاح المخاطبة

رجل زوج رجلا امرأة بمحض من الشهود فبلغها فرضيا لم يجز في قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما ، وجاز في قول أبي يوسف رضي الله عنه . ولو وكلا بذلك فخاطب عنهما جاز في قولهم . ولو خاطب عن الزوج رجل وعنها (١) آخر فبلغها فأجازا جاز

رجل زوج ابنة أخيه وهما صغيران فهو جائز ولها الخيار إذا بلغت (٢) رجل وكل رجلا أن يزوجه امرأة فزوجه امرأة وخاطب عنها (٣) فبلغها فأجازت لم يجز . وكذلك رجل زوج نفسه امرأة فبلغها فأجازت ، فإن وكلت رجلا بزوجه فزوجه من نفسه لم يجز . ولو وكلته أن يزوجه من نفسه ففعل جاز

يتيمة لها ابن عم لا ولي لها أقرب منه فزوجه من نفسه فهو جائز ، وهي بالخيار إذا بلغت . ولو كانت كبيرة فقال : أريد أن أزوجه من نفسي ، فسكت فزوجه من نفسه جاز . ولو زوجها من نفسه ولم يستأمرها فبلغها فسكت لم يجز في قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما

رجل زوج أمته برضاها بغير أمر الزوج وخاطب عن الزوج رجل فلم يبلغ الزوج حتى أعتقت ثم بلغه فأجاز فهو جائز والمهر لها ولا خيار لها ، فإن كانت نقضت النكاح قبل بلوغ الزوج فقد انتقض وإجازة الزوج ليس بشيء . ولو كان المولى زوجها بغير رضاها ثم أعتقها فبلغ الزوج فأجاز لم يجز إلا بإجازتها

رجل زوج ابنته وهي صغيرة رجلا بغير إذنه فلم يجز الزوج [النكاح] حتى بلغت ثم أجازته فالنكاح موقوف حتى يبلغها ، فإن بلغها وسكت جاز ، وإن ردت فلها ذلك

رجل باع عبد ابنه واشترط الخيار ثلاثا فكبر ابنه في الثلاث قبل أن يجيز الأب ، فالبيع باطل إلا أن يجزه الابن

(١) وفي الهنذية . وعن المرأة . (٢) تركت هذه المسألة في الهنذية وذكرها المصيري في التحرير . وفي الهنذية مكانها هذه المسألة : رجل زوج ابنته وهما صغيرتان بابني ابن وهما صغيران فهو جائز ولها الخيار إذا بلغت . (٣) وفي الهنذية . عنهما .

رجل زوج أمة صغيرة ثم أعتقها وهي تعقل الخيار فلا خيار لها حتى تبلغ ،
فإذا بلغت فلها خيار العتق في مجلسها الذي تعلم فيه بالخيار
رجل زوج عبده وهو صغير ثم أعتقه فبلغ فلا خيار له .
صغيرة تحت مجبوب أراد أبوها أن يفرق بينهما فإنه ينتظر بلوغها . ولو كانت
معتوهة كان الوالد خصماً

بجوسية صغيرة تعقل الإسلام أسلم زوجها عرض عليها الإسلام فإن أسلمت
وإلا فرق بينهما في الاستحسان في قولهم . وقالوا : إذا عقل الغلام [الإسلام] فأسلم
فهو مسلم ، وإن مات لم يرثه أبواه إن كانا كافرين ، وإن كفر وهو يعقل
الإسلام فهو مرتد ولا يقتل ويحجر على الإسلام . وقال أبو يوسف (١) :
لا يكون كفره كفراً

رجل كاتب أمة له صغيرة فالكتابة جائزة فإن زوجها بغير إذنها له لم يجز ، فإن
لم ترد النكاح حتى أدت فعتقت فالنكاح موقوف ، فإن أجازها المولى ولا ولى لها
أقرب منه جاز ، ولها الخيار إذا بلغت . وكذلك لو زوجها بعد ما أدت فعتقت .
ولو زوجها وهي مكاتبه فلم تجز حتى [عجزت] بطل النكاح . وكذلك رجل زوج
أمة من رجل بغير إذن الرجل ثم باعها فأجاز المشتري النكاح لم يجز
مكاتب صغير زوجته مولاة فلم يجز حتى عجز لم يجز النكاح حتى يجزه المولى ،
فإن أجازها جاز

• هشام عن محمد في رجل زوج أمة من رجل بغير إذنه ثم أعتقها فبلغ الزوج
قبل النكاح قال : إن كان زوجها المولى بأمرها فالنكاح جائز ولا خيار لها والمهر
لها ، وإن كان زوجها بغير أمرها فلها الخيار ، فإن قبلت النكاح فالمهر لها ، وإن
ردت النكاح من قبل أن يبلغ الزوج وكان النكاح بأمرها فردها رد وإن زوج
رجل ابنه بغير إذنه فلم يبلغه حتى صار معتوها فأجاز الأب ذلك النكاح كان جائزاً .
وكذلك عم زوج ابنة أخيه ولها أب ثم مات الأب فأجاز العم ذلك النكاح جاز ،
لأن الإجازة صارت إليه

(١) وفي الهندية . وقال بقرب .

مكاتبة صغيرة زوجها مولاهما برضاها ثم أدت فعتقت فلا خيار لها حتى تبلغ ،
فإذا بلغت فلها خيار العتق وليس لها خيار البلوغ . ولو لم ترض بالنكاح حتى أدت
فعتقت ثم رضيت لم يجز النكاح برضاها حتى يجيزه المولى ، فإذا بلغت فلها
خيار البلوغ

باب من الوكالة والنقض من الوكالة^(١)

رجل وكل رجلا أن يزوجه امرأة فزوجه امرأة بغير إذنها فلم يبلغها حتى
تقض الوكيل النكاح أو زوجه أختها فقد انتقض نكاح الأولى ؛ ولو زوجه امرأتين
في عقدة إحداهما أخت الأولى ، أو أربعا في عقدة لم ينتقض نكاح الأولى
صغيرة زوجها أبوها رجلا بغير إذنه ثم تقض النكاح قبل أن يبلغ الزوج
فقد انتقض

رجل زوج رجلا امرأة برضاها بغير وكالة من الزوج ثم تقض النكاح قبل
أن يبلغ الزوج أو زوجه أختها لم ينتقض نكاح الأولى ، وللزوج أن يجيز
نكاح أيتهما شاء .

رجل زوج رجلا امرأة برضاها بغير إذن الزوج ثم وكله الزوج بتزويجه فأجاز
نكاح التي كانت أنكحها إياه^(٢) فهو جائز . ولو لم يجز نكاحها ولكنه نقضه بلسانه
فنقضه باطل ، ولو زوجه أختها بغير رضاها انتقض نكاح الأولى

رجل تزوج امرأة بغير إذنها ثم وكل رجلا أن يزوجه فنقض الوكيل نكاح
التي تزوجها الزوج لم يجز نقضا . ولو زوجه أختها بغير رضاها كان ذلك نقضا
رجل وكل رجلا أن يزوجه فلانة بعينها فزوجه إياه^(٣) بغير إذنها ثم زوجه
أختها برضاها لم ينتقض نكاح الأولى . ولو نقض نكاح الأولى بلسانه انتقض .
وكذلك لو أنكحها نكاحا ثانيا من الأمر انتقض النكاح الأول

رجل زوج رجلا امرأة بغير أمرها خاطب عن المرأة أبوها ثم [إنهما] جددا

(١) وفي الهندي : والنقض في النكاح . (٢) كان في الأصل : أنكحها إياه ، وفي الهندي : أنكحها
إياه بها ، وفي المتأخرين : فأجازت العقد المعروف بجاز ، والصواب : أنكحها ، فأصلحت . (٣) وفي
الهندي : ولزوجه إياها .

نكاحاً^(۱) فبلغها النكاحان فأيهما أجازت جاز . ولو خاطب الأجنبي المرأة في النكاح ثم جددا فقد انتقض النكاح الأول ، فإن أجاز الزوج النكاح الآخر جاز رجل أمر رجلاً أن يزوجه امرأة على ألف فزوجها إياه^(۲) على خمسين ديناراً بإذنها أو بغير إذنها ثم زوجها ثانية بغير إذنها على ألف فهذا فسخ للأول . ولو كان الأول بألف بغير إذنها والثاني بخمسين ديناراً بغير إذنها فالنكاح الأول على حاله ، وإن كان الثاني بأمرها انتقض الأول . فإن أجاز الزوج النكاح الثاني جاز رجل وكل رجلاً أن يزوجه امرأة وكل آخر بمثل ذلك فزوجه كل واحد امرأة بغير إذنها ووقع النكاحان معا وهما أختان من الرضاة فالنكاح باطل . وكذلك لو كان أحد النكاحين برضا المرأة

رجل تزوج حرة وأمة في عقدة بغير رضا الحرة فنكاح الأمة باطل
رجل وكل خمسة نفر أن يزوجه كل واحد امرأة ففعلوا ذلك معا
فنكاحهن باطل .

• هشام عن أبي يوسف في عبد تزوج بغير إذن مولاه أمة ثم تزوج حرة بغير إذن مولاه فبلغ المولى فأجاز ذلك كله ، أنه يجوز نكاح الحرة . وإن تزوج حرة بغير إذن مولاه ثم تزوج أمة بغير إذن مولاه ثم بلغ المولى فأجاز ذلك كله جاز نكاح الأمة . وإن تزوج أمة ودخل بها بغير إذن المولى ثم تزوج حرة ودخل بها ثم بلغ المولى فأجاز ، جاز نكاح الحرة . وإن تزوج حرة ودخل بها ثم تزوج أمة ودخل بها ثم بلغ المولى فأجاز ذلك كله ، جاز نكاح الأمة في قول أبي يوسف . قال يعقوب : وأما في قياس قول أبي حنيفة فإنه يجوز نكاح الحرة ويبطل نكاح الأمة ، لأن أبا حنيفة كان يقول : ليس لرجل أن يتزوج أمة في عدة حرة

محمد بن سماعة في عبد تزوج أمتين في عقدة فدخل بإحدهما ثم تزوج ثالثة فهو رد لنكاح الأولين ، فإن أجاز المولى نكاح الثالثة جاز ، وإن تزوج أمتين فدخل بهما ثم تزوج اثنتين فدخل بإحدهما فبلغ المولى فأجاز الأولين ، أو الآخرين^(۳) لم يجز شيء منه

(۱) وفي الهندية : جوز نكاحها ، (۲) وفي الهندية : فزوجها إياها ، (۳) كذا في الأصل .
ولعل لفظ نكاح سقط قبل الأولين ، والله أعلم

رجلان لم يوكلا ، زوجا رجلا أختين في عقدتين ووقعت العقدتان معا ، وقد
خاطب عن كل واحدة مخاطب ، فلزوج أن يجيز أحد النكاحين برضا المرأة ، ولو
زوجاه الأختين في عقدة فهو باطل

أختان قالت كل واحدة لرجل واحد : قد زواجتك نفسى بألف [درهم] وخرج
الكلام معا فقبل الزوج نكاح إحداهما جاز . ولو قال الرجل : قد تزوجتكما كل
واحدة منكما بألف ، فقبلت إحداهما لم يجز

رجل قال لخمس نسوة : قد تزوجتكن على ألف ، فقبلت واحدة لم يجز
رجل له ابنة كبيرة وأمة قال لرجل : قد زواجتكهما كل واحدة بألف ، فقبل
نكاح الأمة فهو باطل ، فإن قبل بعد ذلك نكاح الحرة جاز

رجل وكل رجلا أن يزوجه امرأة ووكل آخر بمثل ذلك فزوجه أحدهما امرأة
بغير إذنها ثم تزوجه الآخر أختها انتقض النكاح في الأولى . ولو لم يزوجه الثاني
ولكن قال : قد فسخت نكاح الأولى لم يكن فسحا

رجلان زوجا رجلا امرأة على ألف بغير إذنها وخاطب عن الزوج أحدهما
وعن المرأة الآخر ثم أنكحها منه ثانية بخمسين ديناراً فبلغ المرأة فأجازت الأول
فقد بطل الثاني ، فإن أجاز الزوج الثاني لم يجز ، وإن أجاز الأول جاز . وكذلك
إن بدأت المرأة فأجازت الثاني فقد بطل الأول . وكذلك الزوج لو كان هو الذى
بدأ فأجاز أحد النكاحين فقد بطل الآخر . ولو أجاز الزوج أحد النكاحين
وأجازت هي الآخر وخرج الكلام معاً بطلا . ولو علم أن أحدهما بدأ فأجاز ولم
يعلم من هو فإن تصادقا على أحدهما جاز ، وإن لم يعلم أى النكاحين أزل فأراد (١)
أن يجيز أحدهما لم يجز . ولو أجازت المرأة النكاحين معاً ثم أجاز الزوج أحدهما
جاز الذى أجازته الزوج وعليه المهر الذى سمي لذلك النكاح . ولو أجاز الزوج
أيضاً النكاحين معاً جاز وعليه أى المهرين شاء فى قياس قول أبى يوسف وقولنا
رجل أمر رجلا أن يزوجه امرأة بعينها ووكل آخر بتزويجها أيضاً منه وولت

(١) وفي الهدية : . فان أراد .

المرأة رجلا بتزويجها من ذلك الرجل ووكلت آخر بمثل ذلك فالتقى الوكلاء (١) فأنكحها أحد وكيلي المرأة على مائة دينار وخاطبه في ذلك أحد وكيلي الزوج وفعل الآخر أن مثل ذلك على ألف ووقعت العقدتان معاً فالنكاح جائز ، وعلى الزوج أي المهرين شاء في قياس قول أبي يوسف وقولنا . وأما في قياس قول أبي حنيفة ، فإن كان مهر مثلها أكثر من أكثر المهرين فلها أكثرهما ، وإن كان أقل من أقلهما فلها الأقل ، وإن كان أكثر من الأقل وأقل من الأكثر فلها مهر مثلها ، وإن طلقها قبل الدخول فلها نصف الأقل ، ولو وقع أحد النكاحين قبل الآخر ولم يعلم ذلك فعليه نصف المهرين ، فإن ادعت هي أحدهما وادعى الزوج الآخر ، فإن كان مهر مثلها أكثر مما ادعت فلها ما ادعت ، وإن كان أقل مما ادعى الزوج فلها ما ادعاه ، وإن كان أقل مما ادعت وأكثر مما ادعاه الزوج فلها مهر مثلها

رجل زوج رجلا امرأة بغير إذنها وخاطب عن الرجل آخر بغير أمره على ألف ثم جددا النكاح على مائة دينار فبلغ الزوج ، فقال : قد أجزت أحدهما أو قال : هذا أو هذا ، وقالت هي مثل ذلك وخرج الكلام منهما معاً فإنهما لم يجزيا شيئاً ، ولها أن يجتمعا على أحدهما . ولو قال : قد أجزتهما . وقالت : قد أجزت أحدهما أو قالت : هذا أو هذا ، فهو جائز ويعطى أي المهرين شاء في قول أبي يوسف (٢) وقولنا . وكذلك لو بدأت فأجازتهما ثم أجاز الزوج أحدهما أو هذا أو هذا فهو جائز ويعطى أي المهرين شاء . فإن قال : قد أجزت هذا أو هذا ، وقالت : قد أجزت الذي أجازته ، فهو كذلك في قياس قول أبي يوسف وقولنا . وأما في قياس قول أبي حنيفة ، فإن كان مهر مثلها أكثر من أكثرهما فلها الأكثر وإن كان أقل من أقلهما فلها الأقل ، وإن كانت أكثر من الأقل وأقل من الأكثر فلها مهر مثلها . وإن قال : قد أجزت أحدهما ثم قالت مثل قوله فهذا والأول سواء في قياس قول أبي حنيفة ، والنكاح الذي أجازته هو الذي أجازته ؛ لأن الزوج لما أجاز أحدهما بطل الآخر فلما أجازت أحدهما كان على الجائز ؛ لأن أبا حنيفة كان يقول : لو قال لعبده ولشيء (٣) لا يقع عليه العتق مثل الحائض ونحوه : أحداً كما حروقه

(١) وفي الهندية : الوكلاء ، (٢) وفي الهندية : في قول أبي حنيفة ، والصواب : وأبي يوسف .

(٣) وفي المحصرى : لوجع الرجل بين عبد وبين شيء . وفي القناعي : إذا جمع بين حاروجيد ، وقال :

العتق (١) وأما في قول أبي يوسف ومحمد فلم يقع (٢) نكاح حتى يجتمعا على الذي أجازة الزوج ، فإن قالت : قد أجزت الذي أجازة الزوج ، ولم يكن الزوج سمي شيئاً بعينه جاز النكاح وأعطاهما أي المهرين شاء في قياس قول أبي يوسف وقولنا عبد زوجه رجل امرأتين في عقدة بغير إذنه فأذن مولاه ثم زوجه أيضا امرأتين في عقدة فلم يبلغه إلا بعد العتق فله أن يختار نكاح الأولين أو الآخرين أو واحدة من الأولين وواحدة من الآخرين . وإن اختار نكاح الأولين وواحدة من الآخرين بطل نكاح الثلاث وله أن يجيز نكاح الباقية . فإن زوجه ثلاثاً (٣) في عقدة ثم عتق لم يكن له أن يجيز نكاح واحدة منهن

رجل تحته امرأة زوجه رجل بغير إذنه أربعاً في عقدة فأجاز نكاح بعضهن لم يجز . [وكذلك] لو أجاز بعد موت التي عنده . ولو زوجهن في عقد متفرقة كان له أن يجيز نكاح ثلاث ، فإن أجازهن كلهن بطل نكاحهن . وكذلك لو لم يبلغه إلا بعد موت التي عنده

رجل زوج رجلاً امرأة بغير إذنه وأختها تحته فأجاز بعد موت التي تحته لم يجز ، والله أعلم بالصواب

باب من النكاح أيضاً بين العبد والأمة والخيارها

رجل زوج أمته من عبده ثم أعتقها ولم تعلم بالخيار زماناً ثم علت ، فلها الخيار في مجلسها ، فإن اختارت نفسها بانت بغير طلاق ، وإن قامت من المجلس بطل خيارها . ولو لم تعلم به حتى ارتدا معاً ولحقا بالدار ثم رجعا مسلمين معاً ثم علت بالخيار فهي بالخيار في مجلسها . ولو علت (٤) بالخيار في دار الحرب فلها الخيار في مجلسها . وكذلك أمة حرة تزوجها عبد أو حر ثم أعتقت وهي على حالها فلها الخيار في المجلس الذي تعلم فيه . وكذلك لو لم تعلم حتى خرجا إلينا مسلمين ثم علت

أجدكا حر ، ينصرف إلى العبد عنده وعندهما بلغوه . (١) وفي المصيرى . العتق على العبد .
(٢) كذا في الأصل والنظام أنه لم يجز . (٣) وفي الهندية : ثلاثة . (٤) وفي الهندية .
وكذلك لو علت .

حرية تحت حربي سبياً معاً فهما علي النكاح والرجل حر والمرأة أمة ، وليس لمولاها أن يفرق بينهما ، فإن أعتقت فلها الخيار . وكذلك أمة تزوجها رجل فأعتقها المولى فلم تعلم بالخيار حتى ارتدا ولحقاً معاً ثم أسرا فأسلما معاً ، فالرجل حر والمرأة أمة وأبطل الرق خيارها . فإن أعتقت بعد ذلك فلها الخيار ^(١) . وكذلك لو كانت علت قبل الردة بالخيار فاخترت زوجها أوقامت من مجلسها فبطل الخيار ثم ارتدا معاً ولحقاً فأسرا وأسلما ^(٢) فأعتقت فلها خيار العتق .

صغيرة لها أبوان مسلمان ارتدا ولحقاً فزوجها عمها فلم تبلغ حتى لحقت أمها بها ولحق الزوج فارتدوا معاً في دار الحرب ، فالنكاح علي حاله . فإن سبوا فالزوج والاب حران والجارية وأمها مملوكتان وقد بطل خيار الصغيرة ، فإن أعتقت فلها خيار العتق . ولو كان مكان الجارية غلام صغير زوجه عمه بعد ما لحق أبواه بدار الحرب ، والمسألة علي حالها ، ثم أعتق الغلام بعد ما أسلوا ^(٣) وعتقت امرأته فأدرك الغلام فلا خيار له ولامرأته الخيار

باب من النكاح أيضا

رجل تزوج امرأة علي ألف ، حالة أو إلى سنة ، بقياس قول أبي حنيفة في ذلك إن كان مهر مثلها ألفاً أو أكثر فلها ألف حالة ، وإن كان أقل من ألف فلها ألف إلى سنة . وفي قول أبي يوسف ومحمد : لها ألف إلى سنة ، فإن تزوجها علي ألف حالة أو ألفين إلى سنة ، ففي قياس قول أبي حنيفة إن كان مهر مثلها ألفين أو أكثر فلها أي المهرين شامت ، وإن كان أقل من ألف فلها أي المهرين شاء الزوج . ولها في قول أبي يوسف ومحمد أي المهرين شاء الزوج في الوجهين جميعاً ^(٤)

• وفي كتاب الطلاق من الامالي أن الامة إذا أعتقت فلم تختر حتى ارتدت هي والزوج ولحقاً ثم أسرا فأعتقت المرأة فلا خيار لها [قال] وكذلك لو أن رجلاً وامرأته حرين ارتدا أو لحقاً ثم أسرا فأعتقت المرأة فلا خيار لها . وكذلك ملك الروم لو سبي هو وامرأته ثم أعتقت المرأة فلا خيار لها

(١) وفي الهندي : • فلها خيار العتق ، (٢) وفي الهندي : • فأسلما ، (٣) وفي الهندي : • بعد ما أسلم (٤) وفي الهندي هنا زيادة وهي : وفي نوادر ابن جماعة عن محمد : إن تزوجها علي ألف حالة أو ألفين

باب من أجاز النكاح بزيادة الصداق

رجل تزوج أمة بغير إذن مولاهما على مائة درهم فقال المولى للزوج : قد أجزته على أن تزيدني [في الصداق] خمسين [درهما أو قال : لا أجز إلا بزيادة خمسين أو حتى تزيدني خمسين] أو قد أجزته على مائة وخمسين أولاً أجزه إلا بمائة وخمسين أو حتى تجعل الصداق مائة وخمسين ، لم يكن هذا القول من المولى إجازة . فإن أجاز بعد هذا جاز ، وإن رضى الزوج بالزيادة وقع النكاح والصداق مائة وخمسين إن دخل بها أو مات عنها ، وإن طلقها قبل الدخول بها فلها نصف المهر الأول في قياس قول أبي حنيفة ومحمد ، ولها في قياس قول أبي يوسف الأول نصف المهر الأول ونصف الزيادة وقوله الآخر مثل قول أبي حنيفة . ولو قال : لا أجز النكاح ولكن زدني في الصداق خمسين أو قال لا أجز وأجزه إن زدتنى خمسين ، فقد بطل النكاح ، رضى الزوج [به] أو لم يرض . ولو قال المولى : قد أجزت النكاح على خمسين دينارا^(١) فرضى الزوج جاز ، ولو لم يحضر هذه المقالة منهما^(٢) شهود لم يضر ذلك . وإن دخل الزوج بها أو مات عنها ، فالصداق خمسون ديناراً . وإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة في قياس قول أبي حنيفة ومحمد وقول أبي يوسف^(٣) الآخر ، ولها في قوله الأول نصف الخمسين الدينار . وإن زوج امرأة بالغة من رجل فأجازت النكاح على بعض ماسمينا فهو بمنزلة المولى في جميع ما وصفنا

رجل تزوج أمة فأعتقت فقال زوجها : لك خمسون درهما على أن تختاريني ، ففعلت فقد بطل خيارها ولا شيء لها من الخمسين . ولو قال لها : قد زدتك في صداقك

• هشام عن محمد بن ولي زوج امرأة على ألف على أن له على الزوج خمسين ديناراً . قال : الألف والدنانير كلها للمرأة ، وقال في رجل تزوج امرأة على ألفين على أن ألفاً منها لله والرحم . قال : أما في القياس فهي عليه وأما في الاستحسان فإنها ترضاهما عنه يعني أن المهر ألف

إلى سنة وكان مهر مثلها أكثر من ألف فلها أى المهرين شامت ، فان اختارت ألفين إلى سنة فان شاء الزوج أعطاهما ذلك وإن شاء أعطاهما مهر مثلها حالاً (١) وفي الهدية : درهما ، (٢) وفي الهدية : معهم . (٣) وفي الهدية . وقول يعقوب .

خمسين على أن تختارني ، ففعلت بطل خيارها والخمسون للمولى علي الزوج
رجل اشترى جارية من رجل بألف وتقابضات البائع فقال المشتري
لوارثه : قد زدتك في الثمن مائة ، جازت الزيادة وهي في ميراث الميت
رجل تزوج أمة بغير إذن المولى علي مائة بغير شهود ، فقال المولى : قد أجزت
ذلك النكاح بخمسين ديناراً ، ورضى الزوج بذلك وحضر هذا القول شهود فالنكاح
باطل . ولو قال : قد جعلت ذلك النكاح نكاحاً بمائة وخمسين ديناراً وقبل الزوج
وحضر هذه المقالة شهود فهو جائز

باب من نكاح المرأتين في عقدة

رجل زوج رجلاً بغير إذنه صبيتين في عقدة بغير إذن أبويهما وخاطب عنهما
مخاطب فأرضعتها امرأة ثم بلغ الزوج فأجاز نكاح إحداهما وأجاز ذلك أبوها
لم يجز . ولو أرضعت إحداهما وماتت ثم أرضعت الأخرى فأجاز نكاحها جاز :
ولو زوجه كبيرة وصغيرة في عقدة فأرضعت الكبيرة الصغيرة ثم بلغ الزوج فأجاز
نكاح إحداهما لم يجز

رجل تزوج أمتين في عقدة بغير إذن مولاها فأعتق المولى إحداهما ثم بلغ المولى
فأجاز نكاح الأمة لم يجز . ولو زوج أمتين في عقدة بإذنها وأذن مولاها فأعتق
المولى إحداهما ثم بلغ الزوج فأجاز نكاح الأمة لم يجز . ولو أجاز نكاح الحرة قبل
إجازته نكاح الأمة أو بعده جاز . ولو أعتقها المولى معاً ثم بلغ الزوج فأجاز
نكاح إحداهما قبل الأخرى أو معاً أو نكاح إحداهما وحدها فهو جائز ، ولو قال
المولى : فلانة حرة وفلانة ، أو أعتق إحداهما ثم سكت ثم أعتق الأخرى ثم بلغ
الزوج فأجاز نكاحهما معاً أو واحدة بعد واحدة جاز نكاح المعتقة الأولى ونكاح
الأخرى باطل . ولو كان النكاح من موليين في عقدتين في جميع هذه المسائل فصارتا
أختين (١) أو حرة وأمة ثم بلغ الزوج فأجاز نكاح إحداهما جاز وبطل نكاح
الأخرى . ولو كانتا أمتين لرجل واحد في عقدتين فأعتقت إحداهما قبل الأخرى
فأجاز الزوج نكاحهما معاً جاز نكاح المعتقة الأولى خاصة . ولو بدأ فأجاز نكاح

(١) بأن كانتا صبيتين فأرضعتها امرأة

المعتقة الأخيرة لم يجز ، وله أن يجيز بعد ذلك نكاح الأولى
صغيرتان ابتاعم زوجهما عمهما في عقدتين من رجل بغير إذنه فأرضعتها
امرأة فأجاز الزوج نكاح إحداهما لم يجز . ولو كان لكل واحدة [منهما] عم على
حدة فأجاز الزوج نكاح إحداهما جاز
رجل تزوج أمتين في عقدتين بغير أمر المولى فأعتقهما المولى واحدة بعد
واحدة ، في كلام متصل أو منقطع ، جاز نكاح المعتقة الأولى وبطل نكاح الأخرى
رجل زوج رجلا أختين في عقدتين بغير أمره فبلغه فقال : قد أجزت (١)
نكاح هذه وهذه ، لم يجز نكاح واحدة منهما

باب من الفرقة في المرض

أمة أعتقت ووهب لها مال فاختارت نفسها وهي مريضة ثم ماتت في العدة ،
ورثها زوجها . وكذلك صغيرة أدركت وهي مريضة فاختارت نفسها في مرضها .
وكذلك امرأة ارتدت في مرضها أو قبلت ابن زوجها أودعته أو أباه إلى
بجامعتها ففعل .

عنين أجل سنة فلم يصل إليها فغيرت وهي مريضة فاختارت نفسها ، لم يرثها
زوجها . وكذلك رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم طلقها تطليقة بائنة ثم جب
فزوجها في العدة فغيرت في مرضها فاختارت نفسها (٢) . وكذلك رجل قذف
امرأته ولاعنها وهي مريضة ففرق بينهما ، وإن كان الزوج هو المريض فكل فرقة
جاءت من قبله وهي في العدة ورثت إلا في خصلة [وهي إن] (٣) كان كل طلاق
جعل الأمر فيه إليها فاختارت نفسها لم ترثه . ولو آلى منها وهو مريض فمضت
أربعة أشهر وهو مريض فبانت ثم مات وهي في العدة ، ورثت . ولو كان الإبلاء

ه هشام عن محمد عن أبي يوسف أنه قال : لاميراث للزوج منها وليست فارة ،
وقال محمد : له الميراث

(١) وفي الهندية : وقد قبلت . (٢) وفي الهندية : غيبت فاختارت نفسها في مرضها .
(٣) الزيادة من الحصري

في الصحة وبانت في المرض لم ترث . وكل طلاق يحلف به علي فعل تفعله مما لا بد لها منه أو هو حق لها تطلبه يحلف به في صحة أو مرض ففعلت ذلك في مرض الزوج ورثت (١) في قول أبي حنيفة وأبي يوسف (٢) . وقال محمد : إذا حلف في الصحة لم ترث . وكل طلاق يحلف علي فعل تفعله مما له أن يمنعها يحلف به ، في مرض أو صحة ، ففعلت في مرضه لم ترث . وكل طلاق يحلف به علي فعل يفعله غير الزوج ، والمرأة لها منه بد أو لا بد منه ، ففعل المحلوف ذلك في مرض الزوج ، فإن كانت اليمين في الصحة لم ترث ، وإن كانت في المرض ورثت (٣)

كتاب الدعوى

باب من الدعوى والبيانات

رجل حبلت أمته فباعها فولدت عند المشتري فادعى أب البائع ولدها وكذبه المشتري وصدقه البائع فدعواه باطل . ولو صدقه المشتري وكذبه البائع كانت أم ولد للدعي ، وولدها ابنه وهو حر ولا شيء عليه من قيمتها وقيمة الولد ، ولا يبرأ المشتري من الثمن بتصديقه أب البائع ٥

أمة ولدت ولدين فباع المولى أحدهما فادعى أب البائع الولدين وكذبه البائع والمشتري فهي أم ولد لأب البائع ويعزم لابنه قيمتها والولدان ابناه والابن الذي في يدي الابن حر بغير قبضة والذى في يدي المشتري عبد للمشتري . ولو كان البائع باع الجارية وأحد ولديها ، والمسألة علي حالها ، فالأمة والولد الذي في يدي المشتري رقيقان له والولد الذي في يدي البائع حر وعلي أب البائع قيمته لابنه في قول أبي يوسف و [عند] محمد دعوته في هذا الوجه باطل (٤) . ولو صدق المشتري أبا البائع فالجارية أم ولد للدعي والابن ابناه والابن الذي في يدي

(١) وفي الهنذية : . ورثته . (٢) وفي الهنذية : . ويعقوب . (٣) وفي الهنذية : . ورثته .

(٤) وفي الهنذية : . في قول يعقوب ومحمد : . ودعواه ، الخ وفي العتابي : . وعند محمد دعوته : باطله .

وفي الحصري وفي قول محمد : دعوته الخ .

المشترى حر بغير قيمة والذي في يدي البائع حر بالقيمة في قول أبي يوسف .
وكذلك قول محمد إلا أن الولد الذي في يدي البائع حر أيضاً بغير قيمة . ولو
صدقه البائع فالولدان ابناه والذي في يدي البائع حر بلا قيمة ، والأمة والولد
الآخر مملوكان للمشترى

جارية حلت في ملك رجل وولدت فادعى جده الولد والاب حى فدعوته
باطل . وإن كان الأب نصرانياً أو مكاتباً أو معتوهاً أو عبداً والجد وابن الابن
حران مسلمان فدعوته جائز^(١) وعليه قيمة الجارية ولاعقر عليه . وإن كان الأب
معتوها ولم يدع الجد حتى أفاق الأب ثم ادعاه الأب فدعوته باطل في القياس
وهي جائزة في الاستحسان . ولو كان الأب مكاتباً فلم يدع الجد الولد حتى عتق
الأب فادعاه^(٢) الجد لم تجز دعوته ، فإن ادعى الجد الولد والأب مرتد فدعوته
باطل في قول أبي يوسف ومحمد ، وهي موقوفة في قياس قول أبي حنيفة ، فإن أسلم
الأب بطلت الدعوة ، وإن مات على رده جازت . ولو حملت الجارية بالولد
والأب نصراني فولدت بعد إسلامه وادعاه الجد لم تجز دعوته [ولو كان الأب
مكاتباً فعتق ثم ولدت الجارية بعد ذلك بشهر فادعاه الأب لم تجز دعوته] . ولو
مات الأب فولدت الأمة بعد موته لأقل من ستة أشهر فادعاه الجد لم تجز دعوته ،
فإن ولدت لسته أشهر جازت

جارية حلت في ملك رجل فباعها ثم اشتراها أو ردت عليه ببيع . بقضاء أو
غيره ، أو بخيار شرط أو رؤية أو كان البيع فاسداً فردت عليه فولدت لأقل من
سته أشهر في يديه منذ باعها فادعى أبوه الولد فدعوته باطل ، فإن صدقه الابن فهي
أم ولد له ، وعليه قيمتها والولد ولده ، ولا ينتقض البيع بين البائع والمشترى

باب من الدعوى

رجل في يديه دار أو ثوب فأقام رجل البينة أنه له ، وأقر الذي في يديه أنه
لفلان الغائب ودبعة أو غصباً أو إجارة أو رهناً وأقام على ذلك بينة فلا خصومة
بينهما . وإن لم يقر [له] بينة فهو خصم . [وإن أقام الذي في يديه البينة أن المدعى

(١) وفي الهنوية : جائزة . (٢) وفي الهنوية : ثم ادعاه .

أقر به لفلان فقال الذى فى يديه : فلان أودعنى ، فلا خصومة بينهما . وإن أقام الذى فى يديه بينة أن فلاناً دفعه إليه فلا خصومة بينهما ، فإن قال المدعى : هو لفلان اشترته منه وقبضته ونقدته الثمن . وقال الذى هو فى يديه : فلان ذلك أودعنيه فلا خصومة بينهما [. ولو قال : دفعها إلى رجل ولم يسمه وشهد له شاهدان أن رجلاً دفعها إليه لا نعرفه "] فهو خصم . وإن قال الشاهدان : نعرفه بوجهه ولم يسمياه لم يكن خصماً فى قياس قول أبى حنيفة . وقال محمد رضى الله عنه : هو خصم حتى ينسب الشاهدان الرجل نسباً يعرف به . وقال أبو يوسف رضى الله عنه : هذا على ما يقع عند القاضى فإن اتهم قاضى " وإلا لم يقض وإن سمياه . ولو قال : أودعنيه فلان ، وقال الشهود : دفعه إليه رجل لا نعرفه ، فهو خصم . وكذلك لو قال : أودعنيه رجل لا أعرفه ، وقال الشهود : دفعها إليه فلان . ولو أقر المدعى أن رجلاً دفعها إليه ، وشهد على إقراره شهود بذلك ، لم يكن بينهما خصومة . ولو ادعى المدعى أن الذى الدار فى يديه غصبها منه أو أخذها منه أو أودعها إياه أو وصلت إليه من قبل المدعى على وجه من الوجوه ، وأقام المدعى [عليه] بينة أنها لفلان فى يديه غصباً أو ودیعة أو إجارة أو رهناً فإنه يقضى بردها على المدعى ، فإن حضر المقر له فأقام البينة أنها داره فضى له بها . وكذلك لو لم يكن الذى كانت فى يديه أقام البينة أن فلاناً دفعها إليه وأقام المدعى بينة أنها داره غصبها الذى فى يديه فدفعت إليه بمحضر المقر له فأقام بينة أنها له ردت عليه

عبد ادعى أنه لفلان وأنه أعتقه وأقام البينة وأقام فلان البينة أنه عبد فلان أودعته إياه فإنه يقضى بعتقه ، فإن حضر المقر له وأقام البينة أنه عبده لم ينتفع بذلك رجل فى يديه عبد أقام رجل بينة أنه له فأخذه ثم جاء آخر فأقام البينة أنه له أخذه من المقتضى له . ولو كان الأول ادعى أنه عبده وأعتقه فضى بعتقه ثم جاء آخر فأقام بينة أنه له ، لم ينتفع بذلك

(۱) وفى الحديث : . لا يبرقانه . (۲) كذا فى الأصلين وعند اللغويين : . وروى عن أبى يوسف أن ذا اليد إذا كان معروفاً بالتزوير والانتحال فالقاضى لا يسمع منه هذا الدفع إذا وقع عنده كونه منهما فى الدفع . وعند الحصرى فى التحرير : . إن كان معروفاً بالجليل لم تدفع الخصومة عنه وإن كان صالحاً تدفع .

رجل أقام البينة على عبد في يدي آخر أنه له اشتراه منه بألف وتقده الثمن أو أنه عبده ووجه له الذي في يديه أو تصدق به عليه أو رهنه إياه وأنه قد قبضه في الهبة والرهن والصدقة وأقام الذي في يديه بيته أنه وديعة لفلان فإنه يقضى به للسدعي

عبد في يدي رجل أقام البينة أنه عبد فلان وأنه أعتقه وأقام الذي في يديه بيته أنه وديعة لفلان ، فإن القاضى يوقفه ، ويحول بينه وبين الذي في يديه ويستوثق منه بكفيل ، فإذا حضر مولاه قال للعبد : أعد بيتك ، فإن فعل قضى بعتقه وإلا دفعه إلى مولاه في الاستحسان . وكان ينبغي في القياس أن لا يحول بينه وبين الذي في يديه إن كان في يديه وديعة أو عارية أو إجارة أو رهناً . وكذلك لو أقام العبد البينة أنه عبد فلان أعتقه وأقام الذي في يديه ، أن آخر دفعه إليه عارية أو أجره منه أو رهنه

عبد في يدي رجل أقر أن فلاناً أودعه إياه أو أعاره أو أجره وقال العبد : كنت عبداً لفلان ذلك أو [لرجل] آخر فأعتقني ؛ لم يلتفت إلى قوله . ولو قال : أنا حر الأصل ، كان القول قوله ، فإن أقام الذي في يديه بيته أنه [عبد] لفلان أودعه إياه قضى به عبداً لفلان وترك في يديه . ولو قال الشهود : أودعه إياه فلان ولم يشهدوا أنه له ، لم يلتفت إلى هذه الشهادة . ولو أقام الذي في يديه بيته أنه عبد فلان أودعه إياه أو أجره أو رهنه أو أعاره ، وأقام العبد البينة أنه حر الأصل منع الذي في يديه منه واستوثق من العبد بكفيل ، فإذا حضر المولى قيل للعبد أعد البينة ، فإن فعل قضى بعتقه وإن لم يعد قضى به عبداً ولم يكلف المولى إعادة البينة أنه عبده

عبد في يد رجل أقام رجل البينة أنه اشتراه منه بألف وتقده وأقام الذي هو في يديه بيته أنه وديعة لفلان [أودعه] أو لم يقيم بيته على ما يدعى من الوديعة فلم يقض القاضى بشهادة شهود المشتري حتى حضر المستودع الغائب . فإن العبد يدفع إليه ويقضى للمشتري عليه ولا يكلف المشتري إعادة البينة إلا أن يقيم رب العبد بيته أنه عبده أودعه الذي كان في يديه ، أو أنه عبده لم يزد على ذلك . فإن أقام بيته على هذا بطلت بيته المشتري إلا أن يعيدها ؛ فإن أعادها قبل أن يقضى بيته المولى

قضى له بالعبد . ولو أن المدعى أقام البينة على الذي كان العبد في يديه فلم يزكوا حتى حضر المقر له دفع [إليه] العبد وقضى عليه بينة المدعى ، فإن أقام المقر بعد ذلك بينة أن العبد له أو أنه كان له أودعه الذي كان في يديه قضى بينته ، فإن أقام المدعى بعد ذلك بينة على مادعى ، لم يلتفت إليه . ولو أقام المشتري شاهداً على مادعى من الشراء ثم حضر الغائب ، دفع العبد إليه ، فإن أقام المشتري شاهداً آخر على رب العبد قضى له به .

رجل في يديه عبد ادعى أنه وديعة لفلان ، فأقام رجل البينة أنه عبده فقضى له به ثم أقام الذي كان العبد في يديه بينة بما كان ادعى ، لم يلتفت إلى ذلك . فإن حضر رب العبد وأقام البينة أنه عبده أو وده الذي كان في يديه رد العبد إليه .

رجل في يديه عبد ادعاه رجلان وأقام كل واحد البينة أنه عبده أودعه الذي في يديه والذي في يديه يجحد أو لا يجحد ولا يقر فلم يقض بشهادة الشهود حتى أقر الذي في يديه لأحدهما بما ادعى دفع العبد إلى المقر له ، فإن عدلت البينتان قضى له به بينهما نصفين . ولو أقام كل واحد شاهداً بدعواه ، ثم أقر الذي في يديه لأحدهما دفع إلى المقر له . وقيل للآخر: أقم شاهداً آخر ، فإن أقام قضى له به وإن لم يقض له حتى جاء المقر له بشاهد آخر على مادعى ، قضى بينهما نصفين إلا أن يعيد المدعى شاهده الأول قبل القضاء . فإن أعاده وأقام شاهداً آخر قضى له به . فإن قال المقر له قبل أن يقضى له أو بعد ما قضى [له] : أنا أيضاً أعيد شاهدي الأول لم يلتفت إليه . ولو قال المدعى : قد مات شاهدي الأول ، قيل له : مات آخر ويقضى لك بالعبد إلا أن يعيد المقر له شاهداً آخر أو شاهدين مستقبين فيكون بينهما

عبد في يدي رجل أقام عليه رجلان البينة كل واحد أنه له فقضى بالعبد بينهما ثم أقام أحدهما تلك البينة أو غيرها أنه له [لم ينتفع بذلك . ولو أقام أحدهما البينة أنه له] فعدلت بينته وأقام الآخر بينة أنه له فلم يزكوا أو أقام شاهداً واحداً فقضى به للذي عدلت بينته ثم جاء آخر ببينة عادلة قضى له به . ولو كان أحدهما أقام البينة فلم يزكوا حتى أقر الذي في يديه أنه للذي لم يقم له بينة قضى له به وجعل خصماً لصاحب البينة ولم يكلف صاحب البينة إعادتهم ، فإن قضى به لصاحب البينة ثم أقام المقر له بينة أنه عبده أودعه الذي كان في يديه قضى له به . وكذلك لو لم يكن المقر له الأول قضى له به حتى

أقام المقر بينة على ما وصفنا قضي له بالعبد ، فإن لم يقض له به حتى أعاد المدعى شهوده بطلت بينة المقر له وقضى بالعبد للمدعى
رجل ادعى عبداً في يدي رجل قدمه إلى القاضي فدعى القاضي المدعى بشهوده فلما قاما من عند القاضي باع الذي العبد في يديه من رجل وتقابضا ثم أودعه المشتري البائع وغاب فلما أعاده المدعى إلى القاضي ليقيم عليه البينة أقام الذي في يديه العبد بينة بما صنع ، فإن القاضي يقضى بشهود المدعى . وكذلك لو أقام الذي العبد في يديه بينة على هبة منه أو صدقة بعد ما قاما من عند القاضي . ولو علم القاضي أو أقر المدعى أو أقام الذي في يديه العبد بينة على إقرار المدعى بما كان منه لم يكن بينهما خصومة . ولو كان المدعى أقام شاهداً واحداً أو شاهدين قماما من عند القاضي ثم رجعا وأقام المدعى عليه بينة على ما صنع من البيع والهبة والصدقة فهو خصم ويقضى بالعبد للمدعى ، فإن أقام المشتري بعد ذلك بينة على الشراء لم يلتفت إلى ذلك . ولو كان القاضي لم يقض بشهادة الشهود الذين شهدوا على البائع حتى حضر المشتري فدفع إليه العبد ، [وقضى عليه بشهادة الشهود الذين شهدوا على البائع] فإن المدعى لا يكلف إعادة البينة ، فإذا زكيت البينة ينقض^(١) البيع ورجع المشتري على البائع بالثمن . وكذلك لو شهد على البائع رجل واحد ثم حضر المشتري فدفع العبد إليه فأقام المدعى شاهداً آخر قضي له بالعبد وقضى للمشتري بالثمن على البائع
رجل في يديه عبد أقام رجل البينة أنه عبده وأقام الذي في يديه البينة أنه باعه من فلان ولم يسلمه له فهو خصم للمدعى

باب من الدعوى أيضا

دار في يدي رجل ادعى آخر أنه اشتراها منه وجحد الذي الدار في يديه فأقام المدعى بينة أنها له ولم يشهدوا على الشراء ، فالشهادة باطل^(٢) . وكذلك لو ادعى أنه ورثها عن أبيه فأقام بينة أنها له . وكذلك لو ادعى الشراء وأقام البينة على الهبة إلا أن يقول : جحدني الشراء ثم وهبها لي ومالي على ذلك بينة فيقبل منه^(٣) . ولو ادعى

(١) قوله : فإذا زكيت البينة ، ما قط من الهندية (٢) وفي الهندية : باطله (٣) وفي الهندية :

حقبل منه .

أنها له فشهد رجل أنه ورثها وشهد آخر [أنه] ورثها عن أمه لم تجز شهادتهما . وكذلك لو شهد أحدهما أنه اشتراها من فلان وهو يملكها وشهد آخر أن فلانا إنسان آخر (۱) وهبها له . ولو شهد شاهدان أنها له فقضى بما له ثم أقر أنها لفلان لاحق لي فيها فهي للمقر له ولا شيء على المقر . ولو قال : هي لفلان لم تكن لي قط وصدقه المقر له ، فإن الدار ترد على المقضى له . ولو قال : هي لفلان ولم يكن لي قط . فقال المقر له : قد كانت للمقر فوهبها لي فهي للمقر له ، والمقر ضامن لقيمتها للمقضى عليه . ولو لم يقض القاضي على الذي كانت في يديه بشهادة شهود المدعى حتى قال المدعى : هي دار فلان فصدقه فلان فقد أ كذب شهوده إلا أن يقول : بعثها منه أو وهبها له بعد شهادتهم ويصل هذا القول باقراره

دار في يدي رجل ادعى رجل أنها دار أبيه تركها ميراثا له وأقام بينة على ذلك فقضى بها له وادعى آخر أن الدار داره اشتراها من أب المقضى له وصدقه المقضى له ، فإنها ترد على [ذلك] الذي كانت في يديه : ويقال لمدعى الشراء : أقر بيتك على الذي ردت عليه

رجل في يديه دار أقر أنها لفلان . فقال المقر له : ما كانت لي قط وملكها لفلان ، وصدقه فلان فهي للمقر له الثاني . ولو قال المقر له الأول : لم تكن لي قط وسكت ، ثم قال : هي لفلان ، لم يصدق وهي للذي لم تزل في يديه

رجل أقر لرجل أن له عليه ألفا من متاع . فقال المقر له : ما كان لي عليه ألف قط من ثمن متاع ثم سكت ثم ادعى الألف أنها فرض على المقر لم يصدق ، ولو وصل الكلام ولم يسكت كان له الألف هـ

رجل أقام بينة أن أباه مات وهو ساكن في هذه الدار أو لابس هذا القميص أو هذا الخاتم أو راكب هذه الدابة أو يجامل هذا الثوب أو هذا المتاع أو هذا

هـ وفي كتاب الإقرار من الأماشي أن رجلا لو قال لرجل : قد أبرأتك مما لي عليك . فقال الذي أبرئ : بأن لك على ألف درهم ، فإنها تلزمه في القياس وأدع القياس وأبرئه ولا أجعله إقراراً مستقبلاً وأجعله خبراً عما مضى

(۱) كذا في الأصول والظاهر أنه ، لانسان آخر . فسقط اللام من النسخة ، والله أعلم

الطير ، والذي في يديه هذه الاشياء بمجرد ذلك ، فإنه يقضى للابن بهذه الاشياء ولو شهدوا أن أباه مات في هذه الدار أو أن هذه الدار كانت لايه أو [أن] أباه مات وهو قاعد على هذا الفراش أو نائم على هذا البساط أو مات وهذا الثوب على رأسه موضوع أو هذا الطير على رأسه واقع لم يستحق بذلك شيئاً

رجل قال لآخر : كنت أمس ساكناً في هذه الدار أو لابساً هذا القميص أو راكباً هذه الدابة أو حاملاً هذا الثوب على عاتقك . فقال المقر له : صدقت هذه الاشياء لي ، فإنه يأخذها . ولو قال المقر : كنت أمس جالساً في هذه الدار أو قائماً فيها أو نائماً على هذا البساط أو على هذه الوسادة لم يستحق المقر له بهذا القول شيئاً رجل راكب دابة وآخر ممسك بلجامها ، فالراكب أحق بها ^(۱) . وكذلك رجل لابس قميصاً أو رداً وآخر متعلق به . ولو كان أحدهما جالساً على بساط والآخر متعلق به كان بينهما

رجلان قاعدان في دار يدعيها كل واحد [منهما] لم يقض القاضى أنها في أيديهما بقعودهما . ولو علم أن أحدهما ساكن فيها قضى بأنها له ؛ والله سبحانه أعلم

باب من الدعوى أيضا

رجل أقام بينة على دار في يدي رجل أنها له ورثها عن أبيه وأقام أخو الذي في يديه بينة أنها دار أبيه تركها ميراثاً له ولاخيه والذي في يديه يدعيها كلها لنفسه فإنه يقضى بثلاثة أرباعها للأجنبي وبربعا لآخ المدعى ولا يدخل الذي كانت في يديه مع أخيه في الربع . وكذلك لو كان الذي في يديه أقر بعد مسمع القاضى من شهودها أن الدار كانت لايه تركها ميراثاً له ولاخيه . ولو أقر بذلك قبل أن يسمع القاضى من شهودها أن الدار كانت لايه فإنه يقضى بها كلها لأجنبي . ونو ادعاها الأجنبي وأقام البينة أنها له والأخ غائب وادعى الذي في يديه أنها له فقضى بها للأجنبي ثم حضر الأخ وأقام بينة أن أباه مات وتركها ميراثاً له وللذي كانت

(۱) وفي المتن الاخرى ان أحدهما لو كان راكباً أو لابساً والآخر متعلق بلجامها الخ

فی یدیه : قضی للأخ بنصفها (۱) ولم یدخل معه الذی كانت فی یدیه . وكذلك لو كان الذی كانت فی یدیه أقر أنها میراث له ولاخیه بعد ماسمع القاضی من بینة الاجنبی قبل أن یقضی بشهادتهم . ولو أقر أنها له ولاخیه قبل أن یسمع القاضی من بینة الاجنبی ثم سمع من بینة ققضی له بها ثم حضر الغائب وأقام البینة أنها میراث له ولاخیه لم یقض له بشیء .

دار بین ثلاثة مشاعة مات أحدهم فأقام رجل البینة أنه أخو المیت لا یعلمون له وارثا غیره ققضی له بنصیب المیت (۲) ثم ادعی آخر أنه ابن المیت وكذبه الأخ وصدقه الشریکان فی الدار فلیس للابن أن یدخل فی نصیب الشریکین . ولو كان الشریکان وأخو المیت اقتسموها فأصاب كل رجل منزلا فإن الابن یاخذ من الشریکین ثلث كل منزل . وكذلك لو كان المیراث شیئا سوى الدار مما لا یكالی ولا یوزن . ولو كان المیراث دراهم أو دنانیر أو مکیلا أو موزونا فاقسمه الشریکان وأخو المیت لم یدخل الابن فی نصیب الشریکین ، ولو كان الأخ دخل فی نصیب المیت بغير قضاء ادعی أنه ورثه عن أخیه ولم یکن له بینة فترك فی یدیه ثم ادعی آخر أنه ابن المیت وصدقه الشریکان وكذبه الأخ لم یقض له بشیء مما فی یدی الأخ ویاخذ ثلث ما فی یدی الشریکین

رجل ترك دارا فأقام ثلاثة البینة أنهم موالیه أعتقوه لا وارث له غیرهم ققضی بها لهم فمات أحدهم فأقام رجل البینة أنه أخوه لأیه وأمه لا وارث له غیره ققضی له بنصیبه مشاعا فباعه وقبضه المشتري وأودعه رجلا وغاب فأقام رجل البینة أنه ابن المیت ووارثه لا وارث له غیره وصدقه الشریکان ، والقاضی الذی اختصما (۳) الیه غیر الذی قضی للأخ بالمیراث فإنه یقضی بنسب الابن ویجعله الوارث دون الأخ ولا یقضی فی النصیب الذی باعه الأخ بشیء حتى یحضر المشتري ولا یقضی علی الشریکین بشیء فإذا حضر المشتري أخذ النصیب منه ودفع إلى ابن المیت رجل ترك ثلاثة أعبد قیمتهم سواء لا مال له غیرهم وترك ابنا فأقام رجل البینة

(۱) كذا فی الأصل وفي نسخة لغتان . یقضی بثلاثة أرباعها الاجنبی وربعها لأخ ذی البید والاشیء .
لذی البید ثم شرح المسألة وأثبتها . فالصواب هنا بربعها . والله أعلم (۲) وفي لغتان : بثلث الدار
ثانعا . (۳) وفي الهندیة والذین اختصموا .

أنه أوصى له بعبده سالم . وقال الوارث : لم يوص لك بشيء وأوصى بعبده بزيع للآخر فإنه يقضى لصاحب البينة بسالم ولا شيء للذي أقر له الابن ، فإن اشترى الوارث العبد الذي قضى به للموصى له بالعبد الذي أقر الوارث أنه أوصى به للآخر فالشراء جائز ويفرم الوارث الذي أقر له بالوصية قيمة العبد الذي باع . ولو لم يشتر الوارث العبد بالعبد ولكن اشتراه بألف أوردت إليه بميراث أو هبة أو صدقة أو وصية سلم العبد للآخر الذي أقر له الوارث بالوصية . وكذلك لو كان الوارث أقر أن الشهود الذين شهدوا للموصى له شهدوا بإطل وأن العبد الذي شهدوا به وصية لهذا للرجل الآخر من الميت قضى بالعبد [للذي] أقام البينة ثم رجع إلى الوارث ببعض ما ذكرنا ، فإنه يدفعه إلى الذي أقر له بالوصية

رجل ترك عبدا لم يترك مالا غيره فأقر الوارث أن الميت أوصى به لفلان وأنه أجاز الوصية ، فأقام رجل البينة أن له على الميت ألف درهم فقضى له بها . وقال الوارث شهدوا بزور فبيع العبد بألف ودفعت إلى الغريم ثم [إن] الوارث اشتراه أوردت إليه هبة أو صدقة أو ميراث أو وصية فلا سبيل للمقر له بالوصية على العبد . ولومات الغريم فورته وارث الميت الأول تلك الألف أو غيرها من العروض ، فللمقر له بالوصية أن يأخذ من ميراثه الثمن الذي بيع العبد به . وكذلك لو أوصى الغريم لوارث الميت الأول بشيء من ماله ثم مات ولم يرثه ، فللمقر له بالوصية أن يأخذ مما أوصى به له [من] الثمن الذي بيع به العبد . ولو لم يمت الغريم ولكن وهب للوارث ألف درهم أو تصدق بها عليه فلا سبيل للمقر له بالوصية عليها إلا أن تكون الألف الهبة أو الصدقة ثمن العبد بعينه ، فإن كان تلك فهي للمقر له بالوصية . ولو لم يبع العبد في الدين ولكن القاضى جعله للغريم بدينه ثم رجع العبد إلى الوارث هبة أو صدقة أو شراء فهو كذلك أيضا لا سبيل للمقر له عليه ، ولكنه يباع فيستوفى منه الثمن الذي أخذه من قبل أن القاضى باعه فوجب الثمن للموصى له ، فلذلك لا يأخذ العبد . وإن مات الغريم فورته وارث الميت الأول ذلك العبد فإن الموصى له لا يأخذه ولكنه يباع له في الثمن الذي أخذه به المقر له (١) . ولو لم يجعله القاضى للغريم بدينه ولكنه صالحه عليه من دينه ثم رجع إلى الوارث ببعض ما ذكرنا فهو للموصى له

(١) وفي الهندية ، الغريم .

رجل ترك ثلاثة أعبد قيمتهم سواء. فشهد شهود أنه أوصى بهذا العبد لفلان
وجحد الوارث ذلك وأفر أنه أوصى لهذا الآخر لرجل آخر فلم ترك البينة حتى
أعتق المقر له بالوصية العبد الذي أقر له به ثم زكيت البينة. فإنه يقضى لصاحب البينة
بعده، وعلي المقر له بالوصية قيمة العبد الذي أعتق. ولولم يعتقه حتى قضى للآخر
بعده ثم أعتقه لم يحز عتقه. فإن صار العبد الذي قضى به لصاحب البينة للوارث
بوجه من الوجود صار العبد الآخر للمقر له به ولم يعتق بعق الأول

رجل له ثلاثة بنين وجارية فولدت منه ومات الولد فقتلته الجارية عمداً. فهي
حرة لاسعاية عليها، ولأولاده أن يقتلوا هانبه، وإن أقر أحدهم أنه كان لها ابن مات
بعد موت الأب فصدفته سعت في ثلثي قيمتها للسكرين وقسم الثلث الباقي بينها وبين
المقر له على ستة وعشرين [سهما] لها ثلاثة وتسعى في الباقي وهو ثلاثة وعشرون
للمقر. ولو كذبت الجارية سعت في ثلثي قيمتها للسكرين ولا شيء للمقر. ولو كانوا
أربعة (١) مات أحدهم فأقر أحد الثلاثة أن الجارية أم الميت وهذا الغلام ابنه
وجحدت هي. فإنها تسعى للسكرين في ثلثي قيمتها وبطل حق المقر. وإن صدفته
وصدقة الغلام سعت للسكرين في ثلثي قيمتها وللمقر في ربع قيمتها ويقسم ما بقى من
رقيتها بينها وبين الغلام على ستة (٢) يبطل عنها سهم وتؤدي ما بقى إلى الغلام.
ولو صدفته وأنكر الغلام أن يكون ابن الميت سعت للسكرين في ثلثي قيمتها وللمقر
في ربع القيمة وما بقى يقسم بينها وبين المقر على ثمانية فيبطل عنها ثلاثة وتؤدي إليه
خمسة، والله أعلم

باب دعوة الرجلين الولد

جارية بين رجلين ولدت في ملكهما لسته أشهر فادعى أحدهما الجارية والآخر
[الجارية و] الولد معا فولد لكل واحد منهما مثل الذي ادعاه، فالدعوة دعوة الذي
ادعى الولد، والجارية أم ولد له والابن ابنه وعليه نصف قيمة الجارية ونصف
عقرها. ولو ولدت لأقل من ستة أشهر منذ ملكاها، فالولد ابن الذي ادعاه حر

(١) ون الهندية، ولو كان البنون أربعة، (٢) والمائة تكون من اثنين وسبعين ثلثاه وهو
ثمانية وأربعون للابنين المنكرين والربع وذلك ثمانية عشر للابن المقر في ستة سقط عنها سهم ونسي
وخمسة للغلام

ولا ضمان على الذى ادعاه من قيمته ولا من عقر الجارية والجارية ابنة الذى ادعاه
 ولا شئ. عليه من قيمة ولا عقر في قياس قول أبي حنيفة رضى الله عنه، ويضمن في
 قول أبي يوسف ومحمد نصف قيمتها أم ولد إن كان موسراً وإن كان معسراً سعت
 فيه، ولو ولدت في ملكهما لستة أشهر ابنة فكبرت الابنة وولدت ابنة فادعى
 أحدهما الكبرى والآخراً الصغرى معاً، والجدة حية أو ماتت أو قتلت فأخذت القيمة
 بينهما، فكل واحدة منهما ابنة الذى ادعاهم ويغرم الذى ادعى الكبرى لشريكه
 نصف قيمة الجدة ونصف عقرها، إن كانت حية أو ميتة، ولا يضمن من قيمة
 الابنة الكبرى شيئاً. وإن كانت قتلت (۱) فأخذت القيمة بينهما نصفين لم يضمن من
 قيمة الجدة شيئاً وضمن نصف عقرها ولم يضمن من قيمة الكبرى شيئاً في قول
 أبي حنيفة، ويضمن، إن كان موسراً في قياس قول أبي يوسف وقولنا، لشريكه نصف
 قيمتها أم ولد، وإن كان معسراً سعت هي فيه ولا شئ. على الذى ادعى الصغرى
 من قيمتها ويضمن للكبرى نصف عقرها. ولو ولدت الجارية الأولى منذ ملكها
 لأقل من ستة أشهر، والمسألة بحالها، فالدعوة دعوة الذى ادعى الصغرى وهي ابنته
 وأما أم ولد له ويضمن نصف قيمة الكبرى ونصف عقرها لشريكه، فإن كانت
 الجدة حية فهي أم ولد الذى ادعى (۲) الكبرى ويضمن نصف قيمتها لشريكه،
 موسراً كان أو معسراً. ولو ولدت الجارية ولداً لأقل من ستة أشهر منذ ملكها
 فادعى أحدهما الولد فهو ضامن لنصف قيمة الأم يوم ادعى الولد وهي أم ولد له
 والولد ولده، وشريكه بالخيار في قياس قول أبي حنيفة إن شاء ضمن نصف قيمته يوم
 ادعاه إن كان موسراً وإن شاء استسعى العبد وإن شاء أعتق، وإن كان معسراً فلا
 ضمان عليه إن شاء أعتق وإن شاء استسعى وأيهما فعل فالولاء له. وأما في قول
 أبي يوسف وقولنا فهو ضامن لشريكه نصف قيمته إن كان موسراً، وإن كان
 معسراً سعى الولد في ذلك والولاء للذى ادعاه في الوجهين جميعاً، والله أعلم

(۱) وفي المتن: أى خطأ كما قيد (۲) وفي الهنوية: وللذى ادعى.

باب من الدعوى والبيئات في الغصب وغيره

دار في يدي رجلين أقام كل واحد منهما البيئة أنها له وأقام أجنبي البيئة أنها له فلا جني نصفها واما النصف بينهما ، فإن أقام كل واحد البيئة أنها له وأقام الأجنبي للبيئة أنها له غصبها أحدهما فلا جني ثلاثة أرباعها وللذي لم يدع عليه الأجنبي الربع . ولو أقام أحدهما البيئة أنها له وأقام الآخر بيئة أنها له غصبها الأجنبي وأقام الأجنبي بيئة أنها له غصبها منه المدعى عليه فنصفها للأجنبي ونصفها بينهما . ولو أقام الأجنبي البيئة أنها له غصبها أحدهما بعينه وأقام الذي ادعى عليه الأجنبي البيئة أنها له غصبها شريكه وأقام الآخر البيئة أنها له ، فلا جني ثلاثة أرباعها ، وللذي لم يدع عليه الأجنبي ربعها مما في يدي صاحبه . ولو أقام أحدهما البيئة أنها له غصبها شريكه وأقام الشريك البيئة أنها له غصبها الأجنبي وأقام الأجنبي البيئة أنها له غصبها الذي ادعى على شريكه ، فلا جني النصف الذي في يدي المدعى على الأجنبي ، وللذي ادعى على الأجنبي النصف الذي في يدي شريكه . ولو أقام كل واحد البيئة أنها له غصبها الأجنبي وأقام الأجنبي أنها له غصبها أحدهما بعينه ، فللذي لم يدع عليه الأجنبي النصف الذي في يدي شريكه والنصف الآخر بين الشريك الآخر والأجنبي نصفين . ولو أقام كل واحد بيئة أنها له غصبها شريكه وأقام الأجنبي بيئة أنها له اغتصاباً ، نه فلا جني نصفها ولها النصف بينهما

باب ما يكون الرجل فيه خصماً

من النسب والولاء وما لا يكون

رجل ادعى على رجل أنه أخوه لآبيه وأمه أو أنه عمه أو علي امرأة أنها أخته ولم يدع ميراثاً فلا خصومة بينهما . وإن ادعى ميراثاً فهو خصم ويقضى بنسب المدعى عليه ويكون ذلك قضاء على جميع الناس ، ولو ادعى [أنه] أبوه أو ابنه أو مولاه من عتاقة من فوق أو من أسفل أو مولاه من موالاة أو أنه مولى لآبيه عتاقة أو أن أباه كان مولى لآبيه ، فهو خصم ويقبل بيئته ، ادعى ميراثاً أو لم يدع . وكذلك امرأة ادعت على رجل أنه ابنها أو ادعت لقيطاً في يد رجل أنه أخوها امرأة ادعت على رجل أنه ابن ابنها ، ولم تدع ميراثاً ولا نفقة ، فلا خصومة

بينهما ، فإن ادعت ميراثاً أو نفقة لفقرها فهو خصم ، فإن أقامت بينة قضى بينة
وكان قضاء على جميع الناس ، والله أعلم بالصواب

باب مما يكون "الرجل فيه خصماً

ويدفع الخصومة عن نفسه

رجل أقام البينة على دابة في يدي رجل أنها له وأقام الذي في يديه البينة أنها ")
لفلان في يديه غصب أو ودیعة أو ضلت من يد فلان فوجدها أو سرقها منه وأقام
البينة أنها لفلان ولم يشهدوا على هذه الأشياء ، فالذي في يديه خصم . ولو أقام المدعى
البينة أنها له سرقت منه وأقام الذي في يديه أن فلانا أودعها إياه ، فهو خصم
ويقضى للدعى في قول أبي حنيفة ، وليس بخصم في قول محمد

رجل أقام البينة على دار في يدي رجل أنها داره اشتراها من الذي هي في يديه
وقبضها وتقدم الثمن ، وأقام الذي هي في يديه البينة أن فلانا أودعها إياه ، فلا
خصومة بينهما ، فإن لم يشهد الشهود على قبض المشتري الدار ، فالذي في يديه خصم
ويقضى له بالشراء ويدفع إليه ، وإن ادعى المشتري الشراء وقبض الدار وصدقه
البائع وأقام البائع البينة أنها ودیعة لفلان ، فلا خصومة بينهما

رجل في يديه دار فادعها آخر فأقر الذي في يديه أنها كانت للدعى . وقال :
فلان أودعها وأقام بينة على الودیعة . فليس بخصم ، فإن لم يتم بينة أخذها
المدعى . وكذلك لو بدأ فقال : أودعها فلان وهي لهذا المدعى ، فإن حضر المقر
له بالودیعة أخذها حتى يقيم المدعى البينة . ولو صدق المدعى الذي هي في يديه
في الودیعة لم يكن بينهما خصومة . وكذلك لو علم القاضى أنها للدعى فصارت
في يدي الذي هي في يديه فأقام البينة أنها لآخر لم يخرجها من يديه . وكذلك لو علم
القاضى أن الغائب المقر له بالودیعة أودعها الذي في يديه . ولو علم القاضى أن
الغائب غصبها من الذي كانت له فدفعها إلى الذي هي في يديه أخذها منه
فدفعها إلى صاحبها

(١) وفي الهندية والعتابي : ما يكون . (٢) وفي الهندية : وقال الذي في يديه إنها .

باب مما لا يكون الرجل فيه خصماً مما يرى " فيه الخصومة

دار في يدي رجل أقام رجل البيعة أنه اشتراها من عبد الله بألف . وقال الذي في يديه : أودعنيها عبد الله ، حلف المدعى عليه ألبتة على ما ادعى من الوديعة ، فإن حلف فلا خصومة بينهما وإن نكل فهو خصم ، وإن قال حين استحلف : لم يودعنيها ولكن اغتصبها منه فهو خصم ويقضى عليه ويكون قضاء على عبد الله . ولو أقام المدعى البيعة على الشراء من عبد الله . وقال الذي في يديه : أودعنيها عمرو وكيل عبد الله بأمره ، فالذي الدار في يديه خصم ، فإن أقام بيعة فشهدوا أن عبد الله دفعها إلى عمرو . وقالوا : لا ندرى عمرو دفعها إلى الذي في يديه أم لا ؟ فالذي في يديه خصم ، وله^(١) أن يستحلف المدعى على أنه ما دفعها إليه عمرو ، فإن حلف فهو خصم ، وإن نكل فلا خصومة بينهما [ولو أقام الذي في يديه بيعة أن عمراً أودعها إياه ، وقالوا : لا ندرى من دفعها إلى عمرو فلا خصومة بينهما] ولا يمين على الذي الدار في يديه في شيء من ذلك

باب مما يكون خصماً أو لا يكون إذا هلك في يديه

عبد مات في يدي رجل فأقام الآخر البيعة أنه عبده ، وأقام الذي كان في يديه البيعة أنه كان لفلان في يديه وديعة أو عارية أو إجارة أو غصبا ، فعلى الذي كان في يديه قيمته للذي أقام البيعة ، فإن حضر الغائب فأقر بما ادعاه الذي كان في يديه رجع الذي كان في يديه بما غرم في الوديعة والإجارة ولا يرجع عليه في الغصب والعارية بشيء . وإن جحد الغائب ذلك كله فأقام الذي كان في يديه البيعة على ما ادعى من الوديعة والإجارة رجع عليه بما ضمن . ولو أبق العبد وأقام المدعى البيعة أنه عبده وأقام الذي في يديه بيعة أنه لفلان في يديه وديعة أو غصب ، فعليه للمدعى القيمة ، فإن رجع العبد بعد ذلك وكان وديعة في الأصل رده الذي في يديه على صاحبه . وارتجع عليه بما غرم . وإن كان غصبا فقد صار للذي هو في يديه بالقيمة التي غرمها .

(١) وفي الهندية : لا يرى ، (٢) وفي الهندية : ولكن يحلف بألفه .

عبد في يدي رجل ذهب عينه فأقام رجل البينة أنه عبده وأقام الذي [هو]
في يديه [بينة] أن فلانا أودعه قبل ذهاب عينه فلا خصومة بينهما في العبد
ولا في أرش عينه . ولو كانت جارية فولدت ثم ماتت فأقام المدعى بينة أنها جاريته
ولدت في ملكه ، وأقام الذي [كانت] في يديه البينة أن فلانا أودعها إياه قبل
الولادة فولدت عنده ، فإنه يقضى للمدعى بقيمة الجارية ولا يقضى في الولد بشيء
حتى يحضر الغائب

جارية في يدي رجل قتلها عبد لرجل فأقر الذي [كانت] في يديه أنها أمة
لفلان الغائب ، فهو خصم لصاحب العبد ويدفع العبد إليه بجنايته أو يفديه ، فإن
دفع بها ثم أقام رجل البينة أن الجارية كانت له ، وأقام الذي كانت في يديه البينة
على ما ادعى من الوديعه فلا خصومة بينهما إن أراد المدعى أخذ العبد وإن [كان]
أراد قيمة الجارية قضى له بها ، فإذا حضر الغائب ، فإن أقر بالوديعه أخذ العبد
وارتجع عليه الذي كانت الجارية في يديه بما ضمن . وكذلك إن كانت الجارية لم
تقتل ولكن قطع العبد يدها فدفع العبد باليد ، والمسألة على حالها (۱) فلا خصومة
بينهما حتى يحضر الغائب

باب ما لا يكون الرجل فيه خصما

رجل أقام بيته على دار في يدي رجل أنها له وأقام الذي في يديه البينة أنها
كانت له فوهبها لفلان أو باعها منه أو تصدق بها عليه وقبضها فلان وأنها
للوهوب له في يديه ، فالذي الدار في يديه خصم ويقضى عليه ، فإن جاء الغائب
فصدق الذي كانت في يديه لم ينتفع بتصديقه

رجل أقام البينة على دار أنها له ، وقال الذي في يديه : هي لفلان ، وقال
المدعى : قد كانت في يد فلان [فلا أدري أ] دفعها إلى الذي هي في يديه أم لا ،
فلا خصومة بينهما

(۱) وفي الحديث : والمسألة بحالها .

باب مما لا يكون الرجل فيه خصماً

بالإقرار^(۱) بغير معاينة القبض

رجل أقام البينة علي دار أنها له وأقام الذي في يديه شاهدين . فقالا : نشهد أن فلانا أشهدنا أن الدار التي في يدي هذا داره ، وأنه أسكن ذا^(۲) فيها ولم يردّها إليه ، وقد علمنا أنها يومئذ كانت في يدي الذي هي في يديه ، أو قالوا : لانعلم في يدي من كانت يومئذ إلا أنا نعلم أن اليوم [هي] في يدي هذا الذي في يديه . فلا خصومة بينهما . فإن قال المدعى : [أنا] أقيم البينة أن الدار كانت يوم أشهدم الغائب في يدي آخر ، لم تقبل هذه الشهادة . ولو قال شهود الذي الدار في يديه : نعلم أن الدار لم تكن في يدي الذي أشهدنا يوم أشهدنا ولا في يدي هذا الساكن وكانت في يدي آخر ، فالذي في يديه خصم ، والله أعلم

باب ما يقضى^(۳) القاضى فيه بالبينة والإقرار

وما لا يقضى فيه في العبد والدابة

رجل أقام البينة على رجل أنه فقاً عين عبد [له] ، فأنكر المدعى عليه ذلك ، والمدعى مقر أن العبد حى ، فإنه لا يقضى بشيء حتى يحضر العبد فيقيم المدعى البينة أنه عبده وأن هذا فقاً عينه فيقضى بأرش العين . وقد قال بعض فقهاءنا^(۴) : إنه يقضى له بأرش العين وإن لم يحضر العبد . فإذا حضر وقال : أنا حر الأصل أبطل القاضى ذلك القضاء إلا أن يعيد المدعى البينة أن العبد عبده . (و) لا يكون^(۵) المدعى خصماً حتى يحضر العبد ؛ لأن القول قول العبد إذا حضر وهو أولى بالدعوى إلا أن يقيم المدعى بينة أنه عبده ؛ لأن العين من التوابع ، ولا يصح له الأرش في ذلك حتى يصح له العبد ؛ وإنما يحتاج إلى حضور العبد ، لأن العبد معبر عن

(۱) وفي الهنكية : في الإقراره . (۲) وفي الهنكية : هذا . (۳) وفي الهنكية : بما يقضى وما لا يقضى . (۴) وفي الغنائى : ومن فقهاءنا من قال ، وقوله : بعض فقهاءنا وقد فسرناه قبل هذا فانظره هناك . (۵) من هنا ساقط من الهنكية إلى قوله : ولو أقر المدعى عليه ، في الصفحة الآتية

[نفسه] ^(١) والفرس ليس بمعبر عن نفسه ، وهو بمنزلة الثوب ، وإذا أقر الجاني بالجناية المدعى عليه ^(٢) أخذ بإقراره ، والبينة لا تقام إلا والعبد حاضر ؛ لأنه إذا استحق العبد قيمة الجناية عليه ^(٣) . ولو أقر المدعى عليه أنه فقاً عين عبد المدعى ، قضى عليه بالأرش وإن لم يحضر العبد . ولو أن المدعى أقام البينة أنه فقاً عين بردون له يساوى ألفاً قضى [عليه] بربع قيمة البرذون وإن لم يحضر البرذون ، فإن حضر رجل [و] ^(٤) في يديه البرذون فقال : هو بردوني ، لم يلتفت إلى قوله ، وإن أقام البينة على ذلك ^(٥) وأن المدعى عليه فقاً عينه وهو يومئذ له أخذ أرش العين إلا أن يقيم المدعى الأول البينة أن البرذون بردونه وأن هذا المدعى عليه فقاً عينه وهو له فيكون بيته أولى من بيته الذي في يديه البرذون ، ويقضى له بالبرذون ، ولا يؤخذ منه الأرش الذي أخذه

باب الشهادات ^(٦) في الميراث

رجلان أقام كل واحد منهما البينة على دار أنها كانت لآبيه مات وتركها ميراثاً والمدعى عليه عم أحدهما فلم تترك البيتان حتى مات المدعى عليه فورثه ابن أخيه المدعى ثم زكينا ، فإنه يقضى بها بينهما ، فإن أقام الأجنبي بعد ذلك شاهدين بما كان ادعى ، لم يسمع منه . ولو زكى شهود الأجنبي بعد موت العم ولم يترك شهود ابن الأخ فقضى بها للأجنبي ثم زكى ^(٧) شهود ابن الأخ ، فالقضاء ماض للأجنبي وبطل شهود ابن الأخ ، فإن أعادهم ابن الأخ على الأجنبي قضى بها لابن الأخ . فإن قال الأجنبي بعد ذلك : أعيد البينة لم تقبل منه . ولو زكيت بيته ابن الأخ ولم تترك بيته الأجنبي فقضى بها لابن الأخ ثم زكيت بعد ذلك بيته الأجنبي لم تقبل بيته ، فإن أعادهم الأجنبي قضى له بها ، فإن قال ابن الأخ : فأنا أعيد ^(٨) بيته ، لم يلتفت إليه . ولو لم

(١) زده لأنه سقط ولا توجد هذه العبارة في الهندية ولا في التناخي حتى تصلح (٢) كذا في الأصل ولعل الصواب الجاني المدعى عليه بالجناية قدم لتناسخ قوله بالجناية ، وانه أعلم (٣) كذا في الأصل والمعنى ليس بمفهوم فله سقط قوله (تكون) قبل قوله : وقيمة الجناية عليه ، أو سقط قوله : واستحق قبل قيمة الجناية ، (٤) الزيادة من التناخي (٥) أي على أن البرذون ملكه وأن المدعى عليه فقاً عينه ، (٦) وفي الهندية والتناخي : والشهادة . (٧) وفي التناخي : ثم أقام ابن الأخ بيته على الأجنبي فزكيت شهوده ثم زكيت بيته الأجنبي يقضى بينهما نصفين (٨) وفي الهندية : وأنا أعيد .

يكن ابن الأخ أقام البينة على العم بما ادعى وأقامها الأجنبي ومات العم فصارت في يدي الأخ ثم أقام ابن الأخ بيته بما ادعى، قبلت بيته، فإن زكيت البيتان قضى بها بينهما، ولو لم يتم ابن الأخ بعد موت العم بيته حتى قضى بها للأجنبي ثم أقامها على الأجنبي قضى له بها. ولو كان ابن الأخ هو الذي أقام البينة على العم وأقامها الأجنبي بعد موت العم بطلت بيته ابن الأخ وقضى بها للأجنبي. ولو أقام كل واحد منهما على العم شاهداً واحداً ثم مات العم فصارت في يدي ابن الأخ وأحضر كل واحد منهما شاهداً آخر، قضى بها بينهما، فإن قال أحدهما: أعيد البينة لم يقبل منه. ولو أن كل واحد منهما أقام شاهدين بعد موت العم قضى بها للأجنبي. ولو أقام كل واحد منهما شاهداً واحداً على العم ثم أقام الأجنبي شاهداً آخر [بعد موت العم فقضى له بها ثم جاء ابن الأخ بشاهد آخر] لم يلتفت إلى ذلك، فإن أعاد شاهدين على الأجنبي قضى بها لابن الأخ. فإن أعاد الأجنبي بيته بعد ذلك لم يلتفت إليه

باب الرجل يقضى ببعضه عبداً ولا يقضى ببعضه

رجل ادعى رقبة رجل. فقال المدعى عليه: لم أملك قط، فالقول قوله. وإن أقام المدعى بيته أن نصف العبد له قضى له بنصفه ولم يقض في النصف الباقي (١) برق ولا عتق. فإن قتل العبد [رجلاً] خطأ فقال ولي المقتول: هو عبد، دفع النصف الذي قضى به للمدعى إلى الولي إلا أن يفديه بمولاه بنصف الدية، ولا يقضى في النصف الباقي (٢) بشيء. وإن قال الولي: هو حر لم يقض له بشيء. ولو لم يجز العبد ولكن جنى عليه دون النفس قضى للمقضى له بنصف الجناية ووقف نصفها. والعبد في شهادته وحدوده وجميع أموره بمنزلة العبد

كتاب الإقرار

باب الإقرار بالشركة

كيس في يدي رجائين. قال أحدهما: لفلان نصف هذا الكيس وأنكر

(١) وفي الهدية: الثاني. (٢) وفي الهدية: الثاني.

شريكه ، فإن المقر يدفع إلى فلان ثلثي مافي يديه . ولو قال : لفلان نصفه ولى نصفه دفع إليه نصف مافي يديه . ولو قال أحدهما : لفلان نصفه ولى نصفه ، وقال الآخر لفلان ثلثه ولى ثلثاه وصدق فلان صاحب النصف ، ^(١) فإنه يأخذ من المقر بالثلث خمس مافي يديه فيضيفه إلى مافي يدي الآخر ^(٢) ، فيكون جميع ذلك بينهما نصفين ولو كذبهما أخذ من المقر بالثلث خمس مافي يديه . ومن المقر بالنصف خمسي مافي يديه . ولو أقر كل واحد من الشريكين للأجنبي بالثلث وادعى لنفسه الثلثين ، فإنه يأخذ من كل واحد خمس مافي يديه ^(٣) . ولو أقر أحدهما أن للأجنبي الثلثين وله الثلث وأقر الآخر لذلك الأجنبي بالثلث وادعى [لنفسه الثلثين ، وادعى] الأجنبي الكيس كله ، فإنه يأخذ من المقر بالثلث خمس مافي يديه ، ومن المقر بالثلثين ثلاثة أخماس مافي يديه ^(٤) . ولو صدقتهما [جميعاً] معاً أخذ من المقر بالثلثين ثلاثة أخماس مافي يديه فيضمه ^(٥) إلى مافي يدي المقر بالثلث واقتسامه ^(٦) على ثلاثة للأجنبي ثلثه كيس في يدي ثلاثة أقر أحدهم لآخر الباقيين بثلاثة أرباعه وادعى لنفسه الربع

• وفي كتاب الإقرار من الأمل أن ثلاثة نفر لو كان في أيديهم كيس فيه ثلاثة آلاف درهم ورثوها عن أبيهم فأقر أحدهم على أبيهم بدين مائة [لرجل] ، وأقر آخر لآخر بمائتي درهم ، ودفع كل واحد منهما ماأقر به ، ثم أقروا جميعاً بأخ لم يدفعوا الدين بقضاء قاض ، فإن المقر به يأخذ من كل واحد مائتي درهم ثم يأخذ من كل واحد مائتي درهم ثم يأخذ من الذي أقر بدين مائة ثلثمائة درهم ، ويأخذ من الذي لم يقر بشيء خمسة أسداس مائة درهم ، فإن كانوا دفعوا الدين بغير قضاء فإنه يأخذ من كل واحد ربع ألف ، فإن صدق المقر به بالدين كله فإنه يأخذ من كل واحد مائتين ومن المقر بمائة ثلثمائة ومن الذي لم يقر بشيء خمسة أسداس مائة ثم يرد على المقر بمائة ثلاثة أسداس مائة ونصف سدس مائة

(١) وفي الثاني : . وقال للمقر بالثلث : لاني لك . (٢) أي المقر بالنصف كما في الثاني . قلت : وهو مذهب الامام محمد : ومذهب الامام أبي يوسف أنه يأخذ من المقر بالثلث ثلث مافي يديه وبضمه إلى مافي يدي المقر بالنصف فيقتسمانه نصفين كما في الشرح (٣) قلت : وهذا أيضا مذهب محمد ومذهب أبي يوسف يأخذ من كل واحد ثلث مافي يديه (٤) قلت وعند أبي يوسف رحمه الله يأخذ من كل واحد ماأقر به (٥) وفي الهدية : فيضيفه ، (٦) وفي الثاني : فيقتسمانه .

وأقر الآخر للمقر له خمسة أسداسه وادعى لنفسه السدس وادعى المقر له الكيس كله ، فإنه يأخذ من المقر بثلاثة أرباعه خسي مافي يديه ومن الآخر ثلاثة أخماس مافي يديه . ولو أقر أحدهم للأجنبي بثله وادعى لنفسه الثلثين وأقر آخر لذلك الاجنبي بنصفه وادعى لنفسه النصف وأقر الثالث لذلك الاجنبي بثليه وادعى لنفسه الثلث ، فإن الاجنبي يأخذ من المقر بالثلث سبع مافي يديه فيجعل نصف ذلك السبع في يدي المقر بالنصف ^(١) والنصف الثاني ^(٢) في يدي المقر بالثلثين ثم يأخذ ثلث ما حصل في يدي المقر بالنصف مما كان في يديه وبما ضمه إليه ، ويأخذ من الآخر خمسة أسباع ما حصل في يديه ، فيكون من مائة وستة وعشرين سهما ، للمقر بالثلث ستة وثلاثون ، وللمقر بالنصف ثلاثون ، وللمقر بالثلثين عشرون ؛ وللمقر له أربعون .

كيس في يدي رجل أقر أنه بينه وبين فلان نصفين فدفع نصفه إلى فلان بقضاء ثم أقر أنه بينه وبين الآخر نصفين ، فإنه يدفع إلى الآخر نصف مافي يديه . وإن كان الدفع إلى الأول بغير قضاء دفع إلى الآخر النصف الذي في يديه . ولو أقر أن الكيس بينه وبين الأول والآخر أثلاثا وكذبه الأول والدفع إلى الأول بقضاء ، فإنه يدفع إلى الثاني نصف مابق في يديه ^(٣) وإن كان الدفع إلى الأول بغير قضاء دفع إلى الثاني ثلث المال ، فإن دفعه إليه بقضاء ثم أقر لآخر أنه شريكهم بالربع وكذبه جميعا وكذب الآخر الأولين ، فإنه يدفع إلى الثالث سدس جميع المال وثلث سدسه ، فإن صدق الأول بالآخر وكذب بالثاني ، فإن الآخر يأخذ من المقر نصف مابق في يديه فيضمه إلى ما أخذ الأول فيكون [ذلك] بينهما نصفين ، في قياس قول يعقوب . وقال محمد : يأخذ الآخر من المقر ثلث مابق في يديه ^(٤) فيضمه إلى مافي يدي الأول فيكون بينهما نصفين . ولو كان المقر دفع الثلث إلى الثاني بغير قضاء وصدق الأول بالثالث وكذب بالثاني ^(٥) فإن الثالث يأخذ من المقر ثمن جميع المال ^(٦) فيضمه إلى مافي يدي الأول فيقسمانه نصفين . ولو أقر المقر

(١) في العنابي : ويضم نصفه إلى مافي يدي المقر بالنصف . (٢) وفي الهندية : . الباق .

(٣) وفي العنابي : نصف مافي يديه . (٤) وفي نسخة ثلث السدس الذي في يده (٥) وفي المصرية : بغير

قضاء القاضي والمسألة على حالها وقد صدق الأول بالثالث وكذبا جميعا بالثاني (٦) وفي العنابي : الكيس .

بالثاني والثالث معا وصدقه الاول في الثالث ، أخذ الثالث ربع ماني يدي المقر فيضمه إلى ماني يدي الاول فيقتسمانه نصفين ، وأخذ الذي أنكره الاول من المقرر ربع جميع المال ، وعلي هذا جميع هذه الوجوه في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد^(١)

باب من الإقرار أيضا

رجل قال [للآخر] : أخذت منك ألفا وديعة وألفا غصبا فضاعت الوديعة وهذه الألف الغصب ، وقال رب المال : ضاعت الغصب وهذه الوديعة ، فالقول قول رب المال ويغرم المقر ألفا . ولو قال المقر : أودعتني ألفا وغصبتك ألفا ، والمسألة بحالها ، فلا شيء على المقر

رجل استأجر دابتين إحداهما إلى الحيرة والأخرى إلى القادسية فحمل عليهما إلى القادسية فنفت^(٢) بالقادسية إحداهما فقال رب الدابتين : نفقت التي أكرمتك إلى الحيرة وقال المستأجر : نفقت الأخرى ، فالقول قول رب الدابتين ، ويضمن المستأجر قيمة التي نفقت

باب من الإقرار باستيفاء المال من الوارث

أو من كفيل الوارث في المرض

رجل له على رجل ألف وأحد ورثته كفيل بها أو هي على أحد ورثته والأجنبي كفيل بها ، فمرض رب المال فأقر أنه استوفاهما من الأجنبي ، فأقراره باطل في قولهم . ولو أبرأه بغير قبض في مرضه والأجنبي هو الذي عليه الأصل . فالبراءة باطلة . وإن كان الأجنبي هو الكفيل فالبراءة جائزة للكفيل من الثلث ، فإن لم يكن للبيت مال غير الألف أخذت الورثة الكفيل بثلث الدين والوارث بالجمع . وكذلك لو كان الكفيل أحال المريض على رجل بألف على أن أبرأه ، فالورثة بالخيار إن شاءوا أجازوا الحوالة وأخذوا الألف : إن شاءوا من الوارث وإن شاءوا من المحتال عليه ، فإن لم يرضوا بذلك ولم يكن للبيت مال غير الألف فإنهم يأخذون المحتال

(١) وفي المصرية : في قياس قول أبي حنيفة ومحمد . (٢) وفي الهندية : نفقت . كذلك

في الفظن الآتين

عليه (۱) بالك والكفيل بالثلثين والوارث بالجميع . ولو لم يكن شيء مما ذكرنا ولكن المريض أقر بألف درهم أو بمائة دينار أو بجارية في يديه أنها وديعة أو غصب للكفيل ، والذي أقر به قائم أو لا يدري ما فعل ، فأقراره باطل . وكذلك لو كان الأصل على أجنبي (۲) فأقر ببعض ما ذكرناه

رجل كاتب عبده في مرضه على ألف لآمال له غير العبد (۳) ثم أقر في مرضه باستيفاء [مال] الكتابة ، فأقراره جائز من الثلث ويسعى المكاتب في ثلثي قيمته . ولو لم يقر بقبض الكتابة وأقر بالآلاف في يديه أو بمائة دينار أو جارية أنها وديعة للمكاتب ودعها إياه بعد الكتابة ، لم يصدق إلا في قدر الثلث

باب من الإقرار في المرض لو ارث أو غيره (۴)

رجل له على آخر مائة درهم قرضا فباعه الغريم بها [عبدا] إلى سنة وقبضه ، ثم مرض المستقرض وعليه دين في الصحة يحيط بماله ، فحل دينه على المشتري فصار قصاصا ثم مات ، فالغرماء أسوة للمشتري في ثمن العبد وفي ما ترك الميت من المال . ولو كان البائع بدأ فباعه العبد بألف إلى سنة ثم استقرض من المشتري ألفا مثل الثمن ، والمسألة بحالها ، فالمشتري أحق بالثمن من سائر الغرماء

رجل له على رجل خمسمائة ثم إن الغريم وشريكا له أقرضاه المال ألفا والخمسمائة التي كانت على أحد الشريكين قصاصا وليس للشريك أن يرجع على الشريك الذي بطل عنه الدين بشيء . وكذلك إن كان الدين إلى أجل فحل بعد القرض (۵) ولو كان القرض من الشريكين قبل الدين ثم باع المستقرض أحد الشريكين جارية بخمسمائة نسيئة فحل ثمن الجارية فصار قصاصا بحق الشريك ، فلو شريك أن يرجع على شريكه بنصف الخمسمائة التي بطلت عنه

رجل أودع أباه ألفا ، في مرض الأب أوفى صحته ، بمعاينة الشهود فأقر الأب في مرضه أنه استهلكه أو مات ولا يدري ما فعلت الوديعة أو جردها الأب في مرضه

(۱) وفي الهندية : من المحتال عليه . (۲) وفي المصرية : وكذلك في جميع ما وصفت لك لو كان الذي عليه أصل المال الرجل الأجنبي . (۳) كان في الرومية وغير الآلف . (۴) هذا الباب مقدم على الباب الذي قبله في المصرية . (۵) زاد في المصرية بعد ذلك : فصار قصاصا لم يكن للشريك على صاحبه شيء . وإنما قضى ما عليه ولم يقبضه .

ثم قال بعد ذلك : قد رددتها أوضاع منى ثم مات من مرضه ، لم يصدق الأب في ذلك والوديعة دين الابن في ماله . ولو قال في مرضه : قد هلكت منى أو قال رددتها عليه لحلف^(۱) علي ذلك فنكل [عن اليمين] فضمنه القاضي ذلك ثم مات من مرضه ، لم يكن ذلك للابن في ماله

باب إقرار مريض باستيفاء الدين

وإبداء الجراحات^(۲)

مريض عليه دين في الصحة قطع رجل يده عمداً فصالحه على ألف أو أقر رجل أنه قتل عبد المريض خطأ أو أنه جرح المريض جرحاً خطأ أو قامت البينة أنه قطع يد المريض عمداً ، فأقر المريض باستيفاء ماوجب له من هذه الأشياء أو قتل عبداً للمريض خطأ فصالح على أقل من قيمته وأقر باستيفاء ما صالحه عليه ، فالمريض مصدق في جميع ذلك

مريضة أقرت باستيفاء مهرها وقد تزوجها الزوج في مرضها أو في الصحة ثم طلقها ولم يكن دخل بها وعليها دين في الصحة ولم تدع الألف التي أقرت بقبضها من الزوج ، فالأول لغرمائها والزوج بريء من المهر ولا يضرب مع الغرماء بنصف المهر . ولو تزوجها^(۳) في مرضها ودخل بها فأقرت بالاستيفاء ثم طلقها وانقضت عدتها أو كان الطلاق بائناً ولم تنقض العدة حتى ماتت ، فأصحاب دين الصحة أولى ، فإذا استوفوا دينهم وبقي شيء أعطى الزوج الأقل مما أقرت باستيفائه وما يصيبه بالميراث ، فإن أتى دين الصحة على جميع ما في يديها وعلى ما أقرت باستيفائه من المهر لم يصدق على الاستيفاء وأخذ من الزوج جميع المهر .

• وقال^(۴) في موضع آخر من الكتاب إن كان الثمن الذي أقر به مثل ثلثي قيمة العبد

(۱) حلف : هو من التحليف أي استخلف على ذلك فنكل وفي المصرية . أرقال قد دفنتها إلى صاحبها فأراد صاحبها استحلانها على ما قال فأقر به ذلك أنه استهلكها أو طلب صاحب الوديعة يمينه باق ما استهلكها فنكل عن اليمين فضمنه القاضي الوديعة الخ (۲) زاد في المصرية بعده . والبيع في الصحة والمرض وعليه دين يحبط بجميع ماله . (۳) وفي الهندية والمصرية . وكذلك لو تزوجها . (۴) هذا القول وأمثاله من تصرفات بعض الرواة والمراد من الكتاب . الجامع الكبير . هذا أي في باب آخر سوى هذا

مريض عليه دين في الصحة غصبه رجل في مرضه عبداً فبات في يدي الغاصب أو أبق فقضى له بالقيمة فأقر باستيفائها ، فإنه لا يصدق إن مات من مرضه ذلك . ولو كان الغصب في الصحة [فأبى أو مات في المرض ثم] قضى على الغاصب بالقيمة في مرض المنصوب منه فأقر باستيفائها ، فهو مصدق ، فإن ظهر العبد وقد كان أبق لم يصدق المريض ، ويقال للغاصب : ادفع القيمة مرة أخرى أورد العبد . ولو قضى على الغاصب بالقيمة في صحة المولى ثم مرض فأقر باستيفائها فهو مصدق ظهر العبد أو لم يظهر

مريض في يديه عبد أقر أنه لرجل أو باعه وأقر بقبض الثمن وعليه الثمن وعليه دين في الصحة يحبط بماله ، لم يصدق . ولو كان البيع في الصحة والإقرار بقبض الثمن في المرض صدق . وكذلك إن لم يكن المشتري قبض العبد حتى مرض البائع . وكذلك لو كان له على رجل دين في صحته عبده به رهن وأقر في مرضه بقبض الدين صدق

مريض باع عبداً قيمته ألف بالدين ، لآمال له غيره ، وعليه دين كثير في الصحة فأقر باستيفاء الثمن ثم مات من مرضه ، لم يصدق في قياس قول أبي يوسف (۱) ويخير المشتري في دفع الثمن مرة أخرى أو نقض البيع ، فإن اختار دفع الثمن فهو لغرماء الصحة . وقال محمد : المريض مصدق فيما زاد من الثمن على قيمة العبد ، فإن شاء المشتري أدى ألفاً أخرى ، وإن شاء نقض البيع وبيع العبد للغرماء

مريض عليه دين في الصحة قال لرجل : بعثك هذا العبد الذي في يدك في صحتي بألف فاستوفيتها وصدقه المشتري ، لم يصدق . ويقال للمشتري : اتقد الثمن أو انقض البيع . وكذلك لو كان العبد قد مات في يدي المشتري بعد مرض البائع . وكذلك لو كان في يدي البائع فقال المشتري : أودعني بعد الشراء والقبض .

وهو قائم في يدي المريض جاز الإقرار وسلم العبد للمقر له ، وإن كان الثمن مستهلكا سلم للمقر له ثلثا العبد وقيل له ادفع قيمة ثلثي الثلث ويسلم لك الجميع ، فإن كره ذلك بيع العبد ودفع إليه الثمن الذي أقر المريض بقبضه

(۱) وفي الهندية : . يفتوب ، مكان ، أبي يوسف .

وكذلك لو مات في يدي البائع قبل هذه المقالة أو بعدها إلا أنه قال بعد مرض
البائع وتصادقا أن المشتري قبضه وأودعه البائع . ولو مات في يدي المشتري أو البائع
قبل مرض البائع أو المشتري ، والمسألة بحالها ، فالمرضى في ذلك كله مصدق .
وكذلك مريض عليه دين في الصحة قال لرجل : اشتريت مني عبداً في صحتي ، وتقابضنا
فهو مصدق . وكذلك لو قال لرجل : كانت جرت بيني وبينك مخالطة في صحتي
فوجب لي عليك ألف قبضتها . .

• وفي كتاب الإقرار من الأماي (١) في مريض أقر في مرضه الذي مات فيه
أنه باع عبده هذا من فلان في صحته وقبض الثمن فإنه يصدق في البيع ولا يصدق
في قبض الثمن ، فإن كان الثمن يبلغ القيمة أمر المشتري أن يؤدي ثلثي الثمن ، وإن
كان الثمن مثل ثلثي القيمة أو أقل أمر المشتري أن يؤدي مثل ثلثي القيمة إذا ادعى
البيع ، وإن أقر في مرضه أن هذا العبد لفلان ولا مال له غيره ، فهو مصدق ، وهو
مخالف للإقرار بالبيع . وإذا أقر المريض بقبض دين كان في الصحة فهو جائز . وإن
أقر بقبض دين كان في المرض لم يصدق إلا من الثالث

وقال في موضع آخر من الكتاب (٢) إن المريض إذا أقر بقبض دين في الصحة
أو في المرض أنه جائز . وقال في هذا الموضع : إذا قال في مرضه : بعت هذا العبد
في صحتي من فلان وقبضت الثمن ، فإن كان الثمن يبلغ ثلثي القيمة فهو مصدق ، وإن
كان لا يبلغ ثلثي القيمة قيل للمشتري أتم ثلثي القيمة ، فإن كره ذلك فإنه يباع العبد
ويرد عليه ما أقر به المريض في قبض الثمن (٣)

• • بشر عن أبي يوسف في كتاب الإقرار في مريض وهب عبداً في مرضه
قبضه الموهوب له ثم أقر المريض أنه رجع في الهبة واسترجع العبد وقبضه
فإنه مصدق

(١) هذه مؤخره في الهندية من قوله الآتي : • وكذلك مريض قبل زيادة بشر (٢) أي محمد في باب
آخر من الجامع (٣) زاد في الهندية من التخريج أيضا في موضع آخر من الكتاب : • إن كان
الثمن الذي أقر به مثل ثلثي قيمة العبد وهو قائم في يدي المريض جازا لإقراره وسلم للعبد للقره ،
وإن كان الثمن مستهلكا سلم للقره ثلثا العبد وقيل له ادفع قيمة ثلثي الثلث ويسلم لك الجميع ، فإن كره
ذلك يبع للعبد ودفن إليه الثمن الذي أقر المريض قبضه .

مريض عليه دين في الصحة أقر بقبض ثمن عبد باعه في الصحة ، فهو مصدق ، فإن مات ورد المشتري العبد بقضاء فغرماء الصحة أولى بمال الميت إلا العبد فإنه إن قال المشتري للقاضي حين يردده : لا أدفعه حتى أستوفي الثمن ، فإنه يباع في ماله ، فإن كان فيه وفاء فهو أحق به ، وإن فصل من ثمنه شيء عن الثمن الأول فهو للغرماء وإن نقص لم يرجع المشتري بشيء حتى يستوفي غرماء الصحة دينهم ، فإن بقي شيء استوفى المشتري منه تمام الثمن الأول . ولو رد المشتري العبد على المريض بعينه أو رده بعد موته بغير قضاء ولم يحبه حتى يستوفي ماله ، فغرماء الصحة أحق بمال الميت إلا العبد ، فإن لم يف مال المريض بدينهم بيع العبد أيضاً فغرماء في ثمنه بما بقي لهم والمشتري بالثمن الذي أقر به المريض بقبضه

مريض عليه دين في الصحة وقد كان باع عبداً في صحته فأقر في مرضه أنه قد كان أبرأ المشتري في صحته من الثمن لم يصدق ، [فإن مات المريض ودينه يحيط بماله غرم المشتري كله] فإن لم يكن عليه دين صدق في الثلث . وكذلك لو قال في المرض : وهبت لهذا الرجل عبداً في صحته قيمته ألف وقبضه مني ومات في يديه وصدقه المقر له بالهبة فهو مثله . وكذلك لو قال : كان فلان غصني عبداً في صحتي فمات في يديه فأبرأته من قيمته ، أو قال : كاتبت عبدي هذا في صحتي على ألف فأداها فعتق . ولو كانت كتابته [معروفة] في الصحة فأقر في مرضه باستيفاء المكاتبه صدق

باب إقرار المريض باستيفاء الدين والكتابة (۱)

رجل كاتب عبداً له في صحته على ألف ، أو كان له على رجل ألف ثم مرض ولا مال له غيره وعليه دين كثير فأقر باستيفاء الكتابة أو الدين أو أقر بألف في يديه وهي مثل الدين أنها وديعة لأحدهما أو أقر أن أحدهما أقرضه ألفاً مثل الدين ، فهو مصدق وتكون الوديعة قصاصاً بالدين وتقسم بين غرمائه وعتق المكاتب . ولو أقر بألف في يديه أجود من الدين أنها وديعة للكاتب أو للغريم ، وهي قائمة أو لا يدري ما فعلت ، فالغريم بري . والمكاتب حر : وإن قال الغريم أو المكاتب

(۱) زاد في المصرية بعده ، في الصحة وعليه دين يحيط بماله ، وهذا باب مقدم فيها على الباب

الآخر من قائلها

أخذ الوديعة فأعطى ما على لم يكن له ذلك . وإن كانت الوديعة ادون من الدين أو أقر بمائة دينار في يديه أو بجارية أنها وديعة لواحد منهما في يديه ، والألف والجارية والدنانير قائمة أو لا يدري ما فعلت ، لم يصدق ، والغرماء أحق بالوديعة ويؤخذ الغريم والمكاتب بما عليهما . ولو قال : قد أخذت من غريمي أو من مكاتبتي هذه الألف النهرجة أو هذه المائة الدينار^(١) قضاء بحق^(٢) أو هذه الجارية قد أخذتها يعباً بالنق . فهو مصدق إن صدقه الغريم أو المكاتب ، وإن كذبا فالدین عليهما على حاله ، وما أقربه المريض لها فهو بين الغرماء ، وإن صدقاه وقد قبض نهرجة ، أو جارية قيمتها أقل من الدين ، فإن الدراهم ترد على الغريم أو المكاتب ويؤخذ منهما مثل الدراهم التي كانت عليهما ، وأما الجارية فإن شاء الغريم أو المكاتب دفع تمام ما عليه مع الجارية وإن شاء أخذها وأعطى ما عليه

باب الإقرار الذي يقربه للوارث ويقربه للوارث لغيره

مريض أقر بعد لوارث لآمال له غيره . فقال الوارث : ليس العبد لي ولكنه لعلان ثم مات المريض ، فالعبد للأجنبي ويضمن الوارث المقر له قيمته ، فيكون بينه وبين سائر الورثة . ولو أقر الوارث لوارث آخر فهو للوارث الآخر ويضمن الأول قيمته لسائر الورثة يرفع عنه حصته وحصه المقر له الآخر . (ولو كان دين يحيط بماله سلم العبد للمقر له [الآخر]^(٣) ، ويضمن الأول قيمته للغرماء

مريض وهب عبداً لأحد ورثته ، قوبه الوارث لآخر ثم مات المريض ، فعلى الموهوب له الأول قيمته بينه وبين سائر الورثة . وإن كان الموهوب له قال : إن الواهب أقرببه قبل الهبة لهذا الوارث الآخر أو كان وهبه لهذا الوارث الآخر قبل هبته وصدقه المقر له فأخذ العبد ثم مات المريض ، فإن العبد يؤخذ من المقر له فيكون ميراثاً . وكذلك لو كان المقر له الآخر غير وارث وعلى الميت دين في الصحة يحيط به فإنه يؤخذ منه العبد فيباع للغرماء ، فإن كان قد مات في يدي المقر له ، فالغرماء بالخيار إن شاءوا ضمنوا الموهوب له ، وإن شاءوا المقر له قيمته ،

(١) وفي المصرية . دينار . (٢) وفي المصرية . لحق . (٣) لفظ . الآخر . من المصرية عامة واختلت على العبارة للباقي

فأيهما ضمنوا لم يرجع على صاحبه . وإن كان المقر له قال : العبد لى ولا أعرف شيئاً مما أقر به الموهوب له فلا شيء عليه من ضمان ولا غيره والموهوب له ضامن للقيمة . ولو أقر الميت بعبد للوارث ، وقبضه أو لم يقبضه حتى أقر أن الميت كان أقر لهذا الوارث الآخر قبله وصدقه الآخر فأخذ العبد ومات في يديه (١) ؛ فالآخر ضامن لقيمته للفرماء ، فإن لم يكن على الميت دين ضمنها للورثة ويرفع عنه حصته خاصة ، وإن شاءت الورثة ضمنن الوارث الأول قيمته . ولو قال الوارث الآخر : العبد لى ولم يقرب لى به الميت ، سلم العبد له وبضمن الأول قيمته يرفع منه حصته وحصه الآخر . ولو أقر به المريض لأحد ورثته ، فقبضه أو لم يقبضه ، ثم مات المريض فلم يقض بنقض الإقرار (٢) حتى أقر ببعض ما ذكرنا ، فهو بمنزلة إقراره وهبته قبل موت المريض

باب الإقرار بالمال الذى يكون قصاصاً أو لا يكون

رجل قال [لآخر] : هذه الألف ودبعة لك (٣) . فقال : ليست بودبعة لى ولكن لى عليك ألف قرضاً أو [من] ثمن بيع ، لجحد الذى فى يديه الألف الدين وجحد الودبعة أيضاً وأراد المقر له أخذ الودبعة (٤) قصاصاً من الدين لم يكن له ذلك . و [كذلك] كل شيء أصله أمانة . ولو قال : ليست بودبعة ولكنى أقرضتكها بعينها ، وجحد المقر القرض والودبعة ، فللمقر له أن يأخذها بعينها . ولو قال : لك على ألف قرض . فقال : ليس لى عليك قرض ولكنها من ثمن البيع ، لجحد المقر ثمن البيع والقرض فليس للمقر له (٥) أن يأخذ الألف القرض قصاصاً مما ادعى فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف . ولو قال : هذه الألف أخذتها منك فقال : لم تأخذها (٦) ولكن لى عليك ألف من ثمن بيع ، لجحد المقر الدين والأخذ فليس له على هذه الألف سبيل ، وله أن يأخذ بألف أخرى

(١) زادت المصرية : ثم مات الميت وعليه دين كبير أو لا دين عليه ، فإن المقر له الآخر ضامن . الخ
(٢) وفى المصرية : فلم يقض القاضى بنقض الإقرار . (٣) وفى المصرية : وإذا أقر الرجل لرجل فقال : هذه الألف درهم لى فى يدى لك عندى ودبعة . (٤) وفى الهندية : . فإن أراد المقر له الخ . وفى المصرية : . فقال المقر له : أنا أخذت هذه الألف لى أقر بها لى ودبعة . (٥) كذا فى الأصل وفى الهندية : . فللمقر له أن يأخذ . وفى المصرية : فقال المقر له أنا أخذت ما أقررت لى به قصاصاً مما ادعى فذلك له ، وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد . (٦) وفى المصرية : وله الألف درهم فى يدى غصباً غصبته (كذا) منك فقال المقر له : ما غصبته هذه الألف

باب من الإقرار أيضا

رجل قال لآخر : لي عليك ألف . فقال : الحق أو اليقين أو الصدق أو حقا
حقا أو يقينا يقينا أو صدقا صدقا أو الحق الحق أو اليقين اليقين أو الصدق
الصدق ، فهو إقرار بالالف . [وكذلك لو قال : الحق اليقين أو الحق الصدق أو
الحق البر أو البر الحق أو البر الصدق أو الصدق البر كان هذا كله إقراراً] . ولو
قال : الحق أو الحق حق أو اليقين يقين أو الصدق صدق أو قال البر [بر] أو برأ
برا أو البر البر أو البر الصلاح أو الصلاح الحق أو الحق الصلاح أو اليقين
الصلاح أو الصلاح اليقين أو الصدق الصلاح أو الصلاح الصدق لم يكن شيء من
هذا إقراراً

باب الإقرار في البيع في فساد وغير فساد

رجل له غلام وآخر له جارية فشهد كل واحد [منهما] أن صاحبه أعتق مملوكه
أو دبره أو كاتبه ثم اشترى كل واحد منهما مملوك صاحبه بمملوكه [فتقابضا أولم
يتقابضا] ، فالبيع جائز ^(١) ، فإن شهدا بعتق فقد عتق كل واحد [منهما] من مال
المشترى ، وإن شهدا بتدبير فكل واحد [منهما] مدبر من مال الذي اشتراه ، ولا
يعتق إلا بموت ^(٢) الذي باعه ، ويضمن كل واحد من المولين لصاحبه قيمة مملوكه
الذي باعه فيكون قصاصاً ، أو يترادان الفضل ، وإن كانا شهدا بكتابه وطلب
الغلامان الكتابة ، فإن القاضي يسأل الغلامين البينة على الكتابة ، فإن لم يكن لهما
بينة ، حلف كل واحد من البائعين للعبد الذي باعه بالله ما كاتبه ، فإن حلفا جاز
البيع وفسخت الكتابة وكان كل واحد عبداً للذي اشتراه . ولو شهد كل واحد أن
مملوك صاحبه لفلان وكذبه صاحبه ثم تبايعا بالعبد ، فالبيع جائز قبضا أولم يقبضا ،
ويأخذ فلان الجارية والغلام ولا يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء .
رجل اشترى من آخر جارية بغلام وباع كل واحد ما اشترى ثم أقر كل
واحد أن ما اشتراه من صاحبه لفلان ، فإنهما يفرمان للقر له قيمة ما اشتراه ولا
يرجع واحد منهما على صاحبه

(١) وفي عاشر الهندية : . هكذا في رواية أبي سليمان ، (٢) وفي الهندية : إلا بعد موت .

رجل له غلام وآخر له جارية فشهد صاحب الجارية أن صاحب الغلام دبر الغلام وشهد صاحب الغلام أن الجارية التي في يدي صاحبه لفلان، وفلان يدعيها، وكذب كل واحد منهما صاحبه ثم باع صاحب الغلام غلامه لجارية صاحبه، فالغلام مدبر من مال الذي اشتراه ويعتق بموت البائع، والجارية للمقر له ولا يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء. ولو شهد أحدهما على صاحبه بتدبير والآخر بكتابة ثم تبايعا بالغلام والجارية، فالشاهد بالتدبير الذي اشتراه مدبر ويعتق بموت بانه، والشاهد بالكتابة ما اشتراه مملوك له.

رجل اشترى عبداً وأقر أن البائع كاتبه قبل البيع وجحد البائع ذلك فهو عبد للذي اشتراه.

باب الإقرار بالعيب الذي يرد به والذي لا يرد [به] (١)

رجل قال لجاريتي ياسارة أو يا آجة أو يازانية أو ياجنونة، ثم باعها فوجدتها المشتري كما قال البائع. وقال البائع: حدث عندك، فالقول قول البائع مع يمينه، فإن أقام المشتري بينة على ما كان من قول البائع لم يقبل ذلك. وكذلك لو أقام بينة أنه قال قبل البيع: هذه الحبيثة أو هذه السارة أو هذه المجنونة أو هذه الآجة فعلت كذا وكذا. ولو شهدوا أنه قال لها: هذه الزانية أو هذه السارة أو هذه الآجة ولم يزيدوا على هذا، فلمشتري أن يردّها بهذه الشهادة.

باب الإقرار من الوارث بالعتق

رجل ترك ثلاثة أعبد قيمة كل واحد ثلاثمائة لا مال له غيرهم، وترك ابناً لا وارث له غيره. فقال: أعتق أبي هذا في مرضه وهذا وهذا، فإنه يسمى كل واحد منهم في ثلثي قيمته إلا أن يجيز الابن، فإن مات أحدهم قبل أن يؤدي شيئاً، فإنه يسمى كل واحد من الباقيين في ثلاثة أرباع قيمته. ولو مات اثنان سعى الباقي في ستة أسباع قيمته. ولو قال: أعتق أبي هذا في مرضه وسكت. ثم قال: أعتق أبي هذا

هـ وفي كتاب الإقرار من الأماي أن أبا يوسف قال: إن أقر الابن أن أباه أعتق

(١) الزيادة من المصرية

في مرضه وسكت . ثم قال : أعتق أبي هذا في مرضه ؛ فالأول حر ونصف الثاني وثالث الثالث ، فإن مات الأول [فالسعاية على الثاني والثالث على حاله ، وإن مات الأوسط لم يسع الأول في شيء ، وللتالث من رقبته ثمانية وسبعون وأربعة أسباع درهم وسعى فيما بقي . وكذلك لو مات الأول والأوسط سعى به الثالث على ما وصفنا . ولو مات الثالث لم يسع الأول في شيء وسعى الأوسط ^(۱) في نصف قيمته ، ولو مات الثاني والثالث لم يسع الأول في شيء . والله أعلم

باب إقرار الرجل أن بعض عبيده ولده

رجل له عبد ولعبد ابن ولابن عبده ابنان ولدا في بطنين ، وكلهم يولد مثله لمثل المولى . فقال المولى في صحته : أحدم ولدي . ثم مات [المولى] ولم يبين فالعبد يسعى في ثلاثة أرباع قيمته وابنه في ثلثي قيمته . وكل واحد من الأصغرين في ربع قيمته ، فإن كان القول في المرض اقتسموا الثالث على هذا . ولو كان له عبد ولعبد ابنان ولكل واحد من الابنين ابن . فقال : أحدم ولدي ، فالعبد يسعى في أربعة أخماس قيمته وابناه في ثلاثة أرباع قيمتهما وكل واحد من الأصغرين في ثلث قيمته . ولو كان لكل واحد من الأصغرين أيضا ابن ، والمسألة بحالها ، فالعبد يسعى في ستة أسباع قيمته وابناه في خمسة أسداس قيمتهما وكل واحد من ابني الابنين في أربعة أخماس قيمته ، وكل واحد من الأسفلين في ثلاثة أثمان قيمته .

باب من الإقرار في القضاء في البيع الذي يزد والذي لا يرد

رجل اشترى جارية يباعا فاسداً وقضها ثم أقر أنه وهبها لفلان وقبضها [فلان] ثم أودعها لإياه ثم أقام على ذلك بينه ، لم يقبل منه وردت على البائع ، فإن جاء المقر له وادعى ما أقره المشتري أخذ الجارية وأخذ البائع قيمتها من المشتري ، وإن أنكر المقر له ذلك سلت للبائع . ولو قال المشتري : وهبتها لفلان وقبضها ثم أودعنيها ثم

ثم سكت . ثم قال : وهذا ، والابن مريض وعليه دين يحيط بماله أنهم يسعون في قيمتهم لأصحاب الدين ، وكذلك إن أقر أن العتق كان من أيه في الصحة

(۱) وفي المتن : الثاني .

أعتقها أو دبرها أو كاتبها أو وطئها فولدت منه وجحد ذلك البائع ، فلا سبيل للبائع عليها إلا في الكتابة فإنه يأخذها فتكون في يديه حتى يحضر الموهوب له ، فإن حضر وصدق المشتري بما قال^(١) أخذ الجارية فكانت كما قال المشتري ، وإن حضر وادعى الهبة وأنكر الكتابة والعتق وغير ذلك ، فهي أمة يأخذها من البائع ولو أنكر الهبة أيضا فهي في الوجه الذي أقر فيه المشتري بالكتابة أمة للبائع ، وهي في الوجه الذي أقر فيه بالعتق حرة موقوفة الولاء ، وهي في التدير موقوفة [العتق] تعتق بموت الموهوب له . وكذلك في الوجه الذي ادعى أنها ولدت من الموهوب له . ولو كان البائع لما ردت عليه المكاتبه بإعها أو دبرها أو أعتقها^(٢) ثم حضر الموهوب له وادعى الهبة وجحد الكتابة ردت عليه وبطل فعل البائع

رجل وكل رجلا ببيع جارية له ، فقال الوكيل : قد بعتهما من فلان بألف وقبضها وقبضت الثمن ثم أودعني الجارية ، وأقام بيته على ذلك ، لم يقبل منه وأخذ الأمر الجارية إن لم يصدق الوكيل ، فإن قدم المقر له فادعى الشراء قضى له بها

رجل أسر العدو عبداً له فاشتراه مسلم بألف فأخرجه فللمولى أن يأخذه بالثمن الذي اشتراه به المشتري ، فإن قال المشتري : وهبته لفلان وقبضه ثم أودعنيته وأقام على ذلك بيته ، لم يصدق وقضى به للمولى بالثمن ، فإن حضر المقر له بالهبة فادعاه رد عليه العبد وأخذ المولى منه بالقيمة ورد المشتري على المولى الأول الثمن ، وإن أنكر الغائب الهبة سلم العبد له بالثمن

عبد في يد رجل ادعى رجل أنه قتل وليا له . فقال الذي في يديه : ليس العبد لي وهو وديمة لفلان ، ولم يقم بيته على الوديعة ، لم يصدق ويدفعه بالجناية أو ينفديه ، فإن دفعه وحضر المقر له لم يكلف ولي الجناية إعادة البيته ، ويخير المقر له ، فإن شاء سلم العبد ، وإن شاء فداءه وأخذه ، وإن كان الذي العبد في يديه فداءه فهو متطوع في الفداء . ويأخذ المقر له العبد

عبد قتل رجلا ولم يعلم مولاه حتى أقر ببيعه من فلان الغائب وأقام على ذلك بيته ، لم تقبل منه وخير في الدفع والفداء ، فإن حضر الغائب بعد الدفع أخذ العبد وغرم المولى الأول قيمته ، وإن جحد الغائب الشراء سلم العبد لولي الجناية ، وإن كان

(١) وفي الهندية : . فيما قاله . (٢) وفي الهندية : . أو كاتبها .

المولى الأول فداء ، فهو متطوع في الفداء . ولو قال المولى : بعته وأنا أعلم بالجناية ، فلا سبيل لولى الجناية على العبد ، وعلى المولى الدية ، أنكر الغائب الشراء أو أقربيه عبد مأذون له ادعى رجل عليه ديناً يحيط [بماله و] برقبته ، وأنكر المولى والعبد ذلك ، وحجر المولى على العبد فارتفعوا إلى القاضى ، وادعى المولى أنه باع العبد من فلان الغائب أو وجهه له وقبضه ثم أودعه إياه وأقر المدعى بذلك ، فلا خصومة بينهما ، فإن أنكر المدعى ذلك وأقام المولى بينة ، لم تقبل بينته وهو خصم ، فإن صح الدين يبع فيه ، فإن حضر الغائب بعد ذلك فادعى ما قال البائع وأقام على ذلك بينة ، لم يلتفت إلى ذلك والقضاء ماض . ولو كان المدعى لم يسلم يبع العبد في دينه وأراد الاستسعاء ، فله ذلك ، وإن استسعاءه فقدم الغائب أنفذ له البيع أو الهبة إن ادعى ذلك ، وإن كان قد بقي لصاحب الدين شيء أداء الغائب وإلا يبع فيما بقي إن أراد الغريم ذلك ، وإن أراد الغريم استسعاءه فيما بقي ، كان له ذلك ولم يكن فسخاً للبيع والهبة

رجل اشترى داراً وقبضها ، فأراد الشفيع أخذها ^(١) بالشفعة . فقال المشتري : بعته من فلان الغائب أو وهبتها له فقبضها ثم أودعنيها ، لم يلتفت إلى قوله وقضى بالشفعة ، فإن حضر الغائب وادعى الهبة أو البيع لم يلتفت إلى ذلك ^(٢) . ولو كان الشفيع أقر بما ادعى المشتري من يبعه وهبته لم يقض له بالشفعة حتى يقدم الغائب

باب الزجل يقر بالرق وقد أعتق عبداً

رجل لا يعرف نسبه له ابن حر واشترى عبداً فأعتقه ثم أقر بالرق لفلان وصدقه فلان والمعنى يحدد فمات المعتق وترك مالا ، فماله للمولى الذى أعتقه إن لم يكن له عصة ، فإن كان له [عصة] أخ أو عم ، فالميراث له ، وإن لم يكن له [إلا] ابنة ، فلها النصف وما بقي للمولى ، ولو لم يمت المعتق ولكن جنى جنابة ، سعى فيها ، ولم يعقلها عند أحد ، وإن جنى عليه فهي كالجنابة على المملوك ، فإن أعتق المقر بالرق ثم مات المعتق الأول ، فميراثه لابن العبد المقر بالرق . ولو ^(٣) أن العبد المقر

(١) وفي الهنذية : أن يأخذها . (٢) وفي الهنذية : إلى قوله . (٣) من هنا إلى ختم

بارق مات ثم مات بعد ذلك العبد الممتق الأول ، كان ميراثه لابن العبد المقر بارق ؛ لأن العبد حين مات قبل أن يموت العبد الممتق الأول كان ميراث العبد الممتق لعصبة العبد ؛ لأن العبد المقر بارق إنما يصدق على نفسه وعلى ماترك ما دام حيا ، فإذا مات قبل موت العبد الممتق الأول كان الميراث لعصبة العبد المقر بارق ولا يصدق على عصبة بعد موته ، وعلى هذا جميع هذا الباب وقياسه

باب إقرار الميت في شراء دار من أحد الورثة

ومن غريب في مرضعه وللدار شفيح

رجل في يديه دار وله ثلاثة بنين . فقال في مرضه : اشترت هذه الدار من ابني هذا ومن هذا الأجنبي بألف وقبضتها ولم أتقدهما الثمن وصدقاها بذلك ، ثم مات المريض وأنكر الابنان الآخران ما أقربه المريض ، ^(١) فالإقرار باطل في ثلثي الدار ويأخذ الشفيح [الثلث] الباقي بثلث الثمن ، فإن أخذه قسم ثلث الثمن بين الابن والأجنبي نصفين ، فإن ترك الميت مالا غير ذلك كان ثلث ذلك المال نصيب الابن المقر له بالبيع بينه وبين الأجنبي حتى يستوفيا تمام الألف ، فإن بقي شيء فهو للابن المقر له . وإن قال الأجنبي : بعث نصف هذه الدار من الميت والنصف الآخر لا أدري لمن كان ، فهذا والأول سواء في قياس قول أبي حنيفة . وقال محمد : للأجنبي في هذا الوجه نصف الثمن في مال الميت ويأخذ الشفيح ثلثي الدار بثلثي الثمن . ولو قال الابن المقر له للأجنبي : الأمر كما قلت ولم يكن لي في هذه الدار حق ، فأقرار المريض باطل في قياس قول أبي حنيفة ، ويأخذ الشفيح سدس الدار بسدس الثمن ، فإن أخذه رجع الأجنبي فيما صار للابن المقر له بالبيع بخمسة . وقال محمد : يأخذ الشفيح نصف الدار بنصف الثمن ويكون للأجنبي في مال الميت خمسة يبدأ بها قبل الميراث

باب إقرار المرأة بالرق وهي تحت زوج يمحمد ما قالت

رجل تزوج امرأة لا يعرف نسبها فولدت أولادا ثم أقرت بالرق لرجل وصدقها المقر له والزوج يمحمد فهي أمة للمقر [له] ، وما لها له ولا تصدق على إبطال

(١) وفي المنية : في المرض .

النكاح . والاولاد الذين ولدتهم قبل الإقرار أحرار ، وما ولدت بعد ذلك لسته أشهر فصاعداً عيب في قول أبي يوسف . وقال محمد : هم أحرار كلهم ، فإن أعتقها المقر له واختارت نفسها لم يجز خيارها وهي أمة الزوج . ولو آلى منها زوجها ومضى شهر ثم أقرت بالرق ، فأبلاؤها شهران . ولو مضى شهران ثم أقرت ، فأبلاؤها إيلاء حرة ، علم الزوج به أو لم يعلم . ولو طلقها زوجها تطليقة يملك الرجعة ثم أقرت قبل أن تستكمل عدة الإمام فعدتها عدة الإمام . وإن مضت حيضتان ثم أقرت ، كان عدتها عدة الأحرار ، ولو آلى منها لمضى شهر آخر ثم أقرت بالرق ، فالإيلاء الأول إيلاء حرة والثاني إيلاء أمة . وكذلك لو آلى منها ثم قال : إذا مضى شهران فو الله لا أقربك لمضى شهران ثم أقرت بالرق ، فالأول إيلاء حرة والثاني إيلاء أمة ، فإذا مضت أربعة أشهر بانت بتطليقتين معاً ، ولو قال لها : إذا دخلت الدار أو إذا جاء رأس الشهر أو إذا كلت فلانا أو إذا صليت الظهر فأنت طالق اثنتين ، فأقرت بالرق ثم كان بعض ما ذكرنا طلقت اثنتين وملك زوجها الرجعة . وكذلك لو جعل أمرها في تطليقتين يد فلان إذا شاء فأقرت ثم طلقها فلان اثنتين . ولو قال لرجل : طلقها تطليقتين فأقرت ثم طلقها الرجل اثنتين ، أو قال لها : إذا صليت أنا الظهر أو دخلت الدار فأنت طالق اثنتين فأقرت ثم فعل ذلك الزوج طلقت اثنتين ، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره

امرأة لا يعرف نسبها لها زوج أقرت أنها ابنة لجد الزوج أو بنت لأب الزوج وصدقها الأب والجد وكذبها الزوج ، فأقرارها جائز ويفرق بينهما
أختان توأم تزوج إحداهما رجل فأقرت الأخرى أنها ابنة أبي زوج الأخت وصدقها الوالد^(١) فهما جميعاً ابنتاه . ويفرق بين الزوج وبين المرأة . .

• وقال في الزيادات إنها إن أقرت بالرق والزوج لا يعلم فطلقها تطليقتين أن الزوج يملك الرجعة . وقال إن قال لرجل : طلقها تطليقتين فأقرت بالرق والزوج يعلم ولم يبينه فطلقها تطليقتين فأنها تبين بهما

• وفي كتاب الإقرار من الأما لي في رجل له أمة . فقال : قد وطئتها ثم أعتقتها^(٢)

(١) وفي الحديث . ابن زوج الأخت وصدقها الولد . (٢) كذا في الأصل والصواب : ثم أعتقها .

باب من الإقرار في المرض للمرأة بالدين

مريض له امرأتان سأله إحداهما أن يطلقها ثلاثا ففعل ، ثم أقر لها بدين مائة درهم غير المهر ، وقد كانت استوفت المهر ثم مات المريض بعد ما انقضت عدتها وترك أربعين درهما وترك أخاً ، فإن المقر لها بالمائة تأخذ الأربعين . ولو مات وهي في العدة أخذت من الأربعين خمسة وأخذت المرأة الأخرى خمسة وأخذ الأخ ما بقي . ولو كان الميراث ثوباً قيمته أربعون ، فلتى لم تطلق ثمن الثوب ويبيع ثمنه للمطلقة ، ويكون ثلاثة أرباع الثوب للأخ

مريض له أخ وامرأة فسأته امرأته أن يطلقها ثلاثا ففعل ، ثم أقر لها بمائة درهم وقد كانت استوفت صداقتها وأوصى لرجل بثلث ماله ثم مات قبل انقضاء عدة المرأة وترك ستين درهما ، فللموصى له عشرون درهما وللمرأة ربع ما بقي وما بقي فللأخ . ولو كان مكان الستين ثوب قيمته ستون ، فلصاحب الثلث ثلث الثوب ويبيع ربع ما بقي من الثوب للمرأة إلا أن ترضى أن تأخذه بحقها وما بقي من الثوب فهو للأخ . ولو كان أقر مع ذلك للأجنبي بدين ومات بعد ما انقضت عدة المرأة ، فإن المرأة تحاص^(۱) الغريم بدينها ، فإن بقي بعد ذلك شيء أخذ الموصى له ثلث ما بقي وكان الباقي للأخ . ولو مات قبل انقضاء العدة بدين الأجنبي ، فإذا استوفى أخذ الموصى له ثلث ما بقي وتعطى المرأة الأقل من ربع ما بقي بعد ذلك ومن الدين الذي أقر لها به وأعطى الأخ ما بقي في قياس قول أبي حنيفة وقول أبي يوسف وقولنا

باب من الإقرار بالبيع

رجل أمر رجلاً أن يشتري له جارية فلان بألف فاشتراها . وقال : قد اشتريتها

فتزوجها أبوه أو ابنه . فإن القياس أن لا يصدق المولى على الوطء ، ولكني أستحسن فأفرق بين ابنه وأبيه وبينها ، إذا كان قد قال وهي في ملكه : إني وطئتها . فإن قال ذلك بعد ما خرجت من ملكه لم يصدق على الوطء ، ولم تحرم بقوله على أبيه وابنه

(۱) وفي المغرب وتحاص الغريمان أو الغرمان : أي انقسموا المال بينهم حصاً

بألف وخمسة ، وقد قبض الجارية أو لم يقبض ، وقال البائع : بعثتها بألف ولم يقبض الثمن وصدقه الأمر ، فالقول قول الأمر ، ولا يمين للشترى على البائع ، وله أن يحلف الأمر على علمه ، فإن حلف أخذ الجارية وأعطى البائع الثمن ، وإن نكل صارت الجارية للشترى ويؤدى إلى البائع ألف درهم ، فإن رجع البائع إلى تصديقه أخذ بخمسة أخرى . وكذلك لو قال المشتري : اشتريتها بمائة دينار ، والمسألة بحالها ، فهو مثله إلا في خصلة إن أبى الأمر اليمين أخذ المشتري الجارية منه بغير شيء .
ولو قال المشتري : لم أشتريها . وقال البائع : اشتريتها بألف وصدقه الأمر . فللبائع أن يحلف المشتري ، فإن نكل أخذه بالثمن ويرجع به المشتري على الأمر وكانت الجارية للأمر ، وإن حلف أخذ البائع الثمن من الأمر وكانت العهدة للأمر على البائع . ولو كان البائع في هذه الوجوه أقر بقبض الثمن ثم قال : كان الثمن ألفاً وقال المشتري : ألفاً وخمسة ، وصدق الأمر البائع ، فالقول قول المشتري ، ويستحلف الأمر ، فإن حلف لم يكن للأمر على الجارية سبيل

رجل أمر رجلاً أن يشتري له أخاه بألف ، فقال المأمور : قد اشتريته بألف وخمسة ، أو بمائة دينار . وقال البائع : بعته بألف وصدقه الأمر ، فالعبد حرحين أقر البائع بذلك ولا يمين للشترى على البائع ولا على الأمر إن أراد المشتري أخذ العبد ، فإن أراد أن يضمن الأمر قيمة العبد فله أن يحلف الأمر^(١) فإن حلف لم يكن عليه سبيل ، وإن نكل ضمن قيمته للشترى وللبيع الثمن على الأمر والعهدة عليه ، ويرفع عن الأمر في الاستحسان من القيمة التي تضمنها الثمن الذي يؤديه إلى البائع^(٢) . ولو أقر البائع بقبض الثمن ثم اختلفا في الثمن كم كان ، فالقول قول المشتري والعبد له . ولو كان الأمر أمره أن يشتري أخاه ولم يسم له ثمناً . فاشتراه وأقر البائع بقبض الثمن . فقال المشتري : اشتريته بمائة [دينار] وقال البائع : بعته بألف ، وصدقه الأمر ، فالقول قول الأمر والثمن ألف والعبد حر . ولو لم يكن البائع أقر بقبض الثمن وقال : بعته بألف ، وصدقه المشتري . وقال الأمر : اشتريته بخمسين ديناراً أخذ المشتري من الأمر ما أقر به مع يمينه على دعوى المشتري وبأخذ

(١) وفي الهندية : يستحلف الأمر . وفي المصرية : كان له أن يستحلفه . (٢) وفي المصرية :

فإن أراد الأمر أن يرفع من القيمة التي أخذها منه المشتري الثمن الذي أدى إلى البائع .

ثم مات وترك ألفين بدأ بالأجنبي فاستوفى دينه، واستوفى المولى الألف الأخرى من المكاتب^(١) وعتق المكاتب وبطل الألف التي بقيت للمولى ، فإن ترك فضلاً على ألفين أخذه المولى من الألف التي أقر بها إلا أن يكون المولى من ورثته، فإن كان من ورثته فالإقرار له باطل . وكذلك لو كانت في يديه مائة دينار وأقر في مرضه أنها وديعة للمولى وأقر للأجنبي بدين ألف ثم مات وترك ألفاً والمائة الدينار^(٢) فإن الأجنبي يبدأ به فيوفي حقه ويوفي المولى المكاتب من المائة الدينار^(٣) ويعتق، وما بقي من المائة فهو للمولى، إلا أن يكون له أحد من ورثته

مكاتب كتابته ألف وله ابنان حران فأقر المكاتب بعد مرضه لأحدهما بدين ألف وللولى بدين ألف وترك ألفين، فالمولى أحق بالألفين يستوفى ألفاً بالمكاتب^(٤) وألفاً بالدين، وإن ترك أقل من ألفين بدأ بالوارث المقر له فأعطى ألفاً وما بقي فللمولى : لأنه مات عاجزاً . وكذلك لو لم يكن له إلا الابن المقر له

مكاتب كتابته ألف أقرضه مولاه في صحته ألفاً ثم مات المكاتب وترك ألفاً وله أولاد أحرار ، فإنه يقضى للمولى بالألف من المكاتب ويقضى بعتقه ، فإن قال المولى : أجعل الألف من القرض أو من القرض والمكاتب لم يلتفت إلى ذلك : لأنه إن فعل ذلك مات عاجزاً ولا يكون له^(٥) على عبده دين ، ولو ترك أكثر من ألف أخذ الفضل حتى يستوفى القرض

كتاب الشهادات

باب ما يجوز من الشهادات وما يبطل منها بالبراءة

رجل قال : هذا العبد كان لفلان ، أو قال عند قاض : هذا العبد لفلان أو كان لفلان عام الأول^(٦) ثم أقام بينة أنه اشتراه [منه] ولم توقت البينة ، فهو جائز . ولو أقام بينة أنه اشتراه قبل الإقرار ، لم تقبل بيته . ولو قال : هذا العبد لفلان

(١) وفي الهنذية : . الكتاب . (٢) وفي الهنذية : . دينار . (٣) وفي الهنذية : . الكتاب من المائة دينار .

(٤) وفي الهنذية : . الكتاب . وكذا في اللفظين بعد هذا (٥) وفي الهنذية . ولم يكن . (٦) كذا

في الأصل وفي الهنذية والعتاب : . عام أول .

اشترته منه أمس ، فوصل الكلام وأقام البيعة ، قبلت في قولهم . ولو قال عند القاضى : [هو] لفلان لاحق لى فيه ، أو كان لفلان لاحق لى [فيه] أو كان لفلان عام أول ، لم يكن لى فيه حق يومئذ ولا دعوى ولا طلبة ، أو قال : كنت أقررت عام أول أنه لفلان لاحق لى فيه ، ثم أقام بيعة على الشراء منه ، لم يقبل إلا أن توقت البيعة وقتا بعد عام الأول

رجل كتب لرجل براءة إني ادعيت [عليك] ديونا ويوعا وأشياء ادعيت سواها من رقيق وغيره ثم نظرت في دعواى فوجدتها باطلا ، فأقررت لاحق لى قبلك ولا دعوى ولا طلبة من شراء ولا غيره ثم أقام بيعة على عبد فى يدي الذى أبراه أنه اشتراه منه ، لم تقبل بيته حتى يعلم أنه [اشتراه] بعد البراءة . وكذلك لو أقام بيعة بقرض ألف درهم لم يقبل حتى يعلم أنه بعد البراءة

رجل قال : لاحق لى فى يدي فلان ولا طلبة من شراء عبد ولا غيره ، ثم أقام بيعة أنه اشترى منه هذا العبد ، لم يقبل حتى يعلم أنه بعد البراءة . وكذلك لو نظر إلى عبد بعينه فقال للقاضى : كنت ادعيت شراء هذا العبد بشهادة فلان وفلان ، ثم وجدت دعواى باطلا فأقررت لاحق لى فيه ثم ادعى شراؤه وجاء بذلك الشاهدين لم يقبل حتى يشهدا على الشراء بعد الإقرار

رجل أقر أنه لاحق له فى يدي فلان ثم أقام البيعة على عبد فى يديه أنه غصبه منه ، لم يقبل حتى يشهدا على غصب بعد الإقرار

رجل قال : ما فى يدي من قليل وكثير من عبد أو غيره لفلان ، فادعى عبداً فى يديه أنه له ملكه بعد الإقرار . وقال المدعى : كان فى يديك يوم أقررت ، فاقول قول المدعى عليه إلا أن يقيم المدعى البيعة أنه كان فى يديه يوم أقر

شاهدان شهدا على رجل بعثت عبده فردت شهادتهما لتهمة ، ثم وكل المولى أحدهما بيعة وباعه من صاحبه ، فالبيع جائز . والعبد حر من مال المشتري وولاؤه موقوف ، والمشتري برىء من الثمن فى قياس قول أبى حنيفة ومحمد ، وبضمن البائع الثمن للأمر وفى قول أبى يوسف : الثمن للأمر على المشتري . ولولم يبعه الوكيل من صاحبه وباعه من آخر ، فالبيع جائز ويأخذ الثمن فيدفعه إلى الأمر ، فإن صدق المشتري البائع بما شهد به بعد نقد الثمن ، فالثمن للأمر إن كان الوكيل دفعه إليه أو

لم يدفعه ويعتق العبد ، ويضمن الوكيل للمشتري مثل ثمن الذي قبضه منه . ولو صدقه
مثل نقد الثمن بطل الثمن عن المشتري وغرمه الأمر للبائع في قياس قول أبي حنيفة ومحمد ،
والثمن للأمر على المشتري ، وهو الذي يلي قبضه منه في قياس قول أبي يوسف

باب الشهادة التي تبطل بعد قضاء القاضى

شاهدان شهدا على رجل أنه قتل رجلا خطأ ، فقضى للولى على العاقلة بديته
وقبضها (١) ثم جاء المشهود بقتله حياً ، فالعاقلة بالخيار : إن شاءت ضمنّت الولى وإن
شاءت الشاهدين ، ويرجع الشاهدان على الولى بما يضمنان ، ولو شهدا بقتل عمداً
فقتله الولى ثم جاء المشهود بقتله حياً ، فورثة المقتول بالخيار : إن شاءوا ضمنوا القاتل ،
وإن شاءوا الشاهدين (٢) ولا يرجع [على] أحد (٣) في قول أبي حنيفة ويرجع
الشاهدان بما يضمنان في قول أبي يوسف ومحمد . ولو كانت الشهادة في الخطأ
والعمد على إقرار القاتل لم يكن على الشاهدين ضمان ، والضمان على الولى في
الوجهين . وكذلك لو شهدا على شهادة شاهدين على قتل خطأ ثم جاء المشهود بقتله
حياً ، فلا ضمان عليهما والضمان على الولى . ولو حضر [الشاهدان] (٤) المشهود على
شهادتهما فقالا : لم نشهد الشاهدين ، لم يلتفت إلى ذلك . ولو قالوا : قد أشهدناهما
ونحن نعلم أنا كاذبان ، فلا ضمان عليهما في قياس قول أبي حنيفة وقول أبي يوسف .
وقال محمد : إن شاءت العاقلة ضمنتهما ، وإن شاءت ضمنّت الولى

رجلان شهدا على [رجل] أنه تزوج امرأة على ألف والمرأة تدعى ذلك
فقضى بالنكاح ودفع المهر ولم يدخل بها حتى علم أن الزوج أخوها من الرضاة ،
بطل النكاح ويرد المهر ولا ضمان على الشاهدين . وكذلك لو كان الشاهدان
عبدان أو محدودين في قذف فقضى بشهادتهما ثم علم ، فلا ضمان عليهما . وكذلك
لو شهدا على رجل أنه اشترى هذا العبد من فلان بألف والمشتري يحدد فقضى بذلك

(١) وفي المصرية : فقبضها . (٢) وفي المصرية : ضمنوا الشاهدين الدية . (٣) كفا في
الأصلين والظاهر أن أحد . سقط قبل قوله . على أحد . وفي المصرية : فإن ضمنوا القاتل لم يرجع
على الشاهدين بشئ . وإن ضمنوا الشاهدين ، فإن في قول أبي حنيفة في هذا أنهما لا يرجعان على
القاتل بشئ . الخ وفي العتابي : إن شاءوا رجسوا على الأخذ ثم هو لا يرجع على أحد وإن شاءوا ضمنوا
الشاهد ثم هم يرجعون على الولى ، وانه أعلم (٤) الزيادة من المصرية

ودفع الثمن ثم استحق أو وجد حراً أو مديراً ، فإن المشتري يرجع على البائع بالثمن ولا ضمان على الشاهدين . وكذلك لو شهدا على امرأة أنها اختلعت من زوجها بألف فقضى بذلك ودفعت الألف ثم أقامت بينة أنه طلقها ثلاثاً قبل شهادتهما فقد بطل الخلع ويرد الزوج الألف ولا ضمان على الشاهدين . وكذلك لو شهدا على رجل أن فلانا أقرضه ألف درهم عام أول ثم أقام المدعى [عليه] البينة أن المدعى أراه قبل شهادتهما بيوم من كل قليل أو كثير (١) فإنه يقضى بالبرائة ويرجع على المدعى عليه بالمال (٢) ، ولا ضمان على الشاهدين . ولو شهدا على رجل أن لفلان عليه ألف درهم فقضى بها ثم أقام المدعى عليه بينة على البرائة قبل شهادتهما بيوم ، فالمدعى عليه بالخيار إن شاء رجع بالألف على الشهود وإن شاء على المدعى ويرجع الشاهدان بما يضمنان على المدعى

رجل قال امرأته طالق إن كان لفلان عليه شيء ، فشهد شاهدان أن فلانا أقرضه قبل البين ألفاً فقضى بها على الحالف ، لم يحث . ولو شهدا أن لفلان عليه ألف درهم فقضى بها على الحالف وقضى (٣) بطلاق امرأته

باب من الدين والشهادة عليه

شريكان في ألف على رجل ضمن أحدهما لصاحبه حصته ، فالضمان باطل ، فإن أدى الشريك حصته على هذا الضمان رجع به فأخذه . ولو لم يضمن ولكن قضاه حصته عن الغريم ، جاز القضاء ولم يرجع به على صاحبه ، فإن مات الغريم ونوى ما عليه ، لم يرجع شريكه أيضاً بما قضى . ولو قضى الغريم أحدهما حصته أو تطوع عن الغريم رجل بذلك ، فللشريك أن يأخذ نصف ما أخذ شريكه ، فإن سلم ذلك للشريك لم يرجع عليه حتى ينوى ما على الغريم ، فإن نوى رجع على الشريك بنصف ما قبض

(١) وفي المصرية والهندية : وكثيره (٢) وفي المصرية : ويرد المدعي عليه المال على المدعي وفي العتاي : ولكن الضمان على مدعي القرض . قلت : والمراد من المدعي عليه المدعي الأول الذي ادعى أنه أقرض ألفاً ومن المدعي مدعي البرائة (٣) كذا في الأصل ، وكذا في الهندية والمصرية وفي العتاي : ثم ثبت الدين بقضاء القاضي تطلق امرأته ، بنفي وار وهو الصواب ، وزاد في المصرية : لأنها شهدا أن له عليه حين شهدا ألف درهم فقد شهدا على ألف درهم واجبة ، فإذا قضى بها ثم علم أنه لا شيء له عليه ضماناً ، ولا يشبه هذا شهادتهما على أصل القرض ،

رجل ضمن لرجل عن مكاتبه مكاتبته ، فالضمان باطل ، وإن أذاها على هذا الضمان رجع فأخذها . ولو قضى رجل عن مكاتب كتابته من غير ضمان ، جاز ولم يرجع بها .

رجلان لهما على رجل ألف ف قضى الغريم أحدهما نصيبه نهرجة أو نقد بيت المال ، فلشريكه أن يقبض نصف ذلك بعينه ، فإن أراد القابض أن يعطيه مثلها أو أجود منها وأبى هو إلا نصفها ، فله نصف ذلك ، فإن قضاها الشريك القابض رجلاه عليه دين أو وهبها لآخر فلا سبيل للشريك على الموهوب له والمقضى ، ويأخذ من الشريك مثل نصفها

رجل ادعى على رجل ألفا فقضاها إياه ثم أقر المدعى أنها لم تكن عليه ، فللمدعى عليه أن يأخذها بعينها ، فإن وهبها القابض أو قضاها رجلا من دين عليه ، فلا سبيل للمدعى عليه عليها ويرجع بمثلها . ولو قبضها (١) أحد الشريكين في المسألة الأولى نصيبه أجود من دراهمه فسلها له شريكه ، لم يرجع عليه بشيء حتى يتوى ما على الغريم ، فإن توى رجع بمثل نصف ما قبض ، فإن كان ما قبضه الشريك قائم بعينه ، فله أن يعطيه غيرها (٢) مثلها

رجل اشترى عبداً بألف غلة ، فنقد أجود منها أو أدون ، ولم يقبض العبد حتى مات رجع على البائع بما أخذ ، وليس للبائع أن يعطيه مثل ما وقع عليه البيع ، وإن كان الذي قبضه البائع قائماً . فله أن يعطيه من غيرها مثلها .
رجلان أسلما مائة في كر من حنطة فاقضى أحدهما حصته أجود مما كان له ، فللشريك أن يأخذ نصف ما أخذه

رجل أسلم عبداً في كر من طعام فأعطاه أجود من الشرط أو مثله ثم تقايلا ، والعبد قائم . فعلى الذي قبض الطعام أن يردّه بعينه . وكذلك لو رد المسلم إليه العبد بعيب بقضاء وقد هلك الطعام ، رد القابض مثله

رجل اشترى عبداً بكر من طعام وسط ، إلى أجل أو حال ، فأعطاه أجود منه أو أدون ، ثم تقايلا أو ردّه بعيب بغير قضاء وقد هلك الطعام رد كتراً مثل الذي شرط له في عقدة البيع وسلم له (٣) ما قبض . ولو ردّه بعيب ، بقضاء أو غيره ، قبل

(١) وفي الهندية : . . . اقضى ، (٢) وفي الهندية : . . . عنها ، (٣) وفي الهندية : . . . رد عليه ،

قبض العبد ، رجع بمثل الطعام الذي دفع ، وإن كان الطعام قائماً وأراد القابض أن يعطيه مثله ، فله ذلك

رجل أسلم [رجلاً] عدأ في كره قبض المسلم إليه العبد ثم مات في يديه ثم تقايلاً فالإقالة جائزة بقيمة العبد . وكذلك لو تقايلاً والعد حى والكفر مستهلك ، فالإقالة جائزة بكر مثله . ولو باع عبداً بكر وتقايضا فمات العبد ثم تقايلاً . لم يجز الإقالة . ولو هلك الكره والعبد قائم جازت الإقالة بكر مثله

رجل اشترى عبداً بعشرة أثواب يهودية ووصف الطول والعرض والرقعة إلى أجل معلوم فتفرقا ولم يقبض العبد ، فالبيع جائز . ولو قبض العبد ثم باعه الثياب ثم تفرقا قبل القبض ، لم يجز . ولو قبض بائع العبد الثياب ومات العبد في يدي المشتري ثم تقايلاً ، جازت الإقالة ، فإن أراد بائع العبد أن يرد ثياباً مثل الذي قبض ، لم يكن له ذلك وردتلك بعينها . ولو كانت الثياب مستهلكة والعبد قائم بعينه فتقايلاً ، جازت الإقالة بقيمة الثياب

رجل ادعى على آخر خمسمائة فجحدها وشهد للذعى رجل علي إقرار المدعى عليه وشهد آخر أن المدعى عليه أقر له وللذعى بألف ، فالشهادة باطلة . وكذلك لو قال : هذا الذى شهد للذعى ولنفسه لم يكن لى عليه شيء . ولكن أقر بهذا فالشهادة باطلة فى الوجهين فى قياس قول أبى حنيفة وقول أبى يوسف ، وهى جائزة فى قول محمد إذا قال الشاهد : لاحق لى فيه

مريض أقر لأجنبى ولوارثه بألف ثم مات . فقال الوارث والأجنبى : لم يكن للوارث عليه شيء . قط ، فالإقرار باطل فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف . وقال محمد الإقرار جائز فى حصة الأجنبى . ولو لم يكن له وارث إلا المقر له ، جاز وكانت الألف بينه وبين الأجنبى نصفين فى قول أبى يوسف ، وإن قال الوارث : لم يكن لى عليه شيء ، أخذ الأجنبى ماله كله ، وإن كان الميت إنما ترك خمسمائة أخذها الأجنبى ، فإن قال الوارث : الألف بينى وبين الأجنبى كانت الخمسمائة فى قياس قول أبى يوسف بينهما . وقال محمد : يبدأ بالأجنبى ، ادعى الوارث الدين أو لم يدع ، إلا أن يقر بشركة الوارث

رجل تزوج امرأة على كثر طعام بغير عينه ثم قضاه إياها ثم طلقها قبل الدخول

بها فلها أن تعطيه نصف كتر مثل الذي قبضت ، كان ما قبضته قائما أو مستهلكا . ولو تزوجها على ثوب قبضته وهو قائم لم يكن لها أن تعطيه إلا نصف ذلك الثوب ، وإن كان مستهلكا فنصف قيمته ، والله أعلم

باب من الشهادة على الشهادة

رجلان قالا لرجلين : نشهد أناسمنا فلانا يقر لفلان بألف فاشهدا علينا بذلك ، أو قالا : نشهد أن فلانا أقر لفلان عليه ألف درهم فاشهدا أنا نشهد (١) بذلك أو فاشهدا علينا أنا نشهد (٢) عليه بذلك أو فاشهدا على ماشهدنا به أو فاشهدا علينا بما أشهدنا كما به أو فاشهدا أن شهادتنا عليه ذلك (٣) أو فاشهدا بشهادتنا هذه عليه ، ثم غاب الأولان فشهد الآخران بما وصفنا . فشهادتهما باطلة في هذا كله . ولو قالا في هذا كله : فاشهدا على شهادتنا بذلك حاز

رجلان سمعا من رجلين يقولان : نشهد أن لفلان على فلان ألفا ، لم يسمعها أن يشهدا على شهادتهما

رجلان سمعا قاضيا يقضى لرجل على آخر بألف ، وسمعها أن يشهدا بقضائه وإن أديا هذه الشهادة لقاض آخر أنفذهما ، ولو سمعاه وهو يقضى بذلك في غير مصره وأشهدهما على قضائه لم ينبغ لهما أن يشهدا على قضائه . وإن شهدا وبيننا ذلك لم ينعذ شهادتهما

رجلان قالا لرجلين : نشهد أن لفلان على فلان ألفا فاشهدا على شهادتنا بذلك وسمع ذلك آخران ، لم يسمعها أن يشهدا على ذلك ، وإن شهدا وبيننا لم يقبل ذلك منهما ، ولو سمعا قاضيا يشهد رجلين على قضائه وسمعها أن يشهدا به

باب من الشهادة في الجناية والدعوى

رجل قتل وله ابنان فأقام أحدهما البيعة أن صاحبه قتله وأقام الآخر البيعة أن أجنبيا قتله والقتل عمد ، فعلى المشهود عليه لأخيه نصف الدية ، وله على الأجنبي

(١) وفي الهديّة : ، وأنا نشهد ، (٢) وفي الهديّة : ، وأنا نشهد ، (٣) وفي الهديّة : ، بذلك .

نصف الدية في قول أبي حنيفة رضى الله عنه . وقال أبو يوسف (۱) ومحمد رضى الله عنهما : بينة المدعى على أخيه أولى وله القود عليه والميراث له . وإن كان القتل خطأ فهو كذلك إلا في القود والدية في هذا الوجه على العاقلة . وإن أقام كل واحد على صاحبه أنه قتله عمداً أو خطأً ففي قياس قول أبي حنيفة يضمن كل واحد منهما لصاحبه نصف الدية في ماله إن كان عمداً ، وإن كان خطأً فعلى العاقلة والميراث بينهما . وقال أبو يوسف ومحمد : البيتان باطل (۲) في ذلك ، ولا دية في ذلك ولا قصاص ، والميراث بينهما . ولو كانوا ثلاثة فأقام عبد الله على زيد البينة بقتل الأب وأقام زيد على عمرو بذلك وأقام عمرو على عبد الله ففي قياس قول أبي حنيفة رضى الله عنه لكل واحد منهم على الذى أقام عليه البينة ثلث الدية في ماله إن كان عمداً وعلى العاقلة إن كان خطأً والميراث بينهم ، وفي قول أبي يوسف ومحمد لكل واحد على الذى أقام عليه البينة نصف الدية والميراث بينهم . ولو أقام عبد الله على زيد وعمرو البينة وأقامهما عليه فلعبد الله عليهما نصف الدية ولهما عليه نصفها ونصف الميراث لعبد الله ونصفه لهما ، وفي قول أبي يوسف ومحمد البيتان باطل والميراث بينهم (۳) . ولو أقام زيد على عمرو وأقام عمرو على زيد ولم يقم واحد منهما على عبد الله يسأل عبد الله ، فإن ادعى إحدى الشهادتين ، فعلى الذى ادعى عليه عبد الله ثلاثة أرباع الدية نصفها لعبد الله وربعا للآخر وللذى لم يدع عليه عبد الله على صاحبه ربع الدية ونصف الميراث لعبد الله ونصفه للآخرين ثم يكون مافى يدي عبد الله وفي يدي الذى لم يدع عبد الله عليه من الدية والميراث بينهما نصفين في قياس قول أبي حنيفة رضى الله عنه ، وفي قول أبي يوسف ومحمد على الذى ادعى عليه عبد الله القود إن كان عمداً ، وإن كان خطأً فعلى عاقلة الدية ، وإن لم يدع عبد الله على واحد منهما فلكل واحد من المدعين على صاحبه ربع الدية ولا شيء لعبد الله من الدية والميراث بينهم ، وفي قول أبي يوسف ومحمد الشهادة باطل والميراث بينهم . وإن قال عبد الله : قتلناه جميعاً ففي قياس قول أبي حنيفة لا شيء لعبد الله من الدية ، ولكل واحد من الآخرين على صاحبه ربع الدية ، ونصف الميراث لعبد الله ونصفه لهما ، وفي قول أبي يوسف

(۱) وفي الهنكية : . يعقوب . (۲) كذا في الأصول كلها هنا وكذا في الآتى وأمثاله كما مر في كثير من المواضع (۳) وفي المصرية : . والميراث بينهم أثلثاء . وفي الهنكية : . والميراث لهم .

ومحمد البيهقي باطل^(۱) والميراث بينهم . ولو ترك المقتول ابناً وأخاً فأقام كل واحد منهما الدية أن الآخر فنته فيبنة الابن أولى والميراث له . ويقتل الأخ في العمد وعلي العاقلة الدية في الخطأ . وإن كان ابنين وأخاً فأقام كل واحد من الابنين علي صاحبه وادعى الأخ شهادة أحدهما وصدفهما جميعاً فسوته باطل^(۲) وإن أقام الأخ بينة أن الابنين قتلاه فالبينه بينه الأخ والميراث له ويقتلها في العمد ويأخذ الدية في الخطأ من عاقلتهما في قول أبي يوسف وقولنا . ولو ترك ثلاثة بنين فأقام ابناً منهم البينة علي الآخر وأقام الآخر البينة علي الأجنبي ، فعلي الابن المدعى عليه ثلثا الدية لأخويه في ماله ، وعلي العاقلة في الخطأ ، وله علي الأجنبي ثلث الدية ، وفي قول أبي يوسف ومحمد بينة الأخوين أولى ويقتلان أخاهما [في العمد] ويأخذان الدية من عاقلته في الخطأ . ولو ادعى الأكبر علي الأوسط وادعى الأوسط علي الأصغر وادعى الأصغر علي الأجنبي ففي قياس قول أبي حنيفة لكل واحد علي الذي أقام عليه البينة ثلث الدية ، وفي قياس قول أبي يوسف وقول محمد رضي الله عنهما للأكبر علي الأوسط نصف الدية ، وللأوسط علي الأصغر نصف الدية ، ولاشيء للأصغر علي الأجنبي ، والميراث بين الأكبر والأوسط نصفين

باب الشهادة علي النصراني بعد موته [في الدين

للمسلم والنصراني]

نصراني مات وترك مائة درهم ، فأقام مسلم [عليه] شاهدين نصرانيين بدين مائة درهم ، وأقام مسلم ونصراني شاهدين نصرانيين عليه بدين مائة بينهما ، فللمسلم وحده ثلث المائة وثلث المائة بين المسلم والنصراني . ولو أقام النصراني بينة من النصارى بدين مائة ، وأقام نصراني ومسلم بينة من النصارى أو من المسلمين بمائة بينهما ، فالمائة بينهم أثلاثاً لكل واحد الثلث . ولو كان شهود الشريكين نصراني وشهود النصراني مسلمين ، فللنصراني وحده نصفها والنصف بين الشريكين نصفين نصراني مات وترك ابنين و [ترك] مائتي درهم فأسلم أحدهما فأقام مسلم شاهدين نصرانيين علي الميت بدين مائة ؛ فإنه يأخذها من نصيب النصراني ولا يدخل

(۱) وفي الهندية : . باطلان ، (۲) وفي المصرية : . وما ادعاه باطل .

النصراني مع أخيه المسلم في شيء مما في يديه

باب ما يجوز في "الشهادة ومالا يجوز" (٢)

رجلان في أيديهما مال وديعة لرجل فادعاه آخر فشهدا أنه للمدعى ، فهو جائز .
ولو أقام المدعى البينة على المال فشهد المستودعان على إقرار المدعى أنه للودع ،
والمال قائم أو مستهلك ، لم تجز شهادتهما ، وإن كانا قد رداه على صاحبه ثم شهدا
على المدعى بما وصفنا ، جازت شهادتهما في قولهم

رجلان في أيديهما رهن لرجلين ادعاه مدع فشهد له المرتهنان ، فالشهادة جائزة .
ولو شهد له الراهنان لم يجز حتى يفتكا الرهن ، وللمدعى أن يضمنهما قيمته قبل
الفكاك : فإن كان الرهن جارية قيمتها ألف وهي رهن بألف فماتت في يدي المرتهن
فادعاهما مدع فشهد له المرتهنان . لم تجز شهادتهما وضمننا قيمتها للمدعى

رجلان غصبا رجلا عبداً فادعاه رجل فشهدا أنه له ، لم تجز . ولو شهدا بعد
رده (١) على المغصوب جازت : فإن مات في أيديهما وغرما القيمة ثم شهدا به للمدعى
لم تجز . وكذلك القرض وكل دين فشهادتهما في ذلك باطل قضياه أو لم يقضياه [بمنزلة
الراهنين إن شهدا بالرهن ، لم تجز شهادتهما : وإن كانا الراهنان جاحدين جازت
شهادتهما : وإن كان الرجلان كفيلين عن الراهنين بالمال فشهد الكفيلان بالرهن
للمدعى ، لم تجز شهادتهما . ولو شهد ابنا الكفيلين ، والكفيلان يقران أو يحددان
جازت شهادتهما]

رجلان اشترى جارية يباعا فاسداً وقبضاها وشهدا بها لمدع (٢) قبل نقض البيع
وقبل ردها على البائع لم تجز ، فإن شهدا بعد النقض والرد ، جازت الشهادة
رجل اشترى جارية بألف وتقايبها ثم تقايلا أو ردها بعيب بغير قضاء ثم شهد
المشترى وآخر أنها لمدع (٣) ، فشهادة المشتري باطل ، قبضاها أو لم يقبضها البائع . ولو كان
الرد بقضاء أو خيار رؤية أو شرط أو بعيب قبل القبض ، جازت شهادة المشتري
إذا كانت بعد القبض ، قبضاها البائع أو لم يقبض . ولو لم يقبض القاضي بشهادة المشتري

(١) وفي الهنذية : ومن ، (٢) وفي المصرية : وما لا يجوز في الميراث ، (٣) وفي الهنذية :
بعد أن ردها ، (٤) وفي الهنذية : أنها للمدعى ، (٥) وفي الهنذية : للمدعى ،

حق ماتت في يدي المشتري ، بطلت الشهادة ، وبطل الثمن عن البائع ، وغرم المشتري قيمتها للدعي

رجل اشترى من رجل جارية بعد وتقابضا فوجد مشتري الجارية بها عيبا فقضى بردها ، فله أن يمنعها حتى يأخذ العبد . وإن شهد المشتري وآخر بعد بيعه الجارية أنها لمدع (١) ، لم يجز شهادة المشتري . ولو دفعها إلى البائع ثم شهد جازت شهادته . ولو مات العبد في يدي البائع قبل نقض البيع ثم نقض (٢) فلم يدفع الجارية حتى شهد بها لمدع (٣) جازت شهادته

رجل مات وله علي رجلين ألف فشهدا أن فلانا ابن الميت لا يعلمون له وارثا غيره وشهد آخران لآخر أنه أخ الميت لا يعلمان له وارثا غيره ، فإنه يقضى بشهادة الغريمين . ولو بدأ شهود الأخ فقضى بشهادتهم لم يجز شهادة الغريمين بعد ذلك للابن . وكذلك لو كان الميراث عبداً غصباً في يدي رجلين فقضى لرجل أنه أخ الميت بشهادة شهود ولم يدفع العبد إلى الأخ حتى شهد الغاصبان لرجل أنه ابن الميت فشهادتهما باطل ، فإن دفعاه إلى الأخ بقضاء ثم شهدا ، جازت الشهادة . ولو كان العبد وديعة فشهد المستودعان لرجل أنه ابن الميت ، وقد قضى لآخر أنه أخ الميت ، وقد دفع العبد إلى الأخ أو لم يدفع . فشهادة (٤) المستودعين جائزة

رجل له علي رجلين ألف شهدا أنه توفي وأوصى إلى فلان وقبل فلان الوصية فإن أقر فلان بذلك جازت الشهادة ، وإن أنكر فلان ذلك وادعته الورثة لم تجز شهادتهما . ولو كان الدين للشاهدين على الميت فشهدا بما ذكرنا ، جازت شهادتهما إن ادعاه الوصي ولا يجوز على الميت ، وإن جحد الوصي الوصية لم تجز على الوصي أيضا . وكذلك الموصى لها شهدا بالوصية للوصي . وكذلك وارثان شهدا بذلك ، فهو على ما وصفنا من شهادة الغريم في قولهم

رجلان شهدا لرجل أنه أخ فلان الميت لأبيه [وأمه] وأنه لا يعلمان له وارثا غيره فقضى بذلك ثم شهدا لآخر أنه ابن الميت ، لم تجز شهادتهما للابن وغرما له ماورث الأخ . ولو كانت شهادتهما الثانية لرجل أنه أخ الميت أيضا لا يعلمان له

(١) وفي الهندية : . بدعيته الجارية أنها للدعي (٢) وفي المصرية : . قبل نقض القاضي البيع في الجارية ثم إن القاضي قضى البيع . (٣) وفي الهندية : للدعي . (٤) وفي الهندية : . فإن شهادته

وارثا غيره وغير الأول فإن الثاني يدخل مع الأول في الميراث ولا ضمان على الشاهدين . ولو شهدا للأول أنه أخ الميت [ووارثه] وشهدا للآخر أنه ابن الميت [ووارثه فإنه] يقضى بالميراث للابن ، وإن كان الأخ استهلكه رجع الابن به : إن شاء على الشاهدين للأخ ، وإن شاء على الأخ ، ويرجع الشاهدان بذلك على الأخ . ولو كانت الشهادة الثانية أيضا بأخ لم يضمن الأولان شيئا ودخل الثاني مع الأول في الميراث

رجل ترك عبدین وأمتین صغیرتین فورثهم ابن عمه فأعتق العبدین فشهدا بعد العتق أن إحدى الجاریتین ابنة الميت أقر بها في حياته وصحته ، فشهادتهما لا تجوز في قياس قول أبي حنيفة رضي الله عنه وهي جائزة في قول أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما فإن لم يقض القاضي بشهادتهما حتى شهدا للآخرى بمثل ذلك ، جعلهما القاضي ابنتین للميت ، فإن كان ابن العم موسرا ضمن ثلثي قيمة العبدین للابنتین ، وإن كان معسرا يوم العتق سعيا في ذلك للابنتین ، فإن شهدا الأولى فقضى بها ^(١) ابنة للميت ثم شهدا بعد ذلك للآخرى ، [فإن كان] ابن العم موسرا فهذا والأول سواء . وكذلك إن كان معسرا فأقرت الأولى بالآخرى ، فإن لم تقر بها وابن العم معسر ، فشهادتهما باطل . وكذلك لو كانا قد سعيا للابنة في نصف القيمة ، بقضاء أو غيره ، ثم شهدا للآخرى فشهادتهما باطل ، ولا يضمنان للآخرى شيئا لأنها أمة . ولو شهدا بذلك لحرة ، ضمننا لها سدس قيمتها ولم تكن بنت الميت بشهادتهما . ولو شهدا للأمة الأخرى ^(٢) أنها أخت الميت بعد ما قضى للأولى أنها ابنة الميت لم تجز شهادتهما . وإن شهدا بذلك قبل القضاء في الأمة الأولى بطلت الشهادة الأولى والآخرى في قولهم رجل مات فشهد قوم لرجل أنه أخ [الميت ووارثه] وقضى بذلك ، وللميت على رجل الف فوهبها له الأخ أو أبرأه منها ثم شهد الغريم ورجل آخر لرجل أنه ابن الميت [ووارثه] لا يعلمان له وارثا غيره ، فشهادتهما جائزة وبطلت هبة الأخ وبرأته ، ويؤدى الغريم الألف إلى الابن . وكذلك لو كان الأخ وهب جارية ورثها عن الميت لرجل أو تصدق بها عليه ثم شهد الموهوب له وآخر بما وصفنا . فإن كانت هبة علي عوض بطلت الشهادة ويأخذ المشهود له أنه ابن الميت الجارية

(١) وفي الهندية : أنها ابنة . (٢) وفي الهندية : للابنة الأخرى .

من الموهوب له أو القيمة إن كانت مستهلكة

رجل له ثلاثة بنين ودار فمات وغاب ابنان فادعى رجل الدار وقال الحاضر قبض كل واحد منا نصيبه ثم أودعني الغائبان نصيبهما وأقر المدعى بما قال الحاضر من قبض الأخوين نصيبهما ووديعتهما إياه وأن أباهم مات والدار في يديه وأقام بينة أن الدار له ، قضى بها له ، فإن حضر الغائبان فحدا حق المدعى ، فالقضاء ماض ، فإن ادعى ثلث الدار من غير ميراث الأب رد عليهما وقيل للمدعى : أعد بينتك [وإلا] فلا حق لك في الثلثين . ولو كان الثلثان في يدي غير الابن الحاضر فأقر الذي هو في يديه بمثل ما أقر به الحاضر وأقر المدعى بما وصفنا ، لم يقض في نصيب الغائبين بشيء حتى يحضرا ، فإذا حضرا كلف المدعى إعادة البينة . ولو كانت كلها في يدي غير الوارث فأقر الذي في يديه أنها وديعة للغائبين وأنها ميراث من الميت وصدقه الحاضر وأقر المدعى أنها وصلت إلى الورثة من قبل الميت وأنها وديعة للغائبين فليس المودع بخم للابن الحاضر ولا للمدعى . ولو كانت الدار في يدي وارثين من الثلاث والثالث غائب فأقرا أنها بينهما وبين الغائب ميراثاً من أبيهم وأرادا القسمة لم يقسم بينهم (۱) في قياس قول أبي حنيفة حتى يقبلا البينة أن الميت تركها ميراثاً بينهم . وإن رفع ذلك واحد من الورثة إلى القاضي لم يقسمه على حال وإن قامت له بينة . وإن كان الذي يريد (۲) الوارثان قسمته غير العقار قسم وعزل نصيب الغائب ، فإن حضر وأقر أنه كان من ميراث الأب ، فالقسمة جائزة وإن أنكر أن يكون من ميراث [الأب] ردت القسمة . وإن كان الذي يطلب القسمة وارثاً واحداً لم يقسم على حال . ولو أراد القسمة ابنان والثالث غائب ونصيبه في يدي أجنبي ، لم يقسمه حتى يحضر الثالث ، وكذلك لو كانت الدار كلها أو كان عبداً أو بقراً في يدي أجنبي من قبل الغائب فأراد الحاضران القسمة وأقاما بينة على الميراث ، لم يقسم . وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما : يقسم العقار وغيره ، ويشهد القاضي أنه قسمه بإقرارهما وأن الغائب على حجته ، والله أعلم

باب اختلاف الشهادات

رجل له علي آخر ألف [درهم] ادعى الغريم أنه قد أوفاه فشهد له شاهد على

(۱) وفي الهذبية : ولم . (۲) وفي الهذبية : طلب .

إقرار رب المال بالاستيفاء ، وآخر أن صاحب الحق أبرأ الغريم ، لم تقبل .
ولو شهد النى شهد بالبراءة أن صاحب الحق أقر أن الغريم برئ إليه منها جازت
شهادتهما . ولو ادعى الغريم البراءة فشهد أحدهما أن صاحب الحق أبرأه والآخر أنه
وهب له المال أو تصدق به عليه أو نحله أو حله منها بالهبة أو أحله له ، جازت
الشهادة . ولو شهد أحدهما على إقراره بالاستيفاء والغريم يدعى ذلك ، والآخر على هبة
أو صدقة أو تحليل ، لم تجز . فلو ادعى الغريم الهبة فشهد أحدهما بالبراءة والآخر
بالهبة أو نحلي أو عطية ^(١) أو تحليل ، جازت [الشهادة] . ولو ادعى البراءة فشهد
أحدهما بالهبة والآخر بالصدقة ، لم تجز . ولو ادعى الاستيفاء فشهدا على البراءة ،
جازت . ولو شهدا على هبة أو صدقة أو نحلي أو تحليل ، لم تجز . ولو ادعى الأداء
فشهدا على التحليل جاز . ولو ادعى الهبة فشهدا بالاستيفاء ، لم تجز . وكذلك لو ادعى
الصدقة أو النحلة أو العطية أو التحليل وشهدا بالاستيفاء ؛ لأن البراءة تكون
بالاستيفاء . ولو ادعى البراءة أو التحليل وشهدا على إقراره بالاستيفاء ، سئل الغريم
عن البراءة والتحليل أكانا بالاستيفاء أم بغيره ؟ فإن قال بالاستيفاء جاز ، وإن
قال بغيره لم يجز ، وإن قال الغريم : لا أخبر لم يجبر على ذلك ولم تجز الشهادة . ولو
كان الغريم كفل عن رجل بأمره فادعى الاستيفاء وشهدا بالبراءة ، جازت ورجع
رب المال على صاحب الأصل . ولو ادعى الكفيل الهبة فشهد ^(٢) له شاهد بها
وشهد له آخر بالبراءة ، كانت شهادتهما جائزة ورجع صاحب الحق [بماله] على
صاحب الأصل ؛ لأن ^(٣) إنما يجعل الهبة هائنا براءة ؛ لأن الهبة قد تكون هبة
وتكون براءة ، فإذا لم يجتمع الشاهدان على الهبة جعلناها براءة على غير وجه
الهبة ، والله أعلم

باب من الشهادات في القتل

ثلاثة شهدوا بقتل عمده ^(٤) قضى المولى بالقود فصرية المولى ضربة فقطع يده

(١) وفي الهندية : هبة أو صدقة . (٢) وفي الهندية : هبة فشهد أحدهما بها والآخر بالبراءة ،
جازت في براءة الكفيل . والباقي سواء . (٣) قوله : ه لاني ، إلى آخر الباب ساقط من الهندية
(٤) وفي الصرخية : ظهر دليل أنه قتل رجلا عمدا .

ثم رجع أحدهم فالقود على حاله ، فإن قتله الولي ثم رجع آخر فلا ضمان على الولي وعلى الذي رجع قبل القتل ربع دية اليد : ثلثا ذلك في السنة الأولى ، والثلث في السنة الثانية ، وعلى الذي رجع بعد القتل نصف الدية في ثلاث سنين في كل سنة ثلثه ، وإن رجع الآخر بعد ذلك غرم نصف الدية في ثلاث سنين ، ويغرم الذي رجع أولاً فضل ما بين ربع دية اليد إلى ثلثها (١)

ثلاثة قطعوا يد رجل [ثم قتله اثنان منهم قبل براء اليد ، فعلى الذي لم يقتل ثلث دية اليد] وعلى الذين قتلاه الدية في قولهم

ثلاثة شهدوا على رجل بقتل عمد فمضى [له] بشهادتهم فقطع الولي يده ثم رجع أحدهم ثم قطع الولي رجله ثم رجع آخر درى القتل فيما بقي ، فإن برأ من الضربتين (٢) فعلى الراجع الأول ربع دية اليد وعلى الثاني ربع دية اليد ونصف دية الرجل ، فإن رجع الباقي بعد ذلك غرم ثلث دية اليد ونصف دية الرجل وعلى الراجع الأول تمام ثلث دية اليد (٣) [ونصف دية الرجل] وعلى الثاني أيضاً تمام ثلث دية اليد ، فإن لم يبرأ ومات من الجنايتين ولم يرجع الآخر من الشهادة فعلى الراجع الأول ربع دية النفس [في ماله في ثلاث سنين ، وعلى الثاني أيضاً ربع دية النفس] فإن رجع الآخر أيضاً فعليه ثلث دية النفس في ماله في ثلاث سنين . وعلى الأولين تمام ثلثي دية النفس

باب من الشهادة في القتل

ثلاثة شهدوا على رجل بقتل عمد فمضى بشهادتهم فقطع الولي يده ثم رجع أحدهم ، فالقضاء ماض ، فإن ضربه أخرى فقتله ثم رجع آخر ثم وجد الباقي عبداً ، فعلى الراجعين دية اليد في أموالهما في السنة الأولى ثلثا ذلك ، وفي السنة الثانية الثلث ، وعلى الولي دية المقتول في ثلاث سنين . ولو كان الولي قطع يده فرجع أحدهم فأمره القاضي بالقود فقطع رجله ثم رجع آخر ، بطل القصاص ، وإن برأ من الضربتين ثم وجد الباقي عبداً ، فعلى الولي دية الرجل [في ماله] في سنتين ثلثا ذلك

(١) وفي المصرية : ويرجع على الشاهد الأول الذي رجع قبل القتل بفضل ما بين ربع دية اليد إلى ثلث دية اليد . (٢) وفي المصرية : من الضربتين جيباً . (٣) وفي المصرية : وعلى الراجع الثاني تمام ثلث دية اليد مع ما غرم من ربع دية اليد التي غرم ، وعليه أيضاً نصف دية الرجل التي كان عليه ،

في [السنة] الأولى وعلى الراجعين دية [الرجل و] اليد في أموالهما في السنة الأولى
ثلاثاً ذلك . ولو مات من اليد والرجل فنصف دية على الولي في ثلاث سنين وعلى
الراجعين نصف الدية في أموالهما في ثلاث سنين في كل سنة الثلث . ولو مات من
اليد وبراً^(١) من الرجل ، فعلى الولي دية الرجل في سنتين : ثلاثاً ذلك في الأولى وعلى
الراجعين دية النفس في أموالهما في ثلاث سنين

ثلاثة شهدوا على رجل بقتل عمه فقصى بالقود فقطع الولي يده فرجع أحدهم ،
فالقضاء ماض على حاله ، فإن أمره القاضي فقتله ثم وجد أحد اللذين لم يرجع عبداً
فدية النفس على المقضى له في ثلاث سنين وعلى الراجع نصف دية اليد
رجل ادعى على آخر ألفاً فشهد له رجل على شهادة شاهدين وآخر على شهادة ثلاثة
[أنفس] على إقرار المدعى عليه بألف وشهد آخر على شهادة أحد الشاهدين اللذين
شهد الشاهد الأول على شهادتهما وشهد آخر على شهادة واحد من الثلاثة ، لم يقض
بهذه الشهادة وقد تمت شهادة الواحد من الثلاثة بشهادة الرجل الواحد على شهادته
وشهادة الشاهدين على شهادة الواحد الذي شهد على شهادة الثلاثة ، فإن جاء المدعى
بآخر شهد له على حقه ، تمت الشهادة

باب شهادة ولد الملا عن لآبيه^(٢)

ابنا ملاعنة شهدا للذي نفاهما ، لم يجز . وكذلك شهادة أولادهما لا تجوز للذي
نفاهما ، وإن تزوج أحدهما بنتاً للذي نفاهما ، فالنكاح باطل
امرأة لم يدخل بها زوجها جاءت بولد فنفاه ، فإنه يلاعنها ويلزم الولد أمه
وعلى الزوج المهر كاملاً ، ولا يتزوج الزوج ولا أحد من ولده الولد الذي ولدته ،
ولا يعطيه من زكاته ، ولا يتوارثان ، لأنهما ولدا علي فراشه
أم ولد لرجل لهامنه ولد فولدت آخرين في بطن فنفاهما فنفية جائز ، وهما بمنزلة
الأم ، فإن اعتقهما فشهدا له بشهادة لم تجز . وكذلك إن ولدا فشهد أولادهما للولي
لم تجز . ولا يتوارثان بالقرابة ، ويرثهم المولى بالولاء . ولو أن رجلاً له جارية

(١) وفي المنية : بعد أن برأ . (٢) وفي المنية : الملاعنة لآبيه ، وفي المصرية : الملاعن لآبيه .
وولد ابن أم الولد .

جاءت بولدين فباع المولى أحدهما وأعتقه المشتري ثم إن المعتق وآخر شهدا للبائع ،
 قال شهادة جائزة ، وإن ادعى البائع بعد ذلك الولد الذي في يده ، جازت الدعوة
 وانتقض البيع ورجع المشتري بالثمن وبطلت الشهادة . ويرجع المشهود عليه بما أخذ
 منه ، فإن كانت الشهادة في قصاص في يد أورجل ، غرم المشهود له أرش ذلك وإن
 كانت في نفس غرم الدية في ماله في ثلاث سنين .
 ابنا ملاءنة في بطن تزوجت أمهما رجلا فولدت منه ثم مات أحد ابني الملاءنة
 فلامه السدس . ولاخوته الثلث ، وما بقي يرد عليهم على سهامهم في قول أبي حنيفة
 رضى الله عنه وقولنا ، وولد الزنا مثله

باب الشهادة في الحدود

رجل شهد عليه ولده أو إخوته أو بنو عمه بالزنا وهو محصن وهم ورثته قضى
 بالرجم ، فإن الشهود يبدون بالرجم ، ويستحب للولد والإخوة إذا رموا ألا يتعمدوا
 القتل ، وبتوالعم فلا بأس أن يتعمدوه^(١) وكره أبو حنيفة للرجل أن يقتل والده المشرك
 [وإن قاتله] إلا ألا يجذبدا ، فإن رجم الولد أباهم^(٢) فلم يصيبوه ورماء الناس
 فقتلوه ثم رجع أحدهم ، غرم ربع الدية في ماله في ثلاث سنين [يقسم ذلك]^(٣) بين
 الورثة ، وورث هو معهم ، وإن كان للقتول والد أو ولد غير الشهود ، فلهم أن
 يأخذوا الراجع بالحد . وكذلك لو كان له ولد غير ولد الراجع ، وإن كان الشهود
 حين رجموه قتلوه ثم رجع أحدهم . فإن كذبه الباقيون في الرجوع لم يكن عليه غرم
 وورث منهم^(٤) . وإن قال الباقيون : قد فعل أبونا ما شهدنا به ولكن الراجع لم يره
 فعل^(٥) أو قالوا : لا ندري رآه أم لا ، فعلى الراجع ربع الدية ولا ميراث له ، وإن قالوا
 لم نر الأب غرموا جميعاً الدية ولم يرثوا .

هـ وفي كتاب الشهادات من الأمامي عن أبي يوسف في أربعة شهدوا على رجل

(١) زاد في المصرية بعد ذلك : . لفظاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهي حنظلة بن أبي عامر
 عن قتل والده وكان مشركاً . وكان أبو حنيفة بكرة لمحمد يفتل الرجل والده إذا كان الوالد مشركاً والولد
 مسلماً . وإن قاتله إلا أن يضطره إلى ذلك ولا يجذبدا من ذلك . الخ (٢) وفي المصرية : وكان رجم
 هؤلاء الأربعة أباهم . (٣) الزيادة من المصرية (٤) كذا في الأصح ولله معهم لأن المصرية
 كذا . لا يجرمه من الميراث شيء . (٥) وفي الهندية : ولم ير فعل أيناه .

أربعة شهدوا على أخيم أنه زنى بامرأة أبيهم ، ولم يدخل الأب بها ، وأمهم حية ، وصدقهم الأب أو كذبهم . فشهادتهم باطلة ، ويفرق بين المرأة والأب إن صدقهم بإقراره ، ولها نصف الصداق ، فإن كان الأب قد دخل بها وأمهم ميتة وكذبهم الأب ، فالشهادة جائزة ويقام عليها الحد ، وإن صدق الأب لم تجز الشهادة ، وإن شهدوا أن الأخ^(١) استكرهها وصدقهم الأب والام حية ، جازت الشهادة على الأخ ، وإن كذبهم الأب لم تجز [وكانت امرأته على حالها ، وكذلك لو شهدوا أن الأب طلقها لم تجز] شهادتهم

أربعة شهدوا على رجل بالزنا ، وشهد آخران بالإحصان فرجم ثم وجد شاهداً بالإحصان عديداً ، أوردجا عن الشهادة ولم يمت المرجوم بعد وقد أصابته جراحات فالقياس أن يقام [عليه] حد الزاني مائة ، وهو قول أبي يوسف^(٢) ومحمد ، والاستحسان أن يدرأ [عنه]^(٣) الحد ، وما بقي من الرجم . ولا يضمن الشاهدان من جراحته شيئاً ، ولا يكون أيضاً في بيت المال . ولو شهدوا بالزنا فقضى بجلده فلم يكمل الحد أو كمل ثم شهد شاهداً بالإحصان فالقياس أن يرجم ويدرأ عنه الرجم وما بقي من الحد في الاستحسان^(٤) . وقال أبو يوسف : يرجم إلا أن يكون قد كمل حد الضرب ، فإن كمل درأت [عنه] الرجم ، وهو قول محمد رضي الله عنهما

باب من الشهادات

رجل شهد عليه بنوه أنه طلق أمهم ثلاثاً والآن تدعى ذلك ، فالشهادة باطل

بالزنا فقضى بشهادتهم فمات أحدهم من قبل أن يحمد المشهود عليه ، أن أبا حنيفة قال : إن كان الحد جلدأ حددته ، وإن كان رجماً لم أحده . وقال أبو يوسف : وفي قياس قول أبي حنيفة إن كان الحد رجماً . وقال أحد الأربعة لا أرحم المشهود عليه فإننا لا نعلم عليه الحد . وقال أبو يوسف : إن مات المشهود أو ضعف أحدهم عن الرجم ، فإن الحد لا يبطل ويرجم ، وإن كان للقتول والد أو ولد سوى المشهود أخذهم بالحد

(١) وفي الهندية : . الابن . (٢) وفي الهندية : . يعقوب . (٣) الزيادة من المصرية

(٤) وفي المصرية : . فإن القياس في هذا أن يرجم ، ولكننا تستحسن فيدرأ عنه حد الرجم . وما بقي من الحد ، لأن أكره أن أرحمه ، وقد أتت عليه حد الضرب فيكون قد أقيم عليه حدان في زنا واحد ، فهذا قبيح لا يستقيم في الاستحسان ، وعلى هذا جميع هذا الوجه

في قولهم . وإن جحدت جازت الشهادة

رجلان شهدا على امرأة أبيهم أنها ارتدت ، وأمهم ميتة ، والآب يدعى ذلك ، ولم يدخل بها ، لم تجز ، وبانت بإقرار الآب ، ولها نصف الصداق . وإن جحد الآب ذلك ، جازت الشهادة ، وفرق بينهما ، ولا صداق لها

رجل طلق امرأته ولم يدخل بها ثم تزوجها وشهد ابناء أنه طلقها في المرة الأولى [ثلاثاً] ثم تزوجها قبل أن تزوج غيره وصدقهم الآب . لم يجز وفرق بينهما ، [ولها نصف الصداق ، وإن جحد الآب جازت وفرق بينهما ، ولها نصف] الصداق

ابنان شهدا على أبيهما أنه خلع امرأته على الصداق ، والآب يدعى ولم يدخل بها لم يجز ، وفرق بينهما ، ولها نصف الصداق ، والصداق كاملاً^(١) إن دخل بها ، وإن جحد الوالد والمرأة ماشدا به ، جازت ، وفرق بينهما ، وبطل الصداق جارية لرجل شهد ابناءها ، وهما حران ، أن مولاهما أعتقها على ألف وهي تدعى [ذلك]^(٢) والمولى يجحد ، لم تجز ، وإن جحدت جميعاً جازت ، وأعتقت ووجب المال . ولو كان الشاهدان ابني المولى فشهدا أنه أعتقها على ألف والمولى يدعى ذلك لم تجز ، وأعتقت بغير شيء ، وإن أنكر المولى جازت وأعتقت بالألف . ولو كان مكان الجارية غلام فشهد ابنا مولاه أنه أعتقه على ألف ، والمولى ينكر^(٣) لم تجز في قول أبي حنيفة ، وهما في قياس قول أبي يوسف ومحمد سواء

جارية ادعت أن مولاهما باعها من فلان بألف وأعتقها ، والمولى يجحد ، فشهد لها ابنا الجارية^(٤) ، جازت وأعتقت ووجب الثمن على المشتري . ولو ادعى البائع ذلك ، لم تجز وأعتقت بإقرار المدعى ووقف ولاؤها ، والعبد بمنزلة الجارية . ولو ادعى رجل أنه اشترى هذه الجارية من المشتري الأول بمائة دينار وقبضها وأن المشتري الأول كان اشتراها من البائع بألف وقبضها ، والبائع يجحد ذلك كله فشهد عليه ابناء ، جازت شهادتهما ، وقضى للبائع على الأول بألف ، وقضى للأول على الثاني بمائة دينار . ولو صدقهما البائع والأول يجحد ، لم تجز شهادة الابنين ،

(١) وفي الهندية : . كامل ، (٢) الزيادة من المصرية (٣) وفي الهندية : . والمولى والغلام ينكران . (٤) وفي الهندية مكان قوله : . الجارية . هذه العبارة . ابنا البائع جاز وعنت ، وإن كان للبائع يدعى ، فالشهادة باطلة وعنت بإقرار البائع ، إلى قوله : . ولاؤها ، والباقي سواء .

فكانت الجارية للآخر بإقرار البائع ، ولم يكن للبائع على الأول ولا للأول على الآخر شيء . وكذلك لو كان الثمن الآخر ألفاً وخمسمائة . ولو كان المشتري لم يقبض الجارية من المشتري الأول والثمن دين عليه وهو دنانير فهو مثل ذلك ، وإن كان الثمن الأخير (١) ألفاً وخمسمائة استحسن أن يأخذها الآخر من البائع الأول ويعطيه من الثمن ألفاً ، وإن كان الثمن الآخر خمسمائة أخذها البائع الأول من المشتري الآخر استحساناً ، والقياس أن يأخذها بغير شيء . وكذلك لو أقر البائع الأول في هذه المسألة بما ذكرنا ولم يكن عليه دين . وكذلك لو كان البائع الأول يدعى شراء المشتري الأول ويحده المشتري الأول والمشتري الأول [والبائع الأول] يحدهان شراء المشتري الآخر فشهد ابنا البائع الأول بما ذكرنا رجل اشترى جارية بألف وقبضها ونقد فادعى آخر شراءها بألف قبل شرائه ولم يقبض ولم ينقد الثمن وكذبه البائع وصدقه المشتري ، أخذ المدعى بشراء الأول الجارية فدفع الثمن إلى المشتري الآخر قضاء بما نقد ، فإن كان أحد الثمنين دنانير والآخر دراهم أخذها بغير شيء في قول أبي يوسف ومحمد . ولو أقر المدعى للمشتري الأول قبض الجارية وصدقه المشتري الآخر ، لم يكن على المشتري الآخر شيء ، وإن كان الثمنان متفقين (٢)

شاهدان شهدا على رجل يبيع جارية بخمسمائة وقبض ثمنها ، وقيمتها مائة ، والبائع منكر والمشتري يدعى فقضى بذلك ثم رجعا ، ضمنا قيمتها مائة . وإن شهدا بالبيع فقضى به ثم شهدا يقبض الثمن ثم رجعا عن الشهادتين ، ضمنا الثمن شاهدان شهدا لرجل على امرأة أنه تزوجها على ألف ونقدتها وهي تنكر ، ومهر مثلها خمسمائة ، فقضى بذلك ثم رجعا ، ضمنا مهر مثلها ، ولو شهدا بالنكاح على ألف فقضى به ثم شهدا يقبض الألف ثم رجعا عن الشهادة ، ضمنا لها ألفاً . ولو شهدا على رجل يبيع عبد بخمسمائة ، إلى أجل أو حالة ، وأنه أجره سنة (٣) وقيمة العبد مائة والبائع يحدد فقضى بذلك ثم رجعا ، رجع البائع على المشتري بالثمن إلى ذلك الأجل إن شاء ، وإن شاء ضمن الشاهدين القيمة ، فإن ضمنهما رجعا بالثمن على

(١) وفي الهندية : ، الآخرة . (٢) وفي الهندية : ، وإن كانا متفقين ، (٣) وفي المصرية :

، وأجره بذلك سنة بعد وقوع البيع والبائع يحدد ذلك كله ، الخ

المشترى وتصدق بالفضل ، ولو شهدا بالبيع فقضى به ثم شهدا بعد أنه أجره بالثمن سنة فقضى به ثم رجعا عن الشهادتين ، ضمنا الثمن في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف

رجل ادعى على آخر مالا فشهد شاهدان أنهما تحاسبا أمس فأبرأه المدعى من كل قليل وكثير فقضى به [له] ثم شهدا أن المدعى اشترى من المدعى [عليه] قبله هذا العبد الذي في يديه أول من أمس بألف وقيمه مائة فقضى به والبائع بمحمد ، دفع العبد إلى المشتري ولا ثمن عليه ، فإن رجعا عن الشهادة بالبيع ، ضمنا القيمة امرأة قالت لزوجها : تزوجتني بغير شهود أو في عدة من زوج آخر ، أو تزوجتني وأنا مجوسية ، وقد كانت مجوسية فأسلت ، وجحد الزوج مقالتها ، قضى بالنكاح ولم تصدق ، ووسعها المقام معه وأن تدعه بجاهها ، وورثته وإن كانت صادقة ، وإن قالت : تزوجتني في عدة من زوج آخر وأنا بعد في عدة منه فلم تصدق وقضى بالنكاح وهي في العدة كما قالت ، لم يسعها المقام معه ، ولم تأخذ ميراثه ، وللورثة أن يمنعوها من الميراث إلا أن ترجع عن قولها قبل موت الزوج ، فإن رجعت لم تمنع الميراث . ولو ادعت أنها أخته من الرضاة وأنكر الزوج ذلك قضى بالنكاح ولم يسعها المقام معه ، ولا ميراث لها إن لم ترجع عن ذلك حتى مات الزوج ، فإن رجعت كان لها الميراث . وكذلك لو طلقها ثلاثا أو واحدة بائنة وجحد الزوج ذلك فاستحلف لحلف و [ذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد] : هذا كله باب واحد لا يسعها المقام معه ولا أخذ ميراث إلا أن ترجع عن قولها فيكون لها الميراث في القضاء ولا يسعها أخذه إن كان الأمر على ما وصفت

باب الإشهاد في الحائط المائل

حائط مال على دار لرجل ، فالإشهاد إليه وإلى سكان الدار ، وإن مال على الطريق ، فأى الناس أشهد جاز . والإشهاد أن يقول : اشهدوا أني قد تقدمت إلى هذا الرجل في هدم حائطه ، فإن وقع حائطه على أحد أو متاع أو دابة بعد الإشهاد ضمن

رجل أشهد عليه في حائط فذهب يطلب من يدهمه فوقه ، فلا ضمان عليه
رجل أشهد عليه في حائط مال على الطريق فتقدم كلع خصمه إلى القاضي فسأله

أن يؤخر بهدمه أياماً فأخره القاضى فوقع الحائط ، لم يبطل عنه الضمان . وكذلك لو لم يرتفعاً إلى القاضى وأخره الذى أشهد عليه أياماً أو أبرأه من ميله لم يبرأ . ولو مال على دار رجل فاشهد عليه وسأله أن يؤخره أياماً ففعل ، بطل عنه الضمان فى تلك الأيام . ولو أبرأه من ميل الحائط بعد الإشهاد برئ رجل وضع شيئاً فى الطريق فأخره بذلك إنسان أياماً أو أبرأه لم ينتفع . ولو وضعه فى دار رجل بغير أمره أو حفر فيها أو نبى ، فأبرأه صاحب الدار برئ

باب الشهادة فى الوكالة^(١)

وكيل أراد أن يثبت وكالته وليس معه خصم لم يسمع منه ، فإن أحضر خصماً وادعى أن الموكل وكله بكل حق له بالكوفة وبالخصومة فيه وأقام بينة ، جاز ، وكان قضاء على كل من للوكل قبله حق بالكوفة . ولو حضر الموكل القاضى فوكل الوكيل وليس معه خصم ، جاز وكان وكيلاً ، فإن لم يعرف القاضى الموكل وقال : أقيم البينة أنى فلان ابن فلان لم يسمع منه ، فإذا غاب الموكل وأحضر الوكيل رجلاً للوكل عليه حق سأل القاضى الوكيل البينة أن الموكل فلان ابن فلان ، فإن أتى بها جعله القاضى وكيلاً وخصماً لكل من للدعى قبله حق ، وإن أرادوا فى جميع هذه الوجوه أن يسمع القاضى ويكتب كتاباً إلى قاض آخر سمع منهم ، وإن لم يكن معه خصم . والوصى بمنزلة الوكيل فى هذا الباب ، والمسلم إذا ادعى وكالة من النصرانى بكل حق له بالكوفة وبالخصومة [له] فيه وشهد له نصرانيان وأحضر غريمياً مسلماً ، لم يقض له ، فإن أحضر غريمياً نصرانياً قضى له بالوكالة ، وكان قضاء على جميع الغرماء المسلمين وغيرهم

مسلم ادعى أنه وصى نصرانى وأقام بينة نصرانى وأحضر خصماً مسلماً [فهو] بمنزلة الوكيل الذى وصفنا فى القياس ، ويقضى بوصيته فى الاستحسان فى قول أبى يوسف ومحمد

نصرانى ادعى أن فلاناً توفى وأنه ابنه ووارثه ولم يحضر خصماً ، لم يسمع منه ، فإن أحضر غريمياً للبيت مسلماً وأقام بينة من النصرانى [أنه ابن الميت] لم تقبل

(١) زاد فى المصرية بعد الوكالة : والوصية ما يكون فيه خصم وما لا يكون .

في القياس وقيل في الاستحسان ، ولو علم القاضي بموت النصراني وأقام رجل من
النصارى البينة [أنه ابنه وجاء بفريم مسلم مقر بمال أو كانت عليه بينة من المسلمين
قضى بأنه ابنه في الاستحسان

رجل ادعى أن فلانا أوصى إليه وأحضر غريماً من غرمانه منكراً لما يدعى
من موت الموصى والوصية إلى هذا فشهد على الوصية ابناً الميت ، أو رجلان لهما علي
الميت دين ، أو رجلان قد أوصى لهما بوصية ، لم يجز ، وإن أقر الغريم بالموت والدين
وأنكر الوصية ، جازت في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقولنا استحساناً . ولو شهد
على موت الرجل ووصيته رجلان عليهما للميت مال ، جازت شهادتهما

باب الرجوع عن الشهادات (١) °

رجل له أمتان لكل واحدة [منهما] (٢) ولد ولدته في ملك المولى (٣) فشهد شاهدان
أن المولى ادعى أحد الولدين من إحدى الأمتين ، وشهد آخران للولد الآخر بمثل
ذلك فقضى بالشهادتين والمولى يجحد ثم رجع الشهود جميعاً ، ضمن شهود كل واحد
من الولدين للمولى قيمة الولد الذي شهدوا به وما نقص الأم من قيمتها أمة إلى قيمتها
أم ولد ، فإن غرموا ذلك واستهلكه الأب ثم مات ولا وارث له غير الابنين وجحد
كل واحد منهما صاحبه ، ضمن شهود كل واحد منهما للآخر نصف قيمة أم صاحبه
أم ولد ، ويرجع شهود كل واحد بما أخذ منه الولد في حياته على الولد الذي شهدوا له
فيما ورثه من أبيه . ولو كان الرجوع بعدم موت الأب ضمن شهود كل واحد للآخر نصف

° في كتاب الشهادات من الامالي (٤) عن أبي يوسف في شاهدين شهدا علي أمة
في يدى الرجل أنها لآخر ولدت في ملكه وللجارية ولد وولدت آخر في يدى المدعى
عليه قبل أن يقضى بالجارية للمدعى فقضى بالجارية وولدها للمدعى ثم رجع الشاهدان
فإنهما يضمنان قيمة الأم أو قيمة الولد إن كانا مقرين بأن الولد ولدها ، فإن جحدا
ذلك في أصل الشهادة وقالوا : لانعلم [أن] الولد ولدها فأقر الذى هي في يديه أن الولد
ولدها فإنهما لا يضمنان قيمة الولد ، فإن أقام المقضى عليه البينة أن الولد ولدها ، فإنه
يضمن الشاهدين قيمة الولد

(١) وفي الهندي : والعناب والشهادة . (٢) الزيادة من المصرية (٣) وفي الهندي : وفي ملكه . وفي المصرية
في ملك الرجل . (٤) هذه الزيادة في نسخة ثانية عند ختم الباب الذى قبل باب الرجوع عن الشهادة

قيمة الولد الذي شهد له ونصف قيمة أمه أمة / ولو كانت الشهادة والرجوع عنها بعد موت الأب وكان الأب ترك أختاً وميراثاً ضمن شهود كل واحد للآخر قيمة الولد الذي شهدوا له وقيمة أمه أمة وجميع ماورثه ، الذي شهد له ولا يضمن الشهود للأخ شيئاً . ولو كانت الشهادة في حياة الأب والرجوع عنها قبل موت الأب أو بعده ، لم يضمن الشهود من الميراث شيئاً . ولو شهد شاهدان أنهما سمعا المولى يقول : هذان ابناي من أمي فقضى به ثم رجعا ضمنا للمولى قيمة الولدين وما نقص الجاريتين ، فإن غرما ذلك ثم مات ، رجعا بما ضمنا في الميراث . ولو رجعا بعد الموت لم يضمنا شيئاً . ولو كانت الشهادة بعد الموت وقد ترك الأب أختاً ثم رجعا ، ضمنا قيمة الولدين والامتين ، وما ورث الولدان للأخ . ولو كانت الشهادة بما وصفنا في حياة الأب والولدان صغيران فكبرا وصدق كل واحد [منهما] الشاهدين في الشهادة له وكذبه في الشهادة لصاحبه ثم رجعا في حياة الأب ، ضمنا قيمة الولدين للأب وما نقص الامتين [في حياة الأب ، ضمنا] ، فإن مات الوالد ^(١) عتقت الامتان والولدان وجرم الشاهدان لكل واحد من الولدين نصف قيمة أم صاحبه ويرجمان في حصة كل واحد بما أخذ الوالد منهما . ولو رجعا بعد الموت ، ضمنا لكل واحد نصف قيمة صاحبه ونصف قيمة أمه ، ولم يضمنا من الميراث شيئاً . ولو شهدا بعد موت الأب ورجعا ، ضمنا لكل واحد من الولدين قيمة صاحبه وقيمة أمه وما ورث ^(٢)

باب الرجوع عن الشهادة في النكاح والطلاق

رجلان شهدا على رجل بطلاق امرأة لم يدخل بها ، ففرق بينهما وقضى لها بنصف المهر ثم مات الزوج ثم رجعا ، غرما لورثة الرجل المهر ولا ميراث للمرأة ، ادعت الطلاق أو لم تدع ، أقرت الورثة به أو لم تقر . ولو شهدا بعد موت الرجل أنه طلقها في حياته قبل الدخول بها [فقضى بذلك وقضى لها بنصف المهر ثم رجعا ، ضمنا نصف مهرها] وميراثها ، ولم يضمنا للورثة شيئاً ، والله أعلم بالصواب

باب الرجوع عن الشهادة ^(٣) في الموارث

رجلان شهدا أن فلانا مات ، وأن هذا عمه لأبيه [وأمه] لا يعلنون له وارثاً

(١) وفي الهندية ، الأب . (٢) وفي المصرية : وجميع ماورث ، لأنها استهلكا ذلك له ، وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه في قياس قول أبي حنيفة ومحمد (٣) وفي المصرية : والشهادات .

غيره ، وللبيت وديعة عند رجل فقضى بنسب العم وقضى له بالمال الوديعة ، ثم شهد آخران لآخر أنه أخ الميت لآيه [وأمه] (١) لا يعلون له وارثا غيره ، فقضى بشهادتهم وأخذ المال من العم فدفق إلى الأخ ، ثم شهد آخران لآخر أنه ابن الميت فقضى بالمال له ثم رجع الشهود كالم ، فلا ضمان على شاهدي العم والأخ ، ويضمن شاهدا الابن للأخ ما أخذ الابن . وكذلك لو حضر الشهود معا فشهدوا [له] بما وصفنا ثم رجعوا

رجلان شهدا لرجل أن فلانا أوصى له بثك ماله ، وآخران شهدا لآخر بمثل ذلك ، وآخران شهدا لثالث بمثل ذلك ، فقسم المال بينهم أثلاثا ثم رجعوا ، لم يضمنوا للابن شيئا ، وضمن شاهدا كل واحد للباقيين ثلث الثلث بينهما . وكذلك لو شهد الأولان للأول فدفق إليه الثلث ، ثم شهد الآخران للثاني فدخل مع الأول ، ثم شهد آخران للثالث فدخل معهما . ولو دفع الثلث إلى الأول بشهادة شاهديه ثم شهد آخران لآخر أن الميت أوصى له بثك ماله ورجع عن الوصية للأول فأخذ الثلث من الأول ودفع إلى الثاني ، ثم شهد آخران لآخر أن الميت أوصى له بثك ماله ورجع عن الوصية للثاني فأخذ الثلث من الثاني فدخل مع الثاني ورجعوا والثلث ألف ، ضمن شهدا الثالث للثاني الثلث ، وضمن شاهدا الثاني للأول نصف الثلث ، ولا يضمن شاهدا الأول شيئا . ولو لم يرجعوا ووجد أحد شاهدي الثاني عبدا ، فالثلث بين الأول والآخر نصفين . ولو شهد الأولان للأول فلم يقض بشهادتهم حتى شهد آخران للثاني بالوصية بالثلث والرجوع عن [الأول فلم يقض أيضا حتى شهد شهود الثالث بالوصية له والرجوع عن] الوصية للثاني فعدلوا جميعا ، قضى بالثلث للثالث ، فإن رجعوا ضمن شهود الثالث للورثة الثلث ، وقيل للثاني أحضر بينة على الوصية وخصمك شهود الآخر ، فإن أحضر بينة رجع على شهود الثالث بالثلث ؛ ورجع شهود الثالث على الورثة بالثلث . وكذلك الموصى له الأول إن جاء بينة على الوصية فله أن يرجع على شاهدي الثاني بنصف الثلث

شاهدان شهدا أن فلانا أوصى لهذا الرجل بعبده فلان فقضى به ، ثم شهد آخران أنه أوصى لآخر بهذا العبد الآخر ورجع عن وصيته للأول فقضى للثاني وردت

(١) الإبادة من المصرية

وصية الأول . ثم شهد آخران لآخر أنه أوصى له بهذا العبد الآخر ورجع عن وصيته للثاني فقضى بذلك وردت وصية الثاني ثم رجعوا ولم يترك الميت مالا غير العبد الثلاثة قيمة كل واحد ألف ، ضمن شاهدا الثاني للأول نصف قيمة العبد الأول و [ضمن شاهدا] الآخر للثاني قيمة الأوسط . ولو لم يقض بشهادة الأولين حتى شهد شهود الثاني فلم يقض بشهادتهم أيضاً حتى شهد شهود الثالث ثم عدلوا فقضى للآخر بالعبد الآخر ، ثم رجعوا ضمن شهود الآخر للوارث قيمة العبد الآخر ، فإن جاء الأوسط بينة على الوصية رجع على شهود الآخر بقيمة العبد الأوسط ورجع شهود الآخر على الوارث بالقيمة ، والموصى له الأول إن جاء بينة على الوصية رجع على شهود الثاني بنصف قيمة العبد الأول

رجل أوصى لرجل بثلث ماله ودفع إليه ، فشهد شاهدان أنه كان رجع عن الوصية فقضى بذلك ورجع الوارث على الموصى له ثم شهد الشاهدان لآخر أنه أوصى له بثلث ماله فقضى بذلك ، ثم رجعا عن الشهادتين ، ضمنا الثلث للورثة وضمناه أيضاً للموصى له الأول ، وإن شهدا بالرجوع عن الأول فلم يقض به حتى شهدا بالوصية للثاني فقضى بذلك ثم رجعا عن الشهادتين جميعاً ، ضمنا ثلثا واحدا للموصى له الأول ، وإن شهدا بالرجوع عن الأول والوصية للثاني معا ، ثم رجعا عن الوصية للآخر خاصة سئلا عن الرجوع [في الأول] ، فإن ثبتا على شهادتهما بالرجوع ، قضى عليهما بالثلث للوارث ، فإن رجعا بعد ذلك عن شهادتهما ، ضمنا ثلثا آخر للموصى له الأول ، ولو سألها القاضي ، وقد رجعا عن الوصية للثاني عما شهدا به من الرجوع عن الوصية [الأولى] فلم يجبرا ، لم يجبرا على ذلك ، وقضى بالثلث للوارث ، فإن رجعا بعد ذلك ، ضمنا ثلثا آخر للأول . ولو لم يقض للوارث بشيء حتى رجعا عن الشهادة بالرجوع ، ضمنا ثلثاً واحداً للموصى له ، ولو رجعا عن الشهادة بالرجوع قبل رجوعهما عن وصية الثاني ، ضمنا نصف الثلث للأول ، فإن رجعا بعد ذلك عن الشهادة بالوصية للثاني ضمنا للأول تمام الثلث

رجلان شهدا أن فلانا أوصى لفلان بعبده فلان ، وشهد آخران لآخر أنه أوصى له بعبده فلان ، وقيمة كل واحد ألف وثلث المال ألف ، قضى لكل ولجده بنصف عبده ، فإن رجع الشهود كلهم ، ضمن شهود كل واحد للآخر نصف قيمة عبده .

ولو كانا يخرجان من الثلث ، ضمن شهود كل واحد للورثة قيمة العبد الذي شهدا به .
ولو كان الثلث ألفاً وخمسمائة ، ضمن شهود كل واحد منهما خمسمائة للورثة ومائتين
وخمسين للموصى له الآخر . ولو كان الثلث ألفين وقيمة أحد العبدین ألف وقيمة
الآخر ألفان ، ضمن شهود صاحب الألفين للورثة ألفاً وثلاثمائة وثلاثين
وثلاثاً ، وللوصى له الآخر ثلاثمائة وثلاثة وثلاثين وثلاثاً ، وضمن شهود صاحب
الألف ستائة وستة وستين وثلاثي درهم للآخر ، ولم يضمنوا للورثة شيئاً . ولو كان
شهود الثاني شهدوا للثاني بالوصية وبالرجوع عن وصية الأول والثالث مثل قيمة
أحد العبدین وقيمة العبدین ألف ألف ثم رجعوا ، لم يضمن الأولان شيئاً ،
وضمن شهود الثاني للموصى له الأول قيمة العبد الأول . ولو كان العبدان يخرجان من
من الثلث ضمن شهود الثاني للموصى له [الأول] قيمة العبد الأول وللورثة قيمة
العبد الثاني . ولو كان الثلث ألفاً وخمسمائة ، ضمن شهود الثاني للأول قيمة العبد
الأول وللورثة نصف قيمة العبد الآخر . ولو كان العبد الأول قيمته ألف
والثاني قيمته ألفان ^(۱) ، وثلث ألفان ، ضمن شهود الثاني للأول قيمة عبده وللورثة
نصف قيمة العبد الآخر

رجل في يديه عبد شهد شاهدان أنه للآخر فقضى به له ، ثم شهد الآخران علي
المقضى له أن العبد للآخر فقضى به ثم رجعوا جميعاً ، ضمن شهود كل واحد لمن
شهد عليه قيمة العبد . ولو لم يرجعوا ووجد أحدهم مضروباً في قذف أو عبداً رد
[العبد] على الذي شهد عليه المحدود أو القيمة

رجل في يديه عبد شهد شاهدان أنه ووجه لآخر وقبضه ، وشهد آخران لآخر
بمثل ذلك فقضى بالعبد للوهوب لهما نصفين ثم رجعوا جميعاً ، ضمنوا للواهب قيمة
العبد بينهم ، ولم يضمنوا للوهوب له شيئاً

• وفي كتاب الوصايا من الامالى أنه إذا أوصى بعق عبد قيمته ألف فشهد ابنان
للبيت أن لرجل علي الميت دين ألف وخمسمائة أن الشهادة جائزة وتبطل الوصية .
قال : وإن لم يوجب بعق العبد ومات وعليه دين ألف فشهد الوارثان أن الميت كان
أعتق العبد في صحته ، جازت الشهادة ، وعق العبد ، وصار الولاء للوارثين

(۱) وفي المصرية : . . ولو كان العبد الأول يساوي ألفاً والعبد الآخر يساوي ألفين .

رجل ترك عبداً قيمته ألف وأوصى بعقده ، فشهد شاهدان من الورثة أن
لرجل علي المبت خمسمائة ، لم تجز الشهادة ، ويعتق العبد ، ويسعى في الثلثين ، ويأخذ
الغريم دينه من نصيب الشاهدين . ولو شهدا بدين ألف ، جازت الشهادة وبيع العبد
في الدين . ولو لم يوص بعقده وأوصى به لرجل فشهد الوارثان بدين ، قليل أو كثير ،
جازت الشهادة وبيع في الدين ، وقسم ما بقى بين الموصى له والورثة للموصى له الثلث

باب الرجوع عن الشهادة على الشاهد^(١)

شاهدان شهدا على شهادة آخرين لرجل على آخر بألف وشهد آخران على شهادة
واحد عليه بألف ففضى بشهادتهم ثم رجع أحد اللذين شهدا على شهادة الشاهدين
وأحد اللذين شهدا على شهادة واحد ، فعليهما ثلاثة أثمان الحق ثمان على الذي شهد علي
شهادة الشاهدين [وثن على الذي شهد على شهادة واحد . ولو لم يرجع إلا أحد اللذين
شهدا على شهادة الشاهدين] ضمن ربع الحق . ولو رجع معه اللذان شهدا على شهادة
الواحد كان عليه ربع الحق وعليهما الربع . ولو شهد اثنان على شهادة شاهدين
وآخران على شهادة آخرين ثم رجع واحد من هذين وواحد من هذين ، فعليهما ثمان
ونصف بينهما [نصفين] هـ^(٢)

هـ قال محمد بن الحسن في كتاب الرجوع عن الشهادات^(٣) في شاهدين شهدا
على شهادة شاهدين وآخران شهدا على شهادة آخرين ثم رجع واحد من هذين
وواحد من هذين أن على كل واحد من الراجعين ربع الحق . وفي شاهدين شهدا على
شهادة أربعة وآخران شهدا على شهادة اثنين فرجعوا جميعاً ، أن على كل فريق منهم
النصف في قول محمد . وقال أبو يوسف : على اللذين شهدا على شهادة أربعة الثلثان وعلى
شهادة اللذين شهدا على شهادة اثنين الثلث ، وفي أربعة شهدوا على شهادة اثنين واثنين
على شهادة اثنين فرجعوا جميعاً ، أن على كل فريق منهم النصف في القولين جميعاً ،
ينظر محمد إلى أقل الأمرين وينظر أبو يوسف إلى عدد الشهود^(٤) على شهادتهم

(١) وفي المصرية والعتاب : على الشهادة . (٢) الزيادة من المصرية وفي العتاب نصف ثمن بينهما ، وحكى
أبو عمرو عن أبي علي عن عيسى بن أبان أنه قال عليهما نصفين كذا قال أبو علي سنن محمد بن
عطاء هذه المسألة فقال : ذهب عن ثلثها . وفي الهندية : ونصف ثمنهما . (٣) أي في كتاب الرجوع من
الشهادات من المبسوط (٤) وفي الهندية : لا نظر محمد إلى أقل الأمرين ، ونظر يعقوب إلى عدد
شهادة الشهود .

باب الرجوع عن الشهادة في المال

أربعة شهدوا على رجل بأربعمائة فقضى بها ثم رجع واحد عن مائة وآخر عنها وعن مائة أخرى وآخر عنهما وعن مائة أخرى فعلى الراجعين خمسون بينهما أثلاثاً . ولو رجع الرابع عن أربعمائة ضمنوا جميعاً مائة بينهم أرباعاً ، ولا يضمن الراجع غير مائة شيئاً آخر^(١) وضمن الثلاثة الباقيون خمسين أيضاً بينهم

رجلان شهدا على شهادة آخرين على رجل بعقبي عبده فلم يقض بشهادتهم حتى حضر الأولان فأنكرا أن يكونا أشهداهما ، بطلت الشهادة ، فإن اشترى اللذان شهدا على شهادة الآخرين العبد ، جازو لم يعتق . وكذلك لو اشتراه المشهود على شهادتهما . وإن اشتراه واحد من الشاهدين وآخر من الشهود على شهادتهما عتق وسعى في قول أبي حنيفة رضي الله عنه في قيمته بينهما نصفين ، وهو بمنزلة العبد حتى يسمى وهو في قول أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما حر ويسعى لها في قيمته إن كان المشهود على شهادته الذي اشتراه معسراً ، وإن كان موسراً سعى للشهود على شهادته في نصف قيمته ولا يسمى للآخر في شيء . وإن اشتراه واحد من الشهود على شهادتهما وقبضه ثم اشتراه منه واحد من الشاهدين أو كلاهما عتق ولا سعاية عليه

باب الرجوع عن الشهادات في قتل العبد والجناية عليه

عبد شهد عليه رجلان أنه قتل رجلاً خطأ والمولى يحدد ؛ فقضى بالجناية ولم يخير المولى حتى شهد آخران أن المولى أعتق العبد بعد الجناية والمولى يحدد فقضى بعنقه وقضى على المولى بدية المقتول فقبضها الأولياء ثم رجعوا كلهم ، غرم شاهد الجناية^(٢) للمولى قيمة العبد وشاهد العتق عشرة آلاف درهم . [وكذلك لو شهد شهود الجناية فلم يقض بشهادتهم حتى شهدا على العتق فزكى الشهود معاً فقضى بشهادتهم] ولو شهد شاهدان أن المولى أعتقه أمس فقضى بعنقه ثم شهد آخران أن العبد قتل رجلاً أول من أمس والمولى يعلم ذلك فقضى للأولياء بالدية ثم رجعوا جميعاً ؛ ضمن شاهدان ألفاً وشاهد الجناية الدية . وكذلك لو جاء الشهود معاً فشهدوا بذلك وقد زكى شهود العتق قبل شهود الجناية فقضى بعنقه ثم زكى شهود الجناية ثم رجعوا . ولو شهد

(١) وفي المصرية : ، ولا يضمنون شيئاً غير ذلك . (٢) وفي الهندية : ، شهود الجناية .

شاهدان بالجناية والمولى يعلم بها أول من أمس وآخران أنه قال أمس : إن دخل عدى هذه الدار فهو حر ، وآخران أنه دخل الدار اليوم فعدلوا وغرم المولى الدية ثم رجعوا ، فعلى شهود الجناية ألف وعلى شهود العتق عشرة آلاف ؛ ولا شيء على شهود الدخول . ولو رجع شاهدا الدخول خاصة ، لم يضمنوا شيئاً . ولو شهد رجلان أنه جعل أمر عبده هذا في العتق إلى فلان متى شاء ، وآخران أن فلاناً قد أعتقه اليوم ، وآخران بالجناية قضى بذلك ثم رجعوا جميعاً ، فعلى شهود الجناية ألف وعلى شهود العتق الدية ، وليس على الذين شهدوا أن المولى جعل أمره إلى فلان شيء شاهدان شهداً على رجل بتزويج امرأة على ألفين ^(١) ومهر مثلها ألف وقبضت المهر ، ثم شهد آخران أن الزوج دخل بها وطلقها ثلاثاً والزوج يحدد ففرق بينهما ثم رجع الشهود كلهم ، فإن شاء الزوج ضمن الذين شهدا على الدخول والطلاق ألفين ، وإن شاء ضمن شهود النكاح ألفاً وشهود الدخول والطلاق ألفاً ، ولا يرجع شهود الدخول والطلاق على شهود النكاح بما يضمنان ، فإن ضمن الزوج شهود النكاح ألفاً ضمن أيضاً شهود الدخول والطلاق ألفين ، وكان له من ذلك ألف وأعطى شاهدي النكاح ألفاً . وكذلك لو شهد أحد الفريقين قبل صاحبه فلم يقض حتى شهد الفريق الآخر ثم زكى شهود النكاح أولاً فقضى بشهادتهم ثم زكى شهود الدخول والطلاق . وكذلك لو زكوا [جميعاً] معاً فقضى بشهادتهم .

• وفي كتاب الشهادات من الامالى عن أبي يوسف في رجلين شهدا لرجل على امرأة أنه تزوجها على ألف فقضى بشهادتهما والمرأة تجحد ومهر مثلها ألفان ، ثم رجع الشاهدان أنه لا شيء عليهما لأنهما لم يتلفا لها مالا . وفي رجلين شهدا على رجل أنه تزوج امرأة بأكثر من مهر مثلها ، وشهد آخران أنه طلقها قبل الدخول فقضى بذلك ثم رجع الشهود كلهم ، فإن الزوج يضمن شاهدي التزويج فضل نصف المهر على نصف مهر مثلها ، ويضمن شاهدي الطلاق نصف مهر مثلها ، وإن شاء الزوج ضمن شاهدي الطلاق نصف جميع المهر ، ويرجع شاهدا الطلاق على شاهدي التزويج بالفضل . وقال محمد في كتاب الرجوع عن الشهادات ^(٢) في رجلين شهدا على

(١) وفي الحديث : أنه تزوج امرأة بألفين . (٢) أى من الاصل

ولو زكى شهود الدخول والطلاق أولاً وقضى علي الزوج بهداق مثلها وهو ألف
ثم زكى شهود النكاح فقضى عليه بألف آخر ثم رجعوا جميعاً ، لم يضمن شهود
الدخول والطلاق إلا ألفاً وضمن شهود النكاح ألفاً ولا يرجع واحد علي أحد .
ولو زكوا جميعاً وقضى بذلك معاً ثم رجع شهود النكاح ضمنوا ألفاً ، فإن رجع
بعد ذلك شهود الدخول والطلاق ضمنوا ألفين للزوج فيسلم له ألف ويدفع ألفاً
إلى شاهدي النكاح . ولو رجع شهود الدخول والطلاق أولاً وضمنوا ألفين ولم
يقبضها الزوج حتى رجع شهود النكاح فلا ضمان للزوج [عليهم]
مرتدة اذعت علي رجل أنه تزوجها في حال إسلامها علي ألفين ودخل بها
وطانها والزوج بمجرد ذلك كله ، فشهد لها شاهدان بالنكاح علي ألفين وآخران علي
الدخول والطلاق أمس والارتداد اليوم فقضى بشهادتهم أو [قضى] بشهادة
النكاح قبل شهادة الدخول ثم رجعوا لم يضمن شهود النكاح شيئاً وضمن شهود
الدخول ألفين . ولو قضى بشهود^(١) الدخول أولاً ثم رجعوا ضمن شهود الدخول
مهر مثلها وشهود النكاح الفضل ولا يرجع أحد علي أحد
رجلان شهدا لرجل يبيع عبده من فلان بألفين والمشتري بمجرد فقضى بذلك

٤

رجل أنه تزوج امرأة علي ألف ومهر مثلها خمسمائة^(٢) وشهد آخران أنه طلقها والزوج
بمجرد ذلك كله فقضى بذلك كله ثم رجعوا جميعاً ، أن علي شاهدي النكاح خاصة خمسمائة
الفضل علي مهر مثلها ، وعلي شاهدي الدخول مائتان وخمسون الفضل علي نصف
مهر مثلها ، وعليهما وعلي شاهدي الطلاق مائتان وخمسون الفضل علي نصف مهر
مثلها وعليهما وعلي شاهدي الطلاق مائتان وخمسون ، فإن كان الزوج يقر بالنكاح
ويجحد أن يكون بينهما شيئاً^(٣) ومهر مثلها ألف فعلى شاهدي الدخول خاصة خمسمائة
وعليهما وعلي شاهدي التسمية فضل ما بين نصف المهر والمتعة نصفين وعليهما وعلي
شاهدي الطلاق المتعة أثلاثاً

(١) وفي الهندي : . . . بشهادة الدخول ، (٢) كذا هنا ، وانظر أن الشهادة الثانية علي الدخول
مقط ذكرها من النسخين كليهما ، دل عليه قوله الآتي : . . . وعلي شاهدي الدخول ، الخ ، والله أعلم
(٣) كذا في الأصلين ولعله شيء من النهر أو أن يكون شيء شيئاً من المهر ، والله أعلم

ولم يدر ما فعل العبد فشهد آخران أن المشتري قبض العبد فقضى للبائع على المشتري
بألفين ثم رجعوا جميعاً ، فإن شاء المشتري ضمن الثمن شاهدي القبض وبرئ شاهد
البيع ، وإن شاء ضمن شاهدي البيع قيمة العبد ألفاً فأخذها ورجع على شاهدي
القبض بألفين فيسلم له ألف منها ويرد على شاهدي البيع ألفاً . وكذلك لو قضى
بالشهادتين معاً أو قضى بشهادة البيع أولاً . ولو قضى بشهادة القبض أولاً ثم شهد
شهود البيع بالبيع . وإنه كان قبل القبض فقضى به ثم رجعوا ضمن شهود القبض
ألفاً وشهود البيع ألفاً ، ولا يرجع أحد علي أحد . ولو علم أن العبد قد مات ولم
يدر في يدي من مات فشهد شاهدان بالبيع بألفين فقضى [به ، وآخران بالقبض وأنه
مات في يدي المشتري فقضى] بذلك أو قضى بشهادة البيع قبل ثم رجعوا ، ضمن
شهود القبض جميع الثمن ، ولا يضمن شهود البيع شيئاً . ولو قضى بشهادة القبض
أولاً ثم رجعوا ضمن شهود القبض ألفاً وشهود البيع ألفاً ولا يرجع أحد علي أحد
شاهدان شهدا علي رجل في شوال أنه أعتق عبده في رمضان وقيمة العبد يوم
شهدوا ألفان وكانت قيمته في رمضان ألفاً فلم يعدلا حتى صارت قيمته ثلاثة
آلاف ثم عدلا فقضى بشهادتهما ، ضمنا قيمة العبد يوم أعتقه القاضي إن رجعا

باب في الشهادة والرجوع عن ذلك

رجل شهد لرجل علي آخر بدرهم وشهد آخر بدرهمين وآخر بثلاثة وآخر بأربعة
وآخر بخمسة والمدعي يدعي مائة ، لم يقض له عليه بشيء في قياس قول أبي حنيفة
ويقضى عليه بأربعة دراهم في قول أبي يوسف ومحمد إن زعم الشهود أنه كان في
مجلس واحد ، وإن زعموا أنه كان في مجالس متفرقة ، قضى للمدعي بأربعة دراهم
بشهادة صاحب الأربعة وصاحب الخمسة ، وبدرهمين بشهادة صاحب الدرهمين
والثلاث ، وبدرهم بشهادة صاحب الخمسة وبشهادة صاحب الدرهم والثلاثة فيقضى
له بسبعة دراهم ، فإن رجعوا ضمن الذي شهد بالخمسة درهمين وثلاث والذي شهد
بأربعة [درهمين ، والذي شهد بثلاثة درهما وثلاثا ، والذي شهد بدرهمين درهما ،
والذي شهد بدرهم ثلاث درهم . ولو كانوا] شهدوا بذلك في مجلس واحد فقضى
بأربعة دراهم ثم رجعوا ، ضمن الذي شهد بالخمسة والذي شهد بالأربعة الدرهم الرابع

وضمناها والشاهد بالثلاثة الدرهم الثالث بينهم وضموم ، والذي شهد بالدرهمين الدرهم الثاني بينهم وضموا جميعاً الدرهم الواحد بينهم أخماساً ، وقال أبو يوسف بعد ذلك : المجلس الواحد والمجالس المتفرقة سواء ، ولا يقضى إلا بأربعة ، وهو قول محمد

كتاب الطلاق

باب من الأمر يجعل في يدي الرجل في الطلاق وغيره^(١)

رجل قال لآخر : أمر امرأتى يد الله وبذك ، يريد الطلاق أو قال : قد جعلت أمرها يد الله وبذك ، أو قال : قد جعلت أمر عبدى هذا في البيع يد الله وبذك ، فطلق الرجل ، أو باع جاز ، ومثله العتق . وكذلك الخلع والإجارة ، وكل هذا على المجلس إلا البيع والإجارة فإنهما على المجلس وغيره

رجل قال لآخر : طلق امرأتى بما شاء الله وشئت من المال ، أو بع عبدى أو أعتقه بما شاء الله وشئت ، فطلق أو أعتق أو باع بما يبيعه^(٢) بما شاء من شيء ، جاز ؛ لأنه قد جعل ذلك إليه بما يتغابن وما لا يتغابن فهو جائز . وإذا قال لها : طلق نفسك . فهو على المجلس ؛ لأن المرأة لا تكون وكالة في نفسها وعلى نفسها فهو بمنزلة الأمر . وكذلك لو قال : بع عبدى أو كاتبه أو أعتقه أو أجره أو طلق امرأتى بما شاء الله أو بما يبرأه الله أو بما قضى الله أو أراد الله ، جاز يبعه وطلاقه وعتقه وإجازته بما رأى من المال . ولو قال : أمر امرأتى يدي وبذك أو قد جعلت أمرها يدي وبذك ، فطلقها لم يحز طلاقه إلا أن يحيز الزوج . وكذلك العتق والبيع والشراء والإجارة . ولو قال لامرأته : أنت طالق إن شاء الله وشاء فلان ، لم يقع شيء . ولو قال لرجل : طلق امرأتى إن شاء الله وشئت ، أو طلقها ما شاء الله وشئت ، أو طلقها من المال بما شئت وشئت ، فطلق لم يحز طلاقه ، فإن أجاز الزوج جاز . وكذلك العتق والبيع [والشراء] والإجارة والمكاتب

(١) زاد في المصرية بعد قوله : في يدي الرجل وفي يدي غيره فيجوز أن يضمن هو دون غيره أو لا يجوز من الطلاق والبيع وغيره . (٢) من هنا سقط من الهندية إلى قوله ، وكذلك لو قال : بع عبدى ، الخ وكذلك سقطت على المسألين من المصرية

باب في الطلاق الذي يقع بالوقت والذي لا يقع^(١)

رجل قال لامرأته : أنت طالق تطليقة مع كل تطليقة ، أو أنت مع كل تطليقة طالق أو أنت مع كل تطليقة طالق تطليقة ، أو أنت طالق كل تطليقة ، أو أنت طالق بعد كل تطليقة ، أو أنت طالق بعد كل تطليقة أو أنت طالق تطليقة قبلها كل تطليقة ، أو أنت طالق تطليقة معها كل تطليقة ، طلقت ثلاثاً في هذه الوجوه ، دخل بها أو لم يدخل . وإن قال : أنت طالق تطليقة بعدها كل تطليقة [أو أنت طالق قبل كل تطليقة ، طلقت واحدة إن لم يدخل بها] وإن دخل بها فهي ثلاث . ولو قال : أنت طالق كل التطليقة ، لم تطلق إلا واحدة

رجل قال لامرأته : أنت طالق مع كل امرأة لي ، أو قال لعبدك : أنت حرم مع كل عبد لي ، أو أنت مع كل عبد لي حرم ، طلقت نساؤه وعتقت عبيده ، وإن كانت له نية فهو [علي] ^(٢) مانوي ^(٣)

رجل قال : لفلان علي درهم مع كل درهم فعليه ^(٤) درهمان . ولو نظر إلى عشرة دراهم فقال : له قبلي مع كل درهم من هذه [الدرهم درهم ، أوله قبلي درهم مع كل درهم من هذه الدرهم] كان عليه عشرون درهما . ولو قال : له علي كل درهم من الدرهم كان عليه ثلاثة ، وفي قياس قول أبي حنيفة عشرة . ولو قال : له علي كل درهم ، لم يلزمه إلا الدرهم الأول ^(٥) به ، والذي قال : كل درهم ، لم يلزمه إلا درهم ؛ لأنه لا غاية له فحمل علي هذا الدرهم

رجل قال لامرأته : أنت طالق تطلقه بعد يوم الاضحى ، لم تطلق حتى يمضي يوم الاضحى . ولو قال [لها] أنت طالق تطليقة قبلها يوم الاضحى ، طلقت ساعة تكلم . ولو قال : مع يوم الاضحى ، طلقت حين يطاع الفجر من يوم الاضحى . ولو قال : معها يوم الاضحى ، طلقت ساعة قال . ولو قال : أنت طالق واحدة في دخولك الدار ، لم تطلق حتى تدخل . ولو قال : واحدة فيها دخولك الدار ، طلقت

(١) زاد في المصرية : وبالوقت وما يقع منه جيباً وما لا يقع . (٢) الزيادة من المصرية
(٣) زاد في المصرية : فيما بينه وبين الله تعالى . (٤) وفي المصرية : كان له عليه م (٥) من هنا إلى قوله : رجل قال لامرأته ، الخ ساقط من الهندية ولعله سقط بعض العبارة من الأصل هنا وفي المصرية : ولو قال لامرأته : أنت طالق كل تطليقة ، كانت طالقاً ثلاثاً ، لأن الطلاق أحده ثلاث وكل درهم ليست له غاية فانه يلزمه درهم .

حين تكلم . ولو قال : تطليقة تقع عليك غداً ، طلقت حين يطلع الفجر من الغد .
ولو قال : تطليقة لاتقع عليك إلا غداً ، طلقت حين تكلم . ولو قال : تطليقة تقع
عليك في دخولك الدار ، طلقت حين تدخل . ولو قال : لا يقع عليك إلا في دخولك
الدار ، طلقت ساعة تكلم ؛ لأنه أوقع الطلاق ثم أراد أن يزيله فليس له ذلك

باب في الطلاق الذي يوقعه قبل النكاح^(۱)

رجل قال لامرأته : أنت طالق إذا تزوجتك قبل أن أتزوجك ، طلقت حين
تزوجها وبطل قوله قبل أن أتزوجك . وكذلك لو قال : أنت طالق قبل أن أتزوجك
إذا تزوجتك أو أنت طالق الساعة إذا تزوجتك ؛ لأن الساعة ليست بامرأته واليمين
مضاف إلى التزويج والساعة لغو . وكذلك لو قال : أنت طالق إذا تزوجتك قبل أن
تخلق . وكذلك إذا قال : أنت طالق قبل أن تخلق إذا تزوجتك ؛ لأن قبل أن تخلق
حشو وقد أضاف الطلاق إلى وقت ، ولو قال : إذا تزوجتك فأنت طالق قبل أن
أتزوجك أو إذا تزوجتك فأنت طالق قبل أن تخلق ، ثم تزوجها لم يقع شيء . وقال
أبو يوسف ومحمد : هذا والأول سواء ، ويقع الطلاق حين تزوجها . ولو قال
[لامرأته] : إذا دخلت الدار فأنت طالق قبل ذلك لم يقع حتى تدخل الدار

باب الطلاق الذي يقع منه واحد بالأوقات

وما يقع عليه منه ثلاث^(۲)

رجل قال لامرأته : أنت طالق كل يوم أو طالق اليوم وغدا وبعد غد أو طالق
أبداً أو طالق اليوم ورأس الشهر أو طالق يوماً ويوماً لا ، طلقت في هذه الوجوه
تطليقة إن لم تكن له نية وإن نوى شيئاً فهو ما نوى . ولو قال : أنت طالق كل يوم
تطليقة ، أو طالق في كل يوم أو طالق عند كل يوم أو مع كل يوم أو طالق في اليوم
أو في غد [أو في بعد غد] أو طالق كلما مضى يوم أو كلما جاء يوم ، طلقت في هذه
الوجوه ثلاثاً في كل يوم واحدة . ولو قال : أنت طالق أبداً يوماً ويوماً لا ، طلقت
ثلاثاً آخرها اليوم السادس

(۱) زاد في المصرية : ه فقع بعد النكاح والاي لا يقع ويحرم ذلك . (۲) وفي المصرية : بالأوقات
كلها وما يقع به ثلاث ونظائره من الأيمان .

رجل قال لآخر : والله لا أكلك كل يوم من أيام هذه الجمعة أو قال [والله] لا أكلم فلانا اليوم وغدا أو بعد غد ، فهذا على كلام واحد إن كلفه مرة حنث ليلا أو نهارا .
ولو قال : والله لا أكلك في كل يوم من أيام هذه الجمعة أو لا أكلم فلانا في اليوم وفي غد وفي بعد غد ، لم يحنث حتى يكلمه كل يوم بلفظه (١) لأن يمينه على النهار
رجل قال لامرأته : أنت علي كظهر أمي كل يوم ، لم يقربها ليلا ولا نهارا كأنه
قال أبدا حتى يكفر ، ولو قال : في كل يوم ، كان مظاهرا في كل يوم ، فإذا جاء الليل
بطل الظهار وعاد من الغد ، وإن كفر في يوم عن الظهار بطل في ذلك اليوم وعاد
[إلى الظهار] من الغد . ولو قال : أنت علي كظهر أمي اليوم وكلما جاء يوم ، كان مظاهرا
اليوم فإذا جاء الليل بطل فإذا كان الغد (٢) كان مظاهرا لا يقربها ليلا ولا نهارا حتى
يكفر فكذلك في كل يوم هو مظاهر ظاهرا مستقبلا لا يطله إلا الكفارة

باب الطلاق الذي يكون من غير الزوج فيجيزه (٣)

امرأة قالت : قد جعلت أمري بيدي واخترت نفسي ، أو قال لها رجل : قد
جعلت أمري يدك ، فاختارت نفسها فبلغ الزوج فأجاز ، لم يقع الطلاق والامرئيهما
في المجلس الذي علت فيه بإجازة الزوج : لأن الاختيار لا يكون إلا بعد أن يجيزه .
ولو قالت للزوج : قد اخترت نفسي منك ، فقال : قد أجزت ، لم يقع . ولو قال لها
رجل : إذا دخلت الدار فأنت طالق ، وأجاز الزوج ثم دخلت ، طلقت . ولو دخلت
قبل الإجازة لم تطلق ، وإن عادت فدخلت بعد طلقت

رجل تزوج امرأة على أنها طالق ، فالنكاح جائز والطلاق باطل
رجل قال لآخر : أكتب إلى امرأتي [كتابا] : إن خرجت من منزلك فأنت
طالق ، ففعل الرجل وخرجت المرأة بعد ما كتب الرجل الكتاب قبل قراءته على
الزوج ثم قرأه عليه فأجازه وبعث به إلى المرأة ، لم تطلق بالدخول الأول ، فإن
دخلت بعد إجازة الكتاب ، طلقت ، فإن قال الزوج ، وقد دخلت قبل الإجازة :
قد أجزت الكتاب ودخولها ، لم تطلق ؛ لأن اليمين انعقدت بإجازة الزوج ، فلم
يقع بالدخول شيء ؛ لأن الدخول متعلق باليمين

(١) وفي الهندية : وسماه . (٢) وفي الهندية : جاء الغد . (٣) وفي المصرية : فيخيره الزوج
يقع أو لا يقع .

باب في الطلاق الذي يقع بالمسال والذي لا يقع (١)

رجل قال لامرأته : اختارى [اختارى اختارى] بألف يريد الطلاق ، فقالت :
قد اخترت نفسى واحدة أو بواحدة أو بالوسطى أو بالأولى أو بالآخيرة ، طلقت
ثلاثا وعليها الألف في قياس قول أبي حنيفة رضى الله عنه . [وإن قالت : قد
اخترت نفسى بتطبيقه أو قالت : طلقت نفسى واحدة ، فهذا في قياس قول أبي حنيفة
واحدة] (٢) وكذلك في قياس قول أبي يوسف ومحمد رضى الله عنهما في قولها
اخترت نفسى كأنه قال بمرة (٣) واحدة أو بواحدة . وأما في قولها : قد اخترت الأولى
والوسطى ، فواحدة بائنة بغير شيء ، وفي قولها : قد اخترت الآخيرة فواحدة بائنة
بألف . ولو قالت : قد اخترت نفسى بتطبيقه أو طلقت نفسى واحدة ، فهي واحدة
بائنة بغير شيء . في قياس قولهم جميعا . وإن قالت : عنيت الآخيرة ، وجبت عليها
الألف . ولو قال لها : اختارى واختارى وأختارى بألف فاخترت نفسها [بالأولى
أو بالوسطى أو بالآخيرة أو اختارت نفسها] بواحدة أو واحدة ، فهذا والأول
سواء في قياس قول أبي حنيفة ، ولا يقع عليها شيء في قول أبي يوسف وقولنا . ولو
قالت : قد اخترت نفسى بتطبيقه أو طلقت نفسى واحدة . لم يقع شيء في قولهم .
ولو قالت [له] : طلقنى واحدة بألف أو على ألف ، فقال : أنت طالق ثلاثا ، طلقت
ثلاثا بغير شيء . في قياس قول أبي حنيفة ، وهي طالق ثلاثا وعليها الألف في قول
أبي يوسف وقولنا . ولو قال : أنت طالق ثلاثا بألف أو على ألف ، والمسألة بحالها
لم يقع شيء حتى تقبل ثم يقع ثلاث في قياس قول أبي حنيفة . وأما في قول أبي يوسف
ومحمد إن لم تقبل ، طلقت واحدة بألف ، فإن قبلت طلقت [ثلاثا] إحداهن بألف .

هـ وفي كتاب الطلاق من الأمالى أنه إن قالت له امرأته : طلقنى واحدة بألف ،
فقال : أنت طالق ثلاثا بألف ، فقد لزمها تطليقة بثلاث الألف وإما تطليقتان ، فإن
قبلت لزمها ذلك بغير جعل ، وإن لم تقبل لم يلزمها إلا واحدة
وفي الجزء الأول من نوادر ابن سماعه أنها إن قبلت فهي ثلاث بألف وإن

(١) وفي المصرية : هـ باب من الطلاق والخيار الذى يقع بالمسال والذي لا يقع من طلاق السنة وغيره .

(٢) هذه الزيادة في الهندية عند ختم الباب (٣) كذا في الأصل والظاهر أن قوله : هـ كأنه قال ، زائد

رجل قال لامرأته ، ولم يدخل بها : أنت طالق ثلاثا للسنة بألف أو على ألف فقلت ، فهي طالق واحدة بثلث الألف حين قلت ، وإن تزوجها طلقت أخرى بثلث الألف . وكذلك إن تزوجها مرة أخرى ؛ لأنها قد قلت . ولو كان قد دخل بها ، طلقت حين قلت واحدة بثلث الألف إن كانت طاهرا من غير جماع ، فإذا حاضت وطهرت ، فأخرى بغير شيء ، ثم في الطهر الثالث أيضا أخرى بغير شيء . ولو قلت وهي بجماعة لم يقع حتى تحيض وتطهر ثم تقع واحدة بثلث الألف وتقع الاخيرتان في طهرين بغير شيء .

رجل قال لامرأته : طلق نفسك ثلاثا للسنة ، فقالت : قد طلقت نفسي ثلاثا للسنة [وهي بجماعة] . لم يقع عليها شيء لأنه أمرها أن تطلق نفسها في وقت يقع عليها ، فلما طلقت وهي بجماعة لم يقع شيء ، وإن كانت طاهرة من غير جماع ، وقع عليها واحدة ، ولا يقع عليها شيء في الطهر الثاني حتى تجدد المرأة في كل طهر ، فإن جددت في المجلس الذي طهرت فيه وقعت أخرى ، وكذلك الطهر الثالث . ولو قال : طلق نفسك ثلاثا للسنة بألف فقلت وطلقت نفسها ثلاثا إذا كانت طاهرا من غير جماع للسنة بألف ، وقع عليها واحدة بثلث الألف ، فإن أوقعت على نفسها في الطهر الثاني في مجلسها أخرى ، وقعت بغير شيء وكذلك الطهر الثالث

لم تقبل لم يقع شيء وإن أجابها الزوج فقال : أنت طالق ثلاثا ، طلقت ثلاثا بغير شيء . في قول أبي حنيفة وطلقت في قول محمد ثلاثا بثلث الألف^(١) [وقال في الجزء الرابع من النوادر : قد وقعت واحدة بثلث الألف ، فإن قلت وقعت التطليقتان الباقيتان بغير شيء ، وإن لم تقبل وقعت الواحدة بثلث الألف ، ثم رجع فقال : إن لم تقبل لم يقع شيء ، وإن قلت وقعت الواحدة بثلث الألف]

هشام عن محمد في رجل قال لامرأته : أنت طالق للسنة إحداهن بألف فقالت : قد قلت ، وقد دخل بها ، فإنه يقع بها ثنتان بغير شيء في كل طهر تطليقة [و] لم يقع في الطهر الثالث التي بألف ، وإن كان لم يدخل بها طلقت واحدة ، فإن تزوجها وقع بها أخرى بغير شيء ، فإن تزوجها لم يقع شيء .

(١) كذا في الاصل ولله ثلاث آلا

رجل أبان امرأته بتطبيقه ، ثم قال لها : طلق نفسك واحدة بألف ^(١) وقعت بغير شيء

رجل قال لآخر: طلق امرأتى بألف رطل خمر أو خنزير ففعل وقبل ، وقعت بغير شيء ؛ لأن المسلم لا يملك الخنزير ولا الخمر فبطل الخمر عنها وطلقت بغير شيء . ولو قال له : قل لامرأتى أنت طالق ثلاثا عند كل طهر واحدة بألف ، فقال [فقلت] ^(٢) : قد قلت ، وقع الثلاث عند كل طهر ، ووجب تلك الألف بالتطبيق الأولى

باب من طلاق المرأتين ^(٣) في المرض

مريض قال لامرأتين له [و] ^(٤) قد دخل بهما : طلقا أنفسكما ثلاثا ، فطلقت إحداهما نفسها وصاحبته ثلاثا ثم طلقت الأخرى نفسها وصاحبته في مجلسها ، طلقنا ثلاثا ، وورثت التي طلقت أخيراً ولا ترث الأولى . ولو خرج الكلام منهما [جميعاً معاً] ^(٥) ، طلقنا ثلاثا ولم ترثا ، وإن طلقنا إحداهما ثلاثا معاً طلقت ولم ترث ، وإن طلقت إحداهما نفسها ثلاثا ثم طلقتها صاحبته ثلاثا ، طلقت ؛ لأن الثانية [لها] تكلمت بالطلاق طلقت ثلاثا ولم ترث ، وإن طلقت إحداهما صاحبته ثلاثا ثم طلقت المطلقة نفسها ثلاثا ، طلقت وورثتا . ولو طلقت كل واحدة صاحبته ثلاثا ، طلقنا وورثتا . ولو طلقت كل واحدة نفسها ثلاثا بعد قيامها من المجلس لم تطلقا ^(٦) وورثتا . ولو قال : طلقا أنفسكما ثلاثا إن شئنا ، فطلقت كل واحدة نفسها وصاحبته ثلاثا طلقنا ثلاثا وورثت التي بدأت منهما . ولو خرج الكلام معاً ، طلقنا ثلاثا وورثتا ، وإن طلقنا إحداهما معاً أو واحدة قبل الأخرى ، لم نطلق وورثتا ، وإن قامتا من المجلس ثم طلقت كل واحدة نفسها وصاحبته لم يقع الطلاق [وورثتا جميعاً] ^(٧) ولو قال لها : أمركما بأيديكما يريد الطلاق فطلقت كل واحدة نفسها وصاحبته [بانتاؤ] ورثت التي بدأت . وإن خرج الكلام منهما معاً وورثتا . ولو طلقت إحداهما وقع الطلاق عليها ، فإن كانت المطلقة بدأت بطلاق نفسها ورثت ، وإن كانت صاحبته بدأت بطلاقها ،

(١) زادت المصرية ، درهم فقالت : قد طلقت نفسي واحدة بألف ، الخ (٢) الزيادة من المصرية

(٣) وفي المصرية : ه التين ترثان والتين ترث إحداهما ولا ترث الأخرى من طلاق المريض .

(٤) الزيادة من المصرية (٥) الزيادة من المصرية (٦) وفي المصرية : لم تطلق واحدة منهما شيئاً .

(٧) الزيادة من المصرية

لم ترث المطلقة؛ لأن بكلامها طلقت^(١) وإن قامت من مجلسها، لم يقع طلاق على حال؛ لأن هذا على المجلس، ولو قال لها، وقد دخل بهما: طلقا أنفسكما بألف درهم فطلقت كل واحدة نفسها وصاحبها بألف، طلقتا وبانتا بألف وقسم على مهرهما فأخذ من كل واحدة [منهما]^(٢) ما أصاب مهرها ولم ترثا على حال، وكذلك لو تكلمتا بذلك معا، وإن طلقتا إحداهما جاز ولزمهما حصتها من الألف ولم ترث، وإن تكلمتا بذلك معا أو إحداهما قبل الأخرى فهو سواء، وإن قامت من مجلسها، لم يقع طلاق على حال

امرأة قالت لزوجها، وهو مريض: قد طلقت نفسي بألف، وقال الزوج: قد أجزت [ذلك] جاز ولم ترثه؛ لأنه خلع

رجل قال لامرأته: طلق نفسك بألف أو قد طلقتك [أو] طلقتك بألف، فلم تقبل شيئا حتى رجع عن قوله كان رجوعه باطلا، فإن قبلت وقعت عليها بألف، وكذلك لو قال لها: قد بعتك طلاقك بألف وكذلك العتق. فأما البيع والإجارة والكتابة فرجوع كل واحد مقبول ما لم يقبل صاحبه، وهذا كله قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقولنا؛ لأن الإجارة والبيع والكتابة لا يحاف الإنسان فيه وهو على الأبد ما لم يرجع صاحبه

باب من الطلاق الذي يقع على واحدة

أو على اثنتين بحدث أو غير حدث

رجل له ثلاث نسوة لم يدخل بهن، فقال لزینب: إن طلقتك فعمرة طالق، ثم قال لعمرة: إن طلقتك لحمادة طالق، ثم قال لحمادة: إن طلقتك فزینب طالق، ثم طلق زینب طلقت هي وعمرة، وإن طلق عمرة طلقت هي وحمادة، وإن طلق حمادة طلقت جميعا، ولو قال: إحدانا كن طالق ثم مات ولم يبين فعمرة نصف الصداق ولا

ه وقال في كتاب الطلاق من الأما لي أنه إن قال لثلاث نسوة له فقال لإحداهن: إن طلقتك فالأخرى أو إن^(٣) طالقان، ثم قال للأخرى مثل ذلك، ثم قال لثالثة مثل ذلك، ثم طلق الأولى، أنها تطلق واحدة وصاحبها واحدة واحدة،

(١) كذا في الأصل ولعله: لأنها طلقت بكلامها (٢) الريادة من المصرية (٣) وفي الهنذية: وقالوا خريبان.

میراث لها . ولزینب وحمادة صدق وربع بينهما ولهما نصف میراث النساء بينهما ولو كن اربعا^(۱) فقال لزینب : إن طلقك فعمرة طالق ثم قال لعمرة : إن طلقك فحمادة طالق ثم قال لحمادة : إن طلقك فبشيرة^(۲) طالق ، ثم قال لبشيرة : إن طلقك فزینب طالق ، ثم طلق زینب ، طلق هي وعمرة ، وإن طلق عمرة طلق هي وحمادة معها ، وإن طلق حمادة طلق بشيرة معها ، وإن طلق بشيرة طلق هي وزینب وعمرة . ولو قال : إحدانا كن طالق ، ثم مات ولم یبین كان لعمرة خمسة أثمان صدق وحمادة وبشيرة وزینب مهران وربع بينهما ، ولعمرة ثمن المیراث ، وحمادة ثلاثة أثمانه ، ولزینب ولبشيرة أربعة أثمان بينهما

كتاب المناسك

باب من الصيد یصاد فی الحرم^(۳)

حلال جرح صیدا فی الحرم^(۴) فزادت قیمته من سعر أو بدن ثم مات من الجراحة فعليه ما نقصه من الجراحة وقیمته يوم مات^(۵) ولو نقصت قیمته من سعر^(۶) ثم مات فعليه قیمته يوم جرحه ، وإن كان النقصان من بدن فعليه قیمته يوم جرحه یحط عنه النقصان . ولو جرحه فكفر عنه ثم زادت قیمته من بدن أو سعر غرم الزیادة . ولو رمى صیدا فی الحل من الحرم فجرحه ثم زادت قیمته فی الحل من

وإن طلق الوسطی طلق الوسطی والآخری ثنتین ثنتین ، والأولی واحدة ، وإن طلق الآخری طلق الآخری ثلاثا والأولی ثنتین والوسطی ثنتین^(۷) هذا جواب أبی یوسف

(۱) وفي التابی : وإن كن أربعة والرابعة بشيرة . وفي المصرية : فإذا كان للرجل أربعة نسوة ولم يدخل واحدة منهن اسم واحدة منهن زینب والآخری بشيرة والآخری حمرة والآخری حمادة ، الخ (۲) شكل هذا اللفظ قریب فی كل النسخ إلا الهندية فإن فيها بسة والنقط فی التابی لا فی غيرها . (۳) زاد فی المصرية : أو یصیه الحرم أو ینخرجه الحلال من الحرم . (۴) زاد هنا فی التابی : قیمت عشرة . وفي المصرية : وقيمة الصيد يوم جرحه عشرة دراهم فزادت قیمته فی زیادة بدن أو زیادة سعر حتى یساوی خمسة عشر درهما . (۵) زاد فی المصرية : . بالغة ما بلغت . (۶) زاد فی المصرية : والتابی . حتى یساوی خمسة دراهم . والعدد فی النسخین المذكورین مذکور فی الآتی أيضا فی الإیادة والنقصان تركناه اختصاراً (۷) وفي الهندية : متى والوسطی متى .

بدن أو سعر ثم مات فعليه قيمته يوم مات . ولو جرحه ثم فداه ثم زادت قيمته لم يضمن شيئا آخر

حلال أخرج ظية من الحرم ، فعليه ردها [إلى الحرم] فإن لم يفعل وزادت قيمتها من بدن أو سعر فعليه القيمة يوم مات . ولو فداها قبل الزيادة لم يكن عليه شيء آخر . ولو أخرجها فولدت ثم ماتت وأولادها ، فداها وأولادها . ولو فداها قبل الولادة لم يكن عليه في الولد شيء . ولو أخرجها وباعها أو ذبحها أو أكلها ، جاز بيعه ولم يكن بأكلها بأس وعليه قيمتها ، ويكره هذا الفعل . فإن لم يفدها حتى زادت عند المشتري أو ولدت ثم ماتت وأولادها ، فدام . ولو فدام قبل الزيادة والولادة لم يكن عليه في الزيادة والولد فداء .

محرم جرح صيدا في الحل ثم حل فزاد في بدنه أو سعره ثم مات فعليه ما نقصه وقيمه يوم مات

محرم صاد صيدا ثم حل وهو في يديه فزاد ثم مات ، غرم قيمته يوم مات ، وإن فداه قبل الزيادة لم يكن عليه في الزيادة شيء . ولو كان محرما على حاله فمات في يديه ، غرم قيمته مستقبلة ، فإن كانت زائدة غرمها زائدة

رجل أوجب بدنة فقلدها ، فريضة أو تطوعا ، ثم باعها جاز وعليها مثلها . فإن لم يوجب حتى زادت في بدن أو سعر أو ولدت ، فعليه مثلها زائدة ومثل ولدها . ولو أوجب مثلها قبل الزيادة وقبل الولادة لم يكن عليه في الزيادة والولد شيء .

باب الصيد الذي يجنى عليه الرجلان^(١)

حلال جرح صيدا في الحرم جرحا لم يستهلكه ثم جرحه حلال آخر جرحا مثل ذلك الجرح فمات منهما ، فعلى الأول ما نقصه جرحه صحيحا وعلى الثاني ما نقصه جرحه وبه الجرح ، وما بقى من قيمته فعليهما نصفين^(٢) فإن زادت قيمته بعد الجنائتين ، فالزيادة عليهما نصفين . ولو كانت الزيادة بين الجنائين فعلى الأول ما نقصه جرحه الأول من قيمته وعلى الثاني ما نقصه جرحه يوم جرحه ، وما بقى من قيمته يوم مات فعليهما

(١) زادت المصرية : في الحرم والاحرام وهما حلالان . (٢) وفي الهدية : نصفان . وكنا

في اللفظ الآي

حلال قطع يد صيد أو رجله في الحرم ثم قطع آخر يده الأخرى فمات من ذلك كله ، فعلى الأول قيمته يوم حرقه وعلى الثاني ما نقصه جرحه ونصف قيمته وبه الجنابتان . ولو زادت قيمته بين الجنابتين ، فعلى الأول ما نقصته جنايته وقيمتها زائدة [وبه] الجنابة الأولى وعلى الثاني ما نقصته جنايته من قيمته زائدة ونصف قيمته يوم مات وبه الجنابتان

حلال جرح صيدا في الحرم جرحا لم يستهلكه ثم قطع آخر يده فمات من ذلك كله فعلى الأول ما نقصه جرحه ونصف قيمته وبه الجنابتان ، وعلى الثاني قيمته وبه الجرح الأول . فإن زادت قيمته بين الجنابتين فعلى الأول ما نقصته جنايته يوم جنى ونصف قيمته يوم مات وبه الجنابتان ، وعلى الثاني ما نقصته جنايته يوم جنى وقيمتها زائدة يوم مات ، وكذلك لو كانت الزيادة بعد الجنابتين

حلال قطع يد صيد في الحرم ثم قتله آخر ، فعلى الأول قيمته صحيحا ، وعلى الثاني قيمته وبه الجنابة الأولى

محرم جرح صيدا ولم يستهلكه ثم جرحه محرم آخر مثل ذلك الجرح ، فعلى كل واحد قيمته وبه جناية صاحبه

محرمان قتل صيدا فعلى كل واحد جزاؤه

حلالان قتل صيدا بضربة لجزاء واحد بينهما ، فإن قتلاه بضربتين ، فعلى كل واحد ما نقصه ضربه وعليهما ما بقى من قيمته

محرم قطع يد صيد ثم قطع محرم آخر رجله ثم مات من ذلك كله ، فعلى الأول قيمته صحيحا ، وعلى الثاني قيمته وبه الجنابة الأولى . ولو كانت الجنابة الأولى لم تستهلكه فعلى كل واحد قيمته [و] به جناية صاحبه ، فإن جرح قارن صيدا جرحا لم يستهلكه ثم جرحه جارح مثل ذلك الجرح فمات من ذلك كله ، فعلى الأول قيمتان [و] به الجرح الثاني ، وعلى الثاني قيمته [و] به الجرح الأول . ولو كانا قارنين فعلى كل واحد قيمتان وبه جناية صاحبه . وكل جزاء واجب على محرم فإن شاء ذبح ، وإن شاء تصدق أو صام . وما وجب على الحلال لم يجزئه الصوم وأجزأه الذبح والصدقة

باب المحرم يجرح الصيد ثم يضيف إحراماً

إلى إحرام أو يحل ثم يحرم

محرم بعمره جرح صيدا جرحاً لم يستهلكه ، ثم أضاف إليها حجة ، ثم جرحه أيضاً فمات من ذلك كله ، فعليه قيمة صحيحاً للعمرة ، وقيمه للحج وبه الجرح الأول . ولو حل من العمرة ثم أحرم بالحج ، فعليه قيمة للعمرة وبه الجرح الثاني وقيمه للحج وبه الجرح الأول . ولو حل من العمرة ثم قرن كان [عليه] ^(١) قيمة للعمرة وبه الجرح الثاني وقيمتان للقران وبه الجرح الأول . ولو كلن الجرح الأول استهلكه غرم للعمرة قيمة صحيحاً وللقران قيمتين وبه الجرح الأول . وكذلك لو كان الجرح الثاني أيضاً استهلكه

محرم وحلال قتل صيدا بضربة فعلي المحرم الجزاء كاملاً ، وعلى الحلال نصف الجزاء . ولو قتلاه بضربتين وقتاً معاً فعلي كل واحد ما نقصته ضربته من قيمته صحيحاً . وعلى الحلال نصف قيمته مضروباً ضربتين ، وعلى المحرم قيمة مضروباً ضربتين . ولو بدأ الحلال ثم تى المحرم ، فعلى الحلال ما نقصته جنائبه صحيحاً ، وعلى المحرم قيمته وبه الجرح الأول ، وعلى الحلال نصف ما بقى من قيمته وبه الجنائتان . ولو كانت الجراحة الأولى استهلكتها فعلي الحلال قيمته كاملاً

محرم وقارن وحلال قتلوا صيدا بضربة ، فعلى القارن جزاءان ، وعلى المفرد جزاء ، وعلى الحلال ثلث الجزاء ، وإن بدأ الحلال ثم المفرد ثم القارن فمات من ذلك كله ، فعلى الحلال ما نقصته جنائبه من قيمته صحيحاً وثلث قيمته وبه الجنائتان الأخيرتان ^(٢) ، وعلى المفرد قيمته وبه الجراحتان الأوليان ، وعلى القارن جزاءان وبه الجراحتان الأوليان . ولو كانت الجراحة الأولى والثانية استهلكاه كل واحدة ، فعلى الحلال قيمته صحيحاً ، وعلى المفرد قيمته وبه الجنائية الأولى ، وعلى القارن قيمته وبه الجنائتان الأوليان

مفرد بعمره جرح صيداً ثم جرحه حلال ثم أضاف المفرد إليها حجة ثم جرح الصيد جرحاً آخر فمات من ذلك كله . فعلى المحرم قيمته به الجرح الأوسط للعمرة ، وقيمة أخرى للحج وبه الجرحان الأولان ، وعلى الحلال ما نقصته جنائبه مجروحاً

(١) الزيادة من المصرية (٢) وفي المصرية : الجراحتان الأخيرتان .

بالجراحة الأولى ونصف قيمته مجروحاً وبه ثلاث جراحات ، ولو جرحه المفرد بالعمرة ثم حل ، ثم جرحه حلال في الحرم ، ثم قرن الذي حل ، ثم جرحه جرحاً آخر فمات من ذلك كله ، فعلى المفرد بالعمرة قيمته وبه الجرحان الآخران^(۱) وقيمتان وبه الجراحتان الأوليان وعلى الحلال ما نقصه الجرح الثاني مجروح الجرح الأول ونصف قيمته وبه الجراحات الثلاث . ولو كانت الجراحات كل واحدة منها تستهلك ، فعلى المحرم قيمته صحيحاً للعمرة الأولى وقيمتان وبه الجنائتان الأوليان ، وعلى الحلال ما نقصته الجنابة الثانية وبه الجنابة الأولى ونصف قيمته وبه الجنابات الثلاث

محرم صاد صيداً قتلته حلال في يده في الحرم ، غرم كل واحد منهما جزاءه ورجع المحرم على الحلال بالقيمة ، وكذلك لو صاده حلال في الحرم قتلته محرم في يده ، وكذلك لو صاده حلال في الحرم قتلته حلال في الحرم في يده . ولو صاده حلال في الحرم قتلته نصراني أو صبي أو بهيمة في يديه فعلى الحلال جزاؤه ؛ ويرجع على الصبي والنصراني بقيمته

حلال ذل محرماً على صيد في الحرم أو حلالاً مثله أو نصرانياً أو صيداً قتلته ، لم يكن على الدال جزاء . ولو كان الدال محرماً وجب عليه الفداء . وهذا كله^(۲) على قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقول

كتاب القضاء

باب ما ينبغي للقاضي أن يضعه

على يدي عدل إذا قضى به

رجلان شهدا على رجل أنه طلق امرأته ثلاثاً ، وقد دخل بها ، وهي تدعى شهادتهما أو تكذيبهم^(۳) أو تقول : لا أدري ، لم تخرج من منزلها ، وجعل معها امرأة سالحة تمنع الزوج من الدخول عليها ، فإن زكيت البينة فرق بينهما وإلا ردت على الزوج ، فإن أبطأت المسألة عن الشهود وسألت أن يفرض لها نفقة ، أو كانت لها نفقة

(۱) وفي الهندية : الجراحتان الآخرتان . (۲) وفي المصرية : وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه في الخ (۳) وفي الهندية : شهادتهم أو تكذيبهم ،

معلومة لكل شهر فرضها لها القاضى فطلبها ، لم تعط ذلك وفرض لها نفقة العدة لايزاد عليها ، فإذا انقضت العدة لم تعط شيئاً آخر فإن عدلت البينة سلم لها ما أخذت وإن ردت الشهادة رجع الزوج بما أخذت من النفقة . ولو فرق القاضى بينهما بالشهادة فكشفت زماناً^(١) ثم وجد الشهود عبيداً فردت على زوجها فطالبته بالنفقة لما مضى ، وكان قد فرض لها قبل الفرقة نفقة في كل شهر ، لم يكن لها لما مضى نفقة امرأة فرض لها على زوجها نفقة فهرب بها رجل وكانت كارمة^(٢) ثم ردها لم يكن لها نفقة لما مضى ، وكذلك امرأة حبست في دين عليها ، وكذلك امرأة خرجت إلى الحج . ولو خرج الزوج معها كان لها نفقة

[صية تحت رجل ليس عليه النفقة حتى تطيق الجماع

امرأة لم يدخل بها الزوج منعت نفسها حتى تقبض الصداق ، فلها النفقة رجل حبس ومنع من امرأته فلها النفقة [وكل بينونة جاءت من قبل الزوج ، بمعصية أو غيرها ، أو جاءت من قبل المرأة من غير معصية ، فلها السكنى والنفقة في العدة ، وكل بينونة جاءت^(٣) من قبل المرأة بمعصية فلا نفقة لها شاهدان شهدا على رجل بطلاق امرأة [له] لم يدخل بها ؛ فطلبت النفقة حتى يسأل الشهود فليس لها

امرأة دخل بها زوجها فرضت مرضاً يمنع من الجماع ، فلها النفقة وكذلك الرتقاء

باب من النفقة أيضاً

امرأة ازنت ، ثم أسلمت أو لم تسلم ، فلا نفقة لها ، ولها السكنى . وكذلك لو قبلت ابن الزوج أمة تحت رجل قد دخل بها وبوأها فأعتقت فاختارت نفسها ، فلها النفقة مجوسيان أسلم الزوج وأبت هي ، فرق بينهما ولا نفقة لها ، ولو كانت هي المسلمة كان لها النفقة

(١) وفي الهندية : أباما ، (٢) وفي الهندية والعتابي : وهي كارمة . (٣) وفي الهندية :

فرقة جاءت ، وفي المصرية : منع جاء .

صية زوجها عمها ودخل الزوج بها فأدرکت فاخترت نفسها ، فلها النفقة .
وكذلك إن كان الزوج هو الصبي فدخّل بها [ثم كبر] فاخترت الفرقة . وكذلك
الزوج يتزوج المرأة وهو غير كفء فيدخل بها ثم يفرق بينهما
امرأة طلقها زوجها ثلاثاً أو واحدة بائنة فلم تطلب النفقة حتى انقضت العدة ،
لم تكن لها بعد ذلك نفقة ، فإن طالبت بالنفقة في العدة قضى لها ثم قبلت في العدة
ابن الزوج أو لمسته ، لم تبطل نفقتها . ولو ارتدت بطل نفقتها ، فإن عادت عادت
النفقة عليها ، وإن ارتدت ولحقت ثم سبت فأعتقت أو لم تعتق أو أسلت
ورجعت فلا نفقة لها

مطلقة ثلاثاً أو واحدة بائناً (۱) خرجت من بيت الزوج في العدة ، فلا نفقة لها
حربي تحته ذمية فطلقها [ثلاثاً] فلها نفقة العدة
حريان دخلا بأمان ولها ابن مسلم فلا نفقة لها عليه
مسلم له أب ذمي فعليه له النفقة استحساناً

امرأة خاصمت زوجها في النفقة ، فرض لها في كل شهر ما يكفيها ومن
الكسوة ما يصلحها في الشتاء والصيف ، ويفرض لها بخادم واحد لا يزداد على ذلك ،
ولو صالحت على نفقة لا تكفيها ثم رافعته بلغ بها الكفاية . ولو كفل لها رجل
بالنفقة في كل شهر لم يكن عليه إلا الشهر الواحد ، فإن وقت وقتاً وقال : أنا ضامن
لنفقتك ما عشت ، فهو عليه كما قال ، وإذا كساها [زوجها] فبجلت بخرق الكسوة
أو استهلكته لم يكن عليه أن يكسوها حتى يمضي وقت الكسوة ، وإن بقيت
الثياب ولم تحرقها فلا كسوة لها حتى تحرق ؛ فإن لم تلبس تلك الثياب ولبست غيرها
فليس عليه شيء حتى تحرق تلك أو يمضي الوقت الذي يحرق فيه مثله ، ولو فرض لها
النفقة ولم تأخذها وأنفقت من مالها ، أخذت لما مضى ، فإن لم تأخذها لما مضى
حتى ماتت أو مات بطل ذلك ، بمنزلة ذمي مات أو أسلم وعليه خراج . ولو فرض لذمي
رحم محرم نفقة فأنفق من ماله لم يرجع بما مضى

رجل تحته أمة قد بوأها وأخرجها المولى للخدمة بطلت النفقة ، فإن طلقها بعد
ما أخرجت لم يكن لها نفقة ولا سكنى ، فإن طلقها قبل الإخراج فللمولى أن يعيدها
ويأخذ نفقتها

(۱) وفي الهدية : . بائنة .

رجل تحته مكاتبه ، فلها النفقة بوأها أولم يوتها ، فإن ولدت منه فنفقة الولد عليها^(١)

باب الجارية والغلام تقام عليهما البينة

رجل في يديه أمة شهد شاهدان أنها حرة ، فادعت ذلك أو أنكرت : وصحت علي يدي امرأة ثقة ، فإن زكيت البينة رجع عليها المولى بالنفقة
رجل أبي أن ينفق على أمته فأجبره القاضي علي النفقة أو كانت تأكل من بيت المولى بغير إذنه ثم قامت بيته أنها حرة ، رجع المولى عليها بذلك ، فإن كان المولى أذن في ذلك بغير إجبار لم يرجع بشيء

امرأة فرض لها نفقة أو أخذت من مال الزوج شيئاً فأنفقت ثم علم أنها أخته من الرضاة ، رجع عليها به

أمة في يدي رجل ادعاهَا آخر وأقام بيته وضعت علي يدي امرأة ثقة وأجبر الذي كانت في يديه علي نفقتها ، فإن زكيت البينة أو لم تزك ، لم يرجع الذي أنفق علي المدعي بشيء في قياس قول أبي حنيفة . وأما في قولنا فإن عدلت البينة بيعت في النفقة إلا أن يفديها [المولى] المدعي ، فإن باعها أو فداها ، رجع علي الذي كانت في يديه بالأقل من قيمتها ومن النفقة . وكذلك أمة فرض لها نفقة أو أكلت شيئاً من ملك المولى بغير أمره ثم استحققت

عبد في يدي رجل ادعاه آخر وأقام بيته لم يؤخذ من يديه وأخذ منه كفيلاً بنفسه وبالعبد وكيلاً بالخصومة ، فإن كان الذي في يديه فاسقاً مخوفاً عليه فرأى القاضي أن يضعه علي يدي عدل ويأمره بالعمل والنفقة [علي نفسه] فلا [بأس بأن يضعه علي يدي عدل و]^(٢) يأمره بذلك ، فإن كان مريضاً أو صغيراً أجبر الذي كان في يديه علي النفقة ، وكانت الحال فيه كالحال في الأمانة

(١) هذا الباب الذي ختم ليس بوجود في المصرية وفيها بعض مسائله إجمالاً في ضمن الأصول مندرحة في الباب الماضي . وفرق بين مسائل هذا الباب ومسائل الباب الذي قبله بلفظ باب فقط وبها بعد هذا : باب ما ينفذ من قضاء القاضي وما لا ينفذ وهو ما نقتط من الأصلين ومن العناوين (٢) الزيادة من المصرية وبها في الهندية

باب [الشيء] (۱) من الرقيق والبهائم يدعى

دابة أو ثوب أو غير ذلك في يد رجل ادعاه آخر وأقام بينة لم يوضع علي يدي عدل وضمن الذي هو في يديه وأخذ منه كفيلا بنفسه وبذلك الشيء وكفلا في الخصومة ولا يجبر الذي في يديه على النفقة فإن لم يكن له كفيل لزمه المدعى (۲) فإن كان الذي في يديه مخوفا عليه وأبى أن يعطيه كفيلا ولم يعطه المدعى ، قيل للمدعى : إن شئت وضعناه على يدي عدل وكانت النفقة عليك ، فإن زكيت البينة أو لم تزك ، لم يرجع بشيء ، فإن رضى وضع على يدي عدل ، وإن لم يرض لم يوضع ولزمه

كتاب الضمان

باب ما يكون الرجل فيه خصما وما لا يكون (۳)

رجل قال لآخر : هب لفلان ألف درهم من مالك على أني ضامن لها [فهو جائز] وهي دين له على الأمر ، فإن ادعى المأمور أنه قد فعل وأنكر الأمر فأقام المأمور بينة على ذلك والموهوب له غائب ، قُلت بينته ، وقضى علي الأمر بالمال . وكذلك الصدقة . وكذلك لو قال : لفلان على ألف درهم فاقضها عني فادعى أنه قد قضاها وجحد الأمر أن يكون قد أمره ، أو قال : قد أمرتك ولم تقضها فأقام المأمور بينة على ذلك الأمر والقضاء والمقضى غائب ، قُلت بينته وقضى علي الأمر بالمال ويكون ذلك قضاء على الغائب بالقبض . ولو لم يقم بينة وصدقه الأمر بما ادعى من القضاء والأمر وقال : لا أدفع المال فإنني أخاف أن يجحد المقضى القضاء أمر الأمر بدفع المال ، فإن قدم الغائب ، لجحد القضاء ولم تكن للمأمور بينة ، رجع الأمر على المأمور بما أعطاه

(۱) الريادة من المصرية (۲) وفي المصرية : وقيل للمدعي : الزمه الليل والنهار والزم ما ادعت عليه حتى يعطيك كفيلا أو تركو البينة . (۳) زاد في المصرية بعده : فيه خصما من الديون وغير ذلك من أهبة والقضا . والصدقة والشراء . قلت : ولفظ الكتاب والباب ، ساقط هنا من الأصل مذکور بعد في غير موضعه وزيد في هندية . وكذلك هو موجود في التتاني . ولفظ الكتاب ، خاصة ساقط من المصرية

رجل في يديه عبد قال لآخر: هذا العبد لفلان فاشتره لي بألف ، فأنقده فقال
المأمور بعد ذلك . فقد فعلت وأقام بينة ، قضى علي الأمر بالثمن وكان العبد له
وكان هذا قضاء علي رب العبد . ولو لم يقم بينة وصدقه الأمر أخذ منه الثمن ، فإن
حضر الغائب وأنكر البيع أخذ العبد ورجع الأمر على المأمور بما أعطاه
رجل في يديه عبد قال : هو لفلان ، فأقام رجل البينة أن فلاناً ذلك باعه العبد
بألف ونقده [اثمن] لم يكن للشري علي العبد سبيل حتى يحضر البائع ، ولو
صدقه الذي العبد في يديه بما ادعى (١) لم يأمره القاضي بدفع العبد إليه حتى
يحضر الغائب . ولو قال الذي في يديه : ليس العبد لفلان ، وأقام المشتري بينة على
ما ادعى ، فالذي في يديه خصم ويفضى للشري بالعبد ويكون قضاء علي
الغائب البائع

باب ما يكون الرجل فيه خصماً وما لا يكون

من [الكفالة] والحوالة [وغير ذلك] (٢)

رجل ادعى على آخر أنه ضمن له عن فلان أقاله عليه بأمره وجحد الكفيل
ذلك فأقام المدعي بينة ، قضى على الكفيل بذلك وكان قضاء على الغائب ، فإن قدم
الغائب قبل دفع الكفيل المال أخذ أيهما شاء . وإن كان الكفيل قد آذاه رجع به
على المكفول عنه ، ولو لم يقم بينة أن الكفالة كانت بأمر الغائب قضى على الكفيل
بالمال ولم يقض على الغائب بشيء .

رجل ادعى على آخر أنه كفيل له عن فلان بكل ماله قبله بأمره وأقام بينة على
ذلك وعلى أن له على الغائب ألف درهم كانت له قبل الكفالة ، قضى بها علي الكفيل
وعلى الذي عليه الاصل ويرجع بها علي الكفيل . وكذلك لو لم يشهد الشهود أن
الكفالة كانت بأمر المكفول عنه إلا في خصلة لا يرجع الكفيل عليه بما يؤدي
والحوالة [والكفالة] على أن صاحب الاصل برئ بهذه المنزلة

رجل ادعى على آخر عند قاض أنه قال له : اضمن لفلان ماله علي من المال

(١) وفي الهدية : ثم ادعى أنه . (٢) الزبادمان من المعربة

وأنه ضمن ذلك (١) وأدى إلى فلان ألفاً كانت له على الأمر فأقام على ذلك بينه ،
قضى على المدعى عليه بالمال ، وكان ذلك [قضاء] على الغائب بالقبض . وكذلك
لو كان المكفول عنه مقراً أنه أمره بالضمان وجحد القضاء فأقام الكفيل بينه على
القضاء ، والحوالة مثل ذلك

باب الرجل يقول للرجل : ما بايعت فلانا

أو أقرضته ، فهو على (٢)

رجل قال لآخر : اضمن لفلان عنى ما قضى له به علي أو ما وجب له علي أو
ما لزمني ، وغاب المكفول عنه فأقام المكفول له بينه أن له على الغائب ألفاً ، فليس
الكفيل بخصم حتى يحضر الغائب في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقولنا . وكذلك
لو قال الكفيل : قد علمت أن له على الغائب ألفاً ولكن لا أؤدى (٣) حتى يلزم
الغائب ، لم يجبر على الأداء . ولو أقام المكفول [له] بينه أن قاضى الكوفة قد
قضى له بعد الكفالة على الغائب بألف كانت له عليه من الكفالة . قضى على الكفيل
بالمال وكان قضاء على الغائب ، ولو كانت الكفالة بغير أمر المكفول عنه ، كان
كذلك إلا أن الكفيل لا يرجع بما يؤدى

رجل قال لآخر : اضمن لفلان ثمن ما بايعني أو اضمن له ما أقرضني أو أداتني ،
ففعل وغاب المكفول عنه فأقام المكفول له البينة أنه باع فلانا عبداً يسمى كذا
بألف ودفعه إليه أو أنه أقرضه ألفاً ، قضى على الكفيل بالمال وكان قضاء على
الغائب . وكذلك لو كانت الكفالة بغير أمره إلا أن الكفيل لا يرجع بالمال .
ولو غاب المكفول له وأقام الكفيل بينه أن المكفول له أدان المكفول عنه ألفاً
وأنه قضاها عنه وكانت الكفالة بأمره والمكفول عنه يجحد الدين والقضاء أو
يقر بالدين ويجحد القضاء ، قضى للكفيل بالمال (٤) وعلى الغائب بقضه . وكل
من ادعى قبله حق (٥) لا يثبت إلا بقضاء على الغائب ، قضى عليه وعلى الغائب

(١) وفي الهندية : . وأنه قبل ذلك . (٢) زاد في المصرية بعد ذلك : . أو ما ذاب أو قضى به
على فلان فهو على أو ما لزمه فهو على . (٣) وفي المصرية : . أو ذمها إليه . (٤) وفي الهندية :
بالدين . (٥) وفي المصرية : . من ادعت عليه حقا .

رجل ادعى علي آخر أنه قذفه بأمر المدعى عليه بالقذف وادعى أن المقذوف عبد لفلان فأقام المقذوف بينة أن فلاناً أعتقه ، قضى بعتقه وحد القاذف [وكذلك رجل قال لآخر : يا ابن الزانية ، فادعى القاذف أن أمه أمة لفلان وأقام] المقذوف بينة أن أمه فلانة بنت فلان القرشية وقد ماتت ، حد القاذف رجل مات وترك ميراثاً وأقام رجل البينة أنه ابن عم الميت لا يعلون له وارثاً غيره ، قضى بالنسب والميراث وإن لم يحضر الآباء كلهم ولا وكلائهم ، وكذلك رجل مات فأقام رجل البينة أن أباه وأمه كانا مملوكين له فأعتقهما فولدا هذا الولد بعد عتقهما وأنه وارثه لا يعلون له وارثاً غيره ، قضى بولائه ودفع الميراث إليه عبد ماذون له عليه دين قال رجل لصاحب المال : أنا ضامن لما لك عليه إن أعتقه مولاه ، فأقام صاحب الدين البينة أن المولى أعتقه وأن له عليه من الدين كذا ، والمولى والعبد غائبان ، قضى بعتق العبد وقضى على الكفيل بالمال^(١)

باب من الشفعة التي تكون أحق من الهبة

رجل في يديه دار يدعى أنه اشتراها من فلان ونقده [الثن] والدار تعرف بفلان وادعى فلان أنه وهبها للذعي فأراد الرجوع فيها ، فالقول قول الواهب ، فإن لم يقض للواهب بالرجوع حتى حضر شفيع فهو أحق بها من الواهب ، فإن سلم الشفعة للواهب أن يرجع فيها . ولو قضى بالرجوع ثم حضر الشفيع ، نقض الرجوع وردت [على] الشفيع ودفع الثمن إلى الموهوب له . ولو سلم الشفعة سلبت للواهب ، ولو كان المدعى ادعى أنه اشتراها من الواهب ونقده على أن البائع بالخيار^(٢) وادعى الواهب الهبة وحضر شفيع ، أخذها وبطل الخيار

باب ما تكون فيه شفعة وما لا تكون من الميراث وغيره^(٣)

ماذون له عليه دين ، فلا سبيل لمولاه على شيء مما في يديه ، فإن كانت في يديه دار قيمتها ألف وعليه دين ألف فباعها القاضي للفرماء والمولى شفيعها ، أخذها

(١) وفي العنابي بعد ختم الباب : . الأبواب المنفردة ، (٢) وفي المصرية : . وكذلك لو كان الموهوب له أقر أنه اشتراها من الواهب بألف درهم ونقده الثمن على أن البائع بالخيار ثلاثة أيام ، (٣) زاد في المصرية : . وما يكون لعبد الرجل ،

بالشفعة . فإن كان الغرماء شفعا أيضا أخذوها معه ، ولو ولي القاضى بيع الدار
وجلا فباؤها ، لم يكن له شفعة

رجل ترك دارا قيمتها ألفان وعليه دين ألف وأوصى بثلث ماله لرجل فرأى
القاضى بيع الدار كلها والوارث والموصى له شفيعان ، أخذها بالشفعة . ولو لم يكن
عليه دين وكان فى الورثة صغير فرأى القاضى بيعها ، فليس للموصى له ولا للورثة
شفعة ولا للصغير إن كبر فطلبها

مضارب اشترى بمال المضاربة دارا فباعها ورب المال شفيعها ، فلا شفعة له
رجل رهن دارا وسلط المرتن على بيعها فباعه والراهن شفيعها ، فلا شفعة له

باب من العتق والتدبير^(١)

رجل قال فى صحته لعبد له ولمدبره قيمة كل واحد ثلاثمائة ولا مال له غيرها :
أحدكما مدبر والآخر حر ، عتق العبد من جميع المال والمدبر من الثلث . ولو قال :
أحدكما حر والآخر مدبر ثم مات ولم يبين ، عتق نصفهما من جميع المال ونصفهما
من الثلث وسعى كل واحد فى ثلث قيمته [وهو قول محمد]^(٢) وقال أبو يوسف :
هذا [والأول] سواء : يعتق العبد من الجميع والمدبر من الثلث . ولو قال : أحدكما حر
والآخر المدبر ، عتق العبد من جميع المال والمدبر من الثلث فى القولين

[رجل قال لمدبرين : أحدكما حر فخرج أحدهما ودخل عبد]^(٣) فقال : أحدكما مدبر ،
فالعبد على حاله والمدبر الذى خرج حر والذى على حاله مدبر [ولو قال لعبدين له :
أحدكما حر فخرج أحدهما ودخل آخر فقال : أحدكما حر ، عتق من الأول نصفه ومن
الأوسط ثلاثة أرباعه ومن الآخر نصفه فى قول أبى حنيفة ويعقوب . وكذلك قول
محمد إلا فى الآخري فإنه يعتق ربه . ولو قال للمدبرين له وعبد : أحدكم مدبر وأحد
الباقيين حر ثم مات ولم يبين وقيمتهم سواء ، عتق من العبد نصفه من جميع المال
وسعى فى نصفه ، ومن كل واحد من المدبرين ربه من جميع المال ، وثلاثة أرباعه
من الثلث . ولو قال : أحدكم حر وأحد الباقيين مدبر ، عتق من كل واحد الثلث من

(١) زادت المصرية : الذى يقع بعد العتق فى أحدهم دون التدبير والذى لا يقع عليهما جبا .

(٢) الزيادة من المصرية (٣) وفى المصرية : ودخل عليه عبد له ليس بمدبر .

جميع المال ، وسعى العبد في ثلثي قيمته ، . . . عتق ثلثا كل واحد منهما [من الثلث ، وسعى كل واحد منهما في ثلث] قيمته . ولو قال : أحكم حر وأنت يافلان مدبر لأحد المدبرين ، عتق من المدبر الآخر ومن العبد من كل واحد النصف من جميع المال ، وسعى العبد في نصف قيمته ، وعتق ما بقى من المدبر الذي عتق نصفه ، والمدبر الآخر من الثلث يقسم الثلث بينهما على ثلاثة للذي لم يعتق منه شيء . سهران . ولو قال لعبدين أسودين وعبد أبيض : أحكم حر ثم قال : أحد الأسودين عبد ثم مات ولم يبين ، عتق من كل واحد منهم الثلث ^(١) . ولو قال لأحد الأسودين بعينه : أنت عبد ، [عتق] من الأبيض والأسود الباقي ^(٢) من كل واحد النصف . ولو قال للمدبرين وعبد : أحكم مدبر والباقيان حران ثم مات ولم يبين ، عتق العبد [كله] ^(٣) ونصف كل واحد من المدبرين من جميع المال وعتق ما بقى من المدبرين من الثلث . ولو قال : أحكم حر والآخران مدبران ، عتق ثلث كل واحد منهم من جميع المال وما بقى منهم من الثلث . ولو قال : أحكم حر والآخران مدبران ^(٤) ، عتق العبد من جميع المال ، والمدبران من الثلث . ولو قال لعبدين ومدبر : أحكم مدبر والباقيان حران ، عتق العبدان من جميع المال والمدبر من الثلث . ولو قال : أحكم حر والباقيان مدبران ، عتق ثلث كل واحد من جميع المال ، وما بقى منهم من الثلث . وكذلك ^(٥) لو كانوا عبيدا كلهم . ولو كانوا عبيدا فقال : أحكم مدبر والباقيان حران عتق ثلثا كل واحد من جميع المال ، وما بقى بينهم من الثلث ، ولو قال لعبدين له ومدبر : اثنان منكم حران أو مدبران ثم مات ولم يبين ، ولا مال له غيرهم ، عتق من كل واحد ثلثه من جميع المال ويقسم ثلث [جميع] المال بينهم على سبعة : للمدبر أربعة أسباع الثلث ^(٦) وللعبدين ثلاثة أسباع ^(٧) بينهما ، فيسعى في سبعمائة قيمته ، وكل واحد من العبدين في ثلاثة أسباع قيمته وثلثي سبع قيمته ، وإن مات المدبر ولم يسع في شيء سعى كل واحد من العبدين في ثمانية وعشرين سهما من أحد وخمسين من رقبته ^(٨) .

(١) زاد في المصرية : وسعى في ثلثي قيمته ، ولا يعتق العبدان الأسودان من حقهما شيئا لقوله لها : أحكمك عبد . (٢) وفي الهندية : والثاني . (٣) الزيادة من المصرية (٤) وفي المصرية : والمدبران . (٥) هذه المسألة ساقطة من الهندية إلى قوله : . . . ولو قال لعبدين ، الخ موجودة في المصرية (٦) وفي المصرية : وثلث ما بقى . (٧) وفي المصرية : ثلاثة أسباع ثلث ما بقى من قيمتهم . (٨) وفي المصرية : في ثمانية وعشرين جزءا من أحد وخمسين جزءا من رقبته .

ولومات أحد العبدین من بعد موت المدبر سعى الباقي في ثمانية وعشرين من (سنة وأربعين ونصف . ولومات العبدان والمدبر حتى سعى في ثمانية وعشرين من [أربعة وخمسين . ولومات عبد وبق الآخر والمدبر ، سعى المدبر في ثلاثة وعشرين من ثمانية وخمسين ونصف وسعى العبد في ثلاثة وثلاثين من ثمانية وخمسين ونصف في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقولنا

باب من الوصايا التي يوصى بها بنصيب

بعض الورثة [أو بمثل نصيبه] (١)

رجل ترك ابنتين وعماً وأوصى بنصيب ابنة فالوصية باطلة أجزت أو لم تجز . ولو قال بمثل نصيب ابنة فليوصى له الربع . ولو قال بنصيب ابن ، فإن أجازت الورثة فليوصى له نصف المال وإلا فالثلث . ولو قال بمثل نصيب ابن ، فليوصى له الثلث . ولو قال بنصيب ابنة لو كانت فليوصى له تسعاً المال . ولو ترك (٢) ابنة وعماً وأوصى بنصيب ابن فأجازت الورثة ، فليوصى له الثلثان وإلا فالثلث . ولو ترك ابنين وأوصى بمثل نصيب رابع لو كان ، فليوصى له الخمس . ولو قال بنصيب رابع لو كان له فله الربع

رجل أوصى إلى مكاتبه أو عبد قد اعتق بعضه أو أم ولد ، جاز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقولنا . ولا يجوز إلى مدبره ومدبرته

رجل أوصى بثلث ماله لرجل ثم قال : قد أوصيت بثلث مالى لفلان لآخر (٣) ثم قال مثل ذلك للآخر [فأجازت الورثة فالمال بينهم أثلاثاً . وكذلك لو أوصى لرجل بثلث ماله وللآخر بربعه أو سدسه فأجازت الورثة ، أخذ كل واحد ما أوصى له به . وكذلك لو أوصى لرجل بمائة وللآخر بمائة . ولو أوصى بعدد لفلان وبذلك العبد لآخر ، فهو بينهما نصفين ، ولو أوصى لرجل بخمسين وأوصى له بمائة فله مائة

باب ما يوجب الرجل على نفسه فيلزمه أولاً يلزمه

رجل عليه رقبة من ظهار وأخرى من قتل فأعتق عنهما رقبة لم يجزئه [عن]

(١) الزيادة من المصرية (٢) هذه المسائل إلى ختم الباب لم تذكر في المصرية (٣) وفي الحديث لفلان آخر .

واحد منهما في قول أبي حنيفة ومحمد. ولو أعتق رقبة عن ظهارين أجزاء [عن] أحدهما استحسانا

رجل كبر ينوي الظهر والتطوع أجزاء بن الظهر في قول أبي يوسف. وقال محمد: لا يكون داخلا في واحدة منهما

رجل دخل في الظهر ثم كبر للتطوع، فقد أفسد الظهر ودخل في التطوع. وكذلك لو كبر للتطوع ثم دخل في الظهر

رجل غلبه ظهر وعصر من يومين، لا يدري أيهما قبل، أو يدري فكبر لهما جميعا، لم يكن داخلا في واحدة منهما

رجل عليه قضاء يوم من شهر رمضان فأصبح في يوم ينوي الصوم عن القضاء وينوي به أيضا تطوعا، أجزاء من القضاء في قول أبي يوسف وهو تطوع في قول محمد. ولوصام يوما ينويه عن قضاؤه وعن كفارة يمين، كان تطوعا في قول محمد.

ولو أصبح صائما [عن] يومين من قضاء شهر رمضان أو عن ظهارين أجزاء من أحدهما. وكذلك إن صام ثلاثة أيام عن كفارة يمينين أجزاء [عن إحداهما] (١) استحسانا

ولو تصدق بصدقة يريد بها الزكاة والتطوع، كانت من الزكاة في قول أبي يوسف وهي [تطوع في قول محمد. وكذلك لو نواه من زكاة وظهار فهي] تطوع في قول محمد.

ولو كان أهل بحجة ينوي بها حجة الإسلام والتطوع، فهي من حجة الإسلام في قولين، ولو أحرم بحجة لا ينوي شيئا كانت من حجة الإسلام. وإن أحرم بحجة تطوعا، لم يكن من حجة الإسلام

رجل قال لعبد: إذا اشتريتك فأنت حر تطوعا، ثم قال: إذا اشتريتك فأنت حر عن ظهاري، فاشتراه، لزم أبا يوسف أن يقول: هو عن الظهار، وقال محمد: لا يجزئه عن الظهار

رجل ظن أن عليه يوما من رمضان فأصبح يوما ينوي قضاؤه ثم علم أنه ليس عليه، مضى على صومه استحسانا في قول أبي حنيفة وإن أفطر فلا قضاء عليه. وكذلك رجل ظن أن عليه ركعتين أو جهما فدخل فيهما ثم تبين له أنه قد كان قضاهما. ولو أحرم بحجة يظن أن عليه حجة الإسلام ثم تبين له أنها ليست عليه، مضى فيها ولزمته

(١) الزيادة من المصرية

وهي تطوع . وكذلك لو تصدق علي مسكين من زكاة يرى أنها عليه ثم [علم أنها] (١) لم تكن عليه ، مضت الصدقة وكانت تطوعا . ولو أحرم بحجة بنوى حجة قد كان أوجبها أو تطوعا ، فهي تطوع في قول محمد وهي الواجب في قول أبي يوسف والله أعلم

باب من غصب الحر والصبي والعبد (٢)

عبد محجور عليه غصب من رجل ألف درهم فأودعها عبدا مثله فهلكت في يديه ، ضمير رب المال أي ما شاء بيع في دينه أو فداء (٣) مولاه ، فإن اختار ضمان أحدهما لم يبع الآخر سوى ما على الذي اختار ضمانه أو لم يتوه . فإن ضمن الغاصب الأول لم يرجع مولاه على العبد الآخر حتى يعتق ، فإن رجع عليه بعد العتق رجع هو علي الأول إذا عتق . وإن ضمن رب المال المستودع رجع مولاه في رقة العبد الأول ويرجع مولى [العبد] (٤) الأول على العبد الآخر إذا عتق ، فإن رجع عليه بعد العتق رجع هو على الأول إذا أعتق . ولو لم يدفع العبد الأول المال بيده إلى الآخر [ولكن أمره بقبضه دفعة فهلك في يديه فضمن رب المال العبد الآخر] لم يرجع مولاه على الأول بشيء حتى يعتق . وإن ضمن رب المال الأول رجع مولاه في رقة الآخر ، فإن رجع عليه رجع مولاه على العبد الأول إذا أعتق ، فإن عتق الآخر لم يرجع الأول عليه

عبد محجور عليه دفع سكيناً إلى عبد مثله فقمره أو قتله ، فمولاه أن يضمن الأول عبد (٥) محجور عليه اغتصب من مولاه ألفاً فأودعها عبداً مثله فهلكت في يديه ضمن مولى الأول العبد (٦) الآخر ، فإن ضمنه فمولاه أن يرجع بذلك في رقة العبد

هـ وفي كتاب العارية والوديعة من الأصل أن عبداً محجوراً عليه لو غصب رجلاً دابة فأعارها عبداً محجوراً عليه فهلك في يدي الثاني أن المنصوب منها بالخيار [ضمن] أي العبدين شاء فبياع ويفدى ، فإن ضمن الأول رجع مولاه في رقة الآخر وإن ضمن الآخر لم يرجع مولاه في رقة الآخر

(١) الزيادة من المصرية . (٢) زاد في المصرية . بعنفها وما بضمنان من ذلك وما لا بضمنان ،
(٣) وفي الهندية . يباع في دينه أو بديده . (٤) الزيادة من المصرية . (٥) هذه المسألة إلى قوله : . عبد محجور عليه اغتصب . ساقطة من الهندية

الأول ، فإن فعل رجع بذلك مولى الأول على العبد الآخر إذا عتق . فإن رجع عليه بعد العتق رجع هو على الأول إذا أعتق

عبد محجور عليه اغتصب من رجل ألفاً ثم أودعها حراً فهلكت في يديه فضمن رب المال العبد ، رجع مولاه بذلك على الحر ويرجع به الحر على العبد إذا عتق ، وإن ضمن رب المال الحر لم يرجع به على العبد حتى يعتق . وكذلك [لو اغتصب الألف من مولاه ، أخذ المولى الحر ويرجع الحر على العبد إذا عتق . وكذلك] لو لم يدفع العبد المال إلى الحر يده ولكن أمره بقبضه [فقبضه] فهلك في يديه . ولو دفعه إلى الحر يده ودينه فاستهلكه الحر فضمنه رب المال لم يرجع به على العبد ، عتق أو لم يعتق ، فإن ضمن رب المال [العبد] رجع مولاه على الحر بذلك . ولو كان الحر غصب الألف فأودعها العبد فهلكت في يديه فضمن رب المال الحر ، لم يرجع على العبد بشيء ، عتق أو لم يعتق ، وإن ضمن العبد رجع مولاه على الحر بذلك . وكذلك لو لم يدفع الحر المال إلى العبد يده ولكن أمره بالقبض . ولو استهلكه العبد فضمن رب المال الحر ، رجع به الحر على العبد إذا عتق ، وإن ضمن العبد لم يرجع مولاه على الحر

حر أودع عبداً سيفاً فوقه على رجله ففقرها ، ضمن الحر ، وإن فعل العبد ذلك بنفسه ، لم يضمن الحر

عبد محجور عليه غصب رجلاً ألفاً فأودعها عبداً مثله وأودعها الثاني عبداً مثله فهلكت في يديه ، فضمن رب المال الأول ، رجع مولاه على أي العبدين شاء ، فإن رجع على الثاني لم يرجع مولاه على الآخر بشيء حتى يعتق ، فإن رجع عليه بعد العتق ثم عتق الثاني رجع عليه العبد الآخر بما ضمن . وإن ضمن مولى الأول الآخر رجع مولاه في رقة الثاني . فإن فعل لم يرجع به مولى الثاني على الآخر حتى يعتق ، فإن رجع عليه بعد العتق ثم عتق الثاني رجع عليه العبد الآخر . وإن اختار صاحب الأصل ضمان الأوسط ، لم يرجع مولاه على أحد حتى يعتق الآخر ، فإن رجع عليه بعد العتق ثم عتق الأوسط رجع عليه الآخر بما ضمن [ولا ضمان للأوسط على الأول] . وإن ضمن رب المال [الآخر] رجع مولاه في رقة الأوسط ، فإن فعل رجع مولى الأوسط على العبد الآخر إذا عتق ، فإن رجع عليه بعد العتق ثم عتق

الأوسط رجع عليه الآخر . ولو كان الآخر استهلك المال فضمنه رب المال ، لم يرجع مولاه على آخر^(١) [بشيء وإن عتق . وإن ضمن الأوسط رجع مولاه في رقة الآخر ؛ ولا سبيل له على الأوسط ، ثم لا سبيل للآخر ولا لمولاه على أحد بعد ذلك] وإن ضمن رب المال الأول ، رجع مولاه على أي العبدین شاء . فإن رجع به على الآخر ، لم يرجع مولاه على الأوسط ، وإن رجع به على الأوسط رجع مولاه في رقة الآخر . ولو كان العبد الأوسط لم يدفع المال يده إلى الآخر ولكن أمره بالقبض قبضه فهلك في يديه فضمنه رب المال لم يرجع مولاه على آخر حتى يعتق الأوسط ، وإن ضمن رب المال الأوسط رجع مولاه في رقة الآخر فإن فعل ثم عتق الأوسط رجع عليه مولى الآخر ، فإن عتق بعد ذلك الآخر لم يرجع عليه العبد الثاني ولا ضمان على العبد الأول لأحد ، وإن اختار صاحب المال [ضمان] الأول رجع مولاه على أي العبدین شاء ، فإن رجع على الأوسط رجع مولاه في رقة الآخر ، فإن فعل ثم عتق الأوسط رجع عليه مولى الآخر . وإن من مولى الأول الآخر ، رجع مولاه على الأوسط بعد العتق . ولو كان الآخر استهلك المال ، كان هذا والأول سواء إلا في خصلة إن ضمن صاحب المال الأول فرجع مولاه على الآخر^(٢) لم يرجع مولى الآخر على الأوسط وإن عتق حر أودع عبداً محجوراً عليه ألفاً وأودعها العبد عبداً مثله فهلك في يديه ، فلا سبيل للحر على واحد منهما قبل العتق ، فإن عتق الأول رجع عليه ولم يرجع هو على الثاني وإن عتق . وإن عتق الآخر أولاً فضمنه الحر لم يرجع هو على الأول حتى يعتق . وهذا قول محمد . وأما في قياس قول أبي حنيفة فلا ضمان لرب المال على الثاني عتق أول يعتق ، ويضمن الأول إذا عتق . ولو كان العبد الأول أودع المال حراً فهلك في يديه لم يكن لرب المال ضمان على الحر في قول أبي حنيفة ولا على العبد قبل العتق . وقال محمد : إن شاء ضمن الحر ورجع به الحر على العبد إذا عتق ، وإن شاء ضمن العبد إذا عتق ، فإن ضمنه لم يرجع هو على الحر رجل أودع عبده ألفاً فأودعه عبداً مثله أحرراً ، فلا ضمان له على واحد منهما

(١) وفي الهندية : جعل أحده وفي المصرية : جعل أحد من العبدین . (٢) وفي المصرية : إلا في خصلة واحدة مالم يلق العبد الآخر من ضمان لم يرجع به مولاه . العبد الثاني إذا عتق . وفي الهندية : ما يلحق العبد الآخر من ضمان لم يرجع الخ

في قياس قول أبي حنيفة . وقال محمد : للولى أن يضمن الذى أخذه من العبد ، وإن كان حراً رجع به على العبد إذا عتق ، وإن كان عبداً رجع به مولاه في رقبة المودع أو يفتيه مولاه بما أخذه

حر أودع عبداً محجوراً عليه ألفاً فأودع العبد عبداً مثله فاستهلكه ، فلا سبيل لرب المال على الأول ويضمن الآخر ، فإن ضمنه لم يرجع مولاه على الأول . ولولم يدفع الأول المال يده إلى الثانى ولكن أمره بقبضه فقبضه وضاع فى يده (١) فليس لرب المال على الأول ضمان ويضمن الآخر ، فإن ضمنه لم يرجع مولاه على الأول (٢) حتى يعتق . ولو أودع العبد الثانى المال عبداً مثله فهلك فى يديه فلا ضمان لرب المال على الأول حتى يعتق ويضمن أى الباقين شاء ، فإن ضمن الأوسط لم يرجع مولاه على الآخر بشئ حتى يعتق ، فإن رجع عليه بعد العتق ثم عتق الأوسط رجع عليه الآخر بما ضمن ، وإن ضمن رب المال الآخر رجع مولاه فى رقبة الأوسط ، فإن عتق الآخر رجع عليه مولى الأوسط ، فإن فعل ثم عتق الأوسط رجع عليه الآخر . وأما فى قياس قول أبى حنيفة فلا ضمان لرب المال على الأول حتى يعتق ولا على الآخر ، عتق أو لم يعتق . ويضمن الأوسط فإن فعل لم يرجع مولاه على أحد حتى يعتق الآخر ثم يرجع عليه على ما وصفت . والضرب المحجور عليه الذى يعقل الشراء والبيع ، والمجنون ، والمعتوه بمنزلة العبد إلا فى خصلة [واحدة] فى كل موضع لا يرجع فيه على العبد إلا بعد العتق فليس على الصبي والمعتوه ضمان على حال

باب من عقل الجنائيات (٣)

رجل قتل خطأ فضى للقتل سنين ثم ارتفعوا إلى القاضى حكموا (٤) على عاقلة القتائل بالدية فى ثلاث سنين من يوم القضاء ، فإن كانت العاقلة أهل ديوان لم أعطية ، فالدية فى أعطائهم : الثلث فى أول عطاء ، وإن لم يكن بين القضاء بالدية وبين

(١) وفى الهندية : فهلك فى يديه . (٢) وفى المصرية : على واحد حتى يعتق العبد الآخر . (٣) هذا الباب والذى يليه من خصوصيات هذه النسخة وهما ليسا بموجودين فى نسخة للسخ فا زيد فهما بين القوسين من الألفاظ فعل ما اقتضته القواعد العربية (٤) كذا فى الأصل ولغزاهم أن الصواب . حكم . أى القاضى

اول العطاء الأشهر فالثالث الثاني في العطاء الآخر ، وإن تأخر عن السنة أو تعجل فالثالث الثالث في العطاء الثالث ، فإن عجلت لهم ثلاثة أعطية أخذت الدية كلها منها ويقضى بالدية عليهم حتى يصيب الرجل أربعة دراهم أكثر ما يصيبه ، فإن قل عددهم ضم إليهم أقرب القبائل إليهم في النسب من أهل الديوان ، وإن خرج لهم عطيات لشيء ماض ، لم تكن الدية فيها وكانت [في] الأعطية المستقبلة ، ولو كانوا أهل رزق في كل شهر ، قضى بالدية في أرزاقهم في كل سنة الثلث في كل [سنة أ] شهر سدس الدية ، وإن كان رزقهم في كل ستة أشهر آخر من أرزاقهم ففي كل ستة أشهر سدس الدية ، فإن خرجت لهم أرزاق لأشهر ماضية قبل القضاء بالدية ، لم تكن الدية في ذلك . وإن خرج رزق شهر من الشهور بعد القضاء بالدية يوم قد كان بقي من ذلك الشهر أو يومين أو أكثر أخذ من رزق ذلك الشهر ؛ لأن الرزق إنما يجب لهم بآخر الشهر . وإن كانت لهم رزق في كل شهر وأعطية في كل سنة ، كانت الدية في الأعطية . وأهل البادية وأهل اليمن الذين لا ديوان لهم ، فالدية على عواقبهم في أموالهم على الأقرب فالأول . ومن أقر بقتل خطأ فالدية في ماله في ثلاث سنين . وكذلك العمد الذي لا قصاص فيه ، والعمد الذي يخالطه الخطأ . ولا يعقل أهل مصر عن مصر ، ويعقل عن أهل السواد أهل مصر ؛ ومن كان بالبصرة وديوانه بالكوفة ، عقل عنه أهل الكوفة . ولو أن أخوين لأحدهما ديوان بالبصرة وديوان الآخر بالكوفة ، لم يعقل أحدهما عن الآخر

أهل راية بعضهم من العرب وبعضهم لا ولا له ، فإنه يعقل بعضهم عن بعض . ومن لا ديوان له ، فإنهم يتعاقلون على النسب وإن تفرقت المنازل . ومن جنى من أهل مصر وليس في عطاء وأهل البادية أقرب إليه عقل عنه أهل ديوان مصر . ألا ترى أن صاحب العطاء لا يعقل عنه أهل البادية وإن كان نازلاً فيهم ، وأهل الذمة الذين لهم عواقب معروفة فدية قتيل الخطأ فيهم على عواقبهم في ثلاث سنين ؛ ومن لم يكن له عاقلة ، فالدية في ماله . ولا يعقل مسلم عن كافر ، والكفار يتعاقلون وإن تفرقت الملل

رجل من أهل الكوفة عطاؤه بها قتل رجلاً خطأ ثم حول ديوانه إلى البصرة قبل القضاء ، فالدية على عاقلة من أهل البصرة . ولو كانت الدية قد قضى بها على

عاقلة بالكوفة ولم ينتقل عنهم ، ويؤخذ من القاتل ما أصابه من الدية في حمته .
وإن كان بالبصرة

كوفي ليس له عطاء قتل رجلاً خطأ ثم اتخذ البصرة داراً ، فالدية على عاقلة بالبصرة
رجل من أهل البادية قتل قتيلاً خطأ ثم قدم مصرأ فسكنها أو ألحق بالديوان ،
فالدية على عاقلة من أهل مصر والديوان

قوم من أهل البادية قضى عليهم بالدية فلم يؤدوها أو أدوا السنة أو السنتين
ثم جعلوا في العطاء ، صارت الدية في أعطائهم . وهذا كله قياس قول أبي حنيفة
وقول محمد

باب الولاء المنتقل

ابن ملاءنة قتل رجلاً خطأ قضى على عاقلة أمه ثم ادعاه الأب ، رجعت عاقلة
الأم على عاقلة الأب بما أدت في قول أبي حنيفة . وقال محمد : ترجع عاقلة الأم
على عاقلة الأب بالدية في ثلاث سنين من يوم قضى بالرجوع . ولو أدت عاقلة الأم
من الدية الثلث ثم ادعى الأب الولد ، يقضى على عاقلة الأب بالدية في ثلاث سنين
الثلث لعاقلة الأم والثلاثان لأولياء المقتول . وكذلك مكاتب لهدان تحته حرة
مولاة لبني تميم مات وترك وفاء فلم يؤد الكتابة حتى قتل ابنه قتيلاً خطأ قضى على
عاقلة الأم ثم أدى ماعلي المكاتب ، رجعت عاقلة الأم على عاقلة الأب بما أدت
في ثلاث سنين

رجل أمر صياً بقتل رجل ففعل ، قضى على عاقلة الصبي بالدية ولعاقلة الصبي
على عاقلة الأمر ، فكلموا أخذوا الأولياء من عاقلة الصبي شيئاً أخذت عاقلة الصبي مثل
ذلك من عاقلة الأمر ، فإن لم يخاصم عاقلة الصبي عاقلة الأمر حتى أدوا قضى لعاقلة
الصبي على عاقلة الأمر بالدية في ثلاث سنين . ولو أقر الأمر أنه أمر الصبي ولم يعلم
إلا بقوله ، قضى لعاقلة الصبي في مال الأمر بالدية في ثلاث سنين من يوم القضاء
غلام أمه حرة مولاة لبني تميم وأبوه عبد لهدان ، فعاقلة أمه ، فإن جنى
ولم يقض بالجناية حتى أعتق الأب يحول ولاؤه إلى موالى أبيه ، والعاقلة عاقلة الأب
ولا تتحول الجناية إلى عاقلة الأب . وكذلك لو حفر براً قبل عتق الأب فسقط

فيها رجل بعد العتق و [هو] الخصم في ذلك حتى ثبت الدية في عاقلة أم الجاني إن كان قد بلغ ، وأبوه إن كان صغيراً

حربي أسلم ووالى رجلاً ثم جنى جنابة فعقلها عاقلة الذي والاه ، لم يقدر على تحويل الولاء إلى غيرهم ، فإن أسر أبوه فاشتراه رجل فأعتقه حول ولاؤه إلى مولى الأب ، ولا ترجع عاقلة الذي والاه على عاقلة الأب بشيء . ولو كان جنى جنابة فلم يقض بها أو حفر بئراً ثم تحول ولاؤه إلى موالى أبيه ثم قضى بالجنابة أو وقع في البئر فمات ، فهو علي عاقلة الذي والاه والخصم فيه الجاني . ومن أسلم ولم يوال أحداً حتى قتل رجلاً خطأ فلم يقض بذلك حتى والى رجلاً من بني تميم ثم جنى جنابة أخرى ، قضى بالجنابتين علي بيت المال وولاؤه للسليين . ولو رمى بسهم أو حجر ووالى رجلاً ثم وقعت الرمية برجل فقتله ، فهو كذلك . ولو حفر بئراً في طريق ثم والى رجلاً ثم سقط رجل في البئر فمات ، فالدية عليه في ماله في ثلاث سنين وولاؤه للذي والاه . وكذلك لو والى رجلاً بعد الإسلام ثم جنى جنابة أو رمى ثم انتقل بولائه فولائه للأول لم ينتقل عنه . ولو حفر بئراً ثم انتقل بولائه ثم سقط فيها رجل ، فالدية في ماله وانتقل ولاؤه إلى الآخر

مولاة لبني تميم جنت جنابة أو حفرت بئراً فلم يقض بذلك حتى ارتدت ولحقت فسبيت فاشتراها رجل من همدان فأعتقها ؛ ثم وقع في البئر رجل ومات قضى بجنابة (١) البئر والجنابة لم يقض بها علي بن تميم والخصم في ذلك المرأة حتى ثبت علي بن تميم

رجل قتل رجلاً خطأ فصالحه من الدية على عشرين ألفاً وألني دينار أو مائتي بعير أو ثلاثة آلاف شاة أو ثلاثمائة بقرة لم يجز ورد إلى الديوان . ولو قضى عليه بألف دينار فصالح على عشرين ألفاً ؛ جاز في قول أبي حنيفة ، وكذلك لو صالح على مائتي بعير بأعيانها

رجل قضى عليه بالدية في ماله بإقراره بقتل خطأ ثم أصاب ولى الجنابة من شهد له وأراد أن يحول الدية إلى العاقلة ، لم يكن له ذلك

(١) كذا في الأصل ولعله ، قبل أن يقض بجنابة البئر أو الجنابة . الخ . والله أعلم

رجل جنى جناية فقضى علي عاقلته من أهل الديوان ثم ألحق في ديوانهم قوم
آخرون ، أدخلوا في العقل معهم
رجل جنى جناية وهو وقومه من أهل الإبل فلم يقض بالجناية حتى صاروا أهل
عطاء عطاؤهم الدنانير ، قضى عليهم بالدنانير . ولو قضى عليهم بالإبل ثم تحولوا إلى
العطاء لم تحول الدية

كتاب البيوع

باب العيوب في البيع

رجل اشترى عبدا وقبضه فادعى عيا ليس بظاهر : مثل الإباق ، والسرقه ،
والجنون ، والبول في الفراش ، فأقر البائع أن العيب بالعبد الساعة أو ادعى أنه باعه
وسبله وليس العيب به ولم يكن للشترى بينة أن العيب كان بالعبد ، حلف البائع
البيته : لقد باعه وسبله ، وما سرق ، وما بال في الفراش ، ولا أبق قبل ذلك منذ بلغ
[مبلغ] الرجال ، وما جن قبل ذلك قط . وإن قال البائع : بعته وسلته وليس العيب
به ولا هو به في هذه الساعة ، لم يكن على البائع يمين في قول أبي حنيفة حتى يقيم
المشترى بينة أن العبد أبق عنده أو سرق أو جن ، فإن لم يكن [له] بينة استحلف

هـ في كتاب البيوع من الأمالى : أنه إن اشترى جارية فادعى أنها حامل ، فإنه ينظر
إليها النساء ، فإن قلن : هي حبل ، فالمشترى بالخيار : إن شاء أخذها وإن شاء تركها ،
وإن كان قد قبضها ثم ادعى ونظر إليها النساء قلن : هي حبل ، حلف البائع . وإن
اشترى عبدا فادعى إباقا ، فإن كان للشترى بينة أنه أبق عند البائع فله أن يردّه ، وإن
لم يكن [له] على ذلك بينة وكانت له بينة [علي] أنه أبق عند المشتري ، فإنه يحلف البائع
وإن اشترى جارتين فظهر بإحداهما عيب وعلم بذلك فقبض التي بها العيب ، فهذا
رضا وقد لزمته ، وإن ظهر العيب بهما جميعا فقبض إحداهما فله أن يردّها
جميعا أو يأخذهما

(١) الزيادة من المصرية

علي عليه ما به هذا العيب في هذه الساعة في قول أبي يوسف ومحمد ، فإن حلف لم يكن [عليه] شيء : وإن نكل استحلف البتة ^(۱) على ما قد وصفنا في أول المسألة فإن حلف لم يكن عليه شيء .

رجل اشترى أمة فادعى أن لها زوجا . وقال البائع : قد كان لها عندي زوج فطلقها طلاقا بائنا قبل البيع أو مات ، فالقول قول البائع ولا يمين [عليه] . ولو قال : كان زوجها فلانا فطلقها طلاقا بائنا ، فهو كذلك حتى يحضر الزوج ، فإن صدق البائع في الطلاق فهو مثله أيضا ، وإن كذبه ردها المشتري بالعيب . ولو قال : كان لها زوج [يوم] بعتكها فلم تقبض حتى طلقها أو مات أو قال : قبضتها ولها زوج فطلقها أو مات عنها ، فللمشتري أن يردها إلا أن تقوم للبائع بينة على ما ادعى من الطلاق والموت . ولو كان لها زوج معروف في يدى المشتري فادعى أنه الزوج الذي كان عند البائع ، وقال البائع : الزوج الذي كان [عندي] غيره وقد طلقها طلاقا بائنا أو مات ، فالقول قول البائع

رجل اشترى عبدا وقبضه فادعى أنه باعه العبد وهو أيضا إحدى العينين فصدقه البائع وقال : ذهب البياض قبل الموت ، فالقول قول المشتري ويرجع بنصف الثمن . ولو قال : صدقت ، كانت عينه اليمنى يبضاه فارتفع البياض قبل الموت وابيضت اليسرى ، وقال المشتري : كان البياض باليسرى ، فالقول قول البائع . ولو قال المشتري : مات وعينه يبضوان بياضا كان عند البائع وأقر البائع أن البياض كان باليمنى فارتفع وابيضت اليسرى ، رجع المشتري بنصف الثمن . ولو كان العبد قائما وعينه اليسرى يبضاه وادعى المشتري أنه باعه والياض بها ، وقال البائع : بعتك واليمنى يبضاه ، فالقول قول البائع . ولو كان المشتري دبر العبد وهو لا يعلم بالعيب ثم أبق منه فادعى أنه باعه وهو أيضا إحدى العينين ، فقال البائع : صدقت ، وقد ذهب البياض وابيضت الأخرى ، سئل المشتري عن البياض بأى العينين هو ، فإن قال : هو باليمنى ، وقال البائع : كان بها فارتفع ، رجع المشتري بنصف الثمن ، وإن قال المشتري : هو باليسرى ، وقال البائع : كان باليمنى ، لم يرجع بشيء ، وإن قال المشتري : هو بالعينين جميعاً ، وقال البائع : كان بإحدهما فذهب وحدث بالأخرى رجع بنصف

(۱) وفي الهدية : ، بائنه .

التمن مع يمينه بالله ما يعلبه ذهب، وإن رجع العبد وهو صحيح إحدى العينين فقال البائع: هي التي كان بها البياض، فالتقول قوله مع يمينه [البتة] ويرجع على المشتري بما أعطاه رجل اشترى أمة وادعى أن لها زوجاً غائباً وأقام البيعة على النكاح، وعرّف الشهود الزوج أولم يعرفوا، لم تقبل بيئته حتى يحضر الزوج. ولو أقام بيعة على إقرار البائع بذلك، جازت الشهادة وردت الأمانة مع يمين المشتري ما يعلم [أن] الزوج طلقها بائناً ولا مات عنها

باب القبض في البيوع وغيرها والزيادة فيها

رجل اشترى إناة فضة وهو غصب في يديه للبائع بمائة دينار ونقده الثمن، جاز، فإن ضاع من قبل أن يصل المشتري إليه ضاع من مال المشتري. ولو كان المشتري جارية فأراد البائع منعه [إياها] (١) حتى يعطيه الثمن، لم يكن له ذلك. ولو كانت الجارية وديعة فاشتراها ولم يصل إليها حتى ماتت، ماتت من مال البائع. ووصولها إليها أن يرجع إليها فيقبضها بيده أو يكون منها بحيث يقدر على أخذها [منه]، ولو أراد البائع أخذها منه حتى ينقده الثمن، كان له ذلك. ولو أتى البائع منزل المشتري فأخذها بغير علمه وحبسها حتى يأخذ الثمن، فله ذلك. وإن ماتت في يدي البائع، وقد قبض الثمن أولم يقبض، ماتت من مال البائع ويرد الثمن. ولو لم يأخذها البائع من منزل المشتري ولم يئنه المشتري عن أخذها فرجع المشتري فقبضها فأراد البائع أخذها بعد ذلك حتى يأخذ الثمن، لم يكن له ذلك. وإن ماتت [ماتت] (٢) من مال المشتري. وكذلك رجل أودع رجلاً شيئاً فباعه من المستودع والشئ حاضر فأراد البائع أخذه حتى يأخذ الثمن، لم يكن له ذلك وذلك قبض المشتري. ولو رهنه شيئاً ثم باعه منه ولم يحضر الرهن فمات قبل أن يقبضه المرتهن مات بالدين وبطل البيع. وكل شيء كان مضموناً بنفسه فاشتراه الضامن فهلك قبل تجديد القبض، فهو من ماله. وكل شيء كان مضموناً بغيره هلك بالضمان الأول وانتقض البيع

رجل اشترى إبريق فضة فقبضه ولم ينقد الثمن حتى افرق ثم اشتراه منه ثانية ونقد

(١) الزيادة من المصرية (٢) الزيادة من المصرية

الثمن ، جاز البيع والمشتري قابض . ولو اشترى عبداً وقبضه ونقده الثمن ثم تقابلاً ولم يقبض البائع العبد حتى باعه ثانية من المشتري ، جاز ، ولا يجوز بيعه من غير المشتري حتى يسترجع العبد . فإن مات العبد بعد البيع الثاني قبل قبض المشتري ، انتقض البيع الثاني والإقالة ومات بالثمن الأول . ولو اشترى جارية بسلام وتقابلاً ثم تقابلاً ثم اشترى أحدهما من صاحبه ما أقاله فيه بألف جاز [والمشتري قابض لما اشتراه . وإن ماتاً جميعاً أو أحدهما قبل صاحبه مات بالثمن الآخر ، لأن الذي اشتراه] لو مات في يديه قبل الشراء الثاني مات بقيمته . ولو مات الغلام قبل الإقالة ثم تقابلاً جازت الإقالة بقيمة الميت ، فإن اشترى الذي الجارية في يديه ، الجارية ، فالبيع جائز . فإن مات قبل أن يجتد قبضاً ، مات بالأمر الأول وبطلت الإقالة والبيع الثاني . وكذلك لو كان العبد هلك بعد الإقالة وقبل البيع الثاني ، وإذا كان للمشتري خيار في عبد اشتراه فتناقضا البيع ثم اشتراه ثانية ثم مات مات بالثمن الأول . ولو كان الخيار للبائع مات بالثمن الثاني . وخيار الرؤية والرد يعيب بقضاء أو غير قضاء ، بمنزلة الخيار إذا كان للمشتري .

رجل أقال رجلاً في إبريق فضة قد كان اشتراه منه بمائة دينار فافترقا ولم يتقابضاً ، بطلت الإقالة ، وكذلك لو كان اشتراه بإبريق ذهب ، فإن تقابلاً [ولم يتقابضاً] ولم يتفرقا حتى تبايعا يباعاً مستقبلاً جاز ، فإن لم يتقابضاً حتى افترقا ، بطل البيع الثاني والإقالة

رجل اشترى إبريق فضة بمائة دينار ، لم يجز له أن يبيعه من البائع ولا من غيره حتى يقبض . ولو قبض الإبريق ثم زاد البائع في الثمن عشرة دنانير وقبضها البائع قبل أن يتفرقا (١) جاز . ولو لم يزد شيئاً ولكن جدد البيع في الإبريق بخمسين ديناراً بعد ما كانا تفرقا ، جاز البيع الثاني إن جدد المشتري للإبريق قبضاً قبل التفرق وكذلك الإقالة

رجل أرسل غلامه في حاجة ثم باعه من ابن له صغير جاز ، فإن لم يرجع الغلام حتى مات ، مات من مال الأب ؛ فإن مات بعد الرجوع إليه مات من مال الصغير ؛ فإن لم يرجع حتى كبر الابن فقضه الأب له ثم مات ، مات من مال الأب ولم يجز

(١) وفي المتنبة : . أن يتفرقا .

قبض الأب . ونو كان الأب اشترى له العبد من غيره ثم كبر [الابن] فقبضه .
جاز قبضه له . ونو هـ الأب وهب نعلام الذي أرسله في حاجة الابن فلم يرجع
حتى مات الولد فالعبد للابن ؛ لأن البيع مضمون والهبة غير مضمونة . ولو باع
منه عبداً آبقاً لم يجز بيعه . ولو وهب له عبداً آبقاً جاز
رجل أودع رجلاً شيئاً ثم وهبه له وليس الشيء بحضرتها ما جازت الهبة وهو
قابض لها ؛ لأنها ودبعة (١) في يديه

باب الزيادة في البيع والإقالة في ذلك

رجل اشترى من رجل عبداً وقبضه فباعه من آخر وقبضه فزاد المشتري الآخر
بائعه في الثمن شيئاً ، جازت الزيادة . فإن رده عليه بعيب بقضاء القاضي ، رجع بائناً
والزيادة ورده البائع الثاني على البائع الأول إن كان العيب عنده . وكذلك إن
كانت الزيادة التي زادها عرضاً (٢) من العروض ، فإن كان عرضاً فهلك العرض قبل
أن يقبضه البائع الثاني انتقض البيع في حصة العرض ورجع حصته إلى البائع ، فإن
وجد المشتري الآخر مما صار له من العبد عيباً فرده على البائع الثاني [بقضاء ،
رده الثاني على الأول إن كان العيب عنده . ولو لم يزد المشتري البائع الثاني] في الثمن
ولكن جدداً يبعث ثانياً ثم رده بعيب لم يكن للبائع الثاني أن يرده على الأول بذلك
العيب ، كان يحدث مثله أو لا يحدث . وكذلك إن أقاله من بعض العرض ثم رد
الباقى عليه بعيب [لم يكن] للبائع الثاني أن يرده على الأول

رجل اشترى جارية فأعتقها أو دبرها أو كاتبها أو ولدت منه أو باعها أو وهبها
أو تصدق بها ثم زاد البائع في الثمن ، لم تجز الزيادة . ولو لم يحدث المشتري عتقاً
ولا غيره ولكن قطع رجل يدها ثم زاد البائع ، جازت الزيادة . وكذلك
لو رهنها (٣) أو أجرها

نصراني باع نصرانياً خمرأً وتقابضاً ثم أسلمها فزاد المشتري البائع في الثمن لم يجز ،
وكذلك مسلم باع مسلماً (٤) عصيراً فصار خمرأً فزاده . وكذلك لو كانت شاة فماتت
ثم زاده . ولو حط البائع عن الثمن شيئاً في جميع ما وصفنا جاز ، والله أعلم بالصواب

(١) وفي المصرية : . ولا يحتاج في هذا إلى قبض الموهوب له لأنه ودبعة في يديه ، (٢) وفي الهندية :

غير العروض . (٣) وفي الهندية : . وهبها ، (٤) وفي الهندية : . من مسلم ،

باب الغصب الذي يلزم به القبض^(۱) وما لا يلزم

رجل غصب عبداً فأمر رجلاً أن يشتريه له من المنصوب منه فالتقوا جميعاً فاشترى المأمور للغاصب وليس العبد بحضورهم جاز ، فإن هلك قبل أن يجدد الغاصب قبضاً هلك من مال الغاصب وأدى المشتري الثمن ورجع به على الغاصب . ولو كان الأجنبي أمر الغاصب أن يشتريه له ففعل ولم يقبضه الأجنبي ولا جدد الغاصب قبضاً حتى هلك ، هلك من مال الأجنبي

رجل رهن عبداً رجلاً ثم وهبه له وقبله فمات العبد قبل أن يجدد قبضاً ، مات بالهبة ورجع المرتهن بدينه

رجل اشترى عبداً بألف وتقابضاً ثم تقابلاً ثم وهب العبد للمشتري جاز ، ولا يكون نقضاً للإقالة ويرجع المشتري بالثمن

رجل اشترى عبداً فلم يقبضه حتى وهبه للبائع وقبله ، فالهبة نقض للبيع
رجل اشترى عبداً وهو بالخيار وتقابضاً ثم تناقضاً فوهبه للمشتري جاز ، فإن مات قبل أن يجدد قبضاً مات بالهبة ورجع على البائع بالثمن ، وخيار الرؤية مثل ذلك
رجل استودع رجلاً عبداً وأبق منه ثم وهبه له وقبله فهو للمستودع ، وإن لم يجدد قبضاً . ولو وهبه رب العبد لغيره في حجر المستودع وقبله له المستودع جازت الهبة
رجل اغتصب من رجل عبداً والعبد وديعة في يد المنصوب عليه^(۲) وادعى الغاصب رقة العبد فوهبه رب العبد للمستودع قبله ، لم يكن العبد للمستودع حتى يقبضه من الغاصب

رجل غصب عبداً من رجل وادعى رقبته فوهبه رب العبد لابن له صغير ، لم تجز هبته

باب ما لا يقدر على رده بالعيب

من غير حدث كان من المشتري

مسلم اشترى عصيراً فصار خمرأ ثم وجد به عيباً رجع بحصته ، فإن قال البائع :
أخذ الخمر وأرد^(۳) الثمن ، لم يكن له ذلك ، فإن لم يرجع بالعيب حتى صار الخمر خلا ،

(۱) زامت المصرية ، في البيع والهبة وما لا يلزم فيه المضمون من ذلك وما كان ، (۲) كذا في الأصل والظاهر أنه منه ، (۳) وفي الهندية : من أراد البائع أخذ الخمر ورد الثمن .

رجع بنقصان العيب أيضاً وللبائع أن يأخذه ويرد الثمن
نصراني اشترى من نصراني خمرأ ثم أسلما ثم وجد بالخمر عيباً رجع بنقصانه
وليس للبائع أن يأخذ الخمر ويرد الثمن ، فإن لم يرجع بالعيب حتى صار خلا ، فللبائع
أن يأخذه ويرد الثمن . ولو زاد المشتري البائع في الثمن بعد ما صارت الخمر خلا
في المسألتين جميعاً ، جازت الزيادة

رجل اشترى عبدين بألف قيمة أحدهما ألف وقيمة الآخر خمسمائة وتقابضا
فزادت [قيمة الذي] قيمة خمسمائة حتى بلغت ألفاً ثم زاده المشتري في الثمن مائة
درهم فسمت الزيادة على قيمة العبدین يوم وقع البيع . فإن وجد بالذي زادت قيمته
عيباً ، رده بثلك الثمن وثلك الزيادة . ولو لم يزد في الثمن شيئاً ولم يزد قيمة العبد
حتى مات أحدهما ثم زاده في الثمن خمسمائة فالزيادة في الحى وبطلت في الميت ، فإن
مات الذي قيمته ألف بطلت ثلثا الزيادة . وكذلك لو زاده بعد ما أعتق أحدهما أو
باعه أو دبره أو كانت أمة فولدت له أو باعها أو أعتقها

رجل اشترى شاة وذبحها ثم زاد البائع في الثمن درهما جاز ولو مات ثم زاده لم يجزه
رجل اشترى غزلاً [بدرهم] ونسجه ثم زاده في الثمن ، لم تجز الزيادة . ولو اشترى
ثوباً غطاه قيصاً ثم زاده جازت الزيادة . وكذلك لو اشترى حديداً فجعله سيفاً .
ولو زاده في حنطة بعد ما طحنها ، لم تجز الزيادة

باب من العيوب (١) في الغصب في ضمان القيمة

[مما يجب فيه الملك] (٢)

رجلان غصبا من رجل ، أحدهما عبداً والآخر جارية فتبايعا بالعبد والجارية
وتقابضا فأجاز المولى ذلك لم يجز . ولو غصبا الغلام من رجل والجارية من غيره
فتبايعا وأجاز المولى الجارية ، ويرجع مولى الجارية على الغاصب منه بقيمتها . وكذلك
مولى العبد يرجع على الذي غصبه بقيمة العبد

• وفي كتاب البيوع من الأملى أنه إن اشترى شاة وذبحها ثم زاده في الثمن
شيئاً لم تجز الزيادة

(١) وفي المصرية والعناب : • البيوع ، (٢) الإبلانة من المصرية

رجل غصبه رجل مائة دينار وآخر ألف درهم فتبايعا الغاصبان بما غصبا
وتقابضا وتفرقا فأجاز صاحب المال ذلك جاز، والدنانير لغاصب الدراهم والدراهم
لغاصب الدنانير ، ويرجع صاحب المال على كل واحد بمثل الذي غصبه . ولو
لم يفترق الغاصبان بعد البيع حتى حضر رب المال فأخذ الدنانير والدراهم ، رجع
كل واحد من الغاصبين على صاحبه بمثل الذي باعه . والفلوس بمنزلة الدراهم والدنانير
رجل غصب من رجل جارية وغصب آخر مائة دينار من المغصوب فاشترى
غاصب الدنانير الجارية من غاصبها بالدنانير وتقابضا وأجاز صاحب الجارية والدنانير
البيع وقد هلكت الدنانير في يدي البائع للجارية قبل الإجازة أو بعدها ، جاز البيع
ويرجع مولى الجارية على غاصب الدنانير بمثلها ولا يرجع على غاصب الجارية بشيء
ولو لم ينقد مشترى الجارية الدنانير التي غصبها حتى أجاز صاحب الجارية البيع
ثم نقدها فهلكت في يدي البائع : فإن شاء رب الدنانير رجع بمثلها على المشتري
للجارية وإن شاء على البائع ، فإن ضمن المشتري لم يرجع المشتري على البائع ، وإن
ضمن البائع رجع بمثلها على المشتري فكانت له [لاحق لمولى الجارية] (١)

باب من الاختلاف في المراجعة ورأس المال

رجلان اشترى كل واحد ثوبا بعشرة عمأمر أحدهما صاحبه أن يبيع ثوبه مع
ثوبه فباعهما المأمور بربح عشرة دراهم فقال للمشتري (٢) "يقومان على بعشرين وقيمة
ثوب الأمر عشرون وقيمة ثوب المأمور عشرة فوجد المشتري بثوب الأمر عيباً فأراد
ردّه بثلثي الثمن وقال اشتريتهما صفقة بعشرين وقال البائع ثمن كل واحد النصف ،
فالقول قول المشتري مع يمينه ما يعلم الثمن كان نصفين ، فإن حلف ردّه بثلثي الثمن
ورجع المأمور على الأمر بنصف الثمن . وإن أقاما البينة فالبينة بينته أيضاً . ولو وجد
ثوب المأمور عيباً ردّه بثلث الثمن ويبقى في يدي البائع خمسة [دراهم] (٣) يكون ديناً
للمشتري عليه وإن أقر أخذها (٤) وإن أقاما البينة [فالبينة] بينة البائع ، ويقال للمشتري :
قد أقر لك بخمسة عشر فإن شئت نخذها وإلا فدع . وإن كان المشتري هو الذي
ادعى أن شراء كل واحد عشرة (٥) وادعى البائع أنه اشتراها صفقة بعشرين (٦)

(١) الزيادة من المصرية (٢) كان في الأصل المشتري والصواب للمشتري (٣) الزيادة من

المصرية (٤) وفي المصرية : أخذها بها (٥) وفي المصرية : بعشرة (٦) زاد في المصرية بد قوله

فالقول قول البائع ، فإن وجد العيب بثوب المأمور رده بثلك الثمن ، وإن وجده بالآخر فبثلك الثمن ، وإن أقام البينة والذي وجد به العيب ثوب المأمور ، فالبينة بينة المشتري ، وإن كان الآخر رده على البائع وقيل له قد أقر لك بثلك الثمن فخذه أو دع

باب من الاستحقاق في البيع الذي يرجع

بالثمن والذي لا يرجع

رجل اشترى ثوبا وتقابضا فحاطه قبصاً فاستحق رجل القميص ، لم يرجع المشتري على البائع بالثمن . وكذلك لو اشترى حنطة فطحنها فاستحقت دقيقاً رجل غصب ثوبا فحاطه قبصاً فاستحق رجل القميص ، رجوع المغموب بقيمة الثوب على الغاصب . وكذلك لو غصب حنطة فطحنها واستحقت دقيقاً ، رجوع المغموب بحنطة مثلها . وكذلك لو غصب لحماً فشواه فاستحق الشوى ، فللمغموب منه أن يرجع بقيمة اللحم

رجل اشترى شاة فذبحها [وسلخها]^(١) فأقام رجل البينة أن الجلد والرأس واللحم والأطراف له فأخذها ، فللمشتري أن يرجع على البائع بالثمن . ولو غصبها فذبحها فأقام رجل البينة على ما وصفنا ، لم يكن للمغموب أن يرجع على الغاصب بشيء . رجل اشترى ثوبا فقطعه ولم يخطه فاستحقه رجل^(٢) مشويا ، لم يكن للمشتري أن يرجع بالثمن . ولو أقام المستحق البينة أن اللحم كان له قبل أن يشويه أو كان الثوب له قبل أن يخطه أو الحنطة^(٣) قبل الطحن فضمن المستحق المشتري ذلك ، رجوع

بمشرين وبعته بربح عشرة دراهم على عشرين وقد اتفقا على أن الثمن كان من المشتري الآخر على أن البائع قال له : هذان الثوبان يهومان بمشرين فأنا أبيعهما بربح عشرة دراهم . فان القول وهذا الوجه الخ
(١) الزيادة من المصرية (٢) كذا في الأصل وكذا في الهندية وسقط بعض الألفاظ منها فاذا زيد نحو هذه العبارة ، مقطعا أو اشترى لحماً فشواه فاستحقه رجل ، بعد قوله ، رجل ، استقام المعنى . وفي المصرية في هذا المقام ما نقله لك وهو : ولو أن رجلاً اشترى من رجل ثوبا وقطعه قبصاً ولم يخطه فحاطه رجل فأقام البينة أن هذا انقطع له فأخذها رجوع المشتري على البائع بالثمن ، . ثم ذكر مسألة الغصب : غصب الثوب واللحم عطفاً على المسألة المذكورة ثم ذكر فقال : ولو أن رجلاً اشترى من رجل لحماً فشواه فحاطه رجل فأقام البينة أن هذا اللحم المشوى له فأخذ من المشتري لم يكن للمشتري على البائع من الثمن قليل ولا كثيره ذكر المسألين من غير إجمال كما هو دأب المصرية (٣) علم من ذكر الحنطة أن مسألة الحنطة أيضاً كانت في الصدر من قوله : ، أو اشترى حنطة فطحنها فاستحقها رجل مطحونة ، فنقطت ، وانه أعلم

المشترى على البائع بالثمن . وكذلك لو كان غصباً فأقام المستحق البينة على هذا ، لم يرجع المصوب عليه بشئ .

رجل اشترى شاة فذبحها واستحق رجل اللحم وآخر الجلد وآخر الرأس وآخر الاطراف ، لم يرجع المشتري على البائع بالثمن . وكذلك لو اشترى ثوباً فقطعه قيصاً ولم يخطه فاستحق رجل الكمين والآخر البدن والآخر اللبنة والدخاريس ، وهذا على قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقولنا

رجل ذبح شاة وسلخها فأقام رجل البينة أن الرأس له وآخر أن الرجل له وآخر أن الجلد له وأقام الذي في يديه البينة أن الشاة له ذبحها وسلخها ، فبينة الذي الشاة في يديه أولى ، وإن أقام الرجل البينة أن الرأس والجلد واللحم والاطراف له وأقام الذي في يديه البينة أن الشاة له ذبحها وسلخها ، فالبينة بينة المدعى [في قولهم] .

باب من نقض البيع الذي يكون من الوصي بعد الموت (١)

رجل اشترى عبداً بألف ولم ينقد الثمن ولا مال له إلا الألف وعليه دين ألف سوى ثمن العبد وأوصى إلى رجل ثم مات ، فوجد الوصي بالعبد عيباً فرده على البائع بغير قضاء قبله ثم حضر الغريم الآخر [فليس له أن ينقض ما صنع الوصي ويرجع الوصي على بائع العبد بنصف الثمن فيدفعه إلى الغريم الآخر] وكذلك الإقالة . ولو خاصم الوصي البائع إلى القاضى في العيب لم يردده القاضى عليه ولكن يبيعه ويقسم الثمن بين البائع والغريم الآخر . وإن لم يعلم القاضى بدين الآخر فرده على البائع ثم حضر الغريم الآخر . فالبايع الذى رد العبد إليه إن شاء أعطى الغريم نصف الثمن ، وإن شاء نقض الرد فبيع لها . ولو مات العبد في يدى البائع وقيمه أقل من الثمن أو أكثر بما يتغابن الناس فيه ثم حضر الغريم ، أخذ نصف الثمن من البائع ، فإن قال البائع : أغرم نصف قيمته لم يكن له ذلك . وكذلك لو أعتقه البائع أو دبره أو حدث به عيب عنده أو كانت أمة فولدت منه

رجل اشترى عبداً بألف وقبضه ولم ينقد الثمن ثم مرض وعليه دين ألف لآخر فوجد بالعبد عيباً فرده على البائع بغير قضاء أو أقاله وقيمة العبد مثل . هشام عن محمد في رجل اغتصب لها فاستهلكه أن عليه ، في قول أبي حنيفة ، قيمته

(١) داد في المصرية : . . وهل البت دين أو يكون من البت في مرضه ،

الثلث أو أقل ثم برئ من مرضه [فرده على البائع] جاز ما صنع ، وإن مات من ذلك المرض ، جازت الاقالة والرد وغرم البائع نصف الثمن للغريم الآخر ولا خيار له في ذلك . ولو خاصم المريض البائع إلى القاضي والقاضي يعلم دين الآخر أو لا يعلم رد العبد على البائع ، فإن رده ثم مات المريض فالبائع بالخيار : إن شاء أعطى الغريم نصف الثمن ، وإن شاء نقض الرد لها . وإن كانت قيمة العبد أكثر من الثمن فقد حاباه المريض فلا يجوز ، وإن كانت قيمته ألفاً وخمسمائة فليس للبائع أن يختار إمساك العبد ولكن ينقض الرد فيباع لها

باب من الاستحقاق في البيع

رجل اشترى إبريق فضة بدينارين فقبضه ونقد ديناراً ثم تفرق ففسد البيع في نصفه فإن غاب البائع فاستحق رجل نصف الإبريق فأخذه من المشتري فإذا حضر البائع رد المشتري ربع الإبريق وارتجع بنصف دينار . وكذلك لو اشترى عبداً صفقة نصفه بمائة دينار حالة ونصفه بمائة إلى العطاء وقبض العبد وغاب البائع فاستحق نصف العبد

رجل أودع رجلاً نصف عبد وباع منه النصف الآخر وغاب البائع فادعى رجل نصف العبد وأقام المشتري بينة على الشراء والوديعة ، لم يكن بينهما خصومة حتى يحضر البائع . ولو اشترى نصف عبد وأودعه رجل آخر النصف الآخر وغاب البائع فادعى رجل نصف العبد وأقام بينة . قضى له بربع العبد وهو نصف ما اشتراه المشتري ولا يقضى في الباقي بشيء . [حتى يحضر الذي أودعه ، فإن حضر أخذ نصف العبد وكان خصماً للمستحق] ^(١) ويرجع المشتري على البائع بنصف الثمن . ولو اشترى نصف عبداً ففسداً من رجل وقبضه ثم اشترى منه النصف الآخر يباعاً صحيحاً ثم استحق رجل نصف العبد قضى له بنصف العبد وهو النصف الذي صح البيع فيه . ولو كان اليعان صحيحين ، قضى له بالنصف الآخر . ولو كان أحدهما صحيحاً والآخر بميتة أو دم لم يكن بين المستحق والمشتري خصومة حتى يحضر البائع

(١) الزيادة من المصرية

باب البيع مما يزيد بين الكيلين

رجل اشترى كرطعام وقبضه فولاه آخر فكاله عليه فزاد قبضاً ، ومثله لا يزيد بين الكيلين ، استوفى المشتري الآخر كراً ورد المشتري الأول القفيز على بائعه ، وإن كان مثله يزيد فهو للمشتري الأول . ولو نقص الطعام أخذه المشتري الثاني بحصته من الثمن ، والمرابحة بمنزلة التولية . ولو باع المشتري الأول قبضاً من الكر ثم ولي رجلاً ما بقى من الطعام على أنه كر بالثمن الذي اشتراه وكاله فوجده كراً ، فإن الثمن يقسم على أحد وأربعين سهماً ، فما أصاب أربعين أخذ المشتري الثاني به الكر ، ولا خيار له في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد . ولو كان المشتري الأول بائعه بربح عشرة دراهم [على الثمن الأول] (۱) وهو مائة ، والمسألة بحالها . فإن شاء المشتري الآخر أخذ الكر الذي اكتال بمائة درهم وعشرة ، وإلا ترك . وقال أبو يوسف : يقسم المائة والعشرة على أحد وأربعين فما أصاب سهماً بطل من الثمن وأخذ بما بقى ولا خيار له

مسألة أملاها محمد (۲) أخيراً : رجل باع جارية وتقايبضاً ثم أقر البائع أنها لفلان أمره ببيعها . وقال المقر له : بعتكها بمائة دينار فقبضتها وبعتها ولم يعلم أن الجارية كانت للمقر له وكذبها المشتري حلف البائع على دعوى المقر له والجارية للمشتري والبائع ضامن لقيمتها ، وإن كانت معروفة أنها للمقر له فلا ضمان على المقر ، فإن شاء المقر له أخذ الثمن ، وإلا وقف في يدي البائع . ولو أن البائع لم يبع ولكن كاتبها ولم يعلم أنها للمقر له فالكاتب جائزة ، فإذا أدت عتقت وعلى الذي كاتبها القيمة للمقر له ، وإن كان الذي هي في يديه أعتقها أو دبرها أو ولدت منه ولم يعلم أنها للمقر له ، فعلى الذي كانت في يديه القيمة للمقر له ، وإن علم أنها للمقر له فلا

• هشام عن محمد في رجل اشترى طعاماً مكانه (۳) فولاه آخر قال فعليه أن يكيه عليه ، فإن قال : أبيعك جزافاً بما يقوم عليك ، فإن هذا مجازفة وليس عليه أن يكيل ، فإن وجد الطعام ناقصاً فإن شاء أخذه بجميع الثمن ، وإن شاء تركه

(۱) الإيادة من المصرية (۲) وفي المصرية : مسأله أملاها محمد آخره فوضع في كتاب البيوع

(۳) كذا في الأصل ، ولعله فكاله فولاه . الخ

سئل على الذى كانت فى يديه ، فإن كان أعتقها فهى حرة ، وإن دبرها فهى مدبرة ، وأيهما مات عتقت . وإن ولدت فهى أم ولد ، فإذا مات الذى [وطنها عتقت ، ولا تعتق بموت الآخر . ولو كانت وديعة فى يدى الذى كانت] فى يديه فقال : أمرتني ببيعها فبعتها من فلان بألف وماتت فى يديه . وقال المقر له : كانت وديعة فى يدك فاشتريتها بمائة دينار ، وعلم أنها كانت للمقر له أو لم يعلم ، فهو سواء .^(۱) وعلى الذى كانت فى يديه القيمة

باب الشهادات فى البيوع بين اثنين^(۲)

رجل فى يديه عبد أقام رجل البينة أنه باعه من الذى فى يديه بألف وأقام آخر البينة أنه باعه منه بمائة دينار ، فعليه لكل واحد الثمن الذى ادعى . وكذلك لو أقام كل واحد البينة أن العبد عبده ، أو أنه عبده ولد فى ملكه وباعه من الذى فى يديه بما سمينا . وكذلك إن أقام كل واحد البينة على إقرار المشتري بالشراء منه ، فإن وجد المشتري بالعبد عيباً رده على أيهما شاء ولا يردده عليهما جميعاً ، فإن لم يردده حتى حدث به عيب عنده رجع بالنقصان على أيهما شاء إلا أن يشاء الذى رجع عليه أن يأخذ العبد ويرد الثمن ، فإن أخذ النقصان من أحدهما فله أن يأخذ من الآخر أيضاً النقصان إلا أن يشاء الآخر أن يأخذه ويرد الثمن . ولو مات العبد ثم رأى به أصعباً زائدة [رجع] على كل واحد منهما بنقصان ذلك . وكذلك لو لم يمت وقطع رجل يده فأخذ أرشها ثم رأى به عيباً ، وإن باعه بعد قطع اليد وعنه بالعيب فكذلك أيضاً

رجل فى يديه عبد أقام رجل البينة أنه باعه منه يوم الخميس بألف وأقام آخر البينة أنه باعه يوم الجمعة ، فعليه الثمان ولا يستطيع رده بعيب على البائع الاوّل أبداً ولا يرجع عليه بنقصان ، وله أن يردده على الآخر . وإن رأى به عيباً وحدث به عيب عنده رجع به على الثاني

عبد فى يدى رجلين أقام أحدهما البينة أنه باعه من هذه المرأة بألف ، وأقام الآخر بينة أنه باعه منها بمائة دينار ، فهى بالخيار : إن شاءت أخذته وأدت إلى كل

(۱) وفى المنذبة : فهو بمنزلة سواء . (۲) وفى المصرية : الاثنان على الواحد .

واحد نصف الثمن الذي ادعى وإن شاءت تركت . ولو أقاما بينة على قبضها العبد أيضاً غرمت الثمنين ولزمها (١) . ولو كان العبد في يدي أحدهما فأقاما البينة على الملك والبيع ولم يقبها على القبض ، فالعبد للذي ليس في يديه يدفعه إلى المرأة (٢) ويأخذ [منها] (٣) ثمن الذي ادعى . ولو أقاما البينة على القبض أيضاً (٤) فالعبد لها وعليها الثمنان جميعاً

باب شراء الظرف بما فيه موازنة

[أو شراء الشئين مما يكال ويوزن مكابلة أو موازنة] (٥)

رجل اشترى زق زيت بما فيه على أن فيه مائة رطل بظرفه بمائة درهم فوجده تسعين رطلا الظرف من ذلك عشرين ، قسم الثمن على ثمانين رطلا زيتاً وعلى قيمة الظرف ، فما أصاب الظرف لزم المشتري ، وما أصاب الزيت حط عنه ثمنه وهو في ذلك كله بالخيار : إن شاء أخذ وإن شاء ترك . وإن وجده مائة الظرف من ذلك أربعون [فإن كان] (٦) لا يبلغ وزن الظرف هذا [القدر عادة بين التجار] (٧) فإن شاء أخذه بالثمن كله ، وإن شاء ترك . وإن وجده مائة وخمسين ، الظرف مائة فالبيع فاسد ، فإن وجده مائة وعشرين ، الظرف من ذلك عشرون لزمه الظرف ، وثمانون رطلاً من الزيت بالثمن كله . وإن اشترى زيتاً في ظرف وسمناً في ظرف بغير ظرف على أنهما مائة رطل فوجد السمن أربعين والزيت ستين ، قسم السمن على خمسين رطلاً زيتاً وخمسين سمناً ، فما أصاب السمن حط عنه ثمن عشرة أرطال ، وما أصاب الزيت أداه وأخذ خمسين رطلاً ، وللمشتري الخيار في ذلك . وكذلك إن وجد الزيت خمسين والسمن ثلاثين فهو على ما وصفت لك . وكذلك الكيل كله . وكذلك لو كانت ثلاثة أشياء : حنطة وشعيراً وسمناً ، كان من كل واحد الثلث ؛ فإن نقص أحدهما قسم الثمن على ما وصفتنا

(١) وفي المصرية : لزم العبد المرأة وغرمت جميع الثمنين . (٢) وفي المصرية : . فإن العبد
بالبائع الذي لم يكن العبد في يديه فيأخذ العبد يدفعه إلى المرأة . (٣) الزيادة من المصرية (٤) وفي
المصرية : . على الملك والبيع والقبض . (٥) الزيادة من المصرية (٦) الزيادة من العنابي
(٧) الزيادة من العنابي

باب من الغصب " في ضمان القيمة

رجل غصب رجلاً جارية قيمتها ألف فغصبها منه آخر ، فللغاصب الأول أن يضمن الآخر قيمتها فإذا ضمنه وقبضها برئ الآخر ، فإن كان ثانياً غصبها وقيمها ألوان قبضها الأول فهلكت في يديه ، لم يكن لمولاهما أن يضمن الأول إلا قيمة الجارية يوم غصبها ، فإن ظهرت الجارية والقيمة في يدي الأول ، فإن شاء المولى أخذها ، وإن شاء أخذ القيمة التي قبضها الأول من الآخر ، وإن شاء ضمن الأول قيمتها يوم غصبها ، فإن أخذ الجارية رجع الآخر على الأول بما أخذ منه ، وإن كان الذي أخذ قد هلك في يديه ضمنه مثله ولا يرجع به الأول على المولى ، وإن أخذ المولى القيمة التي أخذها الأول من الثاني سلم الجارية " للثاني ، وإن ضمن المولى الأول قيمتها يوم غصبها سلم للأول ما أخذ من الثاني ويتصدق بالفضل وإن لم يعلم أن الغاصب الأول ضمن الآخر إلا بقوله ، لم يصدق " وكان للمولى أن يضمن الآخر فإن اختار ضمان الأول برئ الآخر . ولو أقر الأول أنه قبض الجارية بعينها من الآخر لم يصدق على المولى وصدق على نفسه . ولو أن الأول لم يكن غاصباً ولكن المولى استودعه الجارية فغصبها منه رجل فأبقت فضمنه قيمتها ثم ظهرت ، فإن شاء المولى أخذ القيمة التي أخذها المستودع ، وإن شاء أخذ الجارية وإن أخذها رجع الغاصب على المستودع [بما أتاه ، وإن كانت قد هلكت في يديه ضمنه المولى مثله ورجع المستودع] به على المولى ، وإن أقر المستودع بقبض القيمة ولم يعلم إلا بقوله برئ الغاصب ، فإن ظهرت الجارية فاختار أخذها رجع الغاصب بالقيمة على المستودع ولم يرجع المستودع به على المولى . ولا يبطأ الغاصب الجارية في هذه الوجوه ولا يبيعها ولا يعتقها حتى يختار المولى أخذها أو القيمة ، فإن فعل شيئاً من ذلك قبل الاختيار ، فللمولى أن يبطل ذلك ، فإن حاضرت في يديه قبل الاختيار ، لم يعتد بها واستبرأها بحيضة ، فإن ولدت منه استحسنت أن أثبت منه النسب وأجعله رقيقاً حتى يختار المولى القيمة

(١) زاد في المصرية بعده بجملة البيع في ضمانه الخ (٢) وفي الهدية والمصرية سنت الجارية.

(٣) زاد في المصرية هل ذلك.

باب البيع الذى يكون فيه الشرط الذى يكون القول

[فيه] قول المشتري أو البائع

رجل اشترى عبداً على أنه خباز أو كاتب . فقال : لم أجده على الشرط ، وقال البائع : دفعته إليك كما شرطت [لك] فنى ، وينسى في مثل تلك المدة ، فالتقول قول المشتري ويرده . وكذلك لو قال البائع : هو الساعة كاتب أو خباز فقال العبد : أنا كاتب ولا أكتب أو خباز ولا أخبز ، وقال المشتري : ليس بخباز ، فإن خبز الغلام خبزاً يسمى به خبازاً أو كاتباً يسمى بها كاتباً ، لزم المشتري [البيع] وإن لم يسم بذلك خبازاً ولا كاتباً ، ولو لم يقبضه المشتري حتى قال : ليس على الشرط لم يجبر على القبض حتى يعلم أنه على الشرط . ولو اشترى جارية على أنها بكر فقال : لم أجدها بكرأ وقال البائع : كانت بكرأ فذهبت عذرتها عندك ، فالتقول قول البائع ، وإن لم يقبضها حتى اختلفا نظر إليها النساء فإن قلن : ليست بكرأ لزم المشتري مع يمين البائع ألته إنها بكر ، وإن قلن هي بكر لزمته بلا يمين على البائع . وإن لم يكن بحضرة القاضى من يثق به من النساء ، لزم المشتري ولا يمين على البائع

باب من اختلاف البيع والتمن في البيع

رجل اشترى غلاماً وجارية وقبضهما ولم ينقد [التمن] فقال المشتري : اشترينهما صفقة بمائة دينار وقيمة العبد ألف وقيمة الجارية خمسمائة ، فالعبد بثلث التمن ، وقال البائع : بعتك [صفقة] كل واحد بخمسين ديناراً ، فلا خصومة بينهما ويومر بدفع

• وفي كتاب البيوع من الأمالى أنه إن اشترى جارية فلم يقبضها حتى ادعى أنها حبلية ؛ فإنه ينظر إليها النساء ؛ فإن قلن هي حبلية ، فالمشتري بالخيار في أخذها وفي تركها ، وإن كان قبضها ثم ادعى حبلية ، فقالت النساء : هي حبلية ، حلف البائع : لقد بعته وما بها هذا . وفيه أنه إن اشترى جارتين فظهر باحدهما عيب قبض المعيبة ، لزمته ؛ وإن قبض الأخرى أخذها أو تركها ، وإن ظهر بهما جميعاً عيب قبض إحداهما لم يلزمه وله أن يأخذها أو يدعها

التمن ، فإن وجد بالعبد عيباً رده بخمسين ديناراً وتحالفاً على الجارية وتراداً ، فإن نكل البائع أخذ منه المشتري ثلث الخمسين الدينار (١) الباقية ، وإن نكل المشتري سلت الخمسون الدينار (٢) للبائع . ولو ماتت الجارية ووجد بالعبد عيباً رده وحلف على ما ادعى البائع من ثمن الجارية ، فإن حلف رجع على البائع بثلثي الثمن ، وإن نكل فبخمسين ديناراً . ولو استحق العبد كان بمنزلة وجود العيب به

باب اليمين في البيعين المتفرقين [في شيء واحد] (٣)

رجل باع نصف عبد بخمسين ديناراً ثم باعه النصف الآخر بمائة دينار ثم وجده المشتري أعور فقال البائع : حدث عندك بعد البيعين ، سئل المشتري البينة فإن لم يكن له بينة وقال : أرد النصف الآخر وأوقف النصف الأول حتى أنظر فيه [فإن ذلك له و] (٤) يستحلف البائع بالله لقد باعه هذا النصف الآخر ولا عيب به ، فإن حلف لزم المشتري البيع الآخر وله أن يستحلفه بعد ذلك على النصف الأول ، فإن حلف لزمه أيضاً ، وإن نكل رد النصف الأول . ولو لم يحلف وأقر أن العيب كان بالعبد ، رده كله . ولو خاصمه في البيعين جميعاً ، حلف يمينا واحدة لقد باعه النصف الأول وقبضه وباعه النصف الآخر وقبضه وما به [هذا] (٥) العيب ، فإن حلف في أحدهما ونكل عن الآخر ، لزمه ما نكل عنه خاصة

رجلان باعا من رجل عبداً صفقة أو صفقتين فمات أحدهما وورثه الآخر ثم طعن المشتري بعيب (٦) ، فعلى الوارث اليمين في نصيبه على البتات ، وفي نصيب صاحبه على العلم لقد قبضه المشتري وما به العيب ، وللمشتري أن يخاصم في أحد البيعين دون الآخر ، وليس للبائع أن يقول : رده كله أو خذه ، فإن حلفه في أحدهما كان له أن يستحلفه في الآخر . وكذلك [في] قول أبي يوسف إذا كان البيع صفقتين وإذا كان صفقة استحلفه في نصيبه خاصة وانتظم ذلك البيعين في قوله

متفاوضان باعا عبداً فمات أحدهما وطعن المشتري بعيب (٧) فللمشتري أن

(١) وفي الهندية والمصرية : ديناراً . (٢) وفي الهندية : ديناراً . (٣) الزيادة من المصرية

(٤) الزيادة من المصرية . (٥) الزيادة من المصرية . (٦) وفي المصرية : طعن بعيب في العبد

(٧) وفي المصرية : بعيب في العبد .

يستحلف الحاضر يمينا واحدة في نصيبه على البتات ونصيب صاحبه على العلم، [فإن حلف] وحضر الآخر فله أن يستحلفه أيضا، فإن نكل رده عليهما وأخذ بالثمن أيهما شاء، وإن حلف على بعض ونكل في بعض رده على الذي نكل وأخذ بثلث الذي يرد أيهما شاء، وهو^(۱) قول محمد. وقال أبو يوسف: يستحلف كل واحد على نصيبه وينتظم ذلك الأمرين

باب من البيوع في القرض والديون

رجل أقرض كرا من طعام ثم باع من المستقرض الكرا الذي عليه جاز، فإن افرقا قبل قبض الثمن بطل البيع، وإن قبض الثمن قبل الافراق ثم وجد المستقرض بالكرا القرض عيبا، لم يردده ورجع بحصة العيب. وكذلك لو كان المستقرض استهلك الكرا القرض، قبل البيع أو بعده. وكذلك كل ما يكال أو يعد أو يوزن إلا الدراهم والدنانير والفلوس. ولو باعه الكرا الذي عليه بكر وسط وقبض المقرض الكرا جاز، وإن لم يقبض حتى تفرقا لم يجز. فإن قبضه قبل التفريق ثم وجد المقرض [بالكرا القرض عيبا لم يردده ولم يرجع بنقصان العيب. ولو اشترى المقرض] الكرا القرض بعينه لم يجز، ولو باعه من المقرض جاز

رجل أقرض رجلا مائة درهم على أنها جياذ فاشتراها المقرض منه بعشرة دنانير وقبض المقرض الدنانير فوجدها المشتري نهرجة أو زيوفا، وقد تفرقا أو لم يتفرقا: فالبيع جائز ولا شيء على المقرض؛ وإن وجدها ستوة ولم يتفرقا، رجع عليه المقرض بمائة جياذ، ولو تفرقا فسد البيع ورجع المقرض بدنانيره ورد الستوة رجل اشترى عشرة دراهم بدينار وتقابضا ثم استهلك الدراهم ثم علم أنها نهرجة أو زيوف^(۲) فالبيع جائز

رجل له على رجل عشرة جياذ فقضاها زيوفا وهي قائمة، ردها، وإن استهلكها ثم علم أنها زيوف لم يرجع بشيء، وهذا قياس قول أبي حنيفة وقول محمد. وقال أبو يوسف: يرد مثل ما أخذ إن استهلكه ورجع بدراهمه

(۱) وفي المصرية: . بهذا قول محمد. وفي الهندية: . وفي قول محمد. (۲) وفي الهندية: . ثم قال

إنها ستوة أو زيوف. وفي المصرية: . فوجدها زيوفا أو نهرجة.

رجل ادعى على آخر شيئاً مما يكال أو يوزن [فباعه] منه وقبض الثمن ثم تصادقا أنه لم يكن عليه شيء ، بطل البيع . ولو ادعى دراهم أو دنانير أو فلوساً فباعها منه وقبض الثمن ولم يتفرقا حتى تصادقا أنه لم يكن عليه شيء ، لم يبطل البيع وكان على المدعى مثل ما ادعى ، فإن تصادقا بعد الفرقة بطل البيع إلا في الفلوس فإنه يكون على المدعى مثل ما ادعى من الفلوس

باب البيوع من الاختلاف في البيع^(۱)

رجلان أقام كل واحد البيعة في دار أنها له باعها من الآخر ، والدار في يدي آخر يدعيها ويحدد ما قالاً ، فالدار بين المدعين نصفين ولا شيء لواحد منهما على صاحبه في قول أبي يوسف . وقال محمد : هي بينهما ولكل واحد منهما على صاحبه نصف الثمن الذي ادعى ؛ لأنى أجعل الدار بينهما نصفين وأجز البيع في النصفين فأجعل ما قضيت لكل واحد منهما [من الدار]^(۲) بنصف الثمن الذي في الدار بنصف الثمن الذي ادعى أنه باع الدار به

باب بيع الإمام المغنم

إمام باع المغنم أو باعها أمينه وخمسها وقسم الخمس بين الفقراء فوجد المشتري بجارية عيباً . فإن شاء الإمام جعل الأمين خصماً ، وإن شاء غيره ، فإن ثبت المشتري أن العيب كان بها يوم اشتراها ردها ، فإن لم يكن [له بيعة] فلا يمين على الخصم ولا على الأمين ولا على الإمام . فإن أقر الخصم بالعيب ، عزل عن الخصومة وجعل غيره خصماً في قياس قول أبي حنيفة ومحمد^(۳) . وإن ردت الجارية بالعيب بيعة ويعت فاستوفى المشتري الثمن ، فإن نقص عن الثمن الأول أكمل من بيت المال ، وإن زاد والجارية من الخمس قسم الفضل بين الفقراء ، وإن كانت من غنيمة الجند جعل في بيت المال . ولو استحققت أو وجدت حرة أعطى الثمن من بيت المال

إمام قسم رقيقاً فاستحققت جارية وقعت في سهم رجل ، عوض من بيت المال

(۱) وفي المصرية : باب من البيوع في اختلاف البيع . (۲) الزيادة من المصرية وكان في الأصل سهماً . كان . منهما . (۳) وفي المصرية : وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد .

باب بيع أحد العبدین ولم یبین^(۱) أيهما باع

رجل قال لآخر : قد بعتك أحد هذين العبدین قبل ، فالیع فاسد ، فإن قبضهما وماتا في يديه معاً ضمن نصف قيمة كل واحد [منهما] ، وإن مات أحدهما قبل الآخر ضمن قيمة الأول ، وإن مات واحد ضمن قيمته ، وإن أعتقهما معاً ، جاز عتقه في أحدهما وضمن قيمته والخيار إليه . ولو أعتقهما واحداً قبل الآخر ، ضمن قيمة الأول . وكذلك لو لم يعتق إلا أحدهما . ولو قال : أحدكما حر لم يقع عتق ، وكذلك لو قال البائع هذا أو قالا جميعاً . ولو قالا معاً أو أحدهما قبل الآخرهما حران ، عتقا والخيار إلى المشتري وإلى ورثته إن كان البائع والمشتري قد ماتا . ولو قبض المشتري أحدهما ومات في يده فعليه قيمته ، وعتقه في الذي لم يقبض باطل . ولو قبضهما واحداً بعد الآخر ، كان بمنزلة قبضه معاً ، وكذلك هذا في البيع الصحيح لو اشترى أحدهما على أن يأخذ أيهما شاء بألف فقبض أحدهما قبل الآخر فهلك في يديه الذي قبض أولاً وجب عليه الثمن ورثة الآخر . ولو أن المشتري في البيع الفاسد قبضهما فأعتق البائع أحدهما بعينه ثم نقض البيع ، عتق الذي أعتقه . فإن أعتقهما جميعاً ثم نقض عتق أحدهما والخيار إلى البائع . ولو أعتق البائع أحدهما بعينه فأعتق المشتري الذي أعتق البائع ، جاز عتقه وبطل عتق البائع ، وكذلك لو مات الذي أعتقه البائع في يدي المشتري . ولو اشترى أحدهما على أن يأخذ أيهما شاء بألف وقبضهما فأعتق البائع أحدهما فعتقه موقوف . فإن اختار [المشتري] أخذ الآخر أو اختار ردهما ، عتق الذي أعتقه البائع . وكذلك لو لم يقبضهما المشتري حتى كان ما وصفتنا . ولو لم يقبضهما في البيع الفاسد حتى أعتق البائع أحدهما بعينه أو بغير عينه أو أعتقهما [جميعاً] ، جاز عتقه . ولو قبض أحدهما فأعتق البائع الذي قبضه فعتقه موقوف ، فإن نقض البيع عتق ؛ وإن أعتقه المشتري أو مات في يديه ، بطل عتق البائع

باب العيوب في البيوع

رجل اشترى جارية فباعها من آخر فطعن بعيب . فقال المشتري الأول : حدث

(۱) وفي المصرية : إذا لم یبین

عندك ، وأقام الآخر بينة فردها بقضاء ، فلأول أن يردّها على البائع بذلك العيب في قول أبي يوسف . وقال محمد : لا يردّها .

رجل اشترى عبداً وبرئ إليه البائع من كل عيب فلم يقبضه حتى اعور ، لزم المشتري في قول أبي يوسف . وقال محمد : إن شاء أخذه ، وإن شاء تركه ، ولو لم يعور حتى قبضه المشتري ثم طعن [المشتري] بعيب . فقال : حدث قبل القبض . وقال البائع : كان به يوم البيع ، فالقول قول البائع مع يمينه . فإن أقام المشتري بينة رده رجل اشترى عبداً وقبضه فساوم به آخر . وقال المشتري : ليس به عيب فلم يتفق بينهما بيع ثم وجد بالعبد عيباً يحدث مثله وأقام البينة أنه كان [به] عند البائع وقال البائع : قد أقررت في سومك أن لا عيب به ، رده [عليه] ولم يبطل قوله ذلك الرد . ولو قال للذي ساوم : لا عور به ولا شلل به ثم كان ما وصفنا ، لم يرد على بائعه بالشلل أو العور . و [لو] قال للذي ساومه : ليس به إصبع زائدة أو عيب يعلم أنه لا يحدث مثله في تلك المدة التي قبض فيها العبد ثم وجد ذلك العيب رده ولم يبطل قوله ذلك الرد ، والله أعلم بالصواب

باب جنابة العبد في البيع في الخيار^(١)

والقتيل يوجد في الدار

رجل باع عبداً علي أنه بالخيار فقتل العبد رجلاً خطأ فسلم البيع وهو يعلم بالجنابة أو لا يعلم ، فالبيع جائز ، وليس بمختار الجنابة^(٢) ، فإن كان المشتري قبضه قبل الجنابة دفعه بها أو فداه ، وإن كان لم يقبضه واختار قبضه فكذلك ، وإن اختار

• وفي كتاب اليوع من الامالي أنه إن اشترى عبداً علي أنه برئ من كل عيب فلم يقبضه حتى حدث به عيب أن له أن يدعه^(٣) وليس يدخل ما يحدث في البراءة . ولو اشترط في البراءة ما يحدث ، فسد البيع ؛ وكذلك إن اشترى عبداً وأبرأ البائع من الإباق ثم أقر البائع أنه لم يكن أبق قبل البيع وأنه قد أبق منذ وقع البيع ، فللمشتري أن يردّه

(١) زاد في المصرية بعد قوله : في الخيار من المشتري والبائع ، (٢) وفي الهندية : الجنابة . وفي المصرية ، ولا يكون هذا اختياراً من البائع للعبد من الجنابة . (٣) وفي الهندية : أن يردّه .

تقضى البيع دفع البائع العبد أو فداء . ولو كان الخيار للمشتري أو لم يكن فيه خيار ولم يقبض المشتري حتى جنى ، فإن شاء أخذه فدفعه أو فداء ، وإن تقضى البيع دفع البائع [العبد] ^(١) أو فداء ولا يكون المشتري بنقضه مختار الدية ^(٢) ولو قبضه المشتري وهو بالخيار لجنى جناية في يديه لم يقدر على رده إلا أن يفديه من الجناية فيرده

رجل اشترى داراً وأحدهما بالخيار أو لا خيار فيها فوجد فيها قتيل ، فالدية على عاقلة الذئى هي في يديه في قول أبي حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد : إذا لم يكن خيار فعلى عاقلة المشتري ، وإذا كان خيار فعلى عاقلة الذئى بصير له : في يدي المشتري كانت أو في يدي البائع

رجل اشترى عبداً فلم يقبضه حتى قتل قتيلين خطأ فعلم المشتري بأحدهما ورضيه بذلك ثم علم بالآخر ، فإن شاء رضى ودفع الثمن ودفع العبد بهما أو فداء بديتين . وإن تقضى البيع بقضاء ، فالدفع أو الفداء إلى البائع ، وإن رده بغير قضاء فالمشتري بالخيار وعليه ديتان . ولو كان المشتري لم يقبض العبد حتى علم بالجناية الأخرى فنقض البيع بقضاء أو غيره ، فهو سواء ، والدفع والفداء إلى البائع . وإن قبض المشتري العبد قبل أن يعلم بالجناية الأخرى ففداء من الأول ثم علم بالأخرى ، فإن شاء نقض البيع ودفع نصف العبد بالجناية الأخرى أو فداء ، وإن دفع العبد بالجناية التي رضى بها [بقضاء] أو غيره ، فقد لزمه البيع ويرد عليه نصف العبد فيدفعه بالجناية الأخرى أو يفديه . ولو كان العبد جنى جناية نالته خطأ في يدي المشتري ثم علم ، فإن فداء من الجناية الآخرة [رده على البائع يدفعه بالأولين أو فداء] ورجع على البائع بنقصان العيب الأول . فإن قال البائع : أخذه بجنايته الآخرة وأردت [الثمن ، لم يجبر] المشتري على ذلك ، فإن فعله بغير إجبار فهو مختار للجنايتين وعليه ديتان ، ولو لم يحضر البائع وحضر أصحاب الجنايتين دفعه المشتري أو فداء ، فأى ذلك فعل لم يرجع على البائع بشيء . وكذلك لو لم يقتل العبد في يدي المشتري ولكن حدث به عيب عنده ، ولو لم يمن العبد في يدي البائع وقبضه

(١) الزيادة من المصرية (٢) وفي المصرية : . وكذلك لو لم يكن للمشتري خيار ولا للبائع ، والمسألة على حالها ، كان على ما وصفت لك ولا يكون برد المشتري على البائع ونقضه لبيع اختياراً للجناية .

المشترى لجنى في يديه ثم وجد به أصعباً زائدة ، فإن فداه من الجنابة رده بالهيب وإن دفعه لم يرجع بشيء.

باب من البيع بشيء من الكيل والدرهم

رجل اشترى أرضاً فيها نخل بكر دقل ، فأثمر في يدي البائع كرام مثل التمر فأكله البائع ، قسم الثمن^(١) على الأرض والنخل فيبطل عن المشتري حصة الثمن^(٢) ولو لم يأكله البائع وقضاء المشتري إياه من الكسر الثمن قبل أن يقبضه ، لم يكن ذلك قضاء^(٣) فإن أكله البائع بعد القضاء فهو على ما وصفت لك قبل قبض المشتري ، ولو قبض المشتري الأرض والنخل والتمر فقضى البائع الكسر الذي قبض من الثمن ، جاز وتصدق المشتري بفضل الكسر الذي قبض على حصته من الكسر التمر^(٤)

رجل اشترى نخلة بثمرها فجزها البائع وذلك ينقص النخل أو التمر ، فإن شاء المشتري أخذ ذلك وبطل عنه حصة النقصان ، وإن شاء ترك ، وإن لم ينقصها ذلك قبضها بلا خيار ، ولو قبض المشتري فجزز [ها و] ذلك لا ينقص ثم وجد بأحدهما عيباً ردهما جميعاً وليس له أن يرده الميب وحده . وإن كان الجزاز ينقص أحدهما وقد وجد بأحدهما عيباً ارتجع بحصته^(٥) وإن اشترى شاة عابها صوف فجزها ، فهو بمنزلة النخلة والتمر في جميع ذلك . ولو اشترى شاة حاملة فولدت فقبضها ثم وجد بأحدهما عيباً رده بحصته . وإن ولدت في يدي المشتري ثم وجد بالشاة عيباً ارتجع بالنقصان ولم يردها ، وكذلك اللبن في الضرع . وإن كانت النخلة أثمرت وخرج صوف الشاة بعد وقوع البيع ، كان بمنزلة اللبن والولد

رجل اشترى جارية قيمتها ألفان بألف فقطع رجل يدها قبل قبض المشتري ، فالمشترى إن شاء أخذها واتبع الجاني ، وإن شاء تركها . فإن اختار أخذها فتوى بما على الجاني توى من مال المشتري في قول أبي يوسف . وقال محمد : إن توى رجوع على البائع بنصف الثمن ، فإن لم يتو ما على الجاني وقبضه وهو درهم . تصدق

(١) وفي الهندية : قسم التمر ، (٢) وفي الهندية : حصة التمر ، وكذا في الفظين بعده ، من الكسر الثمن ، وهو قبض من الثمن ، (٣) وفي الهندية : قصاصاً ، (٤) وفي المصرية : من ثمن الكسر ، (٥) زاد في المصرية بعده : إلا أنت بشاء البائع أن يأخذ النخلة والتمر بما قبض عند المشتري .

بما زاد على نصف الثمن لانه ربح ما لم يقبض في قول أبي يوسف ، ولو كان قبض من الجاني دنائير لم تصدق بشيء ، وقبضه لما على الجاني بقضاء أو بغير قول سواء . ولو اشترى من الجاني بما وجب عليه شيئاً من الكيل والوزن بعينه العرضاً وقيته أكثر مما وجب عليه ، لم يتصدق بشيء ، وكذلك لو صالح عليه ، وكذلك لو قضى عليه بنصف القيمة دنائير فاشترى بتلك الدنائير شيئاً ، ولو قضى له بنصف القيمة دراهم واصطلحها عليهما بينهما ثم اشترى بتلك الدراهم ما وصفنا بذلك بمنزلة قبضه للدراهم ويتصدق بفضل نصف القيمة على نصف الثمن . وكذلك لو صالحه من تلك الدراهم على شيء ، فهو بمنزلة الشراء . وإن قبض بعض من وجب له وبقى بعض ، لم يتصدق بشيء حتى يقبض مثل ما أعطى . ولو قضى له بنصف القيمة دراهم أو دنائير فاصطلحها عليها فاشترى بها كر حنطة موصوفة بغير عينها صالحه على ذلك لم يجز ، وإن قبضه قبل الافتراق . ولو لم يقض له بنصف القيمة ولا اصطلاحاً عليه حتى صالحه الجاني على كر بغير عينه وقبضه قبل الافتراق لم يتصدق بشيء . وإن افتراقاً قبل القبض بطل الصلح ، ولو باعه بذلك كر اصطلاحاً ، وسمى أجلاً أو لم يسم ، فهو فاسد ، وهذا كله على قياس قول أبي يوسف . أما في قياس قول من قال إن المال إن توى توى من مال البائع فلا يجوز له أن يشتري به شيئاً ولا يقبض إلا الدراهم والدنائير . وقال محمد : هذا أحسن القولين (۱) والله أعلم

باب اختلاف البيعتين في البيع

دار في يدي رجل أقام رجل البيعة أنه اشتراها منه بألف وأقام الذي في يديه بيعة أنه اشتراها من المدعى بألف ، فهي للذي في يديه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف والبيتان باطل ، وفي قول محمد هي للمدعى والألف بالألف قصاص . ولو أقاما البيعة على قبض الدار أيضاً فهي للذي في يديه في قولهم ، والبيتان باطل في قول أبي حنيفة وأبي يوسف . وقال محمد : الألف بالألف قصاص والبيعان جائزان وهي للذي في يديه . ولو أقام المدعى بيعة أنه اشتراها بخمسمائة وأقام الذي في يديه بيعة

(۱) وفي المصرية : وهذا أحسن القولين عند محمد ،

أنه اشتراها من المدعى بألف ولم يقم بينة على القبض فهي للذي [هي] في يديه في قول محمد عليه الألف ، فإن أقام مع ذلك بينة على قبض الدار فهي للذي في يديه في قول محمد ، وقد اشتراها بأكثر مما باعها ، وإن أقام المدعى بينة أنه اشتراها بألف وقبضها وأقام الذي في يديه أنه اشتراها بخمسمائة من المدعى وقبضها ، فهي للذي في يديه بشراء فاسد ، وتدفع إلى المدعى في قول محمد ، ويؤخذ منه ألف . ولو كان الذي [هي] في يديه بينة أنه باعها من المدعى بألف وأقام المدعى بينة أنه باعها من الذي هي في يديه بألف ، فهي للمدعى في قول محمد والألف بالألف قصاصاً ولو أقام بينة على القبض أيضاً فهي للذي في يديه والألف بالألف قصاصاً في قول محمد ، وفي قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف البيتان باطل في هذه المسألة كلها ، والدار للذي [هي] في يديه ولا شيء لواحد منهما على صاحبه في يدي رجل أقام البينة أنه اشتراها من فلان بألف وأقام فلان البينة أنه اشتراها من امرأة بألف وأقامت المرأة بينة أنها اشترتها من المدعى عليها ^(۱) بألف فهي في يديه وعليه الثمن للمدعى على المرأة ، وللرأة على الذي ادعت عليه ألف في قول محمد ، وفي قياس قول أبي حنيفة وقول أبي يوسف رضي الله عنهما بينة بينة الذي [هي] في يديه وعليه الثمن للذي ادعى الشراء منه والبيتان الآخران باطل . ولو كانت الدار في يدي المدعى على المرأة ، والمسألة بحالها ، فالبينة بينة المدعى على الذي في يديه وبأخذها بالثمن الذي ادعى وبطلت البيتان الآخرتان في قياس أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما . وقال محمد : المشتري من المرأة هو المشتري الأول فعليه للمرأة ألف وقد استوت دعوى المرأة والأجنبي [على] الذي في يديه فهما بالخيار : إن شاء أخذ كل واحد نصف الدار بنصف الثمن الذي يدعيه أو يترك . ولو كانت في يدي المرأة ، والمسألة بحالها ، فهي لها في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف والبيع كلها باطل . وقال محمد : هي للمدعى على المرأة والألف بالألف قصاصاً بينهما وبين المرأة ولا شيء للأجنبي . ولو كانت في يدي الأجنبي وأقاموا البينة على القبض أيضاً فهي للذي [هي] في يديه بالثمن الذي يدعيه يدفعه إلى المدعى على المرأة ، والبيتان الآخران باطل

(۱) وفي المصرية : الذي ادعى عليها الشراء .

فی قیاس قول أبی حنیفة وأبى یوسف . وقال محمد : الشراء كله جائز والمرأة أولهم شراء ثم اشتراها منها المدعى علیها ثم اشتراها منه الذی هی فی یدیه ، فإن كان الثمن كله دراهم تقاص المرأة والمدعى علیها ، وإن اختلفت الأثمان أخذ كل واحد منهما من صاحبه الثمن الذی شهد به شهود صاحبه . ولو كانت فی یدی المدعى علی المرأة قضی للمدعى " علی الذی فی یدیه بالثمن الذی ادعى فی قیاس قول أبی حنیفة وأبى یوسف ، وبطل ماسوی ذلك . وقال محمد : هی فی قولنا علی ما وصفت لك . ولو كانت فی یدی المرأة ، والمسألة بحالها ، ففی قیاس قول أبی حنیفة وقول أبى یوسف : هی للأجنبی وعلیه للمدعى علی المرأة الثمن الذی شهد به شهوده ، وللرأة علی المدعى علیها الثمن الذی شهد به شهودها . وقال محمد : هی للرأة ، أ جعلها باعت من المدعى علیها ثم اشترته والأجنبی من المدعى علیها ، فشرأوها أولى لأن الدار فی یدیهما والثمنان بینهما . و بین المدعى علیها قصاص إن كان واحداً ، وإن اختلفا أخذ كل واحد من صاحبه الثمن الذی ادعى أنه اشترى الدار به

رجل فی یدیه عبد أقام مكاتب البينة أنه عبده باعه من هذه المرأة بألف وأقامت المرأة بینه أنه عبدها باعته من المكاتب بعشرة أكرار حنطة وأقام الذی فی یدیه [البينة] أنه اشتراه من المكاتب بوصیف ولم يشهدوا علی القبض ، فهی للذی فی یدیه بالوصیف وبطل ماسوی ذلك فی قیاس قول أبی حنیفة وقول أبى یوسف . وقال محمد : هو للذی فی یدیه بالوصیف وبيع المرأة من المكاتب جائز ولها علیه الحنطة . ولو كان فی یدی المكاتب أخذه منه الحر بالوصیف وبطل ماسوی [ذلك] فی قولها . وفی قول محمد علی ما وصفنا : إذا كان فی یدی الحر . ولو كان فی یدی المرأة فهو لها والبنتان باطل فی قولها . وفی قول محمد : هو للمكاتب وعلیه الحنطة للرأة وله علیها ألف وبطل شراء الحر من المكاتب . ولو أقاموا مع هذا البينة علی القبض والعبد فی یدی الحر ، فهو له بالوصیف فی قولها وبطل ماسوی ذلك ، وفی قول محمد : البیوع جائزة كلها ، وأبدى ببيع المكاتب من المرأة ثم اشتراه المكاتب منها ثم باعه من الحر ، وكذلك لو كانت فی یدی

(۱) وفی المتن : . فهی للمدعى .

المكاتب ، والمسألة بحالها . ولو كان في يدي المرأة ففي قولها بينة المرأة على المكاتب وبينه الحر على المكاتب جائزة وتبطل بينة المكاتب على المرأة . وقال محمد : البيوع كلها تامة وهي للحر ويأخذ بعضهم من بعض الثمن ، ولو لم يتم الحز بينة علي الشراء ولكنه أقام أنه باعه من المكاتب بمائة دينار ولم يقيموا على القبض [بينة] والعبد في يدي الحر ، فالبينة بينة الحر ويبطل ما سواه في المذهبين . وكذلك لو كان في يدي المكاتب ، فالبينة بينة الحر في قول أبي حنيفة وأبي يوسف . وقال محمد : العبد للمكاتب نصفه من قبل الحر ونصفه من قبل المرأة ولكل واحد على المكاتب نصف الثمن الذي ادعى ثم يقضى ببيع المكاتب من المرأة ويدفع إليها العبد بالثمن الذي ادعاه المكاتب . ولو كان في يدي المرأة فهو للحر يأخذه فيدفعه إلى المكاتب ويأخذ الثمن في المذهبين جميعاً . ولو أقاموا بينة على القبض أيضاً وهو في يدي الحر أو يدي المكاتب فهو سواء والبينة بينة الحر في قولها . وقال محمد في الوجهين جميعاً : العبد للمكاتب وعليه ثمنه للحر وثنمه للمرأة وله على المرأة الثمن ، وكذلك لو كان في يدي المرأة فهو لها وللحر على المكاتب الثمن الذي ادعاه وبطل ما سواه في قولها . وقال محمد : البيوع كلها تامة والعبد للمكاتب ويقبض بعضهم الثمن من بعض

عبد في يدي رجل ادعى مكاتب أنه [عبد] اشتراه من هذه المرأة بألف وادعت هي على المكاتب مثل ذلك وأقاما البينة ، فالعبد للذي في يديه وبطل البيتان في قياس قولها . وقال محمد : العبد بين المكاتب والمرأة نصفين ولكل واحد على صاحبه نصف الثمن الذي شهدت به شهود صاحبه . ولو أقام البينة على القبض أيضاً كان مثله في قولها . وقال محمد : [العبد] بين المرأة والمكاتب نصفين وعلى كل واحد منهما جمع الثمن لصاحبه . ولو أقام كل واحد من المرأة والمكاتب بينة أنه باع العبد من صاحبه ولم يقبض على القبض أو أقاموا على القبض فهو سواء ، وهو للذي [هو] في يديه ويبطل ما سواه ^(١) في قولها . وقال محمد : إذا لم يقبض بينة على القبض ، فالعبد بين المرأة والمكاتب نصفين وكل واحد بالخيار في النصف الذي صار لصاحبه ، إن شاء أخذه بنصف الثمن الذي ادعى عليه ، وإن شاء تركه . وإذا أقام بينة على

(١) وفي الهدية : ما سوى ذلك .

القبض ، فالعبد بينهما ولكل واحد منهما على صاحبه الثمن الذي ادعاه ، ولو أقام أحدهما بينة أنه باعه من صاحبه بألف وأقام الآخر أنه باعه من صاحبه بخمسمائة ، وأقاما بينة على القبض أو لم يقيما [فهي] في قولها على ما وصفنا . وقال محمد : إن أقاما بينة على القبض فإنما نجعل العبد للذي ادعى عليه البيع بالألف ونجعله باع من صاحبه بخمسمائة ثم اشتراه بالألف ، بخمسمائة من الثمن بخمسمائة قصاص ويؤدي خمسمائة إلى صاحبه ، وإن لم يقيما بينة على قبض العبد ، فالعبد بينهما وكل واحد في نصيب صاحبه بالخيار : إن شاء أخذه وإن شاء تركه

دار في يدي رجل أقام [آخر] البينة أنها داره باعها من مكاتب بألف وأقام المكاتب بينة أنها داره باعها من هذه المرأة بألف ، وأقامت المرأة بينة أنها دارها باعها من الحر بألف ، ولم يقيموا بينة على القبض أو أقاموا . فهي للذي في يديه في قولها . وقال محمد : يبدأ ببيع المرأة ثم ببيع الرجل من المكاتب ويطلق بيع المكاتب إذا لم يقيموا بينة على القبض ، ولو أقاموا بينة على القبض جازت البيوع وهي للذي في يديه ولكل واحد منهم على صاحبه الثمن . ولو أقام الذي في يديه بينة أنه اشتراها من المكاتب بألف وأقام المكاتب أنه اشتراها من المرأة بألف وأقامت المرأة أنها اشترتها من الحر بألف فهي للذي [هي] في يديه في قولها . وقال محمد نجيز شراء الذي في يديه من المكاتب ونجيز شراء المرأة من الرجل ونطلق شراء المكاتب . ولو أقاموا بينة على القبض فهو مثله في قولها . وقال محمد : الشراء كله جائز وهي للذي [هي] في يديه ولكل واحد على صاحبه الثمن

أمة في يدي رجل أقام الذي في يديه البينة أنه اشتراها من آخر بخمسمائة وأقام الآخر البينة أنه اشتراها من الذي هي في يديه بألف وأقاما بينة على القبض ، ففي قولها هي للذي في يديه والبيتان باطل . وقال محمد : هي للذي والتمنان قصاص ويدفع المدعى الفضل ، وإن أقام رجل (١) البينة مع ما ذكرنا أنه اشتراها من الذي هي في يديه فهي للأجنبي بالثمن الذي شري (٢) في قولها . وقال محمد : نجعل شراء الذي هي في يديه قبل ، فيكون عليه خمسمائة للذي ادعى شراءها منه ونجيز شراء

(١) وفي الهندية : المدعى ، (٢) وفي المصرية : بالثمن الذي شهدت به شهوده والبيتان

الأخرى باطل .

الاجنبى والمدعى الآخر من الذى فى يديه وعلى كل واحد نصف الثمن وهما بالخيار .
وكل ما ذكرنا من القبض فى هذا الباب فانما عيننا قبض الدار والعبد والامة (۱)

باب ما يؤمر به الرجل أن يقضى عنه دينه (۲)

رجل أمر رجلاً أن يقضى عنه ألفاً عليه لرجل ، فقال : قد فعلت وقد صدقة
الآخر وكذبه صاحب المال ، فإن المأمور لا يرجع به [على الأمر] . ولو جحد الأمر
المقضى القضاء ، فإن المأمور لا يرجع به . ولو جحد الأمر والمقضى القضاء فأقام
المأمور بينة على القضاء ، برئ الأمر من الدين ورجع عليه المأمور . والكفيل
بمنزلة المأمور فى جميع ذلك . ولو قال الأمر للمأمور : ادفع إلى رب المال ألفاً
يقضها من دينه على أنى ضامن لما تدفع إليه لجحد رب المال القضاء وادعاه المأمور
وصدقة الأمر ، رجع المأمور على الأمر بها ورجع رب المال على الغريم بدينه .
ولو صدق الأمر رب المال وأقام المأمور بينة على القضاء ، رجع بها على الأمر
ورجع رب المال بدينه أيضاً . ولو قال الأمر للمأمور : ادفع إليه ألفاً قضاء عنى
على أنى ضامن ، لم يرجع المأمور بها على الأمر ، ولو صدقة الأمر حتى يبرأ
الأمر من الدين

رجل قال : لفلان على ألف فبعه بها عبدك . فقال : قد فعلت ، وقبضه وصدقة
الأمر ، وقال رب المال : باعنى ومات فى يديه ، فالتقول قوله ويرجع بالمسال ولا
يرجع المأمور على الأمر بشئ (۳) ولو أقام البائع بينة على القبض برئ الأمر من الدين
ورجع البائع على الأمر ، ولو أمره أن يصالحه على عبده . فقال : قد فعلت وقبض
وقال رب المال : لم أقبض المال وصدقة الغريم فأقام المأمور بينة على القبض ،
برئ الغريم ورجع المأمور عليه بقيمة عبده
رجل فى يديه ألف درهم وديعة فاستأذن صاحبها أن يقضها فى دين عليه فأذن له

(۱) زاد بعد هذا فى الهندية هذه العبارة : قال أبو عازم : الاجنبى أقام بينة على القبض أيضاً
قال محمد فى أول الباب إن قوله إذا أقام المدعى إنما يراه بالقبض على المدعى عليه وأدفع الدار إلى
المدعى وأبطل شراء المدعى عليه وأجمل الذى فى يديه على شراء . (۲) هذا الباب لم يوجد فى المصرية
والثاني هنا ، بل هو مؤخر عن باين بعده ومكانه فى الهرة : باب الشهادات فى البيع بين الاتين على
الواحد ، وهو ساقط من الأصلين والثاني (۳) وفى الهندية : ولا يرجع الأمر على المأمور بشئ .

فقال : قد قضيتها رب المال في ديني وحلف رب المال ما اقتضاني ، رجع بماله ورجع صاحب الوديعة أيضاً بألفه ، وكذلك لو كانت الوديعة عبداً فاستأذن صاحبه في أن يصالح رب المال عليه فأذن له ، فقال : قد فعلت وحلف صاحب المال ما قبض شيئاً ، رجع بماله فأخذه ورجع صاحب العبد على المصالح في قيمته .^(١) ولو استأذنه في يبعه من رب المال بدينه فأذن له ، فقال رب المال : قد اشتريته ولم أقبضه وحلف على ذلك وادعى الغريم أنه قد قبضه ، رجع رب المال بالمال ولم يرجع صاحب العبد بشيء ، فإن صدق الغريم رب المال وكذبها صاحب العبد وأقام بينة على القبض رجع صاحب العبد بالثمن على البائع ورجع عليه أيضاً رب المال بدينه . ولو استأذن رب العبد في أن يرهنه منه بدينه فأذن له فقال : قدرهته وقبضه ومات في يديه فبطل دينه وصدقه صاحب العبد وكذبه رب المال ، فالتقول قول رب المال ، فإذا حلف رجع بدينه ولم يرجع صاحب العبد بشيء . ولو قال الغريم : مات [العبد] ولم أرهته وصدقه رب المال فكذبه رب العبد وأقام بينة على الرهن والموت ، رجع على الغريم بقيمة العبد ورجع رب المال بدينه

باب ما يكون إجارة في البيع وما لا يكون^(٢)

وما يبيع قبل القبض

رجل اشترى عبداً ولم يقبضه حتى أعاره أو أجره من البائع ، لم يجز ، فإن عمل في العارية أو في الإجارة فعطب ، عطب من مال البائع ، وإن سلم من العمل لم يكن على البائع الأجرة^(٣) . ولو قال المشتري للبائع : مر العبد يعمل لك ، فأمره فعطب بالعمل فهو من مال المشتري وعليه الثمن

رجل غصب عبداً فاستأجره من مولاه ، برئ من الضمان حين وقعت لإجارة كان العبد بحضرتهم أو لم يكن . ولو أعاره من الغاصب فعطب بعمل الغاصب أو بعد ما فرغ من العمل فقد برئ من الضمان وهو على الغاصب ما لم يستعمله . ولو أمره المصوب منه ببيعه فباعه جاز ، وإن لم يقبضه المشتري حتى مات مات بالغصب

(١) وفي الهندية : . في قيمة عبده ، (٢) وفي المصرية : . وما لا يكون في إجارة وما يجوز فيه إجارته . ولا ينعى فل يقبض وما لا يجوز وعاربه ، (٣) وفي التناهي : . وإن لم لا أجر عليه .

وإن وجد المشتري به عيباً فلم يقبضه واختار تركه فهو في ضمان الفاسد
رجل رهن عبداً ثم أجره من المرتن ، جاز ، فإن كان حاضراً حيث يكون
المرتن قابضاً . فقد بطل الرهن وهو على الإجارة ، وإن لم يكن بالحضرة فهو على
الراهن حتى يقبضه . ولو استعاره المرتن فعطب من العمل فلا ضمان على المرتن ،
وإن مات قبل العمل أو بعده مات بالرهن

باب من يبيع أهل الذمة والمسلمين^(١) ❦

نصراني اشترى [لنصراني] من نصراني خيراً فلم يقبضها حتى أسلم البائع
والمشتري ، بطل البيع ، وإن أسلم الأمر لم يبطل في قياس قول أبي حنيفة وبطل
في قياس قول أبي يوسف وقول محمد

مسلم اشترى لمسلم صيداً فلم يقبضه حتى أحرم المشتري أو البائع ، بطل البيع ،
وإن أحرم الأمر بطل في قياس قول أبي يوسف ومحمد ولم يبطل في قول أبي حنيفة
ويأخذ المشتري الصيد ، فإن حل الأمر قبل أخذ المشتري الصيد أخذه وسلم له ،
وإن قبضه الأمر وهو محرم أرسله ، وإن مات في يديه قبل الإحلال أو بعده فعليه
الجزاء ، وإن مات في يدي المشتري قبل [قبض] الأمر ، لم يكن على الأمر
جزاء^(٢) والله أعلم^(٣)

هـ في كتاب البيوع من الامالي^(٤) أن نصرانياً إن اشترى من نصراني خيراً
علي أن أحدهما بالخيار أيهما كان وقبض المشتري الخمر ثم أسلم الذي له الخيار أن
البيع قد انتقض . وفيه أيضاً في موضع آخر والتاجران واحد^(٥) أنه إذا أسلم
الذي له الخيار أيهما كان ، فقد وجب له البيع . وفيه أن الخيار كان للبائع فأسلم
المشتري لم يكن له أن يلزمه البيع . وفيه في موضع آخر أن البائع على خياره
وله أن يلزمه^(٦)

(١) زاد في المصرية بعده : ما يحرم يبعه بعد ما يجوز للنصراني ، (٢) وفي الرومية : الجزاء .
وفي المصرية : جزاء . (٣) هنا في المصرية والعتابي بابان لم يوجد في الأصلين أحدهما :
باب الرجائين يكون بينهما الجارية فيقع عليها كل واحد منهما ويدعى كل واحد منهما أم ولد لأحدهما ،
والثاني : باب مما يأمر الرجل أن يقضى به عند دينه من ماله يلزمه ذلك حتى يرجع به عليه صاحبه
ومالا يلزمه . وهو الذي مر قبل ذلك (٤) هذه الزيادة في الهندية عند ختم الباب (٥) كذا
في الأصلين (٦) وفي الهندية : ولم يلزمه .

باب من العيوب التي^(١) يرجع فيها بالعيب والتي لا يرجع

رجل اشترى عبداً وتقابضا ثم شهدا أن البائع أعتقه قبل البيع أو دبره أو كانت أمة فولدت منه وأنكر البائع ذلك وحلف ، عتق العبد ووقف ولاؤه وقضى إن كانت أمة أنها أم ولد ، فإذا مات البائع عتقت ، وكذلك المدبر يعتق بعد موت البائع ، وإن وجد المشتري بما اشترى عيباً كان عند البائع رجوع بنقصانه . وكذلك لو ادعى أنه حر الأصل ثم وجد به عيباً . ولو ادعى أنه باعه وهو عبد لفلان فأخذه المقر له فوجد به المشتري عيباً ، لم يرجع بالنقصان ، وإن أنكر المقر له ما أقر به ثم وجد بالعبد عيباً ، رده بالعيب . وكذلك لو كان الإقرار منه بعد مارأى العبد . ولو وجد به عيباً وحدث به عيب عنده فأخذ نقصان العيب ثم أقر بالعبد لرجل فأخذه المقر له ، لم يرجع البائع على المشتري بما أخذه منه . ولو قال المشتري : باعني وهو لفلان فأعتقه فلان قبل أن اشتراه وصدقه فلان ثم وجد عيباً ، لم يرجع بالنقصان . ولو لم يقر المقر له بالعتق أخذ العبد ولم يرجع المشتري على البائع إن وجد عيباً . ولو كذبه فلان في جميع ما ادعى عتق بإقرار المشتري ، فإن وجد عيباً رجع بحصته . فإن أقر فلان بعيبه ذلك بما ادعى المشتري كان العبد مولى له ويرجع البائع على المشتري بما أخذه منه . ولو قال المشتري : اشتريته وهو لفلان فأعتقه [فلان] بعد شرائي . وكذبه فلان أو صدقه ، ثم وجد عيباً لم يرجع به . ولو قال المشتري : بعث العبد من فلان بعد ما اشتريته وأعتقه وكذبه المدعى عليه . فقد عتق العبد وولاؤه موقوف ، فإن وجد عيباً بعد ذلك لم يرجع على البائع بشئ . ولو ادعى أنه باعه من فلان ولم يذكر عتقاً وحاف فلان على دعواه ثم وجد به عيباً ، رده على البائع .

رجل اشترى عبداً وتقابضا^(٢) ثم أقر أنه مدبر لفلان أو كانت أمة فادعى أنها أم ولد لفلان فاشتراهما وهما كذلك أو كان ذلك بعد الشراء وكذبه المقر له أو صدقه ثم وجد به عيباً ، لم يرجع بنقصانه على البائع^(٣) ، والله أعلم

(١) وفي المصرية : . البيوع الذي . وكذا الذي ، الآتي (٢) وفي المصرية : . ولو أن رجلاً اشترى من رجل عبداً بألف درهم وقبضه ونقد الثمن ثم أفرغ ، (٣) زادت المصرية بعد ذلك مسألة . ولو

باب بيع الشيثين اللذين كأنهما شيء واحد

رجل اشترى مصراعى باب أو خفين أو نعلين فقبض أحدهما بغير أمر البائع وهلك الآخر فى يدى البائع ، فإن شاء أخذ الذى فى يديه بحصته ، وإن شاء تركه . ولو استهلك المشتري الذى قبضه أو أحدث به عيباً ثم هلك الذى فى يدى البائع ، هلك من مال المشتري وعليه الثمن كله . ولو كان البائع منعه الذى فى يديه بعد استهلاك الذى قبضه ثم ضاع الذى فى يدى البائع ، ضاع بحصته من الثمن . ولو أمره المشتري أن يحدث فى أحدهما عيباً وهما فى يدى البائع فأحدثه فهذا قرض من المشتري وليس للبائع أن يمنعه واحداً منهما بقبض الثمن ، فإن منعه فهلك فى يديه ، فهو ضامن لقيمته . ولو أذن له البائع فى قبض أحدهما كان إذناً فى قبضهما . وإن رأى المشتري أحدهما فرضيه ثم رأى الآخر فلم يرضه ، فهو باختيار فيهما . وإن أحدث فى أحدهما عيباً لم يكن له أن يرد واحداً منهما بخيار رؤية ولا عيب . ولو استهلك رجل أحدهما ولم يشترهما كان لصاحبهما أن يسلم له الباقي ويأخذ قيمتهما منه

باب الشراء الذى يدفع فيه بعض الثمن

ويرد آخر " بعض ما اشترى

رجل اشترى عشرة أثواب يهودية كل ثوب بعشرة صفقة فنقده عشرة وقال : هى ثمن ثوب بعينه ، وقال البائع : هى من ثمن الجميع ، فالقول قول المشتري وليس له أن يقبض شيئاً منها حتى ينقد ثمن الجميع . وكذلك لو أبرأه البائع من ثمن أحدها فأراد أن يأخذ الذى برئ من ثمنه لم يكن له ذلك ، وكذلك لو أخر عنه ثمن أحدها أو أخره بالثمن كله إلا درهما واحداً ، وكذلك لو اشترى فى الأصل على أن ثمن ثوب منها حال و ثمن الباقي إلى أجل ، وكذلك لو باعه تسعة بتسعين درهما ديناً

أن رجلاً اشترى من رجل عبداً بألف درهم وتقابضا ثم أقر المشتري أن العبد كان نبيلاً لهذا الرجل فأعتقه قبل الشراء فأنكر المقر له ذلك ، ثم وجد المشتري بالعبد عيباً فرجع بنقصان العيب على البائع ثم إن المقر له صدق المشتري بما قال بعد ما رجع بنقصان العيب ، فإن العبد يكون مولى للمقر له ولا يطل حقه إنكاره الأول ويرجع البائع على المشتري بما أخذ منه من نقصان العيب ، لأن المقر له حين صدق المشتري بما قال فلا يثبت ملكة للمقر له (كذا) وولأوله يوم أقر به قبل أن يرجع بالنقصان وللبائع أن يأخذ من المشتري ما أخذ منه (١) وفى المصرية : أحدهما

للمشترى على البائع وثوباً بعشرة والبيع صنفته لم يكن له أن يقبضها حتى يؤدي العشرة . وكذلك لو اشترى ثوبين أحدهما بعشرة والآخر بدينار فنقد ثمن أحدهما رجلاً اشترى عبداً بألف ففان أحدهما ونقد الباقي حصته من الثمن ، فليس له أن يأخذ نصيبه حتى يوفي الثمن كله في قولهم ، فإن أوفاه الثمن كله فله أن يقبضه ، وليس بمتطوع فيما أدى عن صاحبه في قول أبي حنيفة ومحمد . فإن مات العبد في يديه . مات من مالهما ورجع على شريكه بالذي نقد عنه . ولو حضر شريكه والعبد حي . فللذي نقده أن [يدفعه أو] يمنعه حتى يأخذ ما نقد عنه . فإن مات في يديه بعد منعه . لم يرجع على شريكه مما نقد عنه . وقال أبو يوسف : إذا نقد الحاضر الجميع لم يكن له أن يقبض من العبد إلا نصيبه وهو متطوع فيما أدى عن صاحبه . ولو أبرأ البائع أحد الشريكين من حصته أو آخره . لم يكن للذي أبرأه أن يأخذ حصته حتى ينقد صاحبه . ولو اشترى كل واحد منهما في الأصل نصفه بخمسمائة صفقة . فلكل واحد أن يأخذ نصيبه إذا نقد حصته من الثمن . وإن أبرأ أحدهما أو آخره . فله أن يقبض نصيبه . وكذلك رجلان اشترى عبيد من رجلين أحدهما لأحدهما بعينه بمائة دينار والآخر للآخر بالألف صفقة واحدة . فلكل واحد أن يقبض عبده إذا أدى ثمنه ، وكذلك لو كان ثمن كل واحد منهما دراهم على حدة . ولو اشترى العبدان [بألف] ومائة دينار صفقة ولم يبين ثمن كل واحد . فليس لواحد منهما أن يقبض حتى يؤدي الثمن كله

رجلان باعا من رجلين عبيد أو عبداً بألف فنقد أحدهما ، لم يقبض ما اشترى منه حتى ينقد الآخر . ولو باع كل واحد حصته على حدة ، كان له أن يقبض حصة الذي ينقده ^(۱)

رجلان باعا من رجلين عبيد بألف وكل واحد من العبدان لأحدهما على حدة فنقد المشتريان أحد الباعين حصته . لم يقبض بنصيبه حتى ينقد الآخر . ولو نقد أحدهما الباعين جميعاً حصته من الثمن لم يكن له أن يقبض حصته أيضاً . ولو سمي كل واحد من المشتريين [ثمن] الذي اشتراه . كان له أن يقبض حصته إذا نقد ثمنه رجل قال لآخر : قد بعته هذه العشرة الاثواب كل ثوب بعشرة قبل البيع

(۱) كذا في الأصلين والطاهر نقده

في أحدهما فليس له ذلك . وكذلك لو قال لرجلين : قد بعثتكم هذا العبد بألف فقبل أحدهما . ولو قال : قد بعثتكم بألف حصتكم بخمسمائة وحصه هذا بخمسمائة فقبل أحدهما ، وقع البيع في نصيبه

رجلان قالوا لرجل : قد بعثتكم هذا العبد بألف ، فقال : قد قبلت نصيب فلان ، فليس له ذلك . ولو بين البائعان ثمن حصه كل واحد فقبل نصيب أحدهما . جاز . ولو اشترى داراً من رجلين صفقة وسمى ثمن حصه كل واحد . فلتشيع أن يأخذ إحدى الحصتين . وإن اشترى الحصتين حمة بألف . فليس لتشيع أن يأخذ [حصه] ^(١) أحدهما دون الآخر

باب البيع الذي يقع معاً

رجل باع عبداً لرجل بغير أمره [من رجل وباعه آخر من آخر فبلغه فأجازهما] فالمشترى بالخيار : إن شاء أخذاه بينهما نصفين بنصف الثمن . وإن شاء تركا . وكذلك لو كان الذي ولي البيع منهما رجلاً واحداً ، وكذلك لو كان المولى وكل رجلاً بيعه [ثم وكل آخر بيعه] فباعه كل واحد من رجل معاً

رجل باع أمة لرجل [بألف درهم] وزوجها آخر من آخر على ألف فأجازها المولى ، فالبيع جائز والنكاح باطل . ولو كان يباعاً وعتقاً أو كتابةً وبيعاً ، جاز العتق والكتابة وبطل البيع . ولو كانت هبة وبيعاً فالهبة في النصف جائزة والمشتري في النصف بالخيار . فإن اختار المشتري ترك النصف لم يكن للوهوب على ذلك النصف سبيل . ولو كانت داراً فاجتمع فيها هبة وبيع ، جاز البيع وبطلت الهبة . ولو كانت هبة وصدقة في دار فأجازها بطل ذلك كله في قياس قول أبي حنيفة رضي الله عنه وجاز في قياس [قول] أبي يوسف ومحمد ، وكذلك الهبة والصدقة . ولو كان رهناً . هبة أو صدقة ، جازت الهبة والصدقة وبطل الرهن . ولو كان ذلك في دار لم يجر شيء منه . ولو كانت إجارة وبيعاً بطلت الإجارة وجاز البيع ، وكذلك الهبة والإجارة . ولو كانت إجارة ورهناً جازت الإجارة

(١) الزيادة من المع

باب البيع الفاسد والعتق في ذلك

رجل باع عبداً بألف درهم ورطل من خمر على أنه بالخيار شهراً فقبضه المشتري بأمره وأعتقه في الشهر ، لم يحز عتقه . فإن أعتقه بعد الشهر جاز وعليه قيمته
رجل غصب رجلاً عبداً فباعه من الغاصب يعباً فاسداً فأعتقه الغاصب ، جاز عتقه وعليه القيمة

رجل في يديه عبد وديعة فاشتراه من المولى يعباً فاسداً والعبد حاضر فأعتقه ، جاز عتقه وعليه القيمة ، فإن لم يكن حاضراً لم يحز عتقه

رجل اشترى عبداً يعباً فاسداً أو استأجره إجارة فاسدة ونقد الثمن أو الأجر أو أقرض رجلاً ألفاً وارثن منه رهناً فاسداً فله أن يمنع ما اشترى وما استأجر وما ارثن حتى يقبض مانقده . وإن مات البائع أو المؤاجر أو الراهن ، فالذي في يديه العبد أحق به من سائر الغرماء يباع في دينه . ولو اشترى العبد يعباً فاسداً أو استأجره إجارة فاسدة أو استرهنه رهناً فاسداً والثمن والأجر وما استرهن به العبد دين على رب العبد قبل ذلك ، فله أن يسترجع العبد قبل أن ينقد [من] الذي عليه ، وإن مات فالعبد أسوة دين الغرماء . ولو كان الرهن مدبراً أو أم ولد ، كان له أن يسترجعه قبل نقد الدرام في الوجهين جميعاً لأنه ليس برهن . ولو كانت الإجارة صحيحة في الوجهين جميعاً ثم مات المؤاجر ، فالمستأجر أحق به حتى يستوفي حقه . وإن مات العبد في يدي المستأجر ، وقد منعه المستأجر أو قبل منعه ، لم يكن عليه ضمان ورجع في مال المؤاجر بدينه

باب الاختلاف في الخيار في البيع^(١)

رجل باع عبداً على أنه بالخيار ثلاثة أيام فاختلفا بعد الثالث^(٢) فقال أحدهما : مات العبد في الثالث ، وقال الآخر : أبق بعد الثالث ، فالقول قول اندي يدعى الإباق والبينة بينته . ولو تصادقا أن العبد مات فقال أحدهما : مات في الثالث ،

(١) زاد في المصرية بعده : وفي موت العبد قبل مضي الخيار بعد ذلك . (٢) وفي الهندية : بعد ثلاث ، وفي المصرية : فضت الثلاثة الأيام فقال أحدهما ، الخ

وقال الآخر : مات بعد الثلاث ، فالقول قول الذى يدعى الموت فى الثلاث والبينة بينة الآخر . ولو تصادقا على موته بعد الثلاث وأقام أحدهما البينة أن البائع نقض البيع فى الثلاث وأقام الآخر بينة أنه أجازة فى الثلاث [فالبينة بينة المدعى للنقض . وإن تصادقا على الموت فى الثلاث] وأقام أحدهما بينة على النقض قبل الموت وأقام الآخر على الإجازة ، فالبينة بينة مدعى الإجازة . وإن ادعى أحدهما أن الثلاث مضت والعبد حى ثم مات وأن البائع أجاز البيع فى الثلاث وادعى الآخر أنه مات فى الثلاث وأن البائع [نقض البيع قبل موته ، فالقول قول الذى يدعى النقض والبينة بينة الآخر . ولو ادعى [أحدهما أن العبد مات بعد الثلاث وأن البائع نقض البيع فى الثلاث وادعى] الآخر أنه مات فى الثلاث وأن البائع [أجاز البيع قبل موته ، فالقول قول مدعى النقض والبينة بينة الآخر . وكذلك إذا كان الخيار لهما واجتمعا على موته وأن [المشتري قبض العبد فادعى أحدهما أنه مات بعد الثلاث و] ادعى الآخر أنه مات فى الثلاث وأنها جميعاً أجازا البيع قبل الموت . ولو ادعى الآخر أنه مات بعد الثلاث وأنها نقضا ، فالقول قول مدعى النقض والبينة بينة الآخر . ولو كان العبد قائماً فى يدى المشتري بعد الثلاث وأحدهما بالخيار فأقام أحدهما بينة على النقض والآخر على الإجازة ، فالبينة بينة مدعى النقض . وإن أقاما البينة على ما وصفنا فى الثلاث ، فالبينة بينة الذى لا خيار له . وإن كان الخيار لهما جميعاً فأقام أحدهما البينة بعد الثلاث على النقض وأقام الآخر على الإجازة فالبينة بينة مدعى النقض . وإن اختلفا فى الثلاث ، فالبينة بينة مدعى الإجازة والقول قول الآخر . وجميع هذه المسائل إذا لم يعلم أى الأمرين كان قبل فهو على ما وصفنا ، وإذا كان علم الأول أخذ به ، ولو كان الخيار للبائع قبضه المشتري وقيمه ألف فصارت ألفين فى يديه فأقام البائع بينة بعد الثلاث أن المشتري قتله خطأ فى الثلاث بعد ما صارت قيمته ألفين وأقام المشتري بينة أن البائع قتله بعد مضى الثلاث ، فالبينة بينة البائع وله على عاقلة المشتري قيمة العبد فى ثلاث سنين ، وليس له أن يضمن المشتري قيمته . وإن أقام المشتري بينة أن البائع قتله فى الثلاث وأقام البائع البينة أن المشتري قتله بعد الثلاث ، فالبينة بينة البائع وعلى المشتري الثمن .

(١) هذه الزيادة التى فى وسط الزيادة الهندية أخذت من المصرية (٢) الزيادة من المصرية

ولو أقام المشتري بينة أن أجنبياً قتله بعد الثلاث وأقام البائع البينة أن ذلك الأجنبي أو غيره قتله في الثلاث خطأ ، فالبينة بينة البائع . ولو أقام البائع البينة أن أجنبياً قتله بعد الثلاث وأقام المشتري بينة أن ذلك الأجنبي قتله في الثلاث ، فالبينة بينة البائع وعلى المشتري الثمن ولا شيء على القاتل للبائع . ولو أقام البائع بينة أن أجنبياً غصبه من المشتري في الثلاث وقيمه ألفان ومات في يديه في الثلاث وأقام المشتري بينة أن ذلك الأجنبي غصبه وقيمه ألفان ومات في يديه بعد الثلاث ، فالبينة بينة المشتري . ولو كانت البائع أقام بينة أنه مات في يدي الغاصب بعد الثلاث وأقام المشتري البينة أنه مات في الثلاث ، فالبينة بينة البائع ، وعلى المشتري الثمن ، وله على الغاصب القيمة . والقول قول مدعى الموت والقتل في الثلاث في جميع هذه المسائل

باب بيع الكيل يزيد أو ينقص^(١)

رجل اشترى حنطة على أنها قفيز بدرهم فلم يقبضها ولم يكل عليه^(٢) حتى أصابها ماء فصارت قفيزاً وربعاً وتصادقوا^(٣) أن الزيادة من الماء ، فإن شاء أخذ منه قفيزاً بدرهم . وإن شاء تركها . ولو كآها بحضرة المشتري فلم يدفعها إليه حتى كان ما وصفنا فإنه يأخذها بزيادتها بما سمي إن شاء وإن شاء تركها

رجل اشترى طعاما على أنه قفيز فوجدته يزيد بثلاث أو ربع أو ينقص ذلك وهو شيء يكون بين الكيلين أخذ في الزيادة قفيزاً منه بما سمي وأخذ في النقصان بحصته ولا خيار له . ولو كاله بعد ما وقع البيع فلم يدفعه إلى المشتري حتى أعيد كبله فزاد أو نقص ، لزمه بجميع الثمن

رجل اشترى قفيزاً من كرفكاله وعزله ولم يدفعه إليه حتى أصاب الطعام كله ماء ، القفيز وغيره فزاد كل قفيز ربعاً ، فإن شاء أخذ قفيزاً من أي الطعام شاء البائع بما سمي . وإن شاء ترك . ولو كان الطعام ندياً نجف القفيز وما بقي من الطعام [ونقص] ^(٤) فعلى البائع أن يتم له قفيزاً ولا خيار لواحد منهما

رجل اشترى قفيز حنطة [بقفيز حنطة] بأعيانها وكال كل واحد الطعام بحضرة الآخر فكان قفيزاً فلم يتقابضا حتى أصاب أحدهما ماء فزاد ربعاً فالذي لم يصب

(١) زاد في المصرية بعده ، قبل أن يكاله . (٢) وفي المصرية : فلم يتقابضا ولم يكابلا . (٣) وفي

المصرية : وهما تصادقا . (٤) الزيادة من المصرية

طعامه الماء بالخيار : إن شاء أخذ القفيز والرابع بطعامه ، وإن شاء ترك . ولو لم يكونا كالا بعد البيع حتى كان ما وصفنا ، فالذي لم يصب طعامه الماء بالخيار : إن شاء أخذ قفيزاً من الندى بقفيزه اليابس ، وإن شاء تركه في قياس قول أبي حنيفة وقول أبي يوسف . وقال محمد : بطل البيع

رجل باع قفيزاً من حنطة بقفيز من كر فكال صاحب الكر قفيزاً وعزله ولم يدفعه إليه حتى أصاب الذي عزله وما بقي من الطعام ماء ، فهو على ما وصفنا من الاختلاف . وإن ابتل الذي عزله خاصة أخذ من اليابس قفيزاً منفرداً في قولين رجل اشترى قفيز رطب بقفيز رطب ، وأحدهما أكثر نقصانا من الآخر إذا جف فهو جائز (١) وإن تكابلا ولم يتقابضا حتى صار تمرأ وأحدهما أنقص من الآخر فهما بالخيار : إن شاء سلما البيع ، وإن شاء نقضاه . ولو صار أحدهما تمرأ والآخر كما هو فبائع الرطب بالخيار إن شاء أخذ التمر بنقصانه ، وإن شاء ترك . وإن لم يتكابلا بعد البيع حتى صار أحدهما تمرأ بطل البيع في قياس (٢) قول أبي يوسف ومحمد رجل اشترى قفيزاً من رطب كئيز (٣) بدرهم فلم يقبض حتى صار تمرأ كان له أن يأخذ قفيزاً تاماً بما سمي إن شاء

رجل باع قفيز حنطة بقفيز حنطة رطبة ، فالبيع باطل إلا أن يعلم أنهما إذا يبسا كانا سواء . وكذلك حنطة خرجت من سنبها بحنطة مثلها . وكذلك تمر أصابه ماء أو زيب فانتفخ بتمر أو زيب مثله في قول محمد . وقال أبو حنيفة رضى الله عنه : هذا كله جائز

رجل اشترى كر حنطة فولاهما رجلا فزاد قفيزاً وعلم أن ذلك غلط ، ردت الزيادة على الأول . وإن كان شيء يكون بين الكيلين ، فهو للبائع الثاني في قول أبي يوسف ومحمد . ولو نقص الكر شيئاً يكون بين الكيلين أخذه المشتري الثاني بحصته ولا شيء للبائع الثاني على البائع الأول . والمرابحة بمنزلة التولية . ولو ولى

(١) وفي المصرية : وتكابلا وتقابضا ، فهو جائز . فإن كالا إذا جفا فصارا تمرأ كان أحدهما أكثر نقصانا من الآخر لم يعد ذلك بيع بينهما في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد . وإن تكابلا ، الخ
(٢) كذا في الأصل ، وفي الهندية : في قول أبي يوسف ومحمد ، وكذلك هو في المصرية وهو الصواب
(٣) الكئيز : التمر بدخر في القواصر الشتاء

الكر^(١) رجلاً فزاد قفيزاً فاحتبس القفيز وسلم له كراً، فإنه يبيع القفيز الزائد مرابحة وتولية على جزء من أحد وأربعين من الثمن، وإن باعه على ذلك ثم وجد مشتري الكره عياً فرده [عليه] فإنه يبيعه مرابحة أو تولية على أربعين [جزءاً] من أحد وأربعين [جزءاً من الثمن]^(٢) فإن لم يبعه حتى رد عليه القفيز، باع كل واحد على ما وصفنا، فإن خلطهما استقبل الأمر فيهما. وهذا قياس قول أبي يوسف ومحمد. ولو اشترى كراً فأصابه ماء فأفسده وصار كيله خمسين قفيزاً فباعه مرابحة على أنه كره ولم يبين، جاز البيع وللمشتري منه أربعون قفيزاً ويبيع العشرة الأقفزة الباقية مرابحة أو تولية على خمس الثمن. ولو اشترى كراً فباعه تولية فلم يقبضه المشتري حتى أصابه ماء فزاد عشرة أقفزة، فالمشتري بالخيار: إن شاء أخذ منه أربعين قفيزاً بما سمي، وإن شاء ترك، ويبيع البائع العشرة الأقفزة على خمس الثمن. ولو كاله المشتري فكان أربعين قفيزاً فلم يدفعه إليه حتى كان ما وصفنا، فهو كله للمشتري إن شاء وكذلك إن كاله وهو أربعون فلم يقبضه حتى يبس فنقص فهو لازم له بالثمن كله. ولو ولاء من الكره قفيزاً فعزله ولم يقبضه حتى أصاب الطعام كله ماء فزاد، فليس للمشتري إلا قفيز وله الخيار، وإن لم يصب الماء إلا المعزول، أخذ من اليابس قفيزاً ولا خيار له

رجل اشترى طعاماً على أنه كره فكاله وتقابضا [ثم تقايلاً] فنقص الكره أو زاد ما يكون بين الكيلين، فهو للبائع بزيادته ونقصانه. وإن أصابه ماء فزاد أو كان رطباً فببس فهو مثل ذلك، ولا يحط عنه في النقصان شيئاً إلا أن الماء إن كان أفسده ولم يعلم البائع بذلك فله الخيار، وكذلك لو رد على البائع ببيع بقضاء أو غيره

باب البيع في الزيادة في الولد وغيره^(٣)

رجل اشترى جارية قيمتها ألف [بألف] فقبضها بغير أمر البائع فولدت ولداً يساوي مائة ثم بلغت قيمته ألفاً، فللبائع أن يأخذها حتى ينقد الثمن. فإن لم يأخذها حتى نقده الثمن فقد سلم له القبض، فإن وجد بالجارية عياً لم يردّها ورجع

(١) وفي المصرية: وإذا اشترى الرجل من الرجل كره حنطة يكون أربعين قفيزاً بمائة درهم وكاله وتقابضا ثم إن المشتري ولاء رجلاً بما اشتراه به وكاله الآخر فوجده كراً وقفيزاً الخ (٢) الزيادة من المصرية (٣) وفي المصرية: وغيره وما يضم عليه من الثمن.

بالنقصان من جميع الثمن ولا حصة للولد في الثمن ، وليس للبائع أن يأخذها ويرد الثمن . ولو وجد العيب بالولد لم يرجع بشيء . ولو لم ينقده فأخذها البائع وقيمتها ألف ثم نقده الثمن فأخذها وقيمة الولد ألفان وقيمة الأم ألف ثم وجد بالأم عيباً ردها بثلث الثمن . وإن وجد بالولد ، فبثلث الثمن . ولو ماتت الأم في يدي البائع بعد ما أخذها من المشتري أخذ الولد بحصته إن شاء ، فإن اختار تركه لم يكن عليه من نقصان الولادة شيء ، وإن كان الولد هو الميت أخذ الأم بجميع الثمن إن شاء ، وإن اختار الأم وماتت في يدي البائع بطل الثمن كله ولم يكن عليه من حصة الولادة شيء . ولو كانت الجارية ولدت في يدي المشتري لما قبضها ولداً قيمته خمسون ونقصتها الولادة مائة فأخذها البائع ومات الولد في يديه . فإن شاء المشتري أخذ الأم بجميع الثمن ، وإن شاء تركها . فإن اختار تركها ، فعليه نصف عشر الثمن ، وإن كانت الأم [هي] الميتة أخذ الولد وأدى جزئين من أحد وعشرين من الثمن إن شاء وإن اختار تركه وأدى جزءاً واحداً . ولو ماتا في يدي البائع ، فعلى المشتري نصف عشر الثمن ، ولو لم يموتا وقبضهما فوجد بالولد عيباً رده بجزء من أحد وعشرين . وإن وجد [بالأم ، فتسعة عشر جزءاً من أحد وعشرين جزءاً من الثمن . وإن وجد] ^(١) بهما ردهما بعشرين من أحد وعشرين . ولو لم يقبضهما المشتري حتى صارت قيمة الولد خمسمائة بعد ما أخذها البائع منه ثم قبضهما فوجد بالأم عيباً ، ردها بتسعة عشر من ثلاثين . وإن وجد بالولد رده بثلث الثمن . وسواء إن كان العيب بالولد يوم ولد في يدي المشتري أو حدث به بعد ذلك في يدي المشتري أو بعد ما قبضهما البائع منه ، وإن وجد العيب بهما ردهما بتسعة وعشرين من ثلاثين .

• وفي كتاب البيوع من الأمل في الرجل يفتب الجارية أو يشتريها شراً فاسداً قتل في يديه ولداً ، فإن صاحبها يأخذها وولدها ، فإن لم يكن في ولدها وفاء بنقصان الولادة أخذ تمام نقصان الولادة ، فإن زاد الولد في يدي صاحب الجارية بعد ما أخذ الجارية وولدها حتى صار فيه وفاء بالنقصان . رجع الغاصب والمشتري عليه بما كان أعطاه من تمام نقصان الولادة

(١) الزيادة من المصرية

رجل اشترى عبداً وقبضه بغير أمر البائع فاعور عنده ثم أخذه منه البائع [حتى يعطيه الثمن] " فوجد المشتري به عيباً كان بالعبد يوم وقع البيع ، فإن شاء أخذه بالثمن كله [وإن شاء نقض البيع وأعطى البائع نصف [الثمن] . ولو كانت أمة وقبضها فوطئها " وبنية صها الوطء . ثم أخذها البائع فوجد المشتري بها عيباً كان بها يوم وقع البيع ، فله أن يدعها ولا شيء عليه " ولو ولدت عند المشتري من غيره فأخذها البائع فمات ولدها . أو شاء أخذ الأم بجميع الثمن ، وإن شاء تركها . ولو لم يمت وقبضها فوجد بالأم عيباً حدث بها في يدي المشتري قبل أن يأخذها البائع . لم يكن له أن يردها بذلك العيب . ولو وجد بالولد عيباً حدث به في يدي المشتري قبل أن يأخذها البائع " رده بذلك العيب وقسم الثمن على قيمتها يوم وقع البيع وقيمة الولد يوم قبضها " (٥)

رجل اشترى جارية [بألف درهم حالة] " وقبضها بغير أمر البائع فولدت في يديه ولداً قيمته مائة فصارت القيمة ألفاً فأخذ البائع الأم وقيمة الولد يوم أخذها ألف فبقت ألفين ثم تقده المشتري قبض الأم فوجد بها عيباً ردها وقسم الثمن على قيمتها يوم وقع البيع وقيمة الولد يوم أخذ البائع الأم فبردها بنصف الثمن ، فإن رد الأم بذلك ثم وجد بالولد أصعباً [زائدة] ينقصه خمسمائة ، لحصة الأم من الثمن الثلثان . وأما الولد فلا يرده بعيب أبداً ولا يرجع بنقصان . ولو كان البائع قبضها فنقد المشتري وقبضها وقيمة الولد ألفان يوم قبض وقيمتها يوم قبضها البائع ألف ثم وجد بالأم عيباً بثلاث الثمن ، وإن وجد بعد ذلك بالولد أصعباً زائدة كانت حصة الأم من الثمن كما كانت ورد الولد إن شاء بثلاثي الثمن رجل اشترى جارتين بمائتين ، قيمتهما ألف ألف وقبضها فوجد بإحدهما عيباً ردها بنصف الثمن ، وإن وجد بالآخرى عيباً وقد باعها أو رضى بعيبها ، كانت حصة التي ردها النصف كما كان

رجل اشترى جارية قيمتها ألف بألف قبضها بغير أمر البائع فولدت في يديه ولداً قيمته مائة ثم صارت قيمته ألفاً فأخذ البائع الولد ولم يجد الأم فصارت

(١) الزيادة من المصرية (٢) وفي المصرية : . أرابت لو كانت جارية قبضها المشتري وهي تيب فوطئها الخ

(٣) وفي المصرية : . لم يكن له أن يردها بعيبها ولا يكون عليه من الوطء قليل ولا كثير . أرابت . الخ

(٤) وفي المصرية : . قبل أن قبض منه البائع . (٥) وفي المصرية : . يوم قبضه المشتري .

(٦) الزيادة من المصرية

[قيمه] في يدي البائع ألفين ثم تقدمه المشتري فأخذه فوجد به عيباً، رده بثلاثي الثمن. فإن رضيه بعينه ثم وجد باللام عيباً لم يرد ما لما حدث فيها من الولادة وارتجع بنقصان العيب من ثلث الثمن، وللبيع أن يأخذها بعينها ويرد الثمن، والله أعلم بالصواب

باب اختلاف البائع والمشتري في هلاك ما اشترى^(١)

رجل اشترى حارية ولم ينقد الثمن حتى ماتت فأقام البائع بينة أن المشتري قبضها وماتت في يديه وأقام المشتري بينة أنها ماتت في يدي البائع قبل قبضه، فالبينة بينة البائع والقول قول المشتري. وكذلك لو أقام البائع البينة أن المشتري قتلها في يدي البائع وأقام المشتري بمثل ذلك. وإن قالت بينة المشتري: قتلها البائع بعد البيع يوم وقالت بينة البائع: قتلها المشتري بعد البيع يومين، فالبينة بينة المشتري. وكذلك لو وقتا في الموت كانت البينة بينة صاحب الوقت الأول. ولو تصادقا علي قبض المشتري من البائع بأمره أو بغير أمره وأقام المشتري بينة أن البائع قتلها [بعد قبضه فأقام البائع بينة أن المشتري قتلها] فالبينة بينة المشتري. فإن كان القبض بغير أمر البائع فقد بطل الثمن عن المشتري وإن كان بأمره فعلى المشتري الثمن وله القيمة على البائع. ولو اشترى حارية فولدت قبل القبض فقتلت الولد أو قتلها الولد فهو بالخيار في الباقي: إن شاء أخذه بجميع الثمن، [وإن شاء ترك]^(٢) فإن اختار أخذه فوجد به عيباً رده بالثمن، وكذلك لو اشترى عشرين صفقة فقتل أحدهما صاحبه

باب اختلاف البائع والمشتري^(٣)

رجل أقام البينة أنه اشترى طيلسان آخر وقيمه بخفيه وأقام الآخر البينة أنه اشترى خفيه ذلك وقلنسوته بقميصه، قضى بنصف الخفين بالطيلسان وبنصف القميص بالقلنسوة ونصف الخفين بنصف القميص. فإن [وجد] مشتري الطيلسان به عيباً، رده بنصف الخفين، فإن وجدته بالقميص رده بالقلنسوة ونصف الخفين. وإن وجد مشتري القلنسوة بها عيباً ردها بنصف القميص، وإن وجدته بالخفين ردها بالطيلسان ونصف القميص

(١) زاد في المصرية: قبل القبض وبعده. (٢) ما بين المربعين من المصرية (٣) زاد في المصرية

بعد قوله والمشتري، وكل واحد منهما يدعي غير ما يدعي صاحبه،

باب الزيادة في البيع من غير المشتري

رجل ساوم رجلا بدار فقال رجل للبائع : بعها منه بألف على أنى ضامن لك خمسمائة سوى الألف ورضى بذلك وباعها من المشتري بألف ، جاز البيع بألف وبطل الضمان في قولهم . ولو قال الكفيل : بعه بألف على أنى ضامن لك خمسمائة من الثمن سوى الألف ، جاز والكفيل ضامن ، فإن نقد المشتري الألف لم يكن للبائع أن يمنعه الدار لقبض الخمس المائة (١) . وإن باع المشتري الدار باعها مراجعة على ألف ، وكذلك الشفيع يأخذها بألف . ولو كانت الكفالة بأمر المشتري ، فللبائع أن يمنعه بعد قبض الألف حتى يقبض الخمسمائة وليس له أن يطالب المشتري بها . وإن أداها الكفيل رجع بها على الأمر . وإن أدى المشتري الجميع ، لم يرجع عليه الكفيل بشيء . ويبيع مشتري الدار إن باعها مراجعة على ألف وخمسمائة ، وبذلك يأخذها الشفيع . وإن ردها المشتري بعيب ، بقضاء أو غيره أو بإقالة ، فهي البائع للمشتري ألف وللشفيع خمسمائة وليس للمشتري أن يقبض الخمسمائة من البائع ، وإن كان قد أداها إلى الكفيل ، ويأخذها الكفيل فيدفعها إليه

رجل اشترى داراً بألف ، وقبضها أولم يقبضها . حتى زاد البائع أجنبي في الثمن خمسمائة بأمر المشتري ، فالزيادة على المشتري ولا يؤخذ بها الأجنبي . وإن زاد بغير أمر المشتري ولم يضمن الزيادة ، فالزيادة موقوفة . فإن رضى المشتري بها لزمته وإلا بطلت . وإن كان الأجنبي زاده الخمسمائة على أنه ضمنها أو قال : أزيدك من مالي ، فهي لازمة له . فإن كانت بأمر المشتري رجع بها عليه ولا يأخذ البائع المشتري بها . وإن كانت بغير أمره فهي على الذي زاد ولا يرجع بها . فإن قبضها البائع ثم رد المشتري الدار ، بقضاء أو غيره أو بإقالة ، رجع المشتري بألف والأجنبي بخمسمائة ويبيع المشتري الدار مراجعة على ألف إن كانت الزيادة بغير أمره ، وإن كانت بأمره فألف وخمسمائة ، وإن كانت الزيادة قبل قبض الدار وهي بأمر المشتري ، فللبائع أن يمنعه بعد قبض الألف حتى يأخذ الخمسمائة ، وإن كانت بغير أمره لم يكن له ذلك ، فإن أخذها شفيع قبل قبض المشتري أخذها بألف ويرد الزيادة على الكفيل ، كانت بأمر المشتري أو بغير أمره .

(١) وفي الحديث والمصرية والتماني : . الخمسمائة .

رجل اشترى غلاما بجمارية فوجد به عيبا فصالحه اجنبي على مائة درهم يزيدا
إياه ، لم يلحقه إلا أن يضمها ولحقت بائع الغلام إن كانت بأمره ، وإن لم تكن
بأمره فهي موقوفة ، فإن أجازها كانت عليه [دون] المصالح ، وإن لم يجزها
بطل الصلح

باب القصاص في السلم ما يشتري " من الذي أسلم

رجل أسلم مائة في كرحنطة ثم باع من المسلم إليه كرا بمائتين إلى أجل ودفعه
إليه ثم اقتضاه " من الكرا السلم لم يجز ، فإن طحن الكرا الذي اقتضاه ، فعليه مثله
للسلم إليه ، فإن قضى عليه بذلك فجعله قصاصا من السلم لم يجز ، فإن لم يجعله
قصاصا ودفعه إلى المسلم ثم اقتضاه من المسلم جاز . ولو لم يطحن رب السلم الكرا
الذي باعه من المسلم [إليه] لما اقتضاه ولكن أصابه عيب عنده ، فالمسلم إليه
بالخيار: إن شاء أخذه بعينه ولم يرجع بشيء ، وإن شاء ضمنه بمثله ، وإن اختار ضمان
مثله وتضى له بذلك فجعله قصاصا من المسلم " لم يجز ، فإن قبضه ثم قضاه جاز .
وإن اختار المسلم إليه أخذ الكرا بعينه فلم يقبضه حتى جعله قصاصا من المسلم جاز
وإن كره ذلك أحدهما لم يكن قصاصا ، ولو لم يجعله قصاصا وقبضه ثم اغتصب منه
رب السلم ورضى به ، فهو قصاص . ولو طحن رب السلم الكرا الذي اقتضاه بعد
مادخله العيب ورضيا بأن يجعله قصاصا وبه العيب ، لم يكن قصاصا . ولو اغتصب
رجل من المسلم إليه الكرا الذي اشتراه من رب السلم فأحال المسلم إليه رب السلم على
الغاصب به وهو قائم في يدي الغاصب بعينه ، فالحوالة باطلة . وكذلك لو كان وديعة
في يديه ، فإن دخله عيب عند الاجنبي فرضى رب السلم بالحوالة جاز ، فإن ضاع
في يدي الاجنبي وهو وديعة بطلت الحوالة . فإن كان غصبا فالحوالة على حالها ، ولو
استهلك الغاصب الكرا قبل أن يدخله عيب ثم احتال رب السلم على الغاصب بالكرا ،
جازت الحوالة . فإذا قبضه فهو قصاص ، ولو كانت الحوالة قبل الاستهلاك لم تجز

(١) وفي المصرية : ما يشتري ، (٢) وفي الهندية : اقتضاه ، وفي المصرية : قضى .

(٣) وفي المصرية : من الكرا . قلت : المراد من السلم المسلم فيه وهو الكرا

باب العيب في البيع ما يكون عيبا وما لا يكون

رجل قال لآخر : عهدي هذا آبق فاشتره مني ، فليس له أن يرده بالإباق . فإن باعه المشتري من آخر فأراد رده بالإباق وجحد المشتري أن يكون باعه آبقا فأقام المشتري الآخر بينة على مقالة البائع الأول : قد بعتك هذا العبد بألف على أنه آبق^(١) لم يستحق بذلك شيئا . ولو قال البائع الأول للمشتري الأول : قد بعتك هذا العبد بألف على أنه آبق أو على أني بريء من إباقه فقال : قد اشتريته ، فللمشتري الآخر أن يرده على المشتري الأول إذا أقام البينة على مقالة البائع الأول في عقدة البيع . ولو كان البائع الأول قال : قد بعتك على أني بريء من الإباق . فاشتراه المشتري [الأول] على ذلك فأقام المشتري الآخر بينة على هذه المقالة ، لم يستحق بذلك شيئا ، والله أعلم

باب من البيع في العيب وغيره ما يكون إقالة وما لا يكون

رجل اشترى غلاما فباعه من آخر فجحد المشتري الآخر الشراء فعزم المشتري الأول على متاركته^(٢) ثم وجد بالعبد عيبا فله أن يرده على البائع . وكذلك لو صدق المشتري الآخر المشتري الأول على الشراء ثم جمعا على أنه كان تلجئة أو أن الثمن كان إلى العطاء أو أنه كان للمشتري خيار أو أنه لم يكن رأى العبد فنقض المبيع ، فللأول أن يرده بالعيب على البائع . ولو تصادقا أنه لم يكن خيار ثم جعل أحدهما لصاحبه خيارا فنقض صاحب الخيار خياره ، لم يكن للأول أن يرده على البائع بعيب ، وكذلك لو رده المشتري الآخر على الأول بعيب بغير قضاء فليس له أن يرده . فإن كان بقضاء فله أن يرده . ولو أقر المشتري [الآخر] فله أن يرده . ولو أقر المشتري الأول والآخر بالبيع عند قاض ثم جحدا ذلك وقالوا : لم نقر عندك بهذا كان جحودهما مناقضة ، ولم يرده الأول على البائع بعيب أبدا . ولو أراد الآخر إمساك العبد بعد جحودهما البيع ، لم يكن له ذلك

رجل اشترى عبدا فأراد رده بعيب فأقام البائع بينة على إقراره أنه باع العبد فليس له أن يرده . ولو أقام البينة أنه باعه من فلان ، وفلان حاضر يجحد الشراء ويجحده

(١) وفي المصرية : . من قوله : إن عهدي هذا آبق فاشتره مني . (٢) وفي المصرية : . على

ترك المحرمة . وفي الهندية : . على مناولته .

المشترى الأول أيضاً ، فحودهما بمنزلة الإقالة ، ولا يردده الأول بالعيب على [البائع] الأول . وكذلك لو كان المشتري الآخر غائباً فأقام البائع الأول [بينه] على إقرار المشتري الأول بالبيع ، فليس للمشتري الأول أن يردده بالعيب على البائع رجل اشترى داراً وقبضها وسلم الشفيع الشفعة [ثم باعها المشتري من آخر وتقابضنا فسلم الشفيع الشفعة] أيضاً ثم أقر المشتري الأول والآخر أنه لم يكن بينهما بيع وأنهما لم يقرأ [بالبيع] فللشفيع أن يأخذها بالشفعة [ولو أقر أن البيع كان تلجئة ، لم يكن له أن يأخذ بالشفعة ، وكان للمشتري الأول أن يردده بالعيب على البائع الأول ، وكذلك ما وصفت لك] ^(١) في هذه المقالة . وكل شيء كان للمشتري الأول أن يردده فيه بالعيب على البائع الأول فليس للشفيع فيه شفعة ، وكل شيء لم يكن له أن يردده على البائع الأول ، فللشفيع فيه شفعة ، لأنه بمنزلة الإقالة

باب من البيع الفاسد الذي ينقض ^(٢)

رجل اشترى جارية يباعاً فاسداً فأراد البائع أخذها وأقام المشتري [بينه] أنه باعها من فلان الغائب أو أقر أنه باعها من فلان ، لم يسمع القاضي من بينته ويقال للبائع : إن شئت فصدقه وخذ القيمة ، وإن شئت فخذ الجارية . وإن أخذها ثم حضر المقر له بالشراء فادعها ، ردت عليه الجارية وأخذ البائع الأول القيمة من المشتري الأول . وإن قال المشتري الأول : بعته وخرجت من ملكي ولم يبين عن باعها أخذ البائع الجارية وقول المشتري باطل . وكذلك لو قال المشتري : هي لغيري أو هي لفلان ، أخذها البائع حتى يحضر المقر له ، فإن حضر فادعها [ردت] عليه وأخذ البائع القيمة

باب البيوع التي يختلف فيها بالثمن ^(٣)

رجل اشترى عشرين صفقة أو صفتين أحدهما بعينه بألف نسيئة والآخر بألف نقداً فرد أحدهما بعيب فقال المشتري : رددت الذي بالنقد ، وقال البائع : رددت الآخر ، فالقول قول البائع ؛ لأن ^(٤) المشتري لما قبض العبدتين وأدى

(١) ما بين المربعين من المصرية (٢) وفي المصرية : الذي يتنقض والذي لا يتنقض ، (٣) زاد في الهندية بعد قوله : والثن من البائع والمشتري . وفي المصرية : في الثمن أيضاً . (٤) قوله : لأن ، إلى قوله : وكذلك لو تصادقا ، ساقط من الهندية والمصرية أيضاً . وترى في العبارة تحريفاً أو سقوطاً في مواضع منها

الآلاف النقد فقد أخذ البائع ألفاً هو له ، فلما قال المشتري : قد وجب لي عليك أيها البائع أن ترد علي الآلاف الذي قبضت ، لأنني قد رددت عليك العبد ، وقال البائع : لا يجب لك علي ، فالقول قول البائع ؛ لأنه المدعى عليه ، لأن المشتري إذا لزمه ثمن العبد الذي بقى في يديه وقد قال في آخر المسألة إن العبد الذي بقى في يدي المشتري لو كان حياً تحالفاً وتراداً ، فلما مات في يد المشتري ثم اختلفا في الثمن ، كان القول قول المشتري ، وكذلك لو تصادقا أن أحدهما كان حبشياً والآخر هندياً^(١) فمات الذي رد في يدي البائع ومات الآخر في يدي المشتري واختلفا في المردود ، فالقول قول البائع . ولو اشترى أحدهما بمائة دينار والآخر بألف درهم ثم رد أحدهما وماتا جميعاً ثم اختلفا في المردود ، فالقول قول المشتري مع يمينه . ولو كانا قائمين تحالفاً علي الذي في يدي المشتري فترادا ورجع المشتري بالثمنين . وسواء إن كان البيع صفقة أو صفقتين بعد أن يكون لكل واحد ثمن على حدة . ولو اشترى أحدهما بثلث واحد بمائة دينار صفقة فمات أحدهما في يدي المشتري ووجد بالآخر عيباً . فالقول قول البائع في قيمة الهالك والبينة بينته ، لأنه^(٢) يقم البينة علي البراءة ، والمدعى عليه إذا أقام البينة علي البراءة قبل منه ؛ لأن المشتري يدعى عليه والبائع يقول : قد برئت منه بموت الذي كان في يدك . ولو قال البائع : كان ثمنهما واحداً ألفي درهم . وقال المشتري : ثمن الهالك خمسمائة وثلث المردود ألف وخمسمائة ، [فالقول قول المشتري مع يمينه ، وإذا تصادقا بأن الثمن واحد واختلفا في القيمة التي يقسم عليها الثمن] فالقول قول البائع^(٣) لأن البائع قبض ثمن العبدين بحق فلما رد أحدهما ببيع وادعى المشتري فضلاً في ثمن المردود كان القول قول البائع

(١) وفي المصرية والهندية : «سندبا» (٢) من هنا إلى قوله : «ولو قال البائع» سقط من الهندية والمصرية (٣) كذا في الأصل . وفي المصرية والهندية : «فالقول قول المشتري في الثمن مع يمينه» زادت المصرية بعده : «ويأخذ المشتري من البائع ألفاً وخمسمائة درهم ؛ لأنه ادعى البائع أن ثمنهما كان واحداً وأراد قسمة الثمن علي القيتين وقال المشتري كان لكل عبد ثمن على حدة» فالقول قول المشتري في ذلك مع يمينه . وليس قوله : «لأن البائع» الخ بوجود فيهما - وفي المصرية قبل هذه المسألة مسألة تشابه التي هنا في الثمن وهي : «وإذا تصادقا بأن الثمن واحد واختلفا في القيمة التي يقسم عليها الثمن ، فالقول قول البائع في قيمة الهالك في يدي المشتري مع يمينه» . فعمل آخر الأول وأول الثانية سقط هنا من المتن فزادت العبارة في المتن من المصرية مع ترك الترتيب بين المربعين ، واتفق أهل

باب البيوع التي يقع فيها الاختلاف في الثمن

بين البائع والمشتري [في العروض والديون]^(١)

رجل اشترى جارية فماتت في يديه فاختلفا . فقال المشتري : اشتريتها بألف درهم وبهذا الوصيف ، وقال البائع : بعته بألفين ، قسمت الجارية على الألف وعلى قيمة الوصيف . فإن كانت قيمة الوصيف خمسمائة ، فالقول قول المشتري في ثلثي الجارية ويحلف البائع ما باعها بألف [وبالوصيف] ويحلف المشتري ما اشترى بألفين . فإن حلف غرم المشتري ثلث قيمة الجارية . وكذلك لو قال المشتري : اشتريتها بمائة دينار وبهذا الوصيف ، وكذلك لو ادعى أنه اشترها بألف وشيء من العروض [أو بشيء] من الكيل والوزن بعينه . ولو قال البائع : بعتك الجارية بألف وبالوصيف ، وقال المشتري : اشتريتها بألفين ، فالقول قول المشتري مع بعينه . ولو قال المشتري : اشتريتها بألف ومائة دينار ، وقال البائع : بعته بألفين ، فالقول قول المشتري . وكذلك لو ادعى المشتري أنه اشترها بمائة درهم وشيء من الكيل والوزن بغير عينه ، فالقول قول المشتري . وهذا قياس قول أبي يوسف وقياس قول أبي حنيفة . وقال محمد في هذا كله : يتحالفان ويترادان قيمة الجارية

باب البيوع التي يختلف فيما يجب للبائع

على المشتري وللمشتري عليه

رجل اشترى عبداً فلم يقبضه حتى وجده أعور فادعى البائع أن المشتري فقأ عينه قبل الشراء ، فإن عليه نصف القيمة للفقء والثلث للمشتري . ولو ادعى المشتري أن البائع فقأها بعد البيع ، حلف كل واحد [منهما] على دعوى صاحبه ، ويبدأ بالبائع . فإن حلفا كان المشتري بالخيار في أخذه [بالألف] وفي تركه . فإن أقاما البينة ، فالبينة بينة المشتري . ولو تصادقا أن الفقء من البائع ، وقال البائع : فقأتها قبل البيع وقال المشتري : فقأتها بعد البيع ، فالقول قول المشتري والبينة بينة البائع

(١) ما بين المربعين من المصرية

رجل له عبدان مقتول وحى قال لرجل : إني اشتريتهما منك بألف فقتلت هذا العبد بعد الشراء . وقال البائع : بعثك الحى بألف وقتلت الآخر ، فعلى المشتري قيمة المقتول في ثلاث سنين ، ويتحالفان فى الحى ويترادان ، فإن أقاما البينة ، فالبينة بينة المشتري

رجل اشترى عبداً ولم يقبضه حتى فقأ [رجل] عينه ، فقال المشتري : فقأها بعد الشراء . وقال البائع : فقأها قبل الشراء ، فالقول قول المشتري والبينة بينته ، فإن قال الغافق : فقأها قبل الشراء ، لم يلتفت إلى قوله . وكذلك لو قال المشتري : فقأ عينه فلان بعد الشراء . وقال البائع : فقأها آخر قبل الشراء .
رجل أسلم إلى رجل فى حنطة واشترط أحدهما الخيار ، فالسلم فاسد ، فإن أبطل صاحب الخيار خياره والدرهم بمن الحنطة قائمة فى يدى المسلم إليه ، صح السلم . فإن كانت مستهلكة قبل أن يبطل صاحب الخيار خياره ، لم يجز السلم

باب من القبض فى البيع بالعيب

رجل اشترى ثوباً بعشرة فلم يقبض حتى أحدث فيه عيباً^(١) ، فهو قبض ، فإن ضاع فى يدى البائع ولم يمنع ، لزم المشتري الثمن ، وإن منعه ثم ضاع لم يكن على المشتري إلا حصة النقصان فى قولهم . وسواء إن كان الثوب حين أحدث فيه المشتري فى يدى البائع أو فى حجره أو على عاتقه أو كان دابة فكان يمسكها . ولو كان قبضاً والبائع لابسه أو دابة وهو راكبها أو خاتماً فهو لابس^(٢) فأحدث فيه المشتري ثم هلك ، هلك من مال البائع ، منعه بعد الحدث أو لم يمنع . وإن كان داراً وهو ساكنها فهدم المشتري حائطاً منها ولم يمنع البائع بعد ذلك حتى غرقت فعليه الثمن كله فى قياس قول أبى حنيفة رضى الله عنه ، وليس عليه فى قياس قول أبى يوسف وقول محمد رضى الله عنهما^(٣) إلا حصة الهدم

باب من الشراء فى البيوع^(٤) فى القبض بغير أمر البائع

رجل اشترى جارية بألف وقبضها بغير أمر البائع وباعها بمائة دينار وتقابضا

(١) وفى فتاوى ديه ، (٢) وفى الهدية والمصرية : ، فكان البائع لابس ، (٣) وفى المصرية : ، وهو قول محمد ، (٤) وفى المصرية ، والبيوع ،

وغاب المشتري الأول . فلبائع أن يأخذها من المشتري الآخر إن أقر أن الأمر كما وصفه البائع الأول ، وإن قال : لا أدري صدق أو كذب ، لم يكن بينهما خصومة حتى يحضر الأول . فإن حضر وأقام البائع الأول بينة ردت عليه إلا أن ينقده المشتري الثمن [فإن لم ينقده حتى ردها القاضي على البائع الأول ، فقد بطل البيع بين المشتري الأول والآخر . ولو كانت الجارية ماتت في يدي الآخر ، فلبائع الأول أن يطعمه قيمتها تكون في يديه حتى ينقده المشتري الثمن] فإن أخذ منه القيمة فهلك في يديه ، بطل البيعان جميعاً ورجع المشتري الآخر على المشتري الأول بما أعطاه . ولو لم تهلك القيمة في يدي البائع الأول حتى نقده المشتري الأول الثمن . لم يكن للمشتري الآخر على القيمة سبيل وسلمت للمشتري الأول وتصدق بما زاد على الثمن ورجع المشتري الآخر على المشتري الأول بالثمن الذي أعطاه (١)

باب من البيوع بين اثنين (٢)

رجل له أرض ولآخر فيها نخل فأمر صاحب النخل أن يبيع ذلك كله فباعه بألف وقيمة النخل خمسمائة وقيمة الأرض مثله ، فالثمن بينهما نصفين . فإن لم يقبض المشتري الأرض حتى غرق النخل أو احترق ، أخذ المشتري الأرض بجميع الثمن أو تركها . فإن اختار أخذها ، فالثمن كله لصاحب الأرض ، وإن ذهب نصف النخل وبقي نصفه واختار المشتري أخذ ذلك بالثمن كله ، فلصاحب الأرض ثلثا الثمن (٣) . ولو لم يقبض المشتري الأرض والنخل حتى أثمر النخل ثمرة تساوي خمسمائة ، فلصاحب الأرض ثلث الثمن [ولصاحب النخل ثلثاه . ولو قال البائع حين باع الأرض والنخل : بعتك كل واحد بخمسمائة] فإن أصاب النخل آفة فذهب ذلك أخذ المشتري الأرض بثمنها وهو خمسمائة إن شاء ، فإن أخذها فالثمناة كلها لصاحب الأرض . ولو أثمر النخل ثمرة تساوي خمسمائة فأخذ المشتري

(١) زاد في المصرية والعنابي بعده : . باب اختلاف البائع والمشتري في الثمن ، وهو ساقط من الهندية
(٢) زاد في المصرية بعده : . يكون الثمن فيه بينهما فإذا ملك أحدهما كان للآخر ومالا يكون للآخر .
(٣) كذا في الأصل . ثلثا الثمن ، ولا يستقيم . وفي العنابي . قنطرة أرباع الألف لصاحب الأرض والرابع لصاحب النخل . قال : . وحكى عن أبي عازم أن له ثلث الثمن ، الخ أي لصاحب النخل فيكون لأخذ بهذا الاعتبار لصاحب الأرض ثلثا الثمن . وفي المصرية : . أخذ صاحب النخل حصة ما بقي من الثمن وهو ربع الثمن ، وكان ما بقي من النخل وهو ربع الثمن لصاحب الأرض

ذلك كله ضمن الارض خمسمائة وثمان النخل والثمره خمسمائة . ولو باع صاحب الارض أرضه وصاحب النخل النخل من رجل واحد بألف درهم كان هذا والرجل الواحد إذا باعهما جميعاً سواء . ولو باع كل واحد منهما الذي له بخمسمائة صفقة واحدة كان هذا والواحد إذا باعهما صفقة واحدة كل واحدة بخمسمائة سواء

باب من القبض (١) في البيع والتقابل في ذلك

رجل اشترى عبداً بكر حنطة بعينه وتقابضت العبد ثم تقايلا ، جازت الإقالة ورجع صاحب العبد بقيمته . ولو اشترى بكر حنطة بغير عينه لم تجز الإقالة بعد موت العبد . ولو اشترى ببقرة فضة ثم تقايلا بعد موت العبد ، جازت الإقالة رجل أسلم عبداً في طعام وقبض الطعام ثم تقايلا بعد موت العبد ، جازت الإقالة بقيمة العبد . فإن اشترى عبداً تجارية وتقابضت ثم تقايلا ثم هلك أحد العوضين غرم الذي [هلك] في يديه قيمته ولم تبطل الإقالة ، فإن هلكا جميعا انتقض . ولو اشترى عبداً بألف وتقابضت ثم تقايلا فهلك العبد . بطلت الإقالة . ولو اشترى ببقرة فضة بعينها فمات العبد بعد الإقالة ، لم تبطل وأخذ الذي في يديه النقرة قيمة العبد دراهم أو دنانير ، فإن أخذ دراهم تصدق بالفضل على النقرة

كتاب الرهن

باب البيع من الرهن (٢)

رجل رهن رجلاً عبداً وقبضه المرتهن باعه الراهن ، فالبيع باطل إلا أن يجيزه المرتهن . فإن لم يجزه ولم ينقضه حتى باعه المرتهن من آخر وأجاز المرتهن البيع الثاني جاز ، والمرتهن يأخذ الثمن حتى يستوفي حقه . ولو باعه الراهن من رجل ثم رهنه آخر أو أجره منه أو وهبه له فأجاز المرتهن الرهن أو الإجارة أو الهبة ، لم يجز شئ منه . وجاز البيع ، ويأخذ الثمن الراهن ، ويرجع (٣) المرتهن بدينه

(١) وفي المصرية . انتقض . (٢) وفي الهندية والمصرية : . باب من الرهنه وفي التناهي : . باب بيع

في الرهن . (٣) وفي الهندية : . برتجع . . .

باب الرهن في الولد والجناية عليه

رجل رهن رجلا جارية بألف قيمتها ألف فولدت ولداً قيمته خمسمائة فقتلها عبد [قيمتها ألف] فدفعت به ثم ذهبت عينه افتكه الراهن بأربعة أسباع الدين . ولو ولدت الجارية ولداً قيمته ألف فقتلت الام جارية قيمتها مائة فدفعت بها فالرهن على حاله . فان ولدت المدفوعة ولداً يساوي ألفاً ثم اعورت الام ذهب من الدين جزء من أربعة وأربعين جزءاً . ولو لم تعور الام حتى قتلهم جميعاً عبد فدفعت بهم ثم اعور قسم الدين على ستة وعشرين فما أصاب خمسة أسهم أداه الراهن وهو حصة ما دفع بالولد الاول من العبد وما أصاب أحداً وعشرين قسم على سبعة أسهم وعشر سهم فما أصاب خمسة أسهم أداه الراهن أيضاً وهو حصة الولد وما أصاب سهمين وعشراً وهو حصة مادفع بالام الاولى بطل نصفه وأدى نصفه .

رجل رهن رجلا جارية قيمتها ألف فألف فقتلت جارية يدها وقيمتها خمسمائة فدفعت باليد ثم ولدت كل واحدة ولداً يساوي خمسمائة فقتلهم جميعاً عبد فدفعت [بهم] فذهبت عينه افتكه بسبعة وعشرين من خمسة وأربعين من الدين . ولو رهنه جارية يضاء . إحدى العينين قيمتها ألف بألف فايضت عنها الصحيحة فرجعت قيمتها إلى مائتين بطل أربعة أخماس الدين ، فإن ارتفع اليأض عن الأخرى لم يعد شيء مما بطل من الدين . فإن ضرب رجل هذه العين فعادت يضاء غرم ما نقصها وهو ثمانمائة واقتك الراهن الجارية والأرش بخمسة أسباع جميع الدين . فإن كان الذي ضرب العين عبداً قيمته ألف فدفعت بذلك افتكه الراهن بثلاثة أخماس الدين . ولو رهنه جارية يضاء إحدى العينين قيمتها ألف بألف فذهب اليأض وبلغت القيمة^(۱) ألفين ثم ايضت التي كانت صحيحة فرجعت القيمة إلى ألف ، فإن أبا يوسف ومحمداً قالوا ينظر إلى ما كان ينقصها هذا اليأض لو كانت العين اليأض على حالها ، فإن كان ذلك ينقصها أربعة أخماس القيمة بطل أربعة أخماس الدين . ولو رهنه جارية قيمتها ألف فألف فولدت ولداً يساوي ألفاً ثم قتلت الام جارية قيمتها مائة فدفعت بها فولدت المدفوعة بها ولداً قيمته ألف ثم قتلهم جميعاً جارية قيمتها ألف فدفعت بهم فولدت ولداً يساوي ألفاً ثم ماتت الام قسم الدين على إحدى وثلاثين

(۱) وفي الهدية : قيمتها .

فأصاب عشرة فهو حصة الولد الأول من الولد الحى يؤديه الراهن وما أصاب
سهمين وعشراً بطل عن الراهن نصفه وأدى النصف ، والله أعلم

باب الرهن بين الشركاء^(١)

رجل له على رجل ألف وعلى آخر مائة دينار قيمتها ألف وخمسمائة فرهنه بذلك
عبداً بينهما قيمته ألفان فمات في يديه رجع على صاحب الدينارين بعشرين وعلى
صاحب الدرهم بمائتي درهم ويرجع الذى كان عليه الدينارين على الآخر بأربعمائة درهم
ويرجع عليه الآخر بأربعين ديناراً ، ولا يكون ذلك قصاصاً . ولورهنه كل واحد
نصيبه بحصته دون حصة صاحبه كان الرهن باطلاً

رجل له على رجل ألف وعلى آخر ألف وخمسمائة وعلى آخر خمسمائة فرهنه بجميع
ذلك عبداً بينهم قيمته ألفان فمات في يديه ، رجع على الذى كان عليه ألف وخمسمائة
بخمسمائة ، وعلى الذى كان عليه ألف بثلاثمائة وثلاثة وثلاثين وثلث ، وعلى الذى
كان عليه خمسمائة بمائة وستة وستين وثلثين^(٢) فيتقاص الغرماء بينهم ويرجع الذى
كان عليه خمسمائة على الذى كان عليه ألف وخمسمائة بمائتين واثنين وعشرين درهماً
وتسعين درهماً ، ويرجع أيضاً على الذى كان عليه ألف بمائة وأحد عشر وتسع ويرجع
الذى كان عليه ألف على الذى كان عليه ألف وخمسمائة بمائة وأحد عشر وتسع
رجل له على رجل خمسون ديناراً قيمتها خمسمائة [درهم] وعلى آخر خمسمائة
فرهنه بذلك عبداً بينهما قيمته ألف فمات ، بطل الدين ورجع صاحب الدينارين
على صاحب الدرهم بخمسة وعشرين ديناراً ويرجع صاحب الدرهم عليه بمائتين
وخمسين درهماً

رجل رهن رجلاً عبداً كل نصف بخمسمائة ، فالرهن باطل فى قول أبى يوسف
وقولنا وقياس قول أبى حنيفة ، والله أعلم بالصواب

باب من الرهن الذى يبطل^(٣)

رجل ادعى على آخر ألفاً فجده فصالحه على خمسمائة وأعطاه بذلك رهناً قيمته
خمسمائة فضاع فى يديه ثم تصادق أنه لم يكن عليه شيء ، فعلى المرتهن خمسمائة

(١) زاد فى المصرية : الذى يرجع بعضهم على بعض . (٢) وفى الهندية والمصرية : ثلثي درهم .

(٣) وفى المصرية زاد بعده : فلان يكون خصماً

رجل في يديه ألف وديعة زعم أنها ضاعت [في يديه] أو أنه قد دفعها إلى صاحبها
وجحد رب المال ذلك فاضطلحا على خمسمائة ورهنه بذلك رهنا ثم تصادقا أن
الوديعة هلكت أو أن صاحبها قبضها فلا ضمان على المرتهن في قياس قول أبي يوسف
وقال محمد : يضمن خمسمائة

رجل اشترى عبداً بألف وقبضه وأعطاه بالثمن رهنا يساوي ألفاً فهلك في يديه
ثم وجد العبد حراً أو استحق ضمن المرتهن الرهن
رجل استأجر نائمة أو مغنية ورهنها بالاجر رهنا فضاغ في يديها ، فلا ضمان عليها
رجل دفع إلى رجل ألفاً وديعة أو مضاربة فادعى رب المال أنه استهلكه (١)
ولم يكذبه المضارب والمودع ولم يصدقه حتى صالحه على خمسمائة ورهنه بها رهناً (٢)
فضاع في يديه ثم تصادقا أن المال هلك ضمن المرتهن خمسمائة

مسلم اشترى من مسلم خيراً أو خنزيراً ورهنه بالثمن رهنا فهلك في يديه فلا ضمان
عليه . ولو اشترى منه خلا ورهنه بالثمن [رهناً] فضاع في يديه ثم علم أن الخل كان
خيراً ، ضمن المرتهن الرهن . وكذلك لو اشترى شاة مذبوحة فوجدت ميتة
رجل قتل عبداً لرجل وأعطاه بقيمته رهنا فضاع ثم علم أنه كان حراً ، ضمن
المرتهن الأقل من قيمته وقيمة الرهن ، وكذلك لو استهلك شاة مذبوحة ثم علم أنها
ميتة . ولو لم يكن العبد حراً ولا الشاة ميتة ولكن استحقهما رجل فأخذ من المستهلك
القيمة وقد ضاع الرهن في يدي المرتهن رجع الرهن بالأقل من قيمة الرهن وقيمة
الذي استهلكه . وهذا كله قياس قول أبي حنيفة (٣) وأبي يوسف وقولنا

باب الرهن الذي يضمن المرتهن فيه قيمته أو جميع الدين (٤)

رجل رهن رجلاً عبداً قيمته ألف فرجعت قيمته من السعر فأعتقه الرهن وهو
معسر ، يسعى للمرتهن في قيمته يوم أعتقه ورجع بها على المولى ورجع المرتهن على
المولى بما تبقى من دينه . ولو لم ترجع قيمته حتى قتله عبد [آخر] قيمته مائة فدفع به
فهو رهن بجميع الدين ، فإن أعتقه الرهن وهو معسر سعى في قيمته ورجع بها على
المولى ورجع المرتهن بتسعمائة على الرهن

(١) وفي المصرية ، استهلك المال . (٢) زاد في المصرية ، يساوي خمسمائة ، (٣) وفي المصرية
وهذا كله قول أبي حنيفة ، الخ (٤) زاد في المصرية ، والاقرار على العبد بالدين في ذلك ،

رجل رهن رجلا أمة قيمتها ألف بألفين فبلغت القيمة ألفين من بدن أو سعر، فإنه يفتكها بجميع الدين . فإن هلكت هلكت بألف وإن أعتقها المولى وهو معسر سمعت في ألف . ولولم تزد قيمتها ولكنها ولدت ولدا يساوي ألفا فأعتقها المولى سعياً في ذلك . ولولم تلد وقتلها عبد قيمته ألفان فدفعتها فاعتقه المولى سعي في ألف ولو رهن عبداً قيمته ألف بألفين فزادت قيمته وبلغت ألفين ثم دبره سعي في جميع الدين . فإن أعتقه بعد ذلك فالسعاية على حالها . ولولم تزد قيمته حتى دبره سعي في ألفين ، فإن أعتقه بعد التدبير لم يسع في أكثر من ألف . فإن زادت قيمته بعد التدبير فبلغت ألفين ثم أعتقه سعي في الدين . ولولم تزد قيمته حتى سعي ثم أعتقه سعي في قيمته ؛ لأنها مثل ما تبقى من الدين

عبد أقر عليه مولاه باستهلاك ألف وقيمة العبد ألف والعبد ينكر ثم نقصت قيمته من السعر فرجعت إلى مائة فأعتقه المولى فأراد صاحب المال ابتياع العبد [سعي] له في مائة . ولو أقر عليه وقيمته مائة ثم بلغت [قيمته] ألفا فأعتقه سعي في ألف . ولو أقر عليه باستهلاك ألف فقتله عبد قيمته ألف فدفع به فأعتقه المولى سعي في الألف

باب من البيع في الرهن^(١) وغيره بوكالة القاضى

رجل استعار جارية ليرهنها بألف فرهنها ومات المستعير ولم يدع مالاً لم تبع الجارية . وكانت رهناً حتى يفتكها المعير ، فإن قال صاحبها : أبيعها وأوفيه الثمن وأبى المرتهن بيعها حتى يستوفى الدين نظر ، فإن كان في الرهن وفاة أو فضل بيع فأوفى المرتهن دينه ورد الفضل على المعير وما أخذ منه من ثمن الجارية فهو في مال الميت ، فإن ظهر له مال رجع فيه ، وإن لم يكن في الرهن وفاة لم تبع ، وإن لم يمت الراهن ومات المعير والراهن موصراً أخذ منه الدين وردت الجارية على وريثة المعير ، فإن كان الراهن معسراً كانت رهناً على حالها ، فإن كان للمعير غرماء فأرادوا وأرادت وريثته بيع الجارية وفيها وفاة أو فضل بيعت ورد الفضل على الغرماء والورثة . وإن

(١) وفي المصرية : . في عارية الرهن إذا مات المعير أو المستعير وبيع والرهن وغيره من البيع والرهن وغيره بوكالة القاضى وغيرهما .

لم يكن وفاء لم تبع إلا أن يشاء المرتهن ، فإن كان فيها وفاء فأراد الغرماء بيعها وأبى الورثة ذلك أو أرادوا ذلك وأبى الغرماء لم تبع حتى يجمعوا (١) فإن مات المعير والمستعير ، فهو بمنزلة موت المعير وحده في جميع ما وصفنا .

باب من الرهن والجنابة عليه

رجل قطع يد جارية لرجل قيمتها ألف فرجعت قيمة الجارية إلى خمسمائة فرهنها المولى بخمسمائة فماتت من القطع في يدي المرتهن . فهى بما فيه ويرجع المولى على القاطع بنصف القيمة حالا . ولولم تمت حتى ولدت ولدا قيمته خمسمائة ثم ماتت ، فولدها بنصف الخمسمائة ويرجع المولى على القاطع بسبعمائة وخمسين ويدفع من ذلك مائتين وخمسين إلى المرتهن فتكون رهنا [في يديه] مع الولد ، فإن هلك المائتان والخمسون هلكت بغير شيء . وبقى الولد رهناً بمائتين وخمسين فإن هلك الولد بعد ذلك أيضا غرم المرتهن المائتين والخمسين للراهن وردها الراهن على الجاني ، وكذلك إن لم يهلك المائتان والخمسون حتى هلك الولد ثم هلكت

كتاب الشركة

باب الشركة بين الرجلين

رجل له ألف [درهم] ولآخر مائة دينار وقيمتها ألف وخمسمائة فاشتركا بذلك شركة [عنان] على أن الربح والوضيعة بينهما نصفين على رؤوس أهوالهما جاز ، فإن لم يشتربا شيئا حتى هلك أحد المالين هلك من مال صاحبه وانتقضت الشركة ، فإن لم يهلك واحد من المالين حتى اشترى صاحب الألف بها جارية وقبضها ثم هلكت الدنانير ، هلكت من مال صاحبه والجارية بينهما على الشركة ، وأيهما باع جاز ، ويقسمان الثمن على خمسة لصاحب الألف خمسا ويرجع صاحب الألف على صاحب

• وفي كتاب الجنابات من الأمالى أن رجلا لو جرح عبدا لرجل ثم رهه المولى بألف وقيمته ألف ثم مات من الجراحة ، فعلى الجاني جميع القيمة يأخذ الراهن من ذلك أرش الجراحة ويأخذ المرتهن من ذلك قيمة العبد مجروحا فيكون في يديه رهنا مكان العبد

(١) وفي الهدية : • يجمعوا ،

الدنانير بستمائة (١) وكذلك لو هلكت الجارية في يدي صاحب الدنانير وقد اشترها بالمائة الدينار وهلكت الدرام ، فالجارية على الشركة ويرجع صاحب الدنانير على صاحب الدرام بأربعين دينارا . ولو اشترى صاحب الدرام بها جارية وصاحب الدنانير بها عبداً فهلكا هلكا من مالهما ويرجع صاحب الدرام على صاحب الدنانير بستمائة وصاحب الدنانير على صاحب الدرام بأربعين ديناراً . ولو اشترى بالمالين صفقة غلاماً فهلك لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء . وإن اشترى بالمالين غلاماً وجارية صفقة : الغلام بالدنانير والجارية بألف فهو بمنزلة شرائهما في صفقتين . ولو كانت قيمة الدنانير [ألفاً] فاشترى بذلك شركة مفاوضة جاز ، وإن كانت قيمتها أقل من ألف أو أكثر لم يجز المفاوضة . وإن كانت قيمتها ألفاً ففاوضاً فلم يشترى شيئاً حتى زادت قيمتها أو نقصت انتقضت الشركة . ولو اشترى بالألف جارية ثم زادت قيمة الدنانير انتقضت الشركة والجارية بينهما نصفين ويرجع صاحب الدرام على صاحب الدنانير بنصف ثمن الجارية . ولو اشترى الجارية بالدنانير ثم زادت قيمة الدنانير فالشركة منتقضة في القياس ؛ لأن الجارية صارت بينهما نصفين والدرام لصاحبها . ولكني أستحسن فأجعل المفاوضة على حالها وما اشترى بالدرام أيضاً فهو بينهما ، فإن زادت قيمة الدنانير أو نقصت بعد ذلك ، فالمفاوضة على حالها ، فإذا اقتسما [أخذ صاحب الدنانير دنانيره وصاحب الدرام دراهمه وما بقي فهو بينهما فإن لم يف مافي أيديهما بمالهما اقتسما] مافي أيديهما نصفين ويرجع صاحب الدنانير على صاحب الدرام بنصف الدنانير ويرجع صاحب الدرام على صاحب الدنانير بنصف الدرام . ولو كانا اشترى بالمالين صفقة واحدة اقتسما مافي أيديهما نصفين ولم يرجع واحد (٢) على صاحبه . ولو كانت قيمة الدنانير ألفاً وخمسة فاشترى شركة عنان ثم رجعت قيمتها إلى ألف فاشترى بها جارية وهلكت الدرام ، هلكت من مال صاحبها والجارية بينهما نصفين . ولو نقصت قيمة الدنانير بعد ما اشترى بها الجارية فرجعت إلى ألف فالجارية بينهما على خمسة : خمساها لصاحب الدرام . ولو اشترط في الأصل والدنانير قيمتها [ألفاً] وخمسة أن الربح بينهما

(١) وفي المصرية : . ثلاثة أخماس ذلك لصاحب الدنانير وخمسة لصاحب الدرام ويرجع صاحب الدرام على صاحب الدنانير بثلاثة أخماس الثمن وذلك ستمائة درهم . (٢) وفي الهندية : لكل واحد منهما

تصفين والوضيعة على المال فاشترى بالدنانير جارية وبالدرام غلاما فباعا ذلك بألفين اقتسماها على خمسة لصاحب الدرهم خمساها ورجع صاحب الدرهم على صاحب الدنانير بأربعمائة ويرجع صاحب الدنانير على صاحب الدرهم بخمسين دينارا. وحكى (١) عن عيسى بن أبان أنه سأل محمداً عن هذه المسألة فقال: جوابها غلط وهو جواب مسألة أخرى ألحق بهذه المسألة والجواب في هذه المسألة أن يرجع صاحب الدرهم بستمائة و [يرجع] صاحب الدنانير بأربعين دينارا . ولو اشترى في الأصل غلاما وجارية صفقة [واحدة] بالمالين فباعهما بألفين اقتسماها على خمسة خمساها لصاحب الدرهم ولم يرجع واحد منهما على صاحبه . ولو باعاها بثلاثة آلاف أخذ صاحب الدنانير من ذلك مائة دينار وصاحب الألف (٢) ألفا وما بقي فهو بينهما . ولو اشترى بالدنانير جارية وقيمتها ألف وبالدرام غلاما ثم بلغت قيمة الدنانير ألفا وخمسمائة ثم باعاها بثلاثة آلاف اقتسماها نصفين حصة الدرهم ألف وخمسمائة يستوفى منها صاحب الدرهم خمسمائة نصف رأس ماله ، وقد كان له على صاحب الدنانير خمسمائة فيستوفى أيضا قصاصا ويبقى [من] حصة الدرهم خمسمائة فهو بينهما نصفين ويستوفى صاحب الدنانير من الألف والخمسمائة نصف رأس ماله خمسين دينارا قيمتها سبعمائة وخمسون ويرجع على شريكه بخمسين دينارا وتكون السبعمائة والخمسون الباقية من حصة الدنانير لصاحب الدرهم فلا ربح في حصة الدنانير وإنما ينظر إلى قيمة الدنانير في الشركة يوم تقع الشركة وفي التسمية يوم يقتسمون . ولو اشترى بالمالين غلاما وجارية صفقة ثم بلغت قيمة الدنانير ألفا وخمسمائة فباعهما بثلاثة آلاف فلصاحب الدرهم من ذلك ألف ولصاحب الدنانير مائة دينار يستوفى بها ألفا وخمسمائة ولا ربح في حصة الدنانير ويبقى من حصة الدرهم خمسمائة ربح فهو بينهما نصفين ولا يرجع أحد [منهما] على أحد . ولو اشترى بالمالين عبدا وقيمة الدنانير ألف فالعبد بينهما ، فإن أعتقه أحدهما ضمن لشريكه نصف قيمته إن كان موسرا وإن لم يعتق ووهب نصيبه لابنه وهو صغير في عياله أو تصدق به على رجل وقبضه فهو جائز في نصيبه ونصيبه النصف لا يتحول زادت قيمة

(١) قوله : وحكى عن عيسى، الخ. : هذه الزيادة من بعض رواة الكتاب (٢) وفي الهدية :
صاحب الدرهم،

الدنانير أو تقصت . ولو باعا العبد وقد نقصت قيمة الدنانير فرجعت إلى ثمانمائة ،
فلصاحب الدراهم ألف ولصاحب الدنانير ثمانمائة وبقى مائتان فهو بينهما نصفين (١)
رجل دفع إلى آخر مائة دينار قيمتها ألف وخمسمائة على أن يشتري بها وبألف
من عنده ويبيع فما رزق الله من شيء فهو بينهما نصفين ، جاز . وإن هلك أحد المالكين
قبل الشراء هلك من مال صاحبه ، وإن لم يشتري بالدنانير حتى رجعت قيمتها إلى
ألف فاشترى بها وبألف من ماله جارية فباعها بربح ألف فلصاحب الدراهم من
الربح خمسمائة بربح الدراهم والخمسمائة الأخرى بربح الدنانير لصاحب الدراهم سدسها
وما تبقى فلصاحب الدنانير . ولو كان المضارب اشترى بالدراهم شيئا فلم يربح فيه واشترى
بالدنانير فربح خمسمائة فله سدس ماربح في الدنانير . ولو ربح فيما اشترى بالدراهم
ولم يربح فيما اشترى بالدنانير . كان ماربح له خاصة ولا ربح لصاحب الدنانير .
ولو اشترى بالمالكين جميعا عبدا وقيمة الدنانير يوم اشترى ثمانمائة وقيمتها يوم دفعها
إليه ألف وخمسمائة ، فالعبد بينهما خمسة أتساعه للمضارب ، فإن باعه بربح ألف
استوفى كل واحد برأس ماله ، وللمضارب خمسة أتساع الربح خاصة وبقى أربعة
أتساع الربح حصة الدنانير للمضارب سدسه ولرب المال ما تبقى . ولو لم يبع العبد
حتى زادت قيمة الدنانير فصارت ألفين ثم بيع بثلاثة آلاف فللمضارب خمسة أتساع
الثلث ويأخذ صاحب الدنانير رأس ماله مائة دينار وقيمتها ألف وما تبقى [من الربح]
فللمضارب سدسه ولصاحب الدنانير ما تبقى . ولو دفع إليه الدنانير وقيمتها ألف على أن
يعمل بها وبألف من ماله فما رزق الله سبحانه وتعالى من شيء فهو بينهما نصفين
جاز . فإن لم يشتري بها حتى زادت قيمة الدنانير فبلغت ألفا وخمسمائة ثم اشترى
بالمالكين جارية فهي بينهما لصاحب الدراهم خمساها ، فإن باعها المضارب بربح
ألف استوفى كل واحد رأس ماله وبقى ألف درهم بربح لصاحب الدراهم خمساها .
ولو دفع إليه مائة دينار وقيمتها ألف على أن يعمل بها وبألف وخمسمائة من ماله ،
فما رزق الله من شيء فهو بينهما نصفين فاشترى المضارب بالمالكين غلاما فباعه بربح
ألف فاستوفى كل واحد [منهما] رأس ماله وما تبقى من الربح فللمضارب ثلاثة أخماسه
وأصل المضاربة كانت فاسدة ، فإن لم يشتري المضارب العبد حتى بلغت قيمة

(١) وفي المصرية: باب المضاربة والشركة فيها من عند العامل بالمال .

الدنانير ألفاً وخمسمائة ثم اشترى العبد بالمالين فباعه بربح ألف أخذ كل واحد رأس ماله والربح بينهما نصفين^(١). ولو لم يبعه مرا بحة وباعه بثلاثة آلاف مساومة أوباً أكثر من ذلك، فالثلث بينهما نصفين، وكذلك لو نقصت قيمة الدنانير بعد شراء العبد فرجعت إلى ألف ثم بيع العبد مساومة كان الثلث بينهما نصفين. ولو بيع مرا بحة بربح ألف استوفى كل واحد برأس ماله واقتسم الربح على خمسة لصاحب الدراهم ثلاثة أخماسه، والله أعلم

باب شركة الرجلين تكون بينهما الجارية^(٢)

والشركة في جناية المكاتب

رجل اشترى جارية فولدت واستحقها رجلان بيينة قضى لها بها وبعقرها وبقيمة الولد يوم يختصمون^(٣) فإن قبضا الجارية وغاب أحدهما قبض الشاهد حصته من العقر وقيمة الولد ثم حضر الغائب^(٤) أخذ من شريكه نصف ما أخذ ويرجعان على المشتري بما عليه، وإن شاء الغائب رجع على المشتري بنصف قيمة الولد ونصف العقر. فإن اختار ذلك لم يرجع على شريكه حتى يتوى ما على المشتري. والتوى أن يموت ولا يترك مالا في قولهم^(٥) ولو أقام المستحقان البينة على الجارية فقضى لهما ولم يقبضاها ولم يقبض [لهما]^(٦) بالعقر وقيمة الولد حتى غاب أحدهما أخذ الشاهد نصف الجارية ونصف العقر ونصف قيمة الولد، فإذا حضر الغائب أخذ شريكه نصف ما أخذ^(٧) من الجارية والعقر، ولا شركة فيما أخذ من قيمة الولد، ويتبع المشتري بنصف قيمة الولد، وإن شاء اتبع المشتري بما وجب له كله من الجارية والعقر والولد. ولو ماتت الجارية ثم استحقاها فقضى لهما بها ولم يقوم^(٨) حتى غاب أحدهما قضى للحاضر بنصف القيمة إن شاء على البائع، وإن شاء على المشتري، وإن اختار ضمان المشتري رجع المشتري على البائع بنصف الثمن، وإن اختار ضمان

(١) وفي الهندية: وما بقى من الربح بينهما والصواب فهو بينهما (٢) زاد في المصرية بعد قوله: الجارية. أو الدار فينرم من ذلك رجل والشركة، الخ (٣) وفي المصرية: يوم يختصمان بينهما نصفين، (٤) وفي المصرية: ثم إن الغائب حضر فهو بالخيار إن شاء أخذه، الخ وفي الهندية: إذا حضر الغائب أخذه (٥) وفي المصرية: في قول أبي حنيفة، (٦) الزيادة المصرية (٧) وفي المصرية: وكان للشريك الآخر الذي حضر أن يأخذ نصف، الخ (٨) وفي المصرية: فلم يقومها، وفي الهندية: فما قضى لهما بها،

البائع سلم للبائع بنصف الثمن وبأخذ الحاضر المشتري^(۱) بنصف العقر ونصف قيمة الولد، فإن قضى له بذلك ولم يقبضه حتى حضر الغائب قضى له أيضا بنصف العقر ونصف قيمة الولد. وكل شيء أخذاه من [العقر] اشتركا فيه ولا يشتركان في قيمة الولد، ويخير الغائب في نصف قيمة الجارية كما خير الشاهد، وإن اختارا جميعا ضمان المشتري أو البائع اشتركا فيما يقبضان، وإن اختار أحدهما البائع والآخر المشتري لم يشتركا في قيمة الولد.

رجل اشترى دارا فبناها فاستحق رجل نصفها، أمر المشتري بنقض البناء، فإن لم ينقضه حتى استحق آخر نصفها نقض البناء وأخذ المشتري إن شاء وإن شاء سلبه للبائع وارتجع عليه بقيمته مبنيا. وإن كان اشتراها من رجلين لحضر أحدهما فله أن يسلم نصف البناء منقوضا ويرجع عليه بنصف قيمته مبنيا، فإذا حضر الآخر رجع عليه بمثل ذلك. ولو اشتراها رجلان من رجل فتقابضا ثم غاب أحدهما فللشاهد أن يسلم نصف النقص للبائع وبأخذ نصف قيمته مبنيا، فإن قضى بذلك فلم يقبضه حتى حضر الآخر قضى له بمثل ذلك ولم يشتركا فيما يأخذان من البائع

مكاتب قتل رجلا خطأ وله وليان فغاب أحدهما قضى لهما بالقيمة ولم يلتفت إلى غيبة الغائب، وقبض الحاضر نصفها، فإن حضر الآخر، فإن شاء أخذ نصف القيمة من المكاتب وإن شاء شارك شريكه فيما قبض ويتبعان الجاني فيما بقي. ولو كان الحاضر قضى له بنصف القيمة قبضها ولم يقض للآخر بشيء، فلا سبيل للغائب على ما قبضه الحاضر ويتبع الجاني بنصف القيمة. وإن لم يحضر الغائب حتى عجز، دفعه مولاه بنصف الجناية أو فداء بنصف الدية

مكاتب قتل رجلين فقضى لولي كل واحد بنصف القيمة معا أو متفرقين لم يشتركا فيما يقبضان

عبد قتل رجلا وله وليان فغاب أحدهما قضى بالدم كله ويخير المولى، فإن اختار الدفع أو الفداء فهو اختيار في جميع العبد فما قبض الحاضر من العبد أو الفداء شركة الآخر^(۲)

مدبر قتل رجلا فقضى لأحد الوليين بنصف القيمة، فإن الآخر يشركه^(۳) إن شاء.

(۱) وفي المصرية: وكان للستون في الوجهين جميعا أن يرجع على المشتري، الخ (۲) وفي الهندية: وشاركه الآخر. (۳) وفي الهندية: وشاركه.

وإن شاء تبع المولى . وكذلك إن قتل رجلين لكل واحد ولى
عبد قتل رجلا عمداً فصالح المولى أحد ولىه على ألف لم يشتركه الآخر ،
ولو صالحهما معا على ألف اشتركا فيما يقبضان
رجل اشترى عبداً ، وكفل عنه بالثمن رجل بأمره ، فأدى الكفيل الثمن وغاب
قبل أن يقبضه من المكفول عنه ثم استحق العبد أو وجد حراً أو مكاتباً أو مدبراً
أو أم ولد فليس للشترى أن يرجع على البائع بما أخذه من الكفيل حتى يحضر
الكفيل . فإذا حضر ، فإن شاء رجع به على المشتري ، وإن شاء على البائع . فإن
اختار الرجوع على المشتري رجع المشتري على البائع . وإن لم يكن أداء بعد إلى
الكفيل . ولو نقده الكفيل الثمن وغاب ولم يقبض المشتري العبد حتى مات ، ارتجع
المشتري على البائع بما أخذه من الكفيل ، ولو كان الكفيل حاضراً لم يكن له على
البائع سيل ويرجع على المشتري ، وكذلك لو رد المشتري العبد على البائع قبل
القبض أو بعده بعب أو بخيار رؤية أو شرط ، وكذلك لو أمر المشتري رجلاً أن
ينقد عنه الثمن فنقده ، فهو بمنزلة الكفيل في جميع ما وصفنا ، ولو كانت الكفالة بغير
أمر المشتري لم يرجع المشتري على البائع في جميع ما ذكرنا بالثمن إلا في خصلة : إن قبض
العبد [و] رده بعب بغير قضاء أو بإقالة . فإن المشتري يرجع بالثمن على البائع في هذا
الوجه ، ولو كان الكفيل صالح البائع على خمسين ديناراً أو باعه [بها خمسين ديناراً]
والكفالة بأمر المشتري والعبد قائم في يدي المشتري . فلكفيل أن يرتجع بالدرهم
على المشتري ، وإن استحق العبد والكفيل غائب ، لم يرجع المشتري على البائع . فإذا
حضر الكفيل اتبع البائع بالدنانير ولا سيل له على المشتري . وإن مات العبد في
يدي البائع قبل القبض وقد باع الكفيل البائع بالثمن خمسين ديناراً رجع المشتري
على البائع بالالف ، حضر الكفيل أو غاب . ولو كان الكفيل صالح على خمسين ديناراً
من الثمن ، فالبائع بالخيار : إن شاء رد الدنانير ، وإن شاء الدرهم . فإن اختار رد
الدنانير فالذى يلي قبضها الكفيل ولا شيء للكفيل على المشتري ، وإن اختار
الدرهم أخذ [ها] منه المشتري ، حضر الكفيل أو غاب ، ويرجع الكفيل على
المشتري بالدرهم . ولا سيل له على البائع . ولو أمر رجلاً أن ينقد عنه الثمن كان
بمنزلة الكفيل . ولو كانت الكفالة بغير أمر المشتري لم يرجع المشتري على البائع

[بالدراهم] ويرجع عليه الكفيل بالدراهم إن باعه الدنانير ، وإن صالحه من الثمن عليها فالحيار إلى البائع : إن شاء رد الدنانير ، وإن شاء الدراهم . ولو كان الذي أعطى البائع الدنانير لم يكفل له بها ولا أمره المشتري فباع البائع خمسين ديناراً بماله على المشتري ، فالبيع باطل ، مات العبد أو لم يمت ، ويرجع بدنانيره . وإن كان صالحه على خمسين ديناراً على أن يكون الثمن الذي على المشتري له ، فهو بمنزلة البيع ، ولو صالحه على الدنانير ولم يشترط شيئاً جاز الصالح وبرئ المشتري ، فإن مات العبد قبل القبض فالبايع بالحيار : إن شاء رد الدنانير على الذي قبضها منه ، وإن شاء أعطاه الدراهم . ولو كفل البائع بأمر المشتري بالثمن وأداها نهرجة وتجاوز بها عنه البائع ، رجع على المشتري بالحياد ، فإن لم يرجع بها حتى استحق العبد فلا سبيل للمشتري على البائع ويأخذ الكفيل أيهما شاء [بألف] نهرجة ليس له إلا ذاك ، فإن أخذها من المشتري رجع بها على البائع . ولو نقد الكفيل أجود من ثمن العبد رجع على المشتري بمثل ثمن العبد ، فإن استحق العبد رجع الكفيل على البائع بما أعطاه ، وإن شاء رجع على المشتري بمثل الثمن ؛ فإن رجع على المشتري بمثل الثمن رجع المشتري على البائع بمثل ما أخذ من الكفيل ، وإن مات العبد قبل القبض وقد نقد الكفيل نهرجة ، لم يرجع الكفيل على البائع بما أداه منه ^(۱) ويرجع على المشتري بألف نهرجة ويرجع المشتري بمثلها على البائع . ولو نقد الكفيل أجود من الثمن لم يرجع على البائع ويرجع على المشتري بمثل الثمن ويرجع المشتري على البائع بما أخذ من الكفيل . ولو أمر رجلاً أن ينقد عنه الثمن فنقد أدون من الثمن ومات العبد قبل القبض ، لم يرجع المشتري إلا بمثل ما نقد . وإن نقد أجود من الثمن رجع بمثل الثمن ولا سبيل له على البائع . وكذلك لو استحق الغلام إلا أن له الحيار : إن شاء رجع على الأمر و [إن شاء رجع] ^(۲) على البائع

رجل أجر داراً وأمر المستأجر بدفع عشرة دراهم إلى رجل قرضاً من قبل المؤاجر فدفعها إليه ثم انتقضت الإجارة فلا سبيل للمستأجر على المستقرض ويرجع على المؤاجر ، وهو قول أبي يوسف ومحمد . وإن كان المستأجر نقده أدون من الأجر ، رجع بمثل ما نقد ، وإن نقده أجود لم يرجع إلا بمثل الأجر ويرجع

(۱) وفي الحديث : . بما أخذه منه . (۲) كان في الرواية : . والا على .

المؤاجر في الوجهين علي المستقرض بمثل ما قبض

باب من المفاوضة

متفاوضان أمر أحدهما رجلا بشراء عبد ولم يدفع إليه الثمن فاشتراه المأمور بعد ماتاقضا وفاوض كل واحد منهما رجلا ، والمأمور يعلم بالمفاوضة أو لا يعلم ، لزم العبد الأمر وليس لشريكه الأول ولا الثاني فيه شيء . ويأخذ الوكيل الأمر وشريكه الثاني أيهما شاء ولا يأخذ شريكه الأول بالثمن ، فإذا أدى الشريك الثاني ثمن العبد من ماله رجع به على الأمر ، وإن آداه من المفاوضة رجع عليه بنصفه متفاوضان أمر أحدهما رجلا بشراء عبد فاشتراه أخذ البائع بالثمن أي المتفاوضين شاء ، ولكل واحد من المتفاوضين أن يرجع بثمن العبد على الآخر قبل أن يؤديه ، ولو دفع أحدهما كرحنطة إلى رجل وأمره أن يشتري به عبداً واشترى المأمور له (١) عبداً بكر وسط بغير عينه مثل كرا الأمر جاز ، فإن لم يشتريه حتى تناقضا وفاوض كل واحد آخر والوكيل يعلم ثم اشتراه ، فهو مثل الوجه الأول وهو للأمر خاصة ، وإن لم يعلم بالمناقضة فالعبد بين الشريكين [الأولين] فإن ملك الكرك قبل أن ينقده رجع على الأمر وشريكه الآخر ولا يرجع على الشريك الأول ، فإن رجع على الأول أو على شريكه الآخر فأداه من المفاوضة رجع الذي لم يأمره على الأمر بحصته ، وإن آداه الذي لم يأمره من ماله خاصة رجع به كله على شريكه وللأمر وشريكه أن يرجعا بنصف ذلك على المفاوض الأول وشريكه . فإن آداة المفاوض الأول الذي لم يأمره من ماله خاصة ، لم يرجع على أحد . وإن آداه هو وشريكه من مال المفاوضة ، رجع شريكه عليه بنصف ذلك ، وإن آداه شريكه من ماله خاصة رجع عليه بذلك كله

باب رجوع أحد الشريكين على صاحبه بحصته (٢)

رجل عليه ألف أمر رجلين أن يؤديا عنه ففعلوا قبض أحدهما من الأمر خمسمائة ، لم يشركه الآخر إلا أن يكونا أدبا الألف من مال مختلط بينهما وهو

(١) وفي الثاني : . فاشتراه الوكيل . (٢) زاد في المصرية بعده : . عما قبض .

قولنا . و كذلك إن ضمنا عن الغريم بأمره فأدياه . فإن باعه بما ضمنا عبداً بينهما قبض أحدهما شيئاً شركة صاحبه ، فإن باعه كل واحد عبداً له خاصة لم يشتركا فيما قبضا . وقال أبو يوسف : إذا كفلا فأدياه من مال بينهما [أو من مال] متفرق لم يشتركا فيما يقبضان . قال محمد : وهذا عندي أحسن من القول الأول فرجعت إليه رجل أمر رجلين أن يشتريا له جارية فاشترياها من مال بينهما أو من مال متفرق لم يشتركا فيما يقبضان من الأمر في قولها .

رجلان باعاً عبداً بينهما اشتركا فيما يقبضان . ولو سمي كل واحد لنصيه ثمناً ، لم يشتركا ، ولو كان لأحدهما عبداً وللآخر أمة باعاً باعاً بألف اشتركا فيما يقبضان ، ولو سمي لكل واحد ثمناً لم يشتركا . ولو آجرا داراً بينهما قبض أحدهما [شيئاً] شركة الآخر فيه

رجلان شهدا لعبد على مولاه أنه كاتبه على ألفين نسيئة إلى سنة فقضى بذلك بقيمة العيد ألف ثم رجعا في مجلس [أو مجلسين] ضمنا للمولى قيمته حالا إن شاء المولى ذلك . وإن شاء تبع المكاتب بألفين لسنة إلى سنة . فإن اختار اتباع الشاهدين لم يتبع المكاتب بعد ذلك (۱) ورجع الشاهدان على المكاتب بألفين إلى سنة وتصدقا بالفضل . ولا يشتركان فيما يقبضان ، ولا يعق العبد إلا بأداء المال كله ، ولهما أن يأخذا المكاتب بعد المحل بالمال قبل أن يؤديا إلى المولى القيمة ، فإن عجز المكاتب بعد قبض المولى منهما القيمة وقد أدى المكاتب بعض الكتابة إلى الشاهدين أو أحدهما . فالعبد للمولى ويرد على الشاهدين القيمة ويأخذ منهما ما أخذ من المكاتب . ولو شهدا على رجل أنه اشترى العبد بألفين إلى سنة وقيمه ألف فهو بمنزلة الكتابة في جميع ما وصفنا . فإن أخذ المولى القيمة وأخذ الشاهدان من المشتري الثمن ثم وجد بالعبد عيباً فرده بقضاء ، فالعبد للبائع ويرد القيمة ويرد الشاهدان الثمن على المشتري ، وإن قبله بغير قضاء سلت القيمة للبائع وسلم الثمن للشاهدين وغرم البائع الثمن للمشتري .

م بشر عن أبي يوسف في كتاب الشهادات في رجلين شهدا على رجل أنه كاتب عبداً له على ما مسمى والمولى يحدد فقضى بالكتابة ثم رجع الشاهدان أنه

(۱) وفي الهدية : ، بذلك .

رجلان غصبا عبداً قيمته ألف فلفت ألفين فقصبه آخر ضمن المولى : إن شاء
الأولين ألفاً ، وإن شاء [ضمن] الآخر ألفين ، فإن ضمن الأولين رجماً على الآخر
بألفين وتصدقا بالفضل ويشتركان فيما يقبضان من الآخر
رجلان غصبا عبداً فباعاه^(۱) فضمنهما المولى القيمة جازيهما واشتركا فيما يقبضان
من الثمن ، وكذلك إن لقي المولى أحدهما فضمنه نصف القيمة فلم يقبض هو من
المشترى نصف الثمن حتى لقي المولى الآخر فضمنه نصف القيمة فقد جاز البيع
ويشتركان فيما يقبضان . ولو ضمن المولى أحدهما نصف القيمة وقبض هو نصف
الثمن من المشتري ثم ضمن المولى الآخر نصف القيمة لم يشرك صاحبه فيما قبض
من الثمن ويقبض نصف الثمن من المشتري ، فإن وجد الذى قبض نصف الثمن أولاً
ما قبضه سترة أو رصاصاً ردها وله الخيار : إن شاء اتبع شريكه بنصف
ما قبض ثم يتبعان المشتري بنصف الثمن ، وإن شاء اتبع المشتري بنصف الثمن .
ولو وجد ما اقتضاه نهرجة أو زيوفا فردها على المشتري ، لم يكن له على ما قبض
صاحبه سبيل . ولو كان الذى وجد دراهمه سترة أو رصاصاً هو القابض الآخر
فردها على المشتري لم يشرك الأول فيما قبضه
عبد بين رجلين باعه أحدهما جاز البيع في نصيبه . فإن لم يقبض الثمن حتى

لا ضمان عليهما حتى ينظر ما يصنع المكاتب ، فإن عجز لم يضمننا ، وإن أدى فعتق
فإن كانت الكتابة مثل قيمته يوم قضى بمكاتبته ، فلا ضمان عليهما أيضاً ، وإن كانت
القيمة أقل ضمنا الفضل . وفي رجلين شهدا على رجل أنه دبر عبده فقضى بذلك ثم
رجعا ، أنهما بضمان ما بين قيمته مدبراً إلى قيمته غير مدبر ، فإذا مات المولى
وخرج من الثلث ضمن الشاهدان تمام القيمة وإن لم يخرج من الثلث سوى فى الثلثين
[و] ضمن الشاهدان الثلث الذى دفع عن العبد . وكذلك أم الولد . وقال فى المكاتب
بعد ذلك : إن شاء المولى ضمن الشاهدين ويأخذ الشاهدان الكتابة^(۲) قال :
وإن كان المولى ادعى الكتابة وجهدا العبد والكتابة أفضل من القيمة فلا شيء
على الشاهدين للعبد

(۱) زاد فى المصرية : . بالفحرم وفضه منها فلت فيديه ثم إن المولى لقي الغاصبين فضمنهما ، الخ
(۲) وفى الهندية : . المكاتب .

أجاز صاحبه البيع اشتركا فيما يقبضان ، وكذلك إن قبض البائع نصيبه من الثمن قبل الإجازة فهو بمنزلة قبضه بعد الإجازة ، فإن ضاع ما قبض قبل الإجازة ثم كانت الإجازة هلك من مالهما جميعاً

عبد بين رجلين غصب رجل نصيب أحدهما فباعه الغاصب والمولى الآخر من رجل ، جاز البيع في نصيب المولى ، فإن لم يقبض ثمنه حتى أجاز المولى الآخر بيع الغاصب اشتركا فيما يقبضان . وإن قبض المولى الأول نصف الثمن قبل أن يجيزه المصوب ثم أجاز له لم يشتركا فيما قبض صاحبه . وإن هلك ، هلك من مال القابض

رجلان باعا عبداً واشترطا الخيار ثلاثاً فأجاز أحدهما قبل صاحبه فإنهما يشتركان فيما يقبضان ، فإن قبض الذي أجاز أولاً نصف الثمن ثم أجاز صاحبه ، لم يشترك صاحبه فيما قبض ، والله أعلم

كتاب الوصايا

باب ما يكون [الرجل] " خصماً " وما لا يكون خصماً

رجل أقام البيعة على وارث أن الميت أوصى له بثلك ماله قضى له بالثلك وقبضه وهو ألف وغاب الوارث فأقام آخر البيعة أن الميت أوصى له بثلك ماله ، فالوصى له الأول خصم ويقضى عليه للآخر بنصف ما قبض . فإن قضى عليه [بنصف ماله] " ولم يكن عنده شيء وحضر الوارث ، لم يكلف الوصى له الآخر إعادة البيعة وقضى له على الوارث بخمس ما في يديه ، ويرجعان على الوصى له الأول بنصف ما أخذ . فإن خرج من ذلك شيء اقتسماه على خمسة للوصى له الآخر خمسة وكذلك لو كان الوصى له الأول غائباً فالوارث خصم ، فإن قضى عليه فهو قضاء على الوصى له [الأول] ، ولو قضى للأول بالوصية فلم يقبضها حتى غاب الوارث ثم أقام الوصى له [الآخر البيعة على وصيته عند القاضي الذي قضى للأول فهذا والأول

(١) ما بين المربعين من المصرية (٢) زاد في المصرية : من صاحب الوصية والنرم والوردة .

(٣) وفي المصرية : فإن قضى له بذلك .

سواء . وإن أقامها عند قاض آخر ، لم يكن الموصى له الأول خصماً [للاخر] . ولو كان الموصى له الأول هو الغائب والوارث حاضراً فهو خصم للموصى له الآخر والقضاء عليه قضاء على الموصى له الأول . ولو قبض الأول الثلث فأقام الآخر البيعة على وصيته لمجد الأول أن يكون الميت أوصى له بشيء . وأن يكون أخذ من ماله شيئاً فاختصماً إلى غير ذلك القاضي ، فهو خصم للاخر ويقضى عليه وعلى الورثة . ولو ادعى الأول أن المال ودبعة في يديه أو غصب للميت ، لم يكن خصماً للاخر حتى يحضر الوارث

رجل مات وترك مالا فأقام رجل البيعة أن له علي الميت ألف درهم فقضى له علي الوارث وغاب الوارث لحضر غريم آخر ، فليس الغريم الأول له بخصم . ولو كان الوارث هو الحاضر قضى بالدين ، فإن كان الدين في يدي الوارث قد توى ثم حضر الغريم الأول أخذ منه الآخر نصف ما قبض واتبعا الوارث بما تبقى لهما ، ولو لم يكن الأول غريماً ، وكان موصى له بالثلث فقبضه وغاب الوارث فأقام رجل البيعة أن له علي الميت ألف درهم فليس الموصى له [بخصم] ، وكذلك لو كان الأول غريماً والثاني موصى له لم يكن الغريم خصماً . ولو كان الحاضر هو الوارث في ذلك كله قضى عليه وكان قضاء على الغائب الموصى له . ولو أقام الأول البيعة أن الميت أوصى له بجارية بعينها فقبضها وغاب الوارث فأقام آخر البيعة أنه أوصى بتلك الجارية له ورجع عن الوصية للأول قضى له بها ، وإن لم يشهدوا علي الرجوع فبنصفها وذلك قضاء على الوارث . ولو كان الوارث هو الحاضر لم يكن خصماً للموصى له الآخر خاصة إلى القاضي الأول أو إلى غيره . ولو قضى للأول بالجارية فلم يقبضها حتى حضر الآخر فلخاصم الوارث إلى القاضي الذي قضى للأول لم يكن الوارث خصماً ، وإن خاصمه إلى قاض غيره ، فهو خصم والقضاء عليه قضاء على الأول . فإن كانت البيعة شهدت بالرجوع أيضاً لم يقض بالرجوع وقضى بالوصية ووقف الرجوع حتى يحضر الأول . فإن أعاد البيعة على الرجوع أخذ الجارية [من] الأول (١) وإلا

(١) قوله : الأول ، ساقط من الهندية وهو لا يستقيم إلا إذا قدر من ، قبله فزده بين المربعين ليستقيم المعنى . وكذلك يستقيم إذا سقط الأول ، كما هو في الهندية أو بعد ، بالآخر ، والله أعلم . ولم توجد لك العبارة بلفظها في المصرية والعتاب

فنصفها . ولو كانت وصية الأول تلك المال فقبضه ثم غاب الوارث وحضر آخر فأقام البينة أنه أوصى له بذلك ورجع عن الوصية للأول أخذ الثلث منه ودفع إلى الآخر . ولو كان الوارث هو الحاضر لم يكن خصما في الرجوع وقبلت الشهادة على الوصية ووقف الرجوع . ولو كانت وصية الأول عبدا فقبضه وغاب الوارث فأقام آخر البينة أن الميت أوصى له بمائة درهم لم يكن الأول خصما . ولو كان الوارث هو الحاضر قضى عليه وعلى الأول

رجل له على آخر ألف أو له في يديه غصب أو ودیعة فأقام رجل البينة أن صاحب المال توفي وأوصى له بالألف والذي قبله المال (١) مقر بالمال ويقول: لا أدري مات صاحب المال أم لا ، فليس بخصم للبدعي ، وكذلك لو ادعى دينا . ولو كان الذي قبله المال جاحداً للمال أو ادعى هبة من صاحب المال أو أن رب المال لم يمت فهو خصم للبدعي إن ادعى وصية ويقضى له بثلث الألف ، فإن أقام شاهدين أن الميت ترك ألفين سوى الألف وقبضها ابنه فلان لا يعلنون له وارثا غيره قضى للوصى له بالألف كله ، وكان قضاء على الوارث . وإن حضر الابن بعد ذلك فقال: لم أقبض شيئا ، كان القضاء ماضيا عليه . ولو ادعى المدعى دينا لم يكن [الذي] قبله المال خصما حتى يحضر وارث أو وصى . فإن أقام المدعى بينة أنهم لا يعلنون أن للميت وارثا وأنه أسلم ولم يرأل أحداً . جعل القاضي له وصيا يخاصم عنه ويقضى للبدعي بالدين فكذلك في هذا الوجه . ولو قال الذي قبله المال : لا أدري فلانا مات أو لم يمت وهو مقر بالمال وأقام المدعى البينة أن الميت أوصى له بالمال وأنهم لا يعلنون له وارثا [غيره] والذي في يديه مقر بالمال ، فهو خصم ويقضى للوصى له بالألف كله ، ولو لم يدع المدعى أنه أوصى له بالمال وادعى أنه أوصى إليه في كل قليل وكثير فأقام على ذلك [بينة] فالذي في يديه خصم ، أقر بذلك أو جحده ، ويدفع المال إلى الوصى . فإن جاء المشهود بموته حيا وقد هلك المال في يد الوصى ، فلا ضمان على الشاهدين . فإن كان غصبا فصاحبه باختيار : إن شاء أخذه من الوصى ، وإن شاء أخذه من الغاصب ، ولا يرجع الوصى به على الغاصب ، ويرجع به الغاصب على الوصى . وإن كان المال ودیعة ، فلا ضمان على المستودع والوصى ضامن .

(١) وفي الهندية : ، يده المال ، وكذا في الصور التي بعد ذلك

وإن كان المال ديناً . فلا ضمان لرب المال على الوصى ، والغريم ضامن ويرجع به على الوصى . وإن كان ما قبضه " الوصى قائماً في يديه . فإن شاء صاحب المال أجاز قبض الوصى وبرئ الغريم ، فإن أجاز له ثم لم يقبضه من الوصى حتى ضاع لم يكن على الغريم ولا على الوصى شيء . ولو لم يأت الرجل حياً ولكن جاء وارثه أو وجد الشاهدان عبيد والمال غصب أو ودیعة [أو دين] فلا ضمان على الذى كان فى يديه ولا على الشاهدين ويضمن الوصى . ولو لم يدع المدعى أنه وصى ولكن أقام البينة أن صاحب المال توفى وأنه أخوه [ووارثه] لا يعلمون [له] وارثاً غيره . قضى له بالمال ، أقر الذى فى يديه المال أو جحد . فإن جاء صاحب المال حياً والمال غصب : فإن شاء ضمن الشاهدين . وإن شاء الذى كان فى يديه ، وإن شاء الأخ ، فإن ضمن الشاهدين رجعا على الأخ ، وإن ضمن الغاصب رجع إن شاء على الشاهدين ، وإن شاء على الأخ . وإن ضمن الأخ لم يرجع على أحد . وإن كان المال ودیعة فلا ضمان على المستودع ويضمن الشاهدين إن شاء وإن شاء الأخ ، وإن كان المال ديناً . فلا ضمان لصاحب المال على الأخ ولا على الشاهدين ويضمن الغريم ويرجع الغريم بذلك إن شاء على الأخ وإن شاء على الشاهدين ، فإن رجع على الشاهدين رجعا على الأخ . ولو لم يأت حياً ، ولكن أقام رجل البينة أنه ابن الميت ، فلا ضمان على الذى كان المال فى يديه فى جميع ذلك ويضمن الابن إن شاء الشاهدين ، وإن شاء الأخ ، فإن ضمن الشاهدين رجعا على الأخ . ولو أقام البينة أنه أخو الميت . لم يكن على الشاهدين ولا على الذى كان المال فى يديه ضمان ، ويضمن الأخ القابض نصف ما قبض . ولو ادعى رجل أن صاحب المال توفى ولم يترك وارثاً وأوصى له بألف وصدقه الذى قبله المال تانى القاضى فى ذلك . فإن جاء مدع أو وارث وإلا قضى به للمدعى ، فإن قبضه وذلك فى يديه ثم جاء صاحب المال والمال دين ، رجع به على الغريم ورجع الغريم على المدعى ، وإن كان المال غصبا فصاحبه بالخيار يضمن أيهما شاء ، فإن ضمن الغاصب رجع به على القابض . وإن كان المال ودیعة ، فلا ضمان على المستودع فى قياس قول أبى يوسف . وقال محمد : هو بمنزلة الغصب ، وإن كان الذى كان المال فى يديه

وصيا فوصل إليه المال من قبل صاحب المال مات وأوصى إليه فلا ضمان عليه في القولين وإنما الضمان على القابض . ولو لم يجه صاحب المال حيا ولكن حضر وارث فأقام بينة أنه أخو الميت وجحد الوصية ، فلا ضمان على الذي كان المال قبله في شيء من الوجوه ، والضمان على القابض . ولو كان الذي المال في يديه أقر أن صاحب المال مات وأن هذا أخوه لا يدري هو وارث [أم لا] ، لم يدفع [إليه] المال حتى يقول هو " وارثه ، فإن قال ذلك تأنى القاضى في ذلك ثم دفع إليه المال ، فإن [قضى بالمال ثم جاء] " صاحب المال حيا أو جاء رجل فأقام البينة أنه ابنه ووارثه ، فهو بمنزلة ما وصفنا في الموصى له . ولو أقر الذي في يديه [المال] أنه ابنه ووارثه ، فهو بمنزلة ما وصفنا في الموصى له . ولو أقر الذي في يديه المال لرجل أنه ابنه وأن له ابنا آخر غائبا وقال الرجل : ليس له ابن غيرى تأنى القاضى ، فإن حضر الوارث وإلا دفع المال كله إليه بكفيل ثقة . فإن جاء وارث غيره ، لم يضمن الذي كان المال قبله والضمان على القابض للمال وكفيله ، وكذلك جميع ما وصفنا من إقرار الذي قبله المال بالوصية والميراث ، فإن القاضى إذا دفع المال إلى المقر له أخذ منه كفيل ثقة . ولو ادعى [رجل] أن له على صاحب المال ألف درهم وأنه مات ، وصدقه الذي قبله المال ، لم يلتفت إلى ذلك حتى يحضر وارث . فإن أقر الغريم والمدعى أنه لا وارث لليت ، تأنى القاضى في ذلك ثم جعل لليت وصيا يقبض المال من الذي قبله ثم يقال للدعى : أقم البينة على حقتك ، فإن أقامها قضى له ، فإن جاء صاحب المال حيا رد القاضى ذلك القضاء . في ذلك المال ، فإن كان مستهلكا وكان أصله ديناً فلصاحب المال أن يضمن الذي كان المال قبله . وإن كان أصله غصبا : فإن شاء ضمنه ، وإن شاء ضمن القابض . فإن كان أصله ودیعة ، فالضمان على القابض في قول أبي يوسف . وقال محمد : الودیعة عندى بمنزلة الغصب ، وإن كان المال وصل إلى النى في يديه [من] قبل أبيه أوصى به إليه ، فلا ضمان عليه والضمان على القابض ، وإن لم يجه صاحب المال حيا وحضر وارثه لجحد الدين ، فالقضاء ماض عليه . ولو

(١) وفي الهندية : وهذا . (٢) ما بين المرابين من المصرية وكان في الأصل : . فإن كان صاحب المال ، الخ

ادعى رجل أن صاحب المال أوصى إليه فصدقه الذي في يديه المال ، لم يصدق في شيء من ذلك ، ولم يدفع إليه المال إلا في وجه واحد : إذا كان المال ديناً دفعه إليه وكان ذلك قضاء على الغريم خاصة ، ولا يؤخذ منه بذلك كفيلاً . فإن حضر الوارث أو جاء صاحب المال حياً فلم ينقد ذلك ، رجع على الغريم ورجع الغريم على الوصى . وإن كان المال قد هلك في يدى الوصى والذي حضر هو الوارث ، فلا ضمان للغريم على الوصى . وإن جاء الرجل حياً ضمن الغريم ورجع به على الوصى رجع محمد عن هذا ^(۱) وقال لا يقبض الوصى ديناً ولا غيره . و[لو] أن الذى قبله المال قال للقاضى : هذا المال لرجل مات ولم يدع وارثاً ، تأنى القاضى فى ذلك وأخذ منه كفيلاً بنفسه ، فإن حضر وارث أو موصى له وإلا أخذ المال فجعله فى بيت المال ، فإن قسمه بين المسلمين ثم جاء صاحب المال حياً وكان المال ديناً ضمن الغريم وعوض الغريم من بيت المال ، وإن كان غصباً فصاحبه بالخيار : إن شاء ضمن الذى كان فى يديه وإن شاء أخذ مثله من بيت المال . فإن أخذه من الغاصب رجع فى بيت المال ، وإن كان وديعه فلا ضمان على المستودع فى قياس قول أبى يوسف . وقال محمد : هو عندى بمنزلة الغصب ، وإن كان الذى فى يده المال وصياً فى المال ، فلا ضمان عليه ويعوض صاحبه من بيت المال : فإن لم يأت صاحب المال حياً وجاء ابنه ، فلا ضمان على الذى كان المال قبله فى شيء من ذلك ، ويعوض الابن من بيت المال . ولو أقر الذى كان المال فى يديه أن صاحب المال مات وأن لهذا الرجل عليه ألفاً سأله القاضى أترك وارثاً ، فإن قال : نعم ، لم يجعل بينهما خصومة وإن قال : لا ، تأنى القاضى فى ذلك ، فإن لم يجئ وارث جعل للبيت وصياً ، فإن ثبت الدين دفعه إلى الغريم وإلا جعله فى بيت المال

باب من الوصايا أيضاً

رجل ترك ثلاثة أعبد قيمة كل واحد [منهم] ثلثائة فادعى أحدهم عند القاضى أن الميت أعتقه [فى مرضه] فاستحلف الوارث على عليه فنكل ، قضى بعتقه . فإن ادعى آخر مثل ذلك عند القاضى ونكل الوارث قضى بعتقه وسمى فى قيمته ، وكذلك

(۱) هكذا هو فى الأصول وهو من تصرف رواة الكتاب

لو ادعى الثالث مثل ذلك عند القاضى ونكل الوارث . ولو كان العبد الاول خاصم الوارث إلى رجل حكما بينهما فنكل الوارث قضى بعقده . [فإن ادعى آخر مثل ذلك ، وخاصمه إلى حكم رضى به فنكل الوارث حكم بعقده] ولا سعاية عليه ، وكذلك لو خاصمه الثالث فنكل عن اليمين . ولو كان الاول حاكمه إلى حكم رضى به فنكل الوارث فحكم بعقده ثم خاصمه آخر إلى القاضى فنكل الوارث ، قضى بعقده ولا سعاية عايه ، وكذلك لو خاصمه الثالث . ولو خاصمه الاول إلى القاضى فنكل فأعقده القاضى ثم خاصمه [آخر] إلى حكم رضى به فنكل قضى بعقده وسعى في قيمته . وكذلك إن ادعى الثالث مثل ذلك فخاصم إلى حكم فنكل قضى بعقده وسعى في قيمته ، فإن رفع ذلك إلى القاضى بعد ذلك أمضاء .

رجل ترك عشرين يخرجان من الثلث وترك وارثين وأوصى لرجل بأحدهما بغير عينة أعطاه الوارثان أيهما شاء فإن قال أحدهما قد جعلت له هذا بوصيته وقال الآخر قد جعلت له هذا الآخر بوصيته لم يلتفت إلى ذلك وأجبرا أن يجمعا على واحد [فإن لم يجمعا على واحد] حتى أعتق الموصى له العبدان جميعاً أعطاه الوارثان أحدهما وعتق الذى يعطيه (١) وولاؤه له . ولو أعتق أحدهما بهينه ثم أعطاه الوارثان ذلك لم يعتق .

ه بشر عن أبى يوسف فى رجل قال : قد أوصيت لأحد بنى فلان ولم يسمه بعينه ، فإن الورثة يعطون الوصية أيهم شاءوا . فإن اختلفوا أخذ بقول الأكثر منهم . فإن استورا أخذ بقول الاول ، وإن كانوا صفاراً وقف حتى يدرك بعضهم فيعطى أيهم شاء ، وإن أنفذ القاضى ذلك فهو جائز ، وإن أمر الوصى أن يعطى أيهم شاء جاز وقال فى موضع آخر من الكتاب فى رجل قال : قد أوصيت بهذا الثوب لأحد هذين الرجلين ، فالخيار إلى الورثة . فإن اختلفوا فأول متكلم منهم ، وإن تكلموا معاً أعيد عليهم الخيار ، فإن كانوا صفاراً فالخيار إلى الوصى ، فإن كانا وصيين فاختلفا فهو على الاول ، وإن لم يكن وصى فألى الحاكم ، وإن أوصى لرجلين بوصيتين ثم قال : قد رجعت عن إحدى الوصيتين ولم يبين ، فالخيار إلى الورثة يعطون أيهما شاءوا ، فإن كانوا صفاراً ، فألى الوصى ، فإن لم يكن وصى فألى الحاكم

(١) كذا فى الأصلين والصواب : أعطياه أو بنطياه أو الذى أجما أن يعطيه . فسقط : أجمعا أن .

ولو كان الميت أوصى بعتق أحدهما فقال أحد الوارثين : قد اخترت أن يكون المعتق هذا ، وقال الآخر : اخترت عتق الآخر ، فقوله باطل ويجبر على أن يجمعا على عتق واحد . ولو أعتق أحد الوارثين أحد العبدین عن الميت ثم أعتق الآخر العبد الآخر عن الميت ، فالآخر عن الميت والأول عن الوارث^(١) ويضمن لشريكه نصف قيمته إن كان موسراً ، وإن كان معسراً سعى العبد في نصف قيمته . ولو أعتق كل واحد من الوارثين أحد العبدین عن الميت معاً أجبر على أن يجمعا على واحد ، فإذا أجمعا عليه صار الآخر حراً عن الذي أعتقه وضمن لشريكه إن كان موسراً وإن كان معسراً سعى العبد . ولو أجمعا على أن يكون أحدهما هو المعتق عن الميت فلم يعتقه حتى أجمعا على الآخر لم يكن لهما ذلك ، فإن أعتق أحدهما الأول الذي أجمعا عليه عتق عن الميت ، وكذلك لو أجمعا على أحدهما فأعتقه الوصي عن الميت . ولو أعتق الوصي أحدهما قبل اجتماعهما عليه ثم أجمعا على الذي أعتقه الوصي لم يعتق بعتق الوصي حتى يعتقه الوصي أو أحدهما عتقا مستقبلاً

رجل أوصى بعتق عبد له يخرج من ثلثه وترك وارثاً وأوصى إلى رجل والعبد أخو الوارث لأمه أو أخو الوصي ، لم يعتق العبد بالقرابة حتى يعتقه ، فإن أعتقه الوصي أو الوارث عن الميت جاز ، فإن قال له الوصي : إن دخلت الدار فانت حر أو أنت حر غداً فدخل [الدار] أو جاء غد ، لم يعتق . ولو كان الوارث هو الذي قال فدخل الدار أو جاء غد ، عتق عن الميت . ولو قال له الوارث : أنت حر بعد موتي ، لم يكن مدبراً . فإن مات عتق العبد عن الميت الأول . ولو كان الورثة اثنين أو ثلاثة فقال أحدهم : هذا ، كان هذا والوارث الواحد سواء

رجل زوج ابنته من عبده برضاها ثم أوصى بعبده لرجل ثم مات [و] ورثته ابنته وعمه^(٢) والعبد يخرج من الثلث لم يفسد النكاح ، وإن كان العبد ذا رحم محرم من الموصى له لم يعتق حتى يقبله ، وكذلك لو كان ذا رحم محرم من العم

على هذا التدبير ، واقه أعلم . وفي المصرية : فإن الوارثين يقال لهما : أعطيا أي العبدین شيئاً ، فإن أجمعا على أن أعطيا أحدهما عتق ووراثته له .

(١) كان في الأصل : عن الميت ، في الثاني أيضاً وفي المصرية : عن الوارث ، موضت في المتن وفي المتناب : عن معتقه ، وهما بمعنى (٢) وفي المصرية : وليس له من الورثة إلا ابنته وعمه ، وكان في الأصلين : ورثته ، ووارثه واحدة والصواب بواو بن فزبت

لم يعتق ، فإن لم يقبله الموصى له عتق من قبل العم وفسد النكاح ، وإن مات الموصى له فوته بمنزلة القبول ويعتق العبد من قبله ، ولو لم يكن للبيت مال غيره ولا قرابة بين العم وبين العبد ولا بينه وبين الموصى له فسد النكاح ، قبل الموصى له العبد أو لم يقبل ، ولو لم يدع مالا غيره ولم يوص به لأحد وأوصى بعتقه ، لم يفسد النكاح وسعى في ثلث قيمته للابنة والعم . ولو لم يعتق العبد حتى قتله رجل كانت قيمته بين الابنة والعم وبطلت الوصية ولم يفسد النكاح

رجل زوج ابنته مكانه ثم مات فورثه عمه وابنته ثم مات المكاتب عاجزاً أو قتل ولم يكن في قيمته وفاء مات عبداً وفسد النكاح وعلى المرأة ثلاث حيض إن كان دخل بها .

رجل زوج ابنته عبده على ألف وأوصى بعقد العبد ثم مات فورثه عمه وابنته ولم تأخذ الابنة من المهر شيئاً فلها أن تبطل الوصية ويبيع العبد في مهرها ولا يفسد النكاح ، فإن فنل من قيمته عن المهر شيء اقتسمه العم والابنة . ولو لم يكن للابنة على العبد من المهر شيء وكان على الميت دين مثل قيمة للعبد ، يبع للفرمان ،

• في كتاب الوصايا من الاصل (۱) أن رجلاً إن أوصى أن يعتق ما في بطن أمته بعد موته بشهر فأعتق بعض الورثة الأم ، فهي حرة على المعتق (۲) وما في بطنها حر عن الميت ويضمن لشركائه أنصباؤهم من قيمة الأمة . وإن دبرها أحد الورثة قبل أن تلد ، فتديره جائز وقد بطلت وصية الميت

بشر عن أبي يوسف في كتاب الوصايا في رجل أوصى له بأخيه لايه وأمه فلم يقبل الوصية ولم يردها حتى مات ، فقد عتق الأخ من الأب والأم ولزمت الوصية قبل موته بلا فصل ، فإن كان له إخوة لأب لم يرثوه وورثه الأخ من الأب والأم ، وإن كان الموصى له قد حلف ألا يقبل وصيته أبداً لم يحث ، لأن الوصية لزمته بغير قبوله ، وإن حلف الموصى له بعد موت الموصى وهو يعلم بالوصية فقال : لا أقبل وصيته أبداً [أو قال] لا أقبل هذه الوصية ، فقد رد الوصية ، وإن لم يعلم بالوصية يوم حلف فليس برد استحصانا

(۱) أي مبسوط الامام محمد (۲) روى الهندية : . عن المعتق .

فإن فضل شيء فهو للعم والابنة ولا يفسد النكاح ، وإن كان الدين أقل من القيمة فسد النكاح ، فإن بيع العبد وكان الدين مثل قيمته فوجد المشتري به عيباً فرده وأخذ الثمن بيع مرة أخرى ولم يفسد النكاح ، فإن أبرأ الغرماء الميت من الدين بعد ما رد العبد عتق ولم يفسد النكاح . ولو لم يكن على الميت دين وقد أوصى بعتق العبد لجنى العبد جناية دفع بها أو فدى ، فإن فدى أعتق من الميت ولا يفسد النكاح في الوجهين . ولو أوصى به لرجل وليس له مال غيره ثم مات وعلي العبد دين يحيط برقبته ، فسد النكاح ؛ لأنها لو أعتقته جاز عتقها ، ولو كان على الميت دين وعلي العبد دين يحيط كل واحد برقبة العبد لم يفسد النكاح ، وإن لم يحيط كل واحد برقبة العبد وهما جميعاً يحيطان ، فسد النكاح

وجل ترك ثلاثة أعبد قيمتهم سواء لآمال له غيرهم ، فقال الوارث لأحدهم : لم يعتقك الميت ، ثم قال : بلى قد أعتقك ، وقال للثاني والثالث مثل ذلك ، عتقوا جميعاً ولم يسعوا في شيء [في الاستحسان] . ولو قال لهم جميعاً : لم يعتقكم ، ثم قال : قد أعتقكم ، عتقوا في القياس ولم يسعوا في شيء وسعوا في الاستحسان (۱) في ثلثي قيمتهم ، وكذلك لو قال : أعتقكم الميت ثم قال : لم يعتق أحداً منكم . ولو قال : أعتقكم ثم قال : لم يعتق هذا سعى الذي أنكر عتقه في ثلثي قيمته ، وكل واحد من الباقيين في نصف قيمته ، وإن قال بعد ذلك : لم يعتق هذا الآخر . عتق الذي لم ينكر عتقه ولم يسع في شيء وسعى الذي أنكر عتقه [في المرة الثانية في نصف قيمته وسعى الذي أنكر عتقه] أولاً في ثلثي قيمته . وإن قال بعد ذلك للآخر : لم يعتق هذا ، لم يبطل ذلك شيئاً من حقه ولم ينتفع الأولان بإنكاره عتق الآخر . ولو قال بعد ما أقر بعقوبتهم في كلام متصل : لم يعتق هذا ولا هذا ولا هذا ، عتقوا وسعوا في ثلثي قيمتهم ، ولو لم يقر بشيء من ذلك حتى قال لأحدهم : لم يعتقك الميت ثم قال : قد أعتقكم جميعاً ، عتقوا وسعى الذي أنكر عتقه في ثلثي قيمته والباقيان في نصف قيمتهما . ولو قال لأحدهم : لم يعتقك الميت ثم قال لآخر مثل ذلك ثم قال لآخر مثل ذلك ثم قال : قد أعتقكم ، عتقوا وسعوا في ثلثي قيمتهم . ولو أنكر عتق واحد

(۱) وفي المصرية : ولكن استحسن أن أعتقهم ويسر كل واحد منهم في ثلثي قيمته ولا أجعل إنكاره شيئاً إذا أنكر ذلك منهم قبل العتق أو بعد العتق .

بعد واحد ثم قال لأحدهم : أعتقك ثم قال لآخر مثل ذلك ، عتق الأول ونصف الثاني وثالث الثالث ، وكذلك لو أقر بعتقهم قبل الإنكار واحداً بعد واحد ثم أنكر عتقهم جميعاً . ولو أقر بعتقهم واحداً بعد واحد ثم أنكر عتق أحدهم ثم قطع الكلام ثم أنكر عتق الآخر ثم أنكر عتق الثالث ، عتق المقر بعتقه الأول ، فإن كان الذي بدأ بإنكار عتقه هو الثاني لم يزد على نصف رقبته . فإن نفي بإنكار الثالث عتق نصفه ، وإن نفي بإنكار عتق المقر به الأول وثالث بإنكار عتق المقر بعتقه أخيراً ، عتق^(١) الثالث كله ، وإن بدأ بإنكار عتق الثالث ثم بالثاني ثم بالأول لم يزد الثالث على ثلث قيمته ولا الثاني على نصف قيمته ، وإن بدأ بإنكار الثالث ثم نفي بالأول ثم ثلث بالثاني ، عتق الثاني كله وثالث الثالث ، وإن بدأ بإنكار عتق الأول ونفي بالثاني وثالث بالثالث ، عتقوا ولم يسعوا في شيء .

باب الوصية للموالي^(٢)

رجل أوصى بثلثه لمواليه وله موالى أعتقهم وموالى أعتقوه ، فالوصية تبطل في قول أبي يوسف وقولنا . ولو كان من العرب وله موالى أعتقهم ولمواليه أولاد ذكور وإناث ولمواليه موالى أعتقوهم ، فالثلث لمواليه الذين أعتقهم ولأولادهم الرجال والنساء ولموالياته اللاتي أعتقهن . وإن كان مواليه قد ماتوا ، فهو لأولادهم . فإن لم يكن لهم أولاد فليوالى مواليه ، فإن كان قد بقي من موالى نفسه أو من أولادهم اثنان فصاعداً فالثلث لهم ، فإن لم يبق إلا واحد ، فله نصف الثلث ويرد الباقي إلى الورثة ولا يكون لموالى مواليه شيء . ولو كان لابنه موالى أعتقهم ومات الابن فورث ولاية الأب فأوصى الأب بثلث ماله لمواليه ، لم يكن لموالى ابنه شيء ، فإن كان للبيت موالى لنفسه فهو لهم دون موالى ابنه ، وإن لم يكن له غير موالى ابنه ، فلا شيء لهم ، ولو لم يكن للبيت إلا موالى موالاة ، فالثلث لهم . فإن كان معهم موالى عتاقة أو أولادهم . فالثلث لموالى العتاقة وموالى مواليتهم دون موالى الموالاة استحساناً ، وفي

(١) وفي نسخة : وثالث بالإنكار لثالث عتق لثالث كله . (٢) وفي المصرية : من الوضايا

بثلث ماله عدد ميرته لمواليه .

القياس هم مثل موالى العتاقة .

رجل أوصى بثلك ماله لموالى بنى فلان لفخذ يحصون ، وفيهم موال وموالى موال وموالى موالاة . فالثلك لموالى العتاقة وموالى مواليم ، فإن لم يكن إلا موالى موالاة فهو لهم

رجل أوصى بثلك ماله لمواليه ، لم يدخل فيه مديروه ولا أمهات أولاده ، فإن أعتق عبيداً بعد الوصية ، دخلوا فيه . وكذلك إن قال لعبده : إن لم أضربك فأت [حر] ^(١) فأت قبل الضرب

باب من الوصية ^(٢) لبنى فلان

رجل أوصى بثلك ماله لفقراء بنى فلان ، فإن لم يحص فقرائهم ^(٣) ، فالوصية جائزة ، فإن أعطى الثلث فقيراً واحداً منهم ، جاز في قول أبي يوسف . وقال محمد : لا يجوز أن يعطى إلا اثنين فصاعداً . وإن كان لهم موالى عتاقة وموالى موالاة وموالى موال ، وحلفائهم فقراء ، دخلوا في الثلث . وينبغي أن يقسم الثلث بين من قدر عليه منهم ^(٤) بالسوية ، فإن أعطى بعضهم دون بعض أجزاء ^(٥) ،

• بشر عن أبي يوسف في الوصايا أنه إذا أوصى لمواليه وهو من العرب وله موالى عتاقة وموالى [قد] أسلدوا على يديه ووالوه ، فهم شركاء في الوصية . وإن كان له موال بينه وبين آخر أعتقا [هم] جميعاً ، لم تدخل في الوصية . وإن كانت جارية بين مولى له وبين مولى رجل آخر فجاءت بولد فادعياء ، فإن هذا الولد يدخل في الوصية ولا يدخل موالى مواليه في الوصية لهم جميعاً . وإن أوصى رجل لموالى فلان وفلان ولكل واحد منهما موالى على حدة ، فالوصية لهم جميعاً ، وإن كان مولى واحد بينهما فهو في الوصية ^(٦) . والقياس في هذا أن الوصية لكل مولى

(١) الزيادة من المصرية (٢) وفي المصرية : الوصايا الرجل يوصى عند موته بثلك ماله .

(٣) وفي المصرية : • وبنو فلان أولئك قبيلة لا تحصى ولا تحصى فقرائهم . فالوصية جائزة ، وكان قوله : • فإن لم يحص فقرائهم ، مؤخراً في الأصل عن قوله : • فالوصية جائزة ، وأض تأخيره من غلط بعض النسخ والصواب تقديمه بدل عليه ما في المصرية والهندية

(٤) وفي المصرية : • من فقرائهم جميعاً ، وكان في الأصل • منهم ، ولعله • منهم ، فدخف . وفي الهندية : • منهم ، فوضعه في المتن (٥) وفي المصرية زاد بعد قوله : • أجزاء ذلك ولم يضمن الوصى شيئاً . :

بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : • مولى للقوم من أنفسهم وحليفهم منهم ، وكذلك عدا عدما (٦) كذا في الأصلين ولعله • وإن كان اتولى واحداً بينهما فالوصية له ، والله أعلم

وإن أوصى لفقراء بني فلان وم بنو أب وليسوا بقبيلة ولا نخذ لهم يدخل الموالى معهم . ولو أوصى ليتامى أو لأرامل بني فلان ، فالوصية [جائزة] ، أحصوا أو لم يحصوا . واليتيم كل من مات أبوه ولم يبلغ الحنك ^(١) غنياً كان أو فقيراً ، والأرامل [من النساء] كل امرأة فقيرة بلغت مبلغ النساء كان لها زوج فمات عنها أو فارقها ، دخل بها أو لم يدخل . فإن كان اليتامى يحصون ، فالوصية بينهم بالسوية : الغنى والفقير فيه سواء . وإن لم يحصوا فهو للفقراء خاصة يقسم بين من قدر عليه من قرانهم ، وإن أعطى واحداً منهم جاز في قول أبي يوسف . وقال محمد : لا يجوز أن يعطى إلا اثنين فصاعداً . وإن كن الأرامل يحصين ، فالثالث يبين بالسوية . وإن لم يحصين فهو على ما وصفت في الأيتام إذا لم يحصوا . ولو أوصى بثلك ماله لآبامى بني فلان أو لكل ثيب من بني فلان أو لآبكار بني فلان فلم يحصين ، فالوصية باطلة . وإن كن يحصين سوى يبين . والآيم كل امرأة ، قد بلغت أو لم تبلغ ، ولا زوج لها وقد جومت بنكاح أو فجور أو نكاح فاسد ، غنية كانت أو فقيرة . والثيب مثلها إلا في خصلة إن كان لها زوج أو لم يكن فهي ثيب . والبكر كل امرأة لم تجامع بنكاح ولا غيره ، غنية كانت أو فقيرة ، كان لها زوج أو لم يكن ، فإن كانت العذرة ذهبت من حضة أو وثبة أو أذهبها الوضوء فهي بكر .

باب في الوصية ^(٢) بالخدمة والغلة والسكنى والثرمة

رجل ترك عبداً لا مال له غيره وأوصى لرجل بخدمته سنة ولاحر سنتين ، فإن لم ^(٣) تجز الورثة قسمت الخدمة على تسعة يخدم الورثة ستة أيام وللوصى ^(٤) له بالسنتين يومين والموصى له بسنة يوماً حتى يمضى تسع سنين . ولو خرج العبد من الثلث أو أجازت الورثة قسمت على ثلاثة : للوصى له بسنتين يومين ^(٥) وللآخر يوم . ولو أوصى لرجل بخدمته سنة سبعين ومائة ولاحر بخدمته تلك السنة

هو بينهما ولا يكون لمولى أحدهما خاصة ، ولكن استحسن ذلك . وإن قال لموالى فلان ولموالى فلان ، لم يدخل المولى [الذى] هو بينهما في الوصية

(١) وكذا في المصرية . وفي الهندية : . الخلم . (٢) وفي المصرية : . من الوصية .
(٣) وفي الهندية : . فلم . (٤) كذا في الأصول والظاهر : . والموصى . (٥) كذا في الأصول والصواب : . بومان .

وسنة إحدى وسبعين ومائة ولم تجز الورثة ، قسمت الخدمة في سنة سبعين ومائة على ستة : للورثة أربعة ولكل واحد من الموصى لها يوماً ؛ ويقسم في سنة إحدى وسبعين ومائة على ثلاثة : للورثة يومين وللوصى له بسنة إحدى [وسبعين ومائة] يوماً ^(١) ، وإن خرج العبد من الثلث قسمت الخدمة في سنة سبعين بين الموصى لها نصفين وخدم العبد في سنة إحدى [وسبعين ومائة] ^(٢) فإن تشاحا ^(٣) في جميع هذه المسائل في الخدمة بمن يبدأ العبد أفرع بينهم وبدئ بمن أصابته القرعة وثى بالثاني . وإن رأى القاضى ألا يفرع وبدأ بواحد فعله . ولو ترك داراً وأوصى لرجل بسكنها سنة ولاحر بسكنها سنتين ولم تجز الورثة ، أخذت الورثة ثلثي الدار وسكن الموصى له بسنة سدس الدار والموصى له بالسنتين سدس الدار . فإذا مضت سنة بطلت وصية صاحب السنة وسلم للموصى له بالسنتين ثلث الدار سنة ، وكذلك لو أوصى بغلة عبده على ما وصفنا استغل الورثة ثلثي العبد وكل واحد من الموصى له سدس العبد حتى يمضي سنة ثم يستغل صاحب السنتين ثلث العبد سنة أخرى ، وكذلك إن أوصى بشجرة نخلة فالثمرة في السنة الأولى ثلثها للورثة وثلثها بين الموصى لها وفي السنة الثانية ثلثها للورثة وثلثها للموصى له بالسنتين . وإن كان العبد والدار والثمرة تخرج من الثلث أو أجازت الورثة ، فالثمرة والغلة والسكنى في السنة الأولى بين الموصى لها نصفين وفي السنة

• وفي كتاب الوصايا من الأماي أنه إذا أوصى بسكنى دار لرجل ولا مال له غيرها ، فإن الموصى له يسكن ثلث الدار والورثة الثلثين . وليس للورثة أن يبيعوا الثلثين في قول أبي حنيفة . وقال أبو يوسف : لهم ذلك . وقال أبو حنيفة : إن كانت الوصية بغلتها فله ثلث الغلة وليس للورثة أن يقاسموه . قال : لاني أخاف إذا قسمت ألا تغل الدار . وقال أبو يوسف : لهم أن يقاسموه فيعزل له الثلث ، فإن أغلت فهو له وإلا فلا شيء له

وفي كتاب الوصايا من الأصل ^(٤) أنه إذا أوصى بثلث غلة بستانه [لرجل] فللورثة أن يبيعوا ثلثي البستان فيكون المشتري شريك صاحب الغلة

(١) وفي المصرية : • لصاحب وصية خدمة سنتين سهم وسهمان للورثة فيخدم الورثة يومين والموصى له يوماً . (٢) الزبادتان من المصرية (٣) وفي المصرية : • فإن تشاحرا . (٤) أي كتاب الأصل للأمام محمد بن الحسن

الثانية كلها لصاحب السنتين والوصية في سنة بعينها وفي سنة بغير عينها في هذا سواء .
رجل أوصى بثلث ماله لرجل ثم قال : قد أشركت فلانا معه في الثلث أو أدخلته
معه ، فالثلث بينهما نصفين ، وكذلك إن قال : أدخلت فلانا معه ، ثم قال : أدخلت
فلانا ممهما ثم قال : ابدؤا بأصحاب الوصايا الأول فالأول لاتعطوا الثاني حتى
يستكمل الأول وصيته ولا الثالث حتى يستكمل الثاني وصيته ، قسم الثلث بينهم
أثلاثا ، أجازت الورثة أو لم تجز

باب في الوصايا التي يرجع في بعضها

رجل قال : قد أوصيت بثلث مالي لفلان وقلان وقلان : لفلان منهم مائة ،
ولفلان خمسون ثم مات ، والثلث مائة . فهي بين صاحب المائة والخمسين أثلاثا :
ثلاثا لصاحب المائة ، وثلثا لصاحب الخمسين ، ولا شيء للآخر . ولو كان الثلث
ثلاثمائة كانت المائة والخمسون الباقية [للذي] لم يسم له شيئا . ولو قال : ثلث مالي
لفلان وقلان : لفلان مائة ولفلان خمسون ، والثلث ثلاثمائة ، فلصاحب المائة
مائة ، ولصاحب الخمسين خمسون ، والمائة والخمسون الباقية بينهما نصفين . ولو قال :
ثلث مالي لعبد الله وزيد وعمرو : لعمر و منه مائة ، والثلث مائة ، فهي كلها لعمر و ،
وإن كان مائة وخمسين فلعمرو مائة وما تبقى فبين زيد وعبد الله نصفين . ولو أوصى
بثلث [ماله] لفلان ثم قال : الثلث الذي أوصيت به لفلان قد أوصيت بنصفه لفلان
أو فقد أوصيت بنصفه لفلان ، فالثلث بينهما نصفين . ولو قال : وقد أوصيت بنصفه
لفلان ، فالثلث بينهما أثلاثا : للآخر ثلث الثلث .

• بشر عن أبي يوسف في رجل قال : قد أوصيت لفلان بمائة درهم من سدس
مالي فكان سدس المال أقل من مائة درهم فإنه يعطى المائة إن كانت ثلث المال
أو أقل . وقال في موضع آخر من الكتاب ما يخالف هذا ، فقال في رجل أوصى
لرجل من سدس ماله بسهم لرجل ولآخر سهمين ولآخر ما تبقى من السدس ، وترك
ابنتين وأبوين وامرأة قال : يقسم سدس المال بين الموصى له بسهم والموصى له
بسهمين على ثلاثة أسهم . وقال في موضع آخر ما يخالف هذا ، فقال : إن أوصى
لرجل من سدس ماله بسهم ولآخر سهمين ولآخر بثلاثة أسهم قال : يقسم الثلث
بينهم على ستة أسهم

باب الوصايا^(١) بالنفقة

رجل أوصى بثلث ماله لرجل وأوصى أن ينفق على فلان ماعاش في كل شهر خمسة دراهم وأجازت الورثة ، فلولوصى له بالثلث سدس المال وتوقف خمسة أسداسه على الموصى له بالنفقة فينفق عليه كل شهر خمسة في قول أبي حنيفة . وإن مات الموصى له بالنفقة ولم يستكمل خمسة أسداسه أكل للموصى له بالثلث تمام ثلث جميع المال وما تبقى فللورثة ، وإن لم تجز الورثة فلولوصى [له] بالثلث سدس المال ويوقف سدسه على الآخر . فإن مات وقد بقي مما وقف عليه شيء ، فهو للموصى له بالثلث . وقال أبو يوسف ومحمد : إذا أجازت الورثة فلولوصى له بالثلث ربع المال ويوقف ثلاثة أرباع المال على الآخر . وإن لم تجز الورثة فلصاحب الثلث ربع الثلث ويوقف ثلاثة أرباع الثلث على الآخر . ولو أوصى لرجل بثلثه وأوصى لآخر أن ينفق عليه من ثلثه خمسة دراهم كل شهر فأجازت الورثة ، فلصاحب الثلث ثلث المال ويوقف على الموصى له بالنفقة ثلث المال ، فإن مات قبل أن يستكمله فما بقي فللورثة ، فإن لم تجز الورثة فلولوصى له بالثلث سدس المال ويوقف على الآخر سدسه ، فإن مات وقد بقي من السدس شيء فهو لصاحب الثلث في قولهم جميعا . ولو أوصى لرجل بثلثه وأوصى لفلان وفلان بعشره ينفق عليهما من ثلثه كل شهر ماعاشا . أو قال : ينفق على كل واحد منهما من العشرة خمسة دراهم في كل شهر فلم تجز الورثة ، فلولوصى له بالثلث سدس المال ويوقف سدسه على الآخرين^(٢) فإن مات أحدهما وقف جميع ما بقي من السدس على الآخر ، فإن ماتا جميعا فما بقي فلصاحب الثلث في قياس قول أبي حنيفة ، وكذلك قول أبي يوسف ومحمد إلا أنه يوقف على صاحبي النفقة ثلاثة أرباع الثلث . ولو أوصى لرجل بثلث ماله وأوصى أن ينفق على فلان خمسة دراهم كل شهر ماعاش وأن ينفق على آخر في كل شهر خمسة دراهم^(٣) فلم تجز الورثة ، فلولوصى له بالثلث ثلث الثلث ويوقف على كل واحد من الآخرين ثلث الثلث ، فإن مات أحدهما وبقي مما وقف عليه شيء فنصف ما بقي لصاحب

(١) وفي المصرية : من الوصايا بالنفقة . (٢) زاد في المصرية : . فينفق عليهما كل شهر عشرة دراهم ماعاشا . (٣) زاد في المصرية : بعده ماعاش .

الثك ونصفه بوقف علي الآخر . وإن مات الآخر بعد ذلك وقد بقي شيء دفع إلى صاحب الثك (١) وكذلك قول أبي يوسف ومحمد إلا أنهما يجعلان لصاحب الثك سبع الثك ، وقالوا : إن مات أحد صاحبي النفقة وبقي مما وقف عليه شيء ، فلصاحب الثك ربع ما بقي وبوقف ثلاثة أرباع ما بقي على الآخر . ولو أوصى أن ينفق على فلان خمسة كل شهر ما عاش وأن ينفق على فلان وفلان عشرة كل شهر ما عاشا على كل واحد خمسة دراهم وأجازت الورثة ، وقف نصف المال على صاحبي العشرة بينهما ونصفه على صاحب الخمسة وحده . فإن مات صاحب الخمسة وقف ما بقي على صاحبي العشرة . فإن مات أحد صاحبي العشرة ولم يمت صاحب الخمسة ، وقف ما بقي من نصيبه على شريكه في العشرة ، وإن لم تجز الورثة عمل بالثك ما وصفتنا في المال في قولهم جميعا . ولو أوصى لثلاثة أنفس فأفرد كل واحد بالوصية وقال : ينفق عليه في كل شهر خمسة فأجازت الورثة ، وقف المال عليهم أثلاثا وإن لم تجز وقف الثلث عليهم أثلاثا . وإن مات أحدهم وقف ما بقي من نصيبه على الآخرين . ولو أوصى أن ينفق من ثلثه على فلان في كل شهر أربعة ، وأن ينفق من ثلثه على فلان وفلان [في كل شهر] عشرة دراهم فأجازت الورثة ، وقف ثلث المال على صاحب الأربعة وثلث آخر على صاحبي العشرة بينهما . فإن مات صاحب الأربعة قبل أن يستكمل ثلثه فما بقي فللورثة ، وإن مات أحد صاحبي العشرة وقف ما بقي من نصيبه على شريكه . فإن مات الآخر بعد ذلك فما بقي فللورثة ، وإن لم تجز الورثة وقف نصف الثلث على صاحب الأربعة ونصفه على صاحبي العشرة . ولو قال : قد أوصيت بثلثي لفلان ، بوقف وينفق عليه في كل شهر أربعة ، وقد أوصيت بثلثي لفلان وفلان ، بوقف عليهما وينفق على فلان في كل شهر خمسة دراهم وعلى فلان ثلاثة فأجازت الورثة ، أخذ صاحب الأربعة ثلث المال فعمل به ما بدا له وأخذ صاحبا العشرة ثلث المال فعمل به ما بدا لها . ومن مات منهم فنصيبه لورثته ، وإن لم تجز الورثة فلصاحب الأربعة نصف الثلث وللآخرين نصفه بينهما نصفين

(١) زادت المصرية بعد ذلك : فأبهم استكمل ما وقف له لم يرجع على أحد من أصحاب الوصايا بشيء .

باب الوصايا التي تكون رجوعاً

[والتي لا تكون رجوعاً] (١)

رجل أوصى لرجل بثلث ماله ثم قال : اشهدوا أني لم أوص فلان بشيء أو قال : كل وصية أوصيت بها فلان فهي حرام عليه أو فهي ربا ، لم يكن هذا رجوعاً . ولو قال : كل وصية أوصيت بها له فهي باطل ، فهذا رجوع . ولو قال : كل وصية أوصيت بها فلان فهي لفلان وارثي ، فهو رجوع ؛ وهي للوارث إن أجازتها الورثة . وإن لم يجزوها فهي ميراث . ولو قال : الوصية التي أوصيت بها فلان فهي لعمره ثم مات عمرو قبل الموصي ، فالوصية ميراث . ولو كان عمرو قد مات قبل أن يقول الموصي (٢) فهي [لفلان] على حالها . ولو قال : كل وصية أوصيت بها فلان فهي لعقب عمرو ، وعمرو حي ، ثم مات عمرو قبل الموصي وله عقب ، فهي لعقبه . فإن مات الموصي قبل عمرو ، فالوصية لفلان على حالها . وإن مات عمرو ثم مات عقبه قبل الموصي ، فالوصية ميراث .

• وفي كتاب الوصايا من الأصل ، أنه إذا قال : لم أوص فلان بشيء ، وقد كان أوصى له ، فهذا رجوع
وفي نوادر ابن سماعه أنه إذا قال : لم أوص له فليس برجوع . وإنما قال : لا أوصى له فهو رجوع . وكذلك ذكر ابن سماعه عن أبي يوسف في نوادر أبي يوسف

وفي كتاب الوصايا من الأماشي أنه إذا أوصى بالثلث لإنسان ثم قال : الذي أوصيت به فلان فهو لفلان ، فهو إبطال للوصية الأولى . فإن لم يقبل الآخر أو مات قبل الموصي ، فالوصية تامة للأول على حالها . وكذلك إن كان الموصي له الآخر وارثاً ، فالوصية للأول

(١) ما بين المربعين من المصرية (٢) زاد في المصرية هذا القول : فالوصية لفلان نافذة

على حالها ، الخ

باب الوصية^(١) وعلى الميت دين وله عبد

رجل أوصى لرجل بعبد يساوى ألفا وله على الناس عشرة آلاف وليس له مال غير العبد ثم مات وعليه دين ألفا درهم، بيع العبد في دين الغرماء. فإن بيع بألف وخمسة ودفعت إلى الغرماء ثم خرجت العشرة آلاف أخذ الغرماء منها ما ينى لهم وأخذ الموصى له منها ألفا وخمسة ثمس العبد. ولو كان العبد يبيع بتسعمائة وخمسين وفيته ألف أخذ الموصى له تسعمائة وخمسين

باب الوصية التي تقع لأقل مما سمي

رجل قال: قد أوصيت لبني عمر بن حماد^(٢) وهم سبعة، فإذا هم خمسة، فالثالث كله لهم. ولو أوصى بثلك ماله لبني فلان ولم يكن لفلان إلا ابن واحد، فله نصف الثلث. ولو قال: لابني فلان عمر وحماد^(٣) فلم يكن إلا عمر، فالثالث كله له. ولو قال: قد أوصيت بثلك مالى لبني فلان وهم ثلاثة فإذا هم خمسة، فالثالث لثلاثة منهم والخيار إلى الورثة. ولو قال: قد أوصيت بثلك مالى لبني فلان وهم خمسة ولفلان ابن فلان بثلك مالى فإذا بنو فلان ثلاثة، فلهم ثلاثة أرباع الثلث ولفلان الربع. ولو قال: قد أوصيت لبني فلان وهم ثلاثة: فلان وغان وعلان، ولفلان بنون غيرهم، فهو لمن سمي. ولو قال: قد أوصيت بثلك مالى لبني فلان، وهم ثلاثة ولفلان بن فلان، فإذا بنو فلان خمسة، فلفلان ربع الثلث وثلاثة أرباعه لثلاثة من بنى فلان والخيار إلى الورثة.

هـ وفي كتاب الوصايا من الأماالى أن أبا يوسف قال: إذا قال: قد أوصيت برقيق لفلان وهم ثلاثة فإذا رقيقه خمسة، أو قال: قد أوصيت لفلان بثلك مالى وهو ألف درهم والثلث أكثر من ألف، أن للموصى له الرقيق كلهم وثلث جميع المال وهذا غلط في الحساب. وإن قال: قد أوصيت بثلك مالى لولد فلان وهم هؤلاء الثلاثة فكان لفلان [ولد] غيرهم، فالثالث لهؤلاء الثلاثة. وإن قال: قد أوصيت بثلك

(١) زاد في المصرية بعد ذلك: ويوصى بها الرجل وعليه دين وله عبد فيباع لأصحاب الدين في دينهم.

(٢) وفي المصرية: عمرو بن حماد، وفي القناني: ولبي حماد. (٣) وفي المصرية: بجاله.

باب الوصايا التي يوقت فيها الموصى^(١)

فيعجل أو يكون إلى أجلها

رجل قال : ثلث مالى لفلان ينفق عليه كل سنة مائة ، فالثلث لفلان يصنع به مابدا له . ولو قال : قد أوصيت أن يعطى فلان كل سنة من ثلثي كذا عمل على ما قال ، فإن مات الموصى له ولم يستكمل ، فما بقي لورثة الموصى . ولو قال : قد أوصيت بثلثي في الحج ، يحج كل سنة منه حجة بمائتي درهم ، أو قال : يحج من ثلثي في كل سنة حجة بمائتين أو قال : قد أوصيت أن يتصدق من ثلثي في كل سنة بمائة أو يشتري من ثلثي في كل سنة نسمة ، عجل ذلك في سنة

باب ما يصدق فيه الوصى^(٢) وما لا يصدق

وصى في يديه مال لصغير قال بعد ما كبر الصغير : أنفقت عليه ، فهو مصدق في نفقة مثله في تلك المدة . وكذلك لو قال : ترك أبوك رقيقاً فأنفقت عليهم كذا أو اشتريت لك رقيقاً بألف فأنفقت عليهم كذا ، أو قال : أبق عبدك فأعطيت في جعله أربعين درهماً ، فهو مصدق في هذا كله في قول أبي يوسف ، وكذلك في قول

مالي لولد فلان وهم ثلاثة فكانوا خمسة ، فالثلث لهم جميعاً والذي بعينه مخالف للذي [ليس] بعينه . وإن قال : قد أوصيت بثلث مالى لولد فلان وهم ثلاث جوار فإذا هم ثلاثة غلمان ، فلا شيء لهم . وإن قال : لبني فلان وهم شبان فإذا هم شبوخ ، فلهم الثلث إذا كان الخلاف في الحلية . وإن قال : ثلث مالى لبني فلان وهم هؤلاء الثلاثة ، فإذا هم هؤلاء وغيرهم ، فالثلث للذين أشار إليهم

ه وفي كتاب الوصايا من الأماي أن وصياً لو قال للوارث : دفعت إليك ثلثي المال وإلى موصى له بالثلث الثلث ؛ فإنه يصدق على الوارث فيما يبرأ به الوصى ولا يصدق فيما يضمن الابن للموصى له ولا يصدق على الموصى له في شيء ويضمن الوصى للموصى له ثلث الثلثين

(١) وفي المصرية : . بوقفها الموصى فيعجل أن يكون إلى أجلها ، (٢) وفي المصرية زاد بعد قوله . الوصى إذا قال أنفقت من مال البنين ،

محمد إلا في جعل الآبق ، فإنه قال : لا يصدق إلا بيته . ولو قال الوصى : مات أبوك منذ عشر سنين فأديت في خراج أرضك في كل سنة كذا ، وقال الوارث لم يميت أبي إلا منذ سنتين ، فالقول قول الوصى في قول أبي يوسف . وقال محمد : القول قول الوارث . ولو اختصها وفي الأرض ماء قد غلب عليها لا تصلح للزرع فقال الصغير : مات أبي منذ عشر سنين ولم تزل الأرض كذلك ولم يجب على خراج . وقال الوصى : [قد] أديت في خراجها عشر سنين كذا وكذا ، قبل قوله في قول أبي يوسف ولم يقبل في قول محمد . ولو اختصها ، والأرض تصلح للزرع ، فالقول قول الوصى في القولين جميعاً . ولو قال : اشتريت من فلان هذا العبد الذي في يديه ودفعت إليه الثمن ، وقال فلان : العبد لي ، ولم يكن من هذا شيء ، لم يصدق عليه الوصى . والوصى مصدق فيما تلف من مال الابن مع يمينه . ولو قال الوصى : استهلكت لفلان مالا فقضيته عنك أو قال : لك أخ زمن قضى عليك بنفقه كل شهر خمسة دراهم فأديتها عشر سنين ، لم يصدق الوصى في ذلك في القولين . ولو قال الوصى في جميع ذلك : أديت من مالي لأرتجع به عليك ، لم يصدق في شيء من هذا في قول أبي حنيفة [وأبي يوسف] ومحمد إلا بيته

باب الرجل يوصى أن يحج عنه [حجة] (١)

رجل قدم بليداً في تجارة فأوصى بحجة ثم مات ، حج عنه من بلده الذي منزله به . ولو قدم يريد الحج فأوصى بحجة حج عنه من حيث أوصى استعساناً .

ه هشام عن محمد عن أبي حنيفة [في نوادره] أنه قال : إذا خرج يريد الحج من خراسان فمات بالكوفة وأوصى أن يحج عنه ، فإنه يحج عنه من وطنه . وقال محمد : قال أبو يوسف : يحج عنه من حيث مات ، وهو قول محمد ، قال : وإن كان من الكوفة فقدم الري ولم يوطنها فأوصى بحجة ، فإنه يحج عنه من الكوفة . قال هشام : سمعت أبا يوسف يقول في رجل أوصى بالري وهو من أهل مكة أن يحج عنه فإنه يحج عنه من مكة وإن أوصى أن يقرن عنه فإنه يقرن عنه من الري

(١) الرواية من المصرية

ولو أوصى رجل أن يحج عنه فأحج عنه رجل فمات بالكوفة ، حج عنه من حيث مات الذي حج عن الميت استحسانا ؛ والقياس من منزل الوصى . ولو قال الوصى للذي حج عن الميت : إن مرضت مرضا خفت فيه الموت فأحج رجلا بما بقي من النفقة ففعل ، فهو جائز في الاستحسان وليس بجائز في القياس ويستقبل الحجج عن الميت ويضمن [الوصى] النفقة من حيث أحج المأمور

رجل أوصى [بحجة وثله]^(١) لم يبلغ من حيث أوصى ، حج عنه من حيث بلغ . فان حج عنه من الربذة^(٢) فحج المأمور ورجع بفضل نفقة ، كانت الحجة تبلغها من الثعلبية^(٣) ضمن الوصى النفقة وحج عن الميت من الثعلبية . وإن رجع الذي حج بفضل زاد أو كسوة أو دراهم يسيرة يبقى مثلها من النفقة ، أجزاء الحجة عن الميت ورد مامعه على الورثة

رجل أوصى لنسمة^(٤) فقيل له : الثلث لا يبلغ نسمة ، فقال : أعينوا به في الرقاب ، أعطى المكاتبين^(٥) . وإن أوصى بحجة فقيل له : لا يبلغ الثلث حجة ، فقال أعينوا به في الحج ، فالوصية تبطل في القياس . وفي الاستحسان يعان به أهل الحاجة في الحج ولا يعان به غنى

باب الوصايا في إجازة الوارث وصية الميت^(٦)

رجل ترك ثلاثة آلاف وأوصى بألفين منها لرجل وترك ابنا فأجاز وصية أیه في مرضه ثم مات ولأمال له غير ما ورث ، فلو وصى له الألف بلا إجازة وثلث الألفين الباقية . فإن أوصى الوارث مع الإجازة بثلث ماله لآخر فللذي أوصى له الميت الأول ألف بلا إجازة ويخاص هو والذي أوصى له الابن في ثلث الألفين فيقسمانه نصفين . ولو كانت وصية الوارث عتقا في المرض فهو أولى من إجازته وصية أیه ، وكذلك لو كان مع الإجازة إقرار بالدين . ولو أجاز الوصية في الصحة

(١) ما بين المربعين من المصرية (٢) الربذة (بفتح أوله وثانيه وذال معجمة مفتوحة أيضا) : من قرى المدينة على ثلاثة أميال قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز إذا رحلت من يمدريد مكة - معجم البلدان (٣) قال في معجم البلدان : الثعلبية منسوب بفتح أوله : من منازل طريق مكة من الكوفة بعد الفجوة وقبل الخرجية وهي ثلث الطريق الخ (٤) وفي المصرية : أوصى أن يثله نسمة . (٥) وفي المصرية : يعطى المكاتبون . (٦) وفي المصرية : وصية أیه في مرضه .

ثم أفر بالدين على أبيه بدئ بالإجازة ، فإن بنى شيء فهو لأصحاب الدين ، وإن لم يبق ما بقى بالدين ضمن تمام الدين . وإن ادعى رجل على أبيه ديناً وادعى صاحب الإجازة الإجازة فقال : صدقنا ، فالدين أولى ولا يضمن للوصى له شيئاً . ولو أجاز الوصي في المرض وأفر بدين على أبيه في المرض ثم بدين على نفسه ثم بدين على نفسه ، فإن بنى شيء كانت الإجازة من ثلثه وإن بدأ بالإجازة في المرض ثم بدين على نفسه ثم بدين على أبيه ، يحاص أصحاب دينه ودين أبيه والإجازة من ثلث ما بقى ^(۱) [له]

رجل له عبد لآمال له غيره أعتقه في مرضه ثم مات فورثه ابنه وللأب عبد آخر قيمته مثل قيمة عبد أبيه لآمال له غيره فأجاز وصية أبيه وأعتق عبد نفسه في مرضه ، عتق ثلث العبد الأول بلا إجازة واقسم العبدان ثلث ما بقى بعد ذلك على خمسة لعبد الابن ثلاثة أسهم

رجل له ألفان أوصى لرجل بألف ولآخر بألف ثم مات فجار ابنه إحدى الوصيتين قبل الأخرى في مرضه ثم مات ولآمال له غير ما ورت . فلك الألفين بين الموصي لهما نصفين بلا إجازة وثلث ما بقى بينهما أيضاً نصفين . ولوترك الأول ألفاً وأوصى لرجل بألف ولآخر بألف فأجاز الابن في صحته لأحدهما قبل الآخر فلك الألف بينهما نصفين وما بقى فللذي أجاز له أولاً ولو أجاز لها معاً كانت الألف بينهما نصفين

رجل له ألف أوصى بها لرجل ثم مات فورثه وارث له ألف أخرى فأوصى بها وبالآلف الأولى لرجل ثم مات فورثه رجل فأجاز الوصيتين في مرضه ثم مات ولآمال له غير ما ورت ، فللموصي له الأول ثلث الألف الأولى بلا إجازة وللوصي له الآخر تسع الألف الأولى وثلث الألف الأخرى وبضرب الأول في ثلث ما بقى بأربعة أتباع الألف الأولى وثلث الألف الأخرى في قياس قول أبي يوسف ومحمد . وبضرب الأول في قياس قول أبي حنيفة بنسى ألف والثاني بثلاثة أتباع ألف وثلث تسع ألف

(۱) وفي المصرية . . ما بقى ،

باب الوصايا التي يجب للموصى له فيها

قيمة العبد، أولاً يجب

رجل أوصى لآخر بعبد يخرج من الثلث فقطع رجل يد العبد بعد موت الموصى قبل أن يقبل الموصى له الوصية ثم قبلها بعد موت الغلام من القطع أو قبل موته ، فللموصى له على عاقلة القاتل القيمة وكذلك إن لم يكن للموصى مال غير العبد فأجازت الورثة ، فإن لم تجز فثلثا القيمة للورثة وثلثها للموصى له . ولو كان القطع قبل موت الموصى والعبد يخرج من الثلث فمات من القطع بعد موت الموصى قبل أن يقبل الموصى له الوصية فأرث اليد للورثة وما بقي من قيمة الغلام فللموصى له ، فإن لم يقبل الوصية فالأرث كله للورثة . وكذلك إن لم يكن للموصى مال غير العبد فأجازت الورثة ، فإن لم تجز فأرث اليد وثلث قيمة العبد أقطع للورثة وثلثا قيمته أقطع للموصى له . وإن قبل الوصية قبل موت الغلام والعبد يخرج من الثلث ، فأرث اليد للورثة ولا شيء على القاتل من قيمة النفس . فإن لم يكن له مال غير العبد ولم تجز الورثة ، فللورثة أرش اليد وثلث قيمة النفس في مال القاطع إن كان عمداً . وإن كان خطأ فثلث أرش اليد ، وثلث قيمة النفس على عاقلة القاتل ، وثلثا أرش اليد في ماله ، ولا شيء للموصى له في الوجهين جميعاً

باب عتق الوصي (١) وأمين القاضى

رجل أوصى أن يعتق عنه نسمة بثلث ماله وترك تسعمائة درهم فاشتري الوصي نسمة بثلاثمائة فأعتقها ثم لحق الميت دين ستمائة أخذها الغريم والعبد حر عن الوصي وبغرم ثلاثمائة : ما تبين للورثة ومائة يشتري بها نسمة فبعتها عن الميت . وكذلك لو كان الوصي وصياً من قبل القاضى جعله وصياً للميت . ولو لم يكن للميت وصى فاشتري القاضى أو أمينه نسمة بثلث المال فأعتقها عن الميت ثم لحق الميت ما قلنا ، لم يعتق العبد بعتق القاضى ويباع فيستوفى الورثة ثلثي الثمن ، ويشتري بثلثه نسمة فبعتق عن الميت

(١) وفي الهدية والمصرية : . يبع الوصي .

باب الوصايا التي يكون بعضها رجوعاً^(١) وبعضها غير رجوع

رجل قال : قد أوصيت بهذه الألف لفلان وفلان : لفلان منها مائة ، والثلاث ألف ، فللذي سمي له مائة [مائة] وللآخر تسعمائة . فإن ضاع خمسمائة اقتسما الخمسمائة الباقية على عشرة للذي سمي له عشرها . وكذلك لو قال : لفلان منها مائة ولفلان ما بقي . ولو قال : لفلان منها مائة وسكت عن الباقي وأوصى مع ذلك لرجل بألف ولم يهلك من المال شيء ، فلصاحب الألف خمسمائة والخمسمائة الباقية بين الآخرين على عشرة عشرها لصاحب المائة . ولو قال : قد أوصيت لفلان وفلان بألف : لفلان منها مائة ولفلان ما بقي وسكت عن الباقي ثم مات ضرباً في الثلث بألف فما أصابهما اقتسما على عشرة لصاحب المائة العشر . ولو قال : لفلان من هذه الألف مائة ولفلان ما بقي ثم هلك منها خمسمائة أخذ صاحب المائة بما بقي مائة وأخذ الآخر ما بقي . ولو أوصى مع ذلك بالألف لآخر ولم يهلك شيء من الألف وهي ثلث ماله ، فلا شيء لصاحب ما بقي ويقسم الألف بين الموصى له بها والموصى له بالمائة على أحد عشر لصاحب المائة منها سهم . ولو قال : ثلث مالي لفلان وفلان : لفلان منه مائة وما بقي لفلان ، أو سكت عما بقي والثلث يوم أوصى ألف فضاع نصف المال فرجع للثلث إلى خمسمائة ، فلصاحب المائة مائة وللآخر ما بقي . وكذلك لو قال : لفلان من ثلثي مائة وما بقي لفلان . ولو قال : قد أوصيت بثلث مالي لفلان وفلان لفلان منه مائة وأوصى لآخر بثلث ماله ، والثلث ألف ، فلصاحب الثلث نصف الثلث ونصف الثلث بين الآخرين على عشرة

• وفي كتاب الوصايا من الأماشي أنه إذا قال لرجل : قد أوصيت لك بهذا العبد على أن ترد نصفه على فلان ، فالثلث بينهما نصفين ، وإن قال : علي أن ترد نصفه على فلان وارثي ، فإنه يرد النصف على جميع الورثة ، وإن قال : قد أوصيت لفلان بالثلث على أنه إذا مات وبقي منه شيء رد على فلان ، رجل أجنبي ، فالثلث للأول والشرط الثاني باطل لا يرجع إلى الثاني منه شيء .

(١) وفي المصرية : بعضها رجوعاً عن الشهادة لأرضية وبعضها غير رجوع ويكون بعضها ما بقي من المال يوم تقع القصة وبعضها يوم أمر صاحبه .

لصاحب المائة العشر . ولو قال : قد أوصيت من ثلث مالي لفلان بمائة ولفلان بما بقي وأوصي بثلث ماله لآخر ، وثلث ألف ، فلا شيء لصاحب ما بقي وثلث بين صاحب المائة والموصى له بالثلث على أحد عشر لصاحب المائة منها سهم رجل له ثلاثة آلاف درهم كل ألف في كيس فقال : قد أوصيت لفلان بما بقي من هذه الألف ثم مات ، فلفلان ذلك الألف كله . و [لو] ^(١) أوصى مع ذلك بألف أخرى لآخر ثم مات لم يكن للذي أوصى له بما بقي منه شيء من الكيس وللذي أوصى له بالآلاف الألف

رجل قال : قد أوصيت لفلان وفلان بهذه الألف : لفلان منها ستمائة ولفلان سبعمائة ، والآلاف يخرج من الثلث ، فهي بينهما على ثلاثة عشر . ولو قال : لفلان منها سبعمائة وسكت عن الثاني ، فلفلان سبعمائة كما قال وما بقي لفلان . ولو قال : قد أوصيت لفلان وفلان بهذه الألف : لفلان منها ألف ، والآلاف ثلث ماله ، فهي كلها للذي سمي له . ولو قال : لفلان منها ألف ولفلان منها ألف فهي بينهما نصفين . ولو قال : قد أوصيت لفلان وفلان بهذه الألف . لفلان منها ألف ولفلان من الألف الذي أوصيت بها لفلان ألف ، فالآلاف للآخر وهو رجوع عن الأول . وكذلك لو قال : قد أوصيت لفلان وفلان بثلث مالي : لفلان من ذلك ألف ولفلان من تلك الألف [ألف] فهو كله للآخر وهو رجوع عن الأول

باب ما يجوز لليتيم أن يفعله بإذن الوصي ^(٢)

وصى أذن لصبي يعقل الشراء والبيع في التجارة فاشترى من الوصي أو باع منه أو أقر له بدين أو وديعة لم يجز شيء من ذلك . وكذلك وصى أذن ليتيمين في التجارة فاشترى أحد الصبيين من صاحبه أو باع أو أقر له بشيء ^(٣) على نفسه أو على أبيه ، لم يجز شيء من ذلك في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقولنا . ولو باع الوصي من اليتيم شيئاً أو اشترى [منه] نظر في ذلك في قول أبي حنيفة ، فإن كان خيراً للصغير ^(٤) جاز ، وإن كان شراً لم يجز

(١) الرواية من المصرية (٢) وفي المصرية إذا أذن له وصيه في التجارة . (٣) وفي

الهندية . بدين . (٤) وفي الهندية : بالصبي .

صغيران لكل واحد وصى أذن له في التجارة فاشترى أحدهما من الآخر أو باع أو أقر له بدين علي نفسه أو علي أبيه أو أقر له بوديعة ، جاز

كتاب المكاتب

باب من المكاتبه والوصية في ذلك

رجل كاتب أمة واستثنى مافي بطنها ، فالمكاتبه فاسدة . فإن أدت قبل الولادة أو بعدها ، عتقت وعتق الولد وسعت في تمام القيمة إن كان فيها فضل . ولو كانت الجارية لرجل ومافي بطنها لآخر أوصى لها رجل بذلك فكاتبها صاحب الرقبة واستثنى مافي بطنها ، فالمكاتبه فاسدة . ولولم يشترط مافي بطنها جازت المكاتبه إن أجازها صاحب الولد .

رجل تزوج امرأة على جارية حامل واستثنى مافي البطن ، جاز التزويج عليها وعلى مافي البطن أيضاً والاستثناء باطل . وكذلك الخلع والصلح من دم العمد والهبة . وكذلك لو استثنى خدمه الجارية في جميع ذلك . ولو أوصى لرجل بجارية واستثنى مافي بطنها ، كان كما أوصى [بجارية واستثنى مافي بطنها] روى ذلك أبو يوسف عن أبي حنيفة . ولو أوصى بجارية إلا خدمتها أو إلا غلتها ، فالجارية والغلة والخدمة للوصى له . ولو أوصى لرجل بجارية ولآخر بما في بطنها فكاتبها صاحب الجارية فولدت ثم ماتت وتركت وغياب بكتابتها ، فأديت المكاتبه مما تركت أو لم تؤد حتى هلك المال فأجاز صاحب الولد المكاتبه بعد الموت ، فالإجازة باطل في الوجهين والولد عبده . ولو لم تمت حتى ولدت ولدا في بطن آخر ثم ماتت ولم تترك (١) وفاء سعى ولدها الثاني فيما عليها ، فإن أجاز صاحب الولد الأول

ه وفي كتاب الجنائيات من الامالي أنه إن أعتق مافي بطن أمته ثم وهبها أو كاتبها أو تزوج عليها أو كانت لامرأة فاختمت بها وبين ذلك ، فهو جائز والولد حر لا يدخل في شيء من ذلك . وإن باعها لم يحز ذلك . قال : وإن وهب جارية حاملا أو تزوج عليها أو خلعت امرأة عليها واستثنى مافي بطنها كان الاستثناء باطلا

(١) روى الهندي : . ولم تكن تركت .

لم تجز المكاتبه في الولد الاول

رجل كاتب أمة رجل وهي حامل فولدت ثم ماتت فأجاز المولى المكاتبه لم تجز رجل أوصى لرجل بجارية وزوجها ولاحر بما في بطنها فكاتب الموصى له بها وبالزوج الجارية والزوج مكاتبه واحده وكفل كل واحد عن صاحبه فمات الزوج وترك ديناً ثم ولدت الجارية فأجاز صاحب الولد المكاتبه فأجازته جائزة . فإن خرج دين الزوج أدى منه المكاتبه وما بقى فهو ميراث لورثته ترث منه امرأته ويحاسب بما أدى عنها الزوج ، ولا يرث الابن ؛ لأنه مات والابن عبد . ولو كان صاحب الولد أجاز المكاتبه قبل موت الزوج ورث الابن من أياه

باب [من] المكاتبه

عبد كاتب عن نفسه وعن عبد لمولاه غائب . فالمكاتبه جائزة ولا يلزم الغائب من المال شيء . ويأخذ الحاضر بجميع الكتابة ، أجازها الغائب أو لم يجزها . ولو قال الغائب : فقد نقضت الكتابة . ورضى المولى بما قال ، لم يلتفت إلى قوله ، فإن وهب المولى المكاتبه للحاضر عتقا ولا يرجع الحاضر على الغائب بشيء . ولو وهبها للغائب لم تجز الهبة والمكاتبه على حالها . وإن أعتق المولى الغائب عتق وأخذ الحاضر بحصته من المكاتبه على النجوم . ولو كان المعتق هو الحاضر أخذ الغائب بحصته من المكاتبه حالا ، فإن لم يؤدها رد رقيقا في قول أبي يوسف وقولنا . وكذلك رجل كاتب [عبداً له] ^(١) على نفسه وعلى ابن له صغير ، فهو بهذه المنزلة في جميع ما وصفنا إلا في خصلة استحسن أبو يوسف [ومحمد] ^(٢) إذا مات الأب وبقي الابن أن يسعى الابن في المكاتبه على النجوم . وكذلك إن أعتق الأب سعى الابن في حصته على النجوم . ولو مات ، في المسألة الأولى . العبد الغائب وله أولاد أحرار من حرة فأدى الحى المكاتبه ، عتق الحى والميت وجر المولى ولأه الميت . وكذلك لو كان الذى مات هو الذى ولى الكتابة وترك أولاداً أحراراً من حرة فأدى الحى المكاتبه حر كاتب عن عبد لرجل غائب فالمكاتبه موقوفة ، فإن أجازها العبد جازت ، وإن أدى الحر الكتابة قبل أن يبلغ العبد عتق ، فإن كان الذى أدى المال لم يكن ذكر في المكاتبه أنه ضامن لها لم يرجع بالمال ، وإن كان أداءه على ضمان رجع

(١) الزيادة من المصرية (٢) الزيادة من المصرية

بماله فأخذه ومضى العتق، ولم يرجع المولى على العبد بشيء. ولو أدى الحر بعض المكاتبه ثم أراد أن يرجع بما أدى فله ذلك، فإن لم يرجع حتى بلغ العبد فأجاز الكتابة، فإن كان أداءه على غير ضمان لم يرجع به، وإن أداءه على ضمان رجع به وكانت المكاتبه على العبد. وكذلك الرجل الحر يكتب على ابن له صغير، فالمكاتبه موقوفة حتى يعقل الغلام المكاتبه. فإذا عقها فإن أجازها جازت، وإن لم يكن بالغاً رجل أدى عن مكاتب مكاتبته بضمان عنه، عتق العبد ورجع الكفيل إن كانت الكفالة بإذن العبد: إن شاء على العبد، وإن شاء على المولى. فإن رجع على المولى رجع بها على العبد، وإن كان [قد] أداها على غير ضمان (١) سلم للمولى ما أخذ منه ولم يرجع بشيء. وإن أدى بعض الكتابة ثم عجز المكاتب لم يكن له أن يرجع في شيء مما أداءه. وكذلك إن كان المكاتب هو الذى أدى بعض الكتابة من دين استدانه ثم عجز، لم يرجع على المولى بما أدى ويبيع في الدين. وقال أبو حنيفة [في عبد] (٢) بين رجلين كاتبه أحدهما على نصيبه خاصة على ألف فأذن شريكه [له في ذلك وفي قبض المكاتبه] على ألف (٣) فآكسب العبد خمسمائة فنصفها للكاتب ونصفها للذى لم يكتبه. فإن أداها المكاتب كلها إلى الذى كاتب لم يرجع الذى لم يكتبه على الذى كاتبه بشيء. وكذلك إن عجز العبد والمال في يدى الذى كاتبه أو قد استهلكه لم يرجع شريكه عليه بشيء. ولو كان المولى الذى كاتب قبض من العبد خمسمائة ثم نهاء الآخر الذى لم يكتبه عن القبض قبض بعد ذلك خمسمائة رجع عليه الذى لم يكتبه بنصف الخمسمائة الأخيرة

عبد بين رجلين مرض أحدهما فأذن المريض للآخر أن يكتب نصيبه وأن يقبض الكتابة فكاتب الصحيح نصيبه على ألفين فأداها العبد عتق وسعى لورثة المريض في نصف قيمته ولا ترجع الورثة على الذى كاتبه بشيء مما قبض من العبد. ولو كان العبد آكسب المال قبل أن يأذن المريض لشريكه في المكاتبه، كان نصف ما قبض المولى الذى كاتب للذى لم يكتبه، ويكون ذلك النصف الذى صار للشريك الذى كاتب من ثلث مال الميت، فإن زاد النصف على الثلث رد الفضل

(١) وفي الهندية، بنير ضمان، (٢) وفي المصرية، لو أن عبداً، (٣) كان في الرومية، باذن شريكه على ألف، والمضنون فيها السقوط فزيد في الهندية وفي المصرية، وأندله صاحبه في ذلك وفي قبض المكاتبه، وفي الهندية لفظ، الكتابة.

على الورثة ويرجع على المكاتب بمثل ما أداء من ذلك المال . ولو أذن المريض لشريكه في الكتابة والقبض فكاتبه ولم يقبض حتى مات المريض فأرادت الورثة أن يردوا الكتابة فليس لهم ذلك . فإن أخذ شيئاً من المكاتب بعد موت المريض فلورثة نصف ذلك . وهذا كله على قياس قول أبي حنيفة ^(١) وقال أبو يوسف ومحمد : إذا أذن أحد الشريكين لصاحبه أن يكاتب نصيبه ففعل فهو مكاتب كله . رجل قال لعبد في مرضه : إذا أدبت إلى ألفاً فأنت حر ، وقيمته ألف ولا مال له غيره فأداها من مال اكتسبه بعد هذا القول ، عتق ولا شيء عليه . [و] إن مات مولاه وقد استترك المال أو هو قائم . ولو أداها إليه من ألف اكتسبها قبل هذا القول عتق وعليه ألف ^(٢)

كتاب الشفعة

باب في تسليم الشفعة

رجل اشترى داراً لغيره فقال الشفيع للشترى : قد سلمت شفعتها لك أو قد سلمتها لك ، أو قال ذلك للبائع والدار في يديه ، فهذا تسليم . ولو قال ذلك للبائع بعد ما سلم الدار للمشترى ، فهو أيضاً تسليم استحساناً ^(١) وكذلك لو قبضها المشتري فدفعتها إلى الأمر فلم الشفعة للمشترى ، وإذا قبض الأمر الدار والشفيع على شفعتها لم يكن له أن يطالب بها الأمر . ولو قال أجنبي للشفيع : سلم شفعة هذه الدار للأمر فقال : قد سلمتها لك أو وهبتها لك أو عرضت عنها لك ، فهو تسليم استحساناً ^(٢) . ولو قال الشفيع مبتدئاً للأجنبي : قد سلمت شفعة هذه الدار أو وهبتها لك أو بعته منك ، لم يكن ذلك تسليماً . ولو صالحه أجنبي من شفعتها على دراهم ، كان تسليماً ولم يكن له من المال شيء . ولو قال الذي صالحه : أصالحك على أن

(١) وفي المصرية : وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه في قول أبي حنيفة ، وفي الهندية ، وهذا كله في قياس الخ (٢) وفي المصرية : ذكرت بطريق الاستشهاد فقال : ألا ترى أن رجلاً لو قال لعبد في مرضه ولا مال له غيره وقيمته ألف درهم : إن أدبت إلى ألف الخ ، وقال في آخرها : فكذلك الوجه الأول ، ذكرها في أثناء مسألة : ولو أن عبداً بين رجلين لأمه لهما غيره مرض أحدهما الخ استشهاداً بها (٣) وفي المصرية : استحسنت ذلك وأدع القياس فيه (٤) وفي المصرية : استحسنت أن أجعل هذا من تسليماً للأمر ، لأن الكلام إنما يقع في هذا الموضع على أنه يتم للأمر

تكون الشفعة لى ، كان الصلح باطلا وهو على شفته . ولو قال الشفيع للبائع : قد سلّمت لك بيعك ، أو للشترى : قد سلّمت لك شراءك ، فهو تسليم . وكذلك لو قال للشترى : قد سلّمتها لك خاصة دون غيرك ، فهو تسليم للأمر . ولو قال : قد سلّمتها لك إن كنت اشتريتها لنفسك ، لم يكن تسليمها إن اشترها لغيره . ولو قال لاجنبى : قد سلّمت لك شراء هذه الدار لم يكن تسليمها

مسألة فى الشفعة (١)

رجل اشترى داراً وقبضها وقال للشفيع : بعها من فلان ، لم يصدق . وإن أقام البيّنة لم يسمع منهم (٢) . وكذلك لو قال : وهبتها لفلان وقبضها ثم أودعها ، فإن حضر الموهوب له فأقام بيّنة على الهبة لم يسمع منه وكان القضاء بالشفعة نقضاً للهبة . ونو أقر الشفيع أن الأمر كما قال المشتري لم يقض بالشفعة حتى يحضر الموهوب له

باب من الشفعة أيضاً

رجل ادعى شفعة فى دار وقال للذى هى فى يديه : اشتريتها من فلان وصدقه البائع وقال الذى فى يديه : ورثتها عن أبى ، فأقام الشفيع البيّنة أنها كانت لأبى البائع مات وتركها ميراثاً للبائع ، فإنه يقال للذى [هى] فى يديه : إن شئت فصدق الشفيع وخذ منه الثمن وتكون العهدة عليك ، فإن أبى ذلك أخذ الشفيع الدار ودفع الثمن إلى البائع ورد البائع الثمن على المشتري والعهدة على البائع . وكذلك لو قال الذى هى فى يديه : وهبها لى فلان ، وقال الشفيع : اشتريتها من فلان بألف وصدق البائع الشفيع ، والله أعلم بالصواب

باب من الشفعة أيضاً

دار لها شفيعان أحدهما غائب فأخذ الحاضر كلها فلم يقبضها حتى رأى بها عيياً فردها ، بقضاء أو غير قضاء ، ثم قدم الغائب فليس له إلا نصف الدار . ولو كان الحاضر لم يقض له بالدار حتى رأى بها عيياً فتركها ثم حضر الغائب فله أن يأخذها كلها ليس له غير ذلك . وإن كان الحاضر قبض الدار كلها ثم ردها من عيب بقضاء

(١) زادت المصرية : بعته ، أملاها محمد بن الحسن . (٢) فى المصرية : من بيته .

فليس للغائب إلا نصفها ، فإن ردها بغير قضاء : فإن شاء أخذ نصفها بالبيع الأول وإن شاء كلها بالنقص

دار بين رجلين [باع] أحدهما نصيبه من رجل وقبضه فأخذه الشريك بالشفعة فلم يقبض حتى حدث بالدار عيب فردها بذلك فأراد جار الدار أخذها بالشفعة فليس له ذلك . ولولم يقبض للشريك بنصف الدار حتى حدث بها عيب فتركها الشفيع لذلك ، فللجار أن يأخذها بالشفعة

باب من الشفعة في تسليم^(١) بعض الشفعة

دار لها ثلاثة شفعاء^(٢) أخذها أحدهم ثم حضر آخر فصالح الذي أخذها على ثلثها وسلم له ثلثها ثم حضر الثالث ، قسمت الدار على ثمانية عشر : للذي سلم الثلثين أربعة من ثمانية عشر والباقي بين الأول والثالث نصفين . فإن حضر شفيع رابع^(٣) قسمت على ثمانية عشر : للذي سلم الثلثين سدس الدار والباقي بين الباقين أثلاثا^(٤) فإن كان الرابع لم يلق إلا الذي سلم الثلثين أخذ منه نصف مافي يديه ، فإن لقي بعد ذلك أحد الآخرين قسم مافي أيديهم^(٥) على أحد عشر : للذي سلم الثلثين سهمان وثلاثهم وما بقي بين الآخرين نصفين

دار لها ثلاثة شفعاء اشتراها اثنان بينهما علي أن يأخذ أحدهما سدسها فهو جائز وليس لواحد منهما علي صاحبه شفعة ، فإن حضر الثالث قسمت علي ثمانية عشر : للذي اشترى سدسها سهمان والباقي بين الآخرين نصفين ، وإن لم يلق إلا الذي اشترى السدس أخذ منه نصف مافي يديه ثم يرجعان [علي الآخر] حتى يقسم علي ثمانية عشر علي ما وصفتنا

رجل اشترى دارا ولها شفيعان فصالح أحدهما المشتري علي نصف الدار ثم حضر الآخر فإنه يأخذ مافي يدي المشتري كله ويأخذ نصف مافي يدي الشفيع الآخر رجل اشترى داراً وهو وآخران شفعاء لها^(٦) فصالحه أحد الآخرين علي

(١) وفي المصرية : إذا سلم بعض الشفعاء بعض حقه أو دخل الشفيع في بعض البيع فكان تسليماً .
(٢) كان في الهندية : أربعة شفعاء ، والصواب ثلاثة ، كافي الأصل والمصرية وثمانين (٣) وفي المصرية : فإن كان لها شفيع رابع قدم وقد أخذوا الدار علي ما وصفت لك ثم أراد أن يأخذ بالشفعة قسمت الدار علي الخ (٤) وفي المصرية : وثلاثة الباقين مافي بينهم علي ثلاثة أسهم (٥) وفي الهندية : مافي في .
(٦) وفي الهندية : شفعاءها .

ثالثها فهو بمنزلة المسألة الأولى ويكون الثلث الذي صار للمصالح بين الشفعة كلهم
والثلاثان بينهم كلهم غير الذي صالح (١)

باب من الشفعة أيضا

رجل اشترى دارا على إن ضمن الشفيع الثمن على المشتري أو ضمن الدرك
للمشتري أو اشترط البائع الخيار للشفيع فأمضى البيع ، فهذا كله تسليم للشفعة .
ولو اشترط المشتري خيار الشفيع فأمضى الشفيع البيع لم تبطل شفيعته . وقال أبو حنيفة
رضي الله عنه : إذا وكل البائع الشفيع ببيع دار فباعها بطلت شفيعته ، وإن كان
المشتري وكله بشرائها لم تبطل شفيعته

باب من الشفعة التي يكون للمشتري فيها مالا يكون

للشفيع وللشفيع مالا يكون للمشتري

رجل اشترى دارا قد رآها فأخذها الشفيع من البائع أو من المشتري بعد
ما قبضها ولم يكن رآها فله أن يردّها بخيار الرؤية . وكذلك لو اشترى المشتري
على أن يبرأ البائع من عيوبها ، فللشفيع أن يردّها من عيب إن وجد بها
شفيع أخذ الدار فبناها ثم استحفظها رجل لم يكن مغرورا في البناء ، وكذلك
رجل اشترى جارية أسرها العدو فأخذها المولى منه بالقيمة فوطئها فولدت له فأقام
رجل البيعة أنها كانت مدبرة له قبل الأسر فليس المولى بمغرور في الولد لم يرجع
عليه إلا بالثمن (٢) وحده ولا يرجع عليه بقيمة الولد ولا غيره ؛ من قبل أنه لم يفره
ويعوض الذي وقعت في سهمه قيمتها من بيت المال

باب من الشفعة أيضا

رجل اشترى دارا [لخضر الشفيع فأراد أخذها بالشفعة] (٣) فادعى المشتري أن
للبيع خيارا والبائع غائب أو حاضر فصدق المشتري ، فالقول قول المشتري [ولا

(١) كذا في الأصلين وفي المصرية : . ويكون الثلث الذي سلم هذا للشفيع بين الشفعة جميعا بالسوية
غير المصالح ، ويكون الثلثان بين الشفعة جميعا وبين الشفيع الذي سلم بالسوية . وعلى هذا جميع هذا الوجه
وقياسه في قول أبي حنيفة وقولنا . (٢) وفي المصرية : . ودعت عليه وضمن الذي وطئها فولدت منه
المنفق منها رقبة ولها ورجع على الذي وقعت في سهمه بالقيمة التي أعطاه ولم يرجع عليه بغيرها
ولاجبة ولها ، الخ (٣) الرواية من المصرية

يصدق الشفيع^(١) إذا كان البيع بإقرار المشتري والبائع ولم يكن للشفيع بينة على صحة البيع. ولو ادعى البائع الخيار وأنكره المشتري، فالقول قول المشتري وبأخذها الشفيع، وكذلك رجل أمر رجلا ببيع عبده فقال المأمور: شرطت للمشتري خيارا وكذبه الأمر فالقول قول المأمور

رجل اشترى دارا واشترط الخيار لنفسه فأخذها الشفيع فلا خيار للشفيع
رجل اشترى دارا بعبد ولم يتقابضا حتى وجد بائع الدار العبد أعور أو كان صحيحا فاعور فرضى بأخذ العبد أو اختار تركه، فللشفيع أن يأخذها بقيمة العبد صحيحا. وكذلك إن كان المشتري قد قبض الدار ورضى البائع بعور العبد أخذها الشفيع من المشتري بقيمته صحيحا، وكذلك رجل اشترى دارا بألف جياذ فنقد زيوفا أو نهرجة فإن الشفيع بأخذها بالجياذ

باب من الشفعة وقسمتها [بين الشفعاء]

دار لها ثلاثة شفعاء حضر اثنان فأخذها ثم حضر الثالث فلقى أحدهما أخذ نصف ما في يديه، فإن قبض ذلك ثم غاب فللذي أخذ منه الربع أن يرجع على الآخر فيأخذ منه ربع ما في يديه فإن أخذ ذلك منه ثم غاب أو حضر الذي أخذ الربع أخذ من الحاضر نصف ثمن جميع الدار، فإن حضر الآخر بعد ذلك تراجموا حتى يصير في يدي كل واحد الثلث

دار لها ثلاثة شفعاء اشتراها اثنان وغاب أحدهما وحضر الثالث أخذ نصف ما في يدي الحاضر، فإن أخذ ذلك، بقضاء أو غيره، ثم حضر الذي في يده النصف فسلم له الذي أخذ الربع فتسليمه جائز على نفسه ويرجع الذي أخذ منه الربع على الذي في يديه النصف بربع ما في يديه. وكذلك لو كان الذي سلم للذي في يديه النصف الذي أخذ منه الربع فللذي أخذ الربع أن يرجع على الذي في يديه النصف بربع ما في يديه. ولو حضر الشفيع الثالث والمشتريان حاضران أخذ ثلث ما في يدي كل واحد، فإن سلم لأحدهما أخذ من الآخر ثلث [ما في يديه ويرجع الذي أخذ منه ثلث ما في يديه على الآخر بنصف ما أخذ منه] ولو اشترى الدار غير الشفيعين لحضر الشفعاء الثلاثة فسلم أحدهم شفته في نصف الدار أو سلم لأحد الشفيعين دون الآخر فهو تسليم في الجميع

(١) الإبادة من المصرية

رجل اشترى نصف دار فأخذها الجار بالشفعة وقاسم البائع ثم حضر شريك في الطريق ، فإنه يأخذ ما صار للشفيع بالقسمة ليس له غير ذلك
رجل اشترى داراً ولها ثلاثة شفعاء فأخذها اثنان واقسماها ، بقضاء أو غيره ، ثم حضر الثالث ، فله أن ينقض القسمة ويأخذ ثلثها غير مقسوم ، ثم تعاد القسمة بينهم . ولو غاب أحد اللذين اقتسما ثم حضر الثالث أخذ ربع ما صار للحاضر حتى يقدم الآخر ، فإذا قدم نقضت القسمة ورد نصف المنزل الذي صار للحاضر على الغائب ونصف الذي صار للغائب على الحاضر ويقضى للذي لم يقاسمهما من المنزل [الذي] أخذ منه الربع بتمام الثلث ويقضى له بثلث المنزل الآخر ثم يستقبلون القسمة ويأخذ كل واحد حقه على حدة

باب من المحاباة في الشفعة للوارث والتولية والمرايحة والحط في ذلك

رجل باع داراً بثلاثة آلاف دينار ، وذلك قيمتها ، وتقابضا ، وأحد ورثة البائع شفيعها ، فأخذها ثم مرض البائع لحط عن المشتري ألفا ، فالحط باطل . فإن لم يعلم الشفيع بالشراء حتى مرض البائع لحط ألفا ، فالحط موقوف . فإن أخذها الوارث بالشفعة بطل الحط ، وإن سلم الشفعة سلم الحط للمشتري . ولو لم يكن الوارث شفيعا وإمكن أخذها من المشتري تولية أو مريحة ، فالحط جائز . ويحط المشتري عن الوارث ما حط عنه ، وحصه الربح إن كان البيع مريحة ، وكذلك لو كان البيع والحط في المرض

مريض باع داراً قيمتها ثلاثة آلاف بألف وأحد ورثة البائع شفيعها ، فلاشفعة له : أجازت الورثة أو لم تجز ، في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقولنا . وكذلك إن كان المريض باعها بمثل قيمتها في قول أبي حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد : إذا لم يكن في البيع محاباة أخذها الوارث بالشفعة

رجل باع داراً من وارث بمثل قيمتها أو حاباه ، وأجنبي شفيعها ، لم يجز البيع في الوجهين إلا أن تجيزه الورثة : فإن أجازت أخذها الشفيع . وقال أبو يوسف ومحمد : إذا لم يكن فيه محاباة فهو جائز ، أجازت الورثة أو لم تجز ، ويأخذها الشفيع بالشفعة

رجل باع داراً بمائة درهم وكر حنطة بعينها فأخذها الشفيع بذلك ثم حط
البائع المائة عن المشتري ، فهو جائز ويحطها المشتري عن الشفيع . فإن وجد البائع
بالكر عيباً ، رده وأخذ مثله ؛ وللمشتري أن يعطيه غير الكر الذي قبض من
الشفيع . ولو وجد الشفيع بالدار عيباً فردها على المشتري ، فللمشتري أن يعطيه
غير الكر الذي قبضه منه . ولو كان المشتري باع الدار تولية لحط عنه البائع المائة
فإن المشتري يحطها عن المشتري الآخر . فإن وجد البائع الأول بالكر عيباً رده
وأخذ من المشتري قيمة الدار

باب ما تبطل به الشفعة وما لا تبطل

دار لها شفيعان قال المشتري لأحدهما : اشترت الدار لك بأمرك ، وصدقه
الشفيع لم يبطل ذلك شفعتة . وكذلك إن أقر الشفيع بعد ذلك أنه لم يأمر المشتري
بذلك فهو على شفعتة . و [لو] قال المشتري لأحدهما : هذه دارك ما ملكتها أنا
ولا البائع قط ، أو قال له : كنت اشتريتها قبلي ، أو قال : كان البائع وهبها لك فصدقه
بذلك الشفيع ، بطلت شفعة المقر له ولم يصدق على الشفيع الآخر وأخذها الآخر بالشفعة

باب ما لا يكون^(١) الرجل فيه خصماً

من إقامة البينة على الشفعة

دار في يدي رجل أقام رجل البينة أنه اشتراها من آخر وأنه شفيعها ، قضى
للشفيع بالشفعة . ولو أقر الذي [هي] في يديه أنه اشتراها من فلان وأن المدعى
شفيعها ، سلها للشفيع . فإن حضر البائع بعد ذلك ولم يصدق المشتري أخذ داره .
ولو كانت الدار في يدي غير المشتري فأقام الشفيع البينة أن المشتري اشتراها من
فلان وأقام الذي في يديه البينة أن رجلاً آخر أودعها إياه لم تكن بينهما خصومة
حتى يحضر الغائب

رجل اشترى داراً فوهبها لآخر وغاب المشتري ، فالموهوب له خصم للشفيع
في قول أبي يوسف ، ويقضى له بها وتبطل الهبة ويستوثق من الثمن . وكذلك إن
باعها المشتري وبأخذها الشفيع : إن شاء بالبيع الأول ، وإن شاء بالبيع الآخر .

(١) وفي المصرية . . ما يكون .

وقال محمد^(١) : ليس بين الموهوب له والمتصدق عليه خصومة حتى يحضر المشتري . وكذلك في البيع : إن أراد الشفيع أخذها بالبيع الأول ، وإن أراد أخذها بالبيع الثاني ، فالمشتري الآخر خصم وهو تسليم للشفعة من الشفيع في البيع الأول . ولو كان الذي الدار في يديه يدعى أنها وديعة أو غصب أو إجارة أو عارية من قبل المشتري ، فلا خصومة بين الشفيع وبينه . وإن قال الذي هي في يديه : لم تكن الدار للذي ذكرت أنه باعها فهو خصم في قياس قول أبي يوسف . وقال محمد : ليس بخصم

باب بيع الشفيع بعض داره

شفيع باع من داره التي يطلب الشفعة بها نصفها أو ثلثها غير مقسوم لم يبطل ذلك شفيعته . وكذلك إن باع بعضها مقسوما مما يلي جانب الدار الميعة ، فإن باع ما يلي الميعة ولم يبق من داره ما يلازم^(٢) الدار الميعة بطلت شفيعته دار يبعث ، ورجلان شفيعاها ، بدار هي بينهما طريقيهما وطريق الدار الميعة واحد ، فاقسم الشفيعان دارهما فصار الطريق الذي بينهما وبين الدار الميعة لأحدهما ، فالذي صار الطريق له أحق بالشفعة . فإن سلم الذي صار الطريق له الشفعة أخذها الآخر بالجوار ولم تبطل القسمة شفيعته

باب شفعة المضارب^(٣)

مضارب في يديه ألفان من المضاربة ، اشترى يا أحدهما دارا ثم اشترى بالأخرى دارا هو شفيعها بدار المضاربة و بدار له خاصة ورب المال شفيعها بدار له ، فرب المال ثلثها بالشفعة وللمضارب ثلثها خاصة وثلثها على المضاربة . ولو كان شفيع آخر فله ثلث الدار ، وثلثاها بين المضارب و [بين] رب المال ، والمضاربة^(٤) أنلا^(٥)

باب من الشفعة في الصلح^(٥)

رجل اشترى جارية بألف دينار فصالح من عيب بها على جحود منه أو إقرار

(١) وفي المصرية : . وقال محمد : أما أنا فلو استأرى بين الموهوب له والمتصدق عليه وبين الشفيع خصومة حتى يحضر المشتري ، لأنهم إنما يدعون حقهم قبل المشتري فلا أدري لعل له حجة ، وكذلك لبيع منى إذا أراد الشفيع . الخ (٢) وفي الهندية : . بلائق . (٣) وفي المصرية : . باب الشفعة في الشراء . من مال المضاربة . (٤) لفظ المضاربة . ساقط من الهندية (٥) زاد في المصرية منه : . من عيب .

بالعيب على دار ، فلفشيع الشفعة ، فإن أراد المشتري بيع الجارية والدار مراوحة لم يبع واحدة منهما مراوحة على حدة ويبيعهما جميعا على ألف دينار . فإن لم يبيعهما حتى وجد بالدار عيبا فردها على البائع بقضاء . فأراد الشفيع أخذها لم يكن له ذلك ويعود المشتري على حجته في العيب . فإن أراد المشتري ، بعد ما رد الدار ، بيع الجارية مراوحة على ألف دينار فله ذلك . وإن رد المشتري الدار بغير قضاء أو أقال البائع الصلح فيها ، فلفشيع أن يأخذها من المشتري بحصة العيب وللشفيع أن يبيعهما مراوحة على ما أخذها ولا يبيع المشتري الجارية مراوحة على ما يبقى من الثمن ، فإن أصاب المشتري بالجارية عيبا وقد أخذ الشفيع الدار ردها على البائع وأخذ الثمن لإحصة العيب ؛ وكذلك إن استحقت . ولو لم يكن الشفيع قبض الدار من المشتري حتى ردها المشتري على البائع بعيب ، بغير قضاء أو إقالة ، فلفشيع أن يأخذها من البائع بحصة العيب ويعود المشتري على حجته وله أن يبيع الجارية مراوحة على ألف دينار رجل اشترى داراً بمائة دينار وتقايضاً ثم وجد بها عيباً ينقصها العشر فصالح من العيب على جارية ثم حضر شفيع الدار ، أخذها بتسعين ديناراً . فإن أخذها ثم استحقت الجارية أو ردها بخيار كان له في الصلح أو بخيار رؤية أو بعيب بقضاء بينة قامت أو بإبائه يمين ، فالشفيع بالخيار : إن شاء أعطى المشتري عشرة دنانير أخرى ، وإن شاء رد الدار . فإن ردها قبلها المشتري بغير قضاء فلا سبيل له على بائع الدار في هذا العيب ولا في غيره . وإن قبلها بقضاء عاد على حجته . وإن رد المشتري الجارية بعيب يفرار البائع ويجحد الشفيع أن يكون العيب عند البائع وحلف على عله فلا شيء على الشفيع . وإن نكل عن اليمين ، على عله ، لزمته عشرة دنانير ، وإن ردها المشتري بغير قضاء فلا شيء على الشفيع . وإن وجد الشفيع بالدار عيباً غير العيب الأول فردها على المشتري بقضاء فالمشتري على حجته في العيبين جميعاً رجل اشترى عبداً فصالح من عيب به على ثوب وقبضه فباع العبد ووجد بالثوب عيباً فرد ، بقضاء أو غيره ، أو استحق الثوب فلا شيء على البائع . فإن وجد المشتري للعبد به عيباً فرد على المشتري الأول بقضاء ، فالمشتري الأول على حجته في عيب العبد (١) . وهذا قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد (٢)

(١) وفي الهندية : عيوب ثعبان . وفي المصرية : جميع عيوب العبد . (٢) وفي المصرية زاد بعد هذا الباب : باب إقرار الميت بالشراء في دار من أحد الورثة ومن غريب ولها شفيع .

كتاب الوكالة

باب من الوكالة

وكيل دفع إليه دراهم ليشتري بها جارية فاشتراها ثم وجدت الدراهم زيوفاً أو نهرجة أو ستوقاً أو رصاصاً فلم يقبضها البائع وضاعت في يدي الوكيل ، رجع الوكيل بألف جياذ ويدفعها إلى البائع . ولو قبض البائع الدراهم فوجدها زيوفاً أو نهرجة فردها على الوكيل فضاعت في يديه ، ضاعت من مال الوكيل . ولو وجدها ستوقاً أو رصاصاً فردها على الوكيل فضاعت في يديه ، ضاعت من مال الأمر ورجع الوكيل على الأمر بألف فدفعها إلى البائع . وكذلك رجل عنده ألف وديعة أذن له رب المال أن يقضى بها ديناً [كان] عليه فقضاه فوجدها القابض زيوفاً أو نهرجة فردها على المستودع فضاعت في يديه ، فالمستودع ضامن

رجل وكل رجلا يبيع جارية ودفعها إليه فقال : قد بعته من فلان وقبضت الثمن فدفعته إليك أو ضاع مني ، فالتقول قوله والجارية للشترى ، فإن وجد المشتري بها عيباً ردها وأخذ الثمن من المأمور ولم يرجع المأمور على الأمر ويبيع القاضى الجارية فيوفى المأمور ما أدى إلى الأمر ؛ فإن فضل من الثمن شيء فهو للأمر . ولو صدق الأمر المأمور في بيعه الجارية وقبض الثمن وقال : لم تدفعه إلي ، ثم وجد المشتري بها عيباً فردها رجع على المأمور بالثمن ورجع المأمور على الأمر والجارية للأمر . ولو لم يدفع الأمر الجارية إلى الوكيل فأمره ببيعها فقال : قد بعته وقبضت الثمن فضاع . لم يصدق علي قبض الثمن ويقال للشترى : إن شئت فأتقده ألفاً أخرى واقبض الجارية ، وإن شئت فأتقض البيع . فإن اختار الثمن فدفعه وقبض الجارية رجع على الوكيل بالثمن

جارية بين رجلين وكل أحدهما صاحبه ببيعها فباعها بألف فأقر الذي لم يبيع أن البائع قد قبض الثمن وأنكر البائع ذلك فقد برئ المشتري من حصة المقر ويدفع نصف الثمن إلى البائع فيسلم له ويحلف البائع لشريكه ما قبض الثمن . ولو كان البائع أقر أن شريكه قبض الثمن وأنكر شريكه ذلك برئ المشتري من نصف الثمن وبأخذ البائع نصف الثمن فيكون بينه وبين شريكه ويستحلفه شريكه لقد قبض شريكه

ما ادعى ، فإن نكل لزمه ما بقى من حق شريكه ، وإن حلف برئ
رجل أمر رجلا ببيع عبده له [بمائة] فباعه وأقر أن الأمر قد قبض الثمن ،
برئ المشتري من الثمن ويستحلف الوكيل للأمر على ما قال ، فإن نكل لزمه الثمن
لأنه استهلكه

باب ما يجوز من البراءة في الدين وما لا يجوز بالوكالة

رجل له على آخر ألف فوكله أن يرئ نفسه أو يحللها ففعل فقد برئ . وكذلك
لو سأله الغريم أن يرئته فقال : ذلك إليك ، فأبرأ نفسه أو حللها أو وهب ذلك
لنفسه ، جاز ما صنع . وكذلك لو وكل رب المال بذلك غير الغريم ففعل جاز ،
وهو قياس قول أبي حنيفة وقول أبي يوسف وقولنا ، وكان أبو حنيفة (١) يقول :
لو أوصى إلى رجل في ثلثه بضعها (٢) حيث شاء ، وإن أحب كان له أن يجعله لنفسه
[عبد قال لمولاه : أعتقني أو امرأة قالت لزوجها : طلقني ، فقال : ذلك إليك
فأعتق نفسه أو طلقت نفسها جاز ذلك ، وإن قاما من المجلس قبل أن يفعلا
ذلك بطل (٣)]

رجل أمر عبده أن يكتب نفسه ففعل فإنه لا يجوز
رجل له على رجل ألف ورجل بها كفيل فأمر رب المال أحدهما أن يرئ
صاحبه فأبرأه جاز . وكذلك عبد عليه دين أمر رب المال المولى أن يرئته . وكذلك
رجل وكل رجلا أن يهب جارية له ل عبد للوكيل أو أمره أن يهبها لنفسه ففعل جاز
رجل في يديه طعام وديعة قال لصاحبه : حللني منه ، فقال : ذلك إليك فأكل
منه المستودع ، لم يضمن ولم يملكه المستودع بهذا ، وهو بمنزلة قوله : قد أذنت
لك في أكله

باب الوكالة في البيوع : ما يضمن وما لا يضمن

رجل وكل رجلا ببيع عبده بألف وقيمه خمسمائة وألف فباعه بألف إلى العطاء
وسله إلى المشتري ومات في يديه أو أعتقه ، فلا ضمان على الوكيل والمشتري ضامن

(١) وفي المصرية : . الا ترى أن أبا حنيفة كان يقول : لو أن رجلا أوصى إلى رجل ، الخ (٢) وفي
الهندية : . يجعله ، وفي المصرية : . يجعله حيث شاء ويضنه حيث أحب فكذلك هذا الوجه الأول
(٣) وبمعنى هذه العبارة في المصرية

للقيمة والذي يلي قبضه الوكيل . وكذلك لو باعه بألف على أن الخيار للبائع فبات في يدي المشتري . ولو باعه بخمسمائة إلى العطاء وقبضه المشتري ومات في يديه فالأمر بالخيار : إن شاء أخذ القيمة من الوكيل ، وإن شاء من المشتري ، فإن أخذها من الوكيل رجع بها على المشتري

رجل أمر رجلا بشراء عبد بألف فاشتراه بألف إلى العطاء فبات في يديه ، فعليه القيمة ويرجع بها على الأمر . وإن كانت أكثر من ألف ولو لم يمت ولكن الأمر أعتقه جاز عتقه . ولو اشتراه الوكيل بألف وعشرة إلى العطاء فبات في يديه فعليه القيمة ولا يرجع على الأمر بشيء . ولو أعتقه الأمر لم يجز عتقه . ولو أمره ببيع عبد له إلى أول عطاء فباعه إلى العطاء الثاني وقبضه المشتري فبات فللأمر أن يضمن القيمة أيهما شاء . فإن ضمنها البائع رجع بها على المشتري . ولو لم يمت وأعتقه المشتري لم يجز عتقه . ولو باعه إلى أجل مجهول دون العطاء الأول فبات في يديه لم يضمن الوكيل شيئا والمشتري ضامن للقيمة . وكذلك لو لم يمت وأعتقه المشتري ، وإن أمره بشراء عبد إلى العطاء فاشتراه إلى أجل مجهول دون العطاء فهو مشتر لنفسه رجل أمر رجلا ببيع عبد له بألف فباعه بألف ومائة رطل خمر بغير عينها فبات في يدي المشتري ، فلا ضمان على البائع ، والمشتري ضامن للقيمة يقبضها منه البائع . ولو باعه بألف ومائة رطل من خمر بعينها فبات في يديه فالأمر بالخيار في قول (۱) أبي حنيفة : إن شاء ضمن المشتري القيمة ، وإن شاء قسم العد على ألف وعلى قيمة الخمر فما أصاب الألف ضمنه المشتري وما أصاب قيمة الخمر ضمن أيهما شاء . وقال أبو يوسف ومحمد : له أن يضمن البائع أيضا جميع القيمة ؛ لأنه إنما باع بعض العبد فلم يجز ذلك على الأمر . ولو باعه بألف ومائة أودم فلا ضمان على البائع . ولو أمره ببيع عبد له بخنزير ، بعينه أو بغير عينه ، ففعل ومات في يدي المشتري فلا ضمان على البائع والمشتري ضامن للقيمة

رجل أمر رجلا ببيع كرحنطة بمائة دينار (۲) فباعه بها ومائة رطل خمر بعينها فهلك الطعام في يدي المشتري قسم الطعام على المائة وعلى الخمر فما أصاب المائة فلا ضمان على البائع في قولهم ويضمن المشتري ، وما أصاب الخمر ضمن أيهما شاء ، فإن ضمن البائع رجع به على المشتري

(۱) وفي المصرية : . في قياس قول . (۲) وفي الهندية : . درهم .

مسلم أمر مسلماً ببيع عبده بمائة رطل خمر فباعه بخنزير أو أمره بخنزير فباعه بخمر وقبضه المشتري فأعتقه فعتقه باطل ، فإن مات في يديه ضمن الأمر أيهما شاء . ولو أمره أن يخلع امرأته على خمر فخلعها على خنزير لم يقع الطلاق . وكذلك العتق والنكاح والكتابة والصلح من دم العمد

رجل أمر رجلاً أن يبيع عبده من نفسه بألف فباعه من نفسه بألف إلى العطاء أو إلى الحصاد أو الدياس جاز ، والألف على العبد إلى ذلك الأجل والمولى على قبض ذلك

[عبد أمر رجلاً أن يشتري له نفسه من مولاه بألف إلى العطاء ففعل] فإن كان بين للمولى أنه يشتريه لنفسه فهو حر حين وقعت عقدة البيع والمشتري ضامن للقبضة يرجع بها على العبد ، وإن كان لم يبين للمولى لم يعتق العبد وهو عبد للمشتري على بيع فاسد . ولو كان المشتري اشتراه بألفين إلى العطاء أو بألف ولم يسم أجلاً وبين للبائع أنه يشتريه لنفسه أو لم يبين ، لم يعتق العبد وهو عبد للمشتري على بيع فاسد .
مدبر قال لرجل : اشتر لي نفسي من مولاي بألف ، فاشتراه من المولى وبين له عتق المدبر والألف على العبد ولا شيء على المشتري . وإن اشتراه إلى العطاء [بألف] فالألف على العبد إلى العطاء

رجل أمر عبداً أن يشتري له نفسه من مولاه فاشترى العبد نفسه ولم يبين ، عتق والولاء للمولى . وإن بين فالعبد للأمر والثمن في رقبة العبد يرجع به على الأمر . فإن وجد الأمر بالعبد عيباً قد علم العبد أنه به لم يردده به . وإن كان في موضع لم يعلم العبد به رده به والذي يلي الخصومة في نفسه العبد . ولو أراد البائع أن يمنع العبد حتى يأخذ الثمن لم يكن له ذلك ؛ لأن العبد قابض لنفسه . ولو كان العبد اشترى نفسه للأمر بألف إلى العطاء ثم مات قيمته على الأمر بالغة ما بلغت . وإن لم يمت حتى استعمله البائع (١) فهو تقض للبيع ويموت من مال البائع . ولو اشترى نفسه للأمر بألف وعشرة إلى العطاء أو إلى أجل معروف فهو حر حين وقع عقدة البيع وعليه المال إلى أجله

(١) وفي المصرية هنا بعض زيادة وتغيير وهذه عبارة : وفي بعض أعماله أو أردته في بعض حوائجه لهذا تقض منه البيع . فإن مات العبد من ذلك مات من مال البائع وبرى الأمر من قبته .

باب [من الوكالة]^(۱) ما يكون فيه خصماً وما لا يكون

رجل وكل رجلين قبض دين له وغاب فغاب أحد الوكيلين وأقام الآخر بينة على الغريم بوكالته ووكالة صاحبه ، قضى بوكالتهما . فإن قدم الغائب لم يكلف إعادة البينة . وكذلك لو جحد الغريم المال فأقام الحاضر بينة قضى بالمال ولم يكلف الغائب إعادة البينة . ولو أقام الحاضر بينة بوكالته ووكالة الغائب وأن الموكل أجاز ما صنع كل واحد منهما وأجاز قبض كل واحد منهما ، قضى بوكالة الحاضر وأمر الغريم بدفع المال إليه . فإن حضر الغائب لم يكن له أن يقبض المال ولا يخاصم فيه حتى يعيد البينة على الوكالة

وصيان أقام الحاضر منهما بينة بوصيته ووصية الغائب ، قضى بالوصية لهما جميعاً فإن حضر الغائب وجحد الوصية جعل القاضي مكانه وصياً آخر ، وإن رأى أن يجعل الحاضر وحده وصياً فعل

باب الوكالة بالبيع الذي يؤمر^(۲) الوكيل

أن يزيد من عنده

رجل أمر آخر بشراء جارية بألف ودفعت إليه وأمره أن يزيد من عنده ما يرى^(۳) إلى خمسمائة فقال الوكيل : اشتريتها بألف وخمسمائة ، وقال الأمر : اشتريتها بألف حلف كل واحد [منهما]^(۴) على دعوى صاحبه ويبدأ بالمشتري فيحلف البتة ويحلف الأمر على عله ، فإن حلفا فالجارية بينهما أثلاثاً : ثلثاها للأمر بالآلف وللوكيل ثلثها

باب الوكالة في البيع يقر الوكيل فيه على الأمر^(۵)

وكيل باع عبداً بألف وأقر أن الموكل قبض الثمن أو اغتصب من المشتري ألفاً بعد البيع ، برئ المشتري من الثمن وحلف الوكيل على ما قال ، فإن نكل ضمن الثمن . ولو أقر الوكيل أن الأمر استقرض ألفاً من المشتري قبل البيع أو اغتصبه

(۱) الزيادة من المصرية (۲) وفي المصرية : في البيع بأمر ، (۳) وفي الهندية : ما بداله ،

(۴) الزيادة من المصرية (۵) وفي المصرية زاد بعد قوله : على الأمر ويبرأ المشتري ، فيه من

الثمن بافترار البائع والأمر ،

منه أو أن الأمر جرح المشتري جرحاً أرشه ألف حال أو كان المشتري امرأة فأقر
أن الأمر تزوجها^(۱) على ألف أو أن الأمر استأجر المشتري يعمل له بألف فعمل له
أو أن الأمر اشترى من المشتري دنائير بألف وقبضها أو أقر [له] الوكيل نفسه
أنه اشترى من المشتري بالثمن دنائير وقبضها ، برئ المشتري في جميع ذلك من الثمن
وضمن البائع الثمن للأمر في قياس قول أبي حنيفة وهو قول محمد . وأما في قول
أبي يوسف فكل شيء لا يلحق البائع فيه ضمان لو أقر به علي نفسه فهو مثل قياس
قول أبي حنيفة ، وكل شيء لحقه فيه ضمان في قياس قول أبي حنيفة فأقرار البائع
فيه باطل والثمن على المشتري على حاله .

باب من الوكالة في الشراء

زجل [أمر رجلاً أن يشتري لـ]^(۲) جارية بألف [فاشتراها له ولم يقبضها
من البائع ولم ينقده الثمن]^(۳) وقبض الثمن من الأمر فاستهلكه وهو معسر ، فللبائع
أن يمنع الجارية حتى يقبض الثمن وليس له أن يأخذ الأمر بالثمن . وإن نقده الأمر
الثمن أخذ الجارية ورجع الأمر على المشتري بما أخذ منه . وإن لم ينقده الأمر الثمن
بيعت الجارية ودفع الثمن إلى البائع ، فإن فضل شيء كان للأمر ، وإن نقص أخذ
المشتري بالنقصان ويرجع الأمر على المشتري بما كان قبض منه . وهذا قول
أبي يوسف ومحمد . وفي قول أبي حنيفة : لا تباع الجارية إذا كانت البائع والأمر
حاضرين إلا برضاها . ولو نقد الوكيل البائع الثمن وقبض الجارية فوجد بها عيباً
والأمر غائب فله أن يردّها . فإن ادعى البائع رضا الأمر ، لم يصدق ولم يستحلف
المشتري في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد . فإن ردها بالعيب ثم حضر الأمر
وادعى الرضا ، ردت على الأمر . وإن كان المشتري قد قبض الثمن من البائع فضاع
في يديه ضاع من مال المشتري ويغرم الثمن للأمر ويدفع الأمر إلى البائع . فإن
وجد الأمر بها عيباً آخر كان هو الخصم في ذلك دون المشتري . ولو كان الوكيل
بعد ما ردها بالعيب أقر برضا الأمر فإن شاء البائع ردها عليه ، وإن شاء لم يردّها .
فإن ردها ثم قدم الأمر فأنكر الرضا ، فالجارية للمشتري وعليه الثمن للأمر .

(۱) وفي المصرية : فافر البائع بأن الأمر تزوجها ، الخ وفي الهندية : فأقرت أن الأمر تزوجها ،
وليس بصواب (۲) الزيادة من المصرية (۳) الزيادة من المصرية

ولو لم يردّها البائع عليه ثم جاء الأمر وادعى الرضا قضى له بها والذي يلى أخذها المشتري . وكذلك إن وجد المشتري بها عيباً آخر فهو الخصم
 وكييل اشترى جارية ونقد الثمن من مال الأمر وقبضها فماتت في يديه ثم استخفت . فالمستحق إن شاء ضمن القيمة المشتري ، وإن شاء البائع ؛ ولا سبيل له على الأمر . وكذلك لو كانت الوكالة في شراء جارية بعينها ، فإن ضمن المستحق المشتري رجع المشتري بالثمن على البائع ولا يرجع بالقيمة على الأمر . وإن ضمن المستحق البائع تم البيع بين البائع والمشتري وسلم الثمن للبائع . ولو لم تمت الجارية ولكننا أبقيت فضمن المستحق المشتري ثم ظهرت كانت للمشتري ، ويرجع بالثمن على البائع ولو كان الذي ولى الشراء إنما هو الأمر ووكيل رجلاً بقبضها [قبضها] وماتت في يديه ثم استخفت فالمستحق يضمن أيهم شاء . فإن ضمن البائع سلم البيع ، وإن ضمن الوكيل رجع على المشتري ويرجع المشتري على البائع بالثمن

باب الوكالة والوصية في البيع ما يصدق فيه [الوكيل و] الوصي وأمين القاضى [بقبض الثمن]^(۱) وما لا يصدق

رجل باع عبداً ووكيل رجلاً بقبض الثمن فقال الوكيل : قد قبضته ودفعتك إليك ، أو قال : ضاع وجحد الموكل ، فالوكيل مصدق . فإن وجد المشتري به عيباً فأراد رده ، لم يكن له أن يرجع على البائع بالثمن ولا على الوكيل . فإن رده باعه القاضى وأوفى المشتري الثمن . فإن فضل شيء فهو للبائع ، وإن نقص لم يكن عليه ولا على الوكيل شيء .

وصى باع عبداً وزعم أنه قبض الثمن فأنفقه على الورثة أو ضاع فهو مصدق ، فإن وجد المشتري به عيباً رده عليه وأخذ بالثمن ولا يرجع به على الورثة ولا في مال الميت ويبيع القاضى العبد فيوفى الوصى ما غرم . فإن فضل شيء فهو للورثة رجل مات وترك عبداً وترك ابناً كبيراً ولم يوص إلى أحد وعليه دين لرجل فبعث القاضى أمينة ليبيع العبد ويدفع ثمنه إلى الغريم ، فذكر أنه باعه من فلان وقبض الثمن فدفعه إلى الغريم لمجد الغريم ذلك كله أو أقر بالبيع وجحد قبض

(۱) الزبادتان من العربية

التمن أو أقر أن الأمين قبض الثمن ولم يدفعه إليه ، فالأمين مصدق في جميع ذلك . فإن أقام غريم آخر يئنه على دين لم يرجع على الأول بشيء . ولولم يكن غريم آخر والكن وجد المشتري بالعبء عيباً ، فالخصم فيه الغريم . فإن كان الغريم أقر ببيع الأمين وقبضه الثمن وأنكر أن يكون دفعه إليه الأمين ضمن الثمن للمشتري وبيع العبد فأوفى الغريم ما غرم للمشتري . فإن كان فيه فضل دفع إلى الغريم قضاء من دينه الأول . وإن نقص ثمنه عما غرم لم يرجع على أحد . وإن خرج للبت مال استوفى الغريم دينه الأول ولم يرجع بما أدى إلى المشتري . فإن كان الغريم أنكرك أن يكون الأمين باع أو أقر بالبيع وأنكر قبض الأمين الثمن [ووجد المشتري بالعبء عيباً] (١) جعل القاضي للمشتري خصماً يخاصمه في العيب ثم يبيع العبد فيوفى المشتري الثمن ، فإن فضل من الثمن الآخر شيء أعطاه الغريم ، وإن نقص لم يكن على أحد شيء . فإن خرج للبت دين ضرب الغريم فيه بدينه كله ، فإن بقى شيء مما خرج لم يكن للمشتري أن يأخذ ما بقى له من الثمن . وكذلك لو استحق العبد وقد جحد الغريم أن يكون الأمين [قد] قبض الثمن لم يكن عليه شيء . وإن كان قد أقر قبض الأمين الثمن ضمن الغريم الثمن . وكذلك لو أمر القاضي أمينه ببيع عبد لصغير من الورثة ثم كبر الوارث فأنكر أو أقر فالامر فيه كما قلنا في الغريم . ولو كان القاضي ولي البيع فأشهد شاهدين وهو قاض أنه باع العبد من فلان و [قد] قبض الثمن فدفعه إلى الغريم والغريم ينكر ذلك ثم عزل القاضي أو مات فحضر غريم آخر وأقام البينة على دين ألف واختصموا إلى قاض وحضر الشاهدان وشهدا بمقالة القاضي ، فإنه يقضى بدين الغريم الآخر ويدخل مع الغريم الأول فيما قبض . ولولم يكن غريم آخر ولكن المشتري وجد بالعبء عيباً فردده ، قضى على الغريم بالثمن ثم يبيع العبد فيوفى الغريم الثمن الذي غرم ، فإن فضل شيء فهو للوارث ، وإن كان فيه نقصان لم يرجع على الوارث ، فإن خرج للبت مال يرجع فيه بالنقصان . وكذلك لو أقر القاضي بما وصفنا على وارث ، فهو بمنزلة إقراره على الغريم [في] ذلك

باب ضمان الوكيل (٢)

وكيل باع عبداً وضمن الثمن عن المشتري أو احتال الأمر على الوكيل بالثمن ،

(١) الزيادة من المصرية (٢) زاد في المصرية بعده : في تبيع وبيده الثمن بنير ضمان .

فہو باطل . ولو صالح الوكيل الأمر من الثمن الذي على المشتري على عبد للوكيل أو قضى الوكيل الثمن عن المشتري برئ المشتري والوكيل متطوع . ولو باعه العبد^(۱) بماله على المشتري أو صالحه عليه أو قضاه الثمن على أن يكون الثمن الذي على المشتري للوكيل ، فالبيع والقضاء والصلح باطل ، وله أن يرجع على الأمر بما أعطاه . ولو أحال الوكيل الأمر بالثمن على المشتري ، لم يكن حوالة وكانت وكالة ، وإن دفع المشتري الثمن بعد ذلك إلى الوكيل برئ^(۲)

وكيل نهاء^(۳) عن دفع السلعة بعد البيع حتى يقبض الثمن فدفعها [قبل أن]^(۴) يقبض الثمن لم يضمن في قولنا^(۵) ويضمن في قول أبي يوسف ويرد السلعة في قول أبي يوسف إن كانت قائمة في يدي الوكيل حتى يقبض الثمن . ولو نهى الأمر الوكيل أن يوجب البيع حتى يصير الثمن في يديه فأوجب البيع قبل قبض الثمن ، فالبيع باطل . وكذلك لو أمره بالبيع بالنقد فباعه بالنسيئة . ولو أمره ببيع عبده ولم يدفعه إليه فباعه بين يدي الأمر ، لم يكن له أن يسلمه حتى يقبض الثمن . ولو باعه نسيئة شهراً ، والعبد في يدي الأمر ، جاز يبعه وأمر الأمر بتسليمه . ولو دفع الأمر العبد إليه وأمره ببيعه ونهاه عن تسليمه^(۶) بعد البيع حتى يقبض الثمن فباعه ولم يسلمه حتى أخذ الأمر العبد من المأمور ومنعه من تسليمه حتى يقبض الثمن فله ذلك . وكذلك رجل غنمه عبد وديعة أمره صاحبه بالبيع فباعه ولم يسلمه حتى أخذه الأمر من بيت المأمور فله أن يمنع حتى يقبض الثمن . ولو كان البائع قد سلمه قبل أن يأخذه الأمر ، وقد نهاه الأمر عن التسليم حتى يقبض الثمن أولم ينه ، فقد سلم

(۱) وفي المصرية : . ولو كان الوكيل باع الجارية من الأمر . (۲) زاد في المصرية بعد قوله : برئ . . وكذلك إن دفعه إلى الأمر برئ . ليس للمشتري أن يمنع من دفعه إلى الأمر ولا إلى البائع . فان نهى البائع المشتري بعد ذلك أن يدفع الثمن إلى الأمر كان له أن يمنع من دفعه إليه . وإن دفعه إليه برئ . لأن البائع لم يكن عليه الأمر دين أحاله به على المشتري فتكون حوالة جائزة . وإنما أحال الأمر على المشتري بماله هو للأمر على المشتري ، والذي ولي البيع فيه البائع الجبل (كذا) فانما هذا بمنزلة الوكيل أيما قبض الثمن برئ المشتري بقبضه إياه . (۳) كذا في الأصلين والظاهر أن لفظ الأمر . سقط من الأصلين بعد قوله : . نهاء . وعجالة المصرية هكذا : . وإذا أمر الرجل الرجل ببيع عبده له ودفعه إليه وأمره ألا يدفع العبد بعد وقوع البيع . الخ (۴) الزيادة من المصرية (۵) ذكر العتابي قول الامام مع قول محمد . وأما الأصول الثلاثة فلم يذكر فيها قول الامام أصلاً . (۶) وفي الهندية : . عن أن يسلمه . . وفي المصرية : . ونهاه أن يدفعه .

القبض للشترى . ولو أراد المأمور أن يدفعه إلى المشتري قبل القبض ومنعه الأمر ،
فليس للأمر ذلك في قولنا . فإن لم يسلمه حتى أخذه الأمر من بيت المأمور ثم أخذه
المأمور من بيت الأمر وأراد تسليمه فلأمر أن يمنعه

رجل في يديه متاع وديعة اشتراه من صاحبه فنهاه البائع عن قبضه حتى يعطيه
الثمن فبطل في قولنا

رجل وكل رجلا يبيع عبد والعبد في يدي الأمر فباعه الوكيل وقبضه من
منزل الأمر ليدفعه إلى المشتري فمات في يديه فلا ضمان عليه . فإن لم يموت وسلبه
للمشتري (١) قبل قبض الثمن ، فلأمر أن يأخذه من المشتري حتى يحضر المال ،
فإذا حضره أمر الأمر بدفعه (٢) إلى البائع ليدفعه إلى المشتري فيأخذ الثمن . ولو
مات في يدي المشتري قبل أن يأخذه الأمر عنه (٣) لم يكن على البائع ضمان . ولو
أمره الأمر ببيع العبد ونهاه عن قبضه قبضه قبل البيع ثم باعه ولم يسلمه حتى
مات ، انتقض وضمن البائع القيمة . ولو لم يموت حتى سلّمه إلى المشتري فمات
في يديه ، لم يضمن البائع وأخذ الثمن من المشتري فدفعه إلى الأمر في قولنا ،
ويضمن البائع الثمن في قول أبي يوسف ويرجع به على المشتري . ولو لم يموت
في يدي المشتري حتى أخذه الأمر منه ثم أخذه البائع من منزل الأمر بغير أمره (٤)
فهلك في يديه ، فلا ضمان عليه

وكيل [وكل] في بيع عبد [و] نهي عن قبض الثمن (٥) إلا بينة أو إلا بحضور
فلان (٦) أو نهي عن قبض الثمن رأساً ، فالنهي باطل . ولو نهي عن البيع إلا
بحضرة شاهدين أو بحضور فلان فباعه بغير حضرتهن ، لم يجز البيع

رجل باع عبداً ووكيل رجلاً بقبض الثمن ونهاه عن قبضه إلا بحضور شهود
قبضه بغير بينة ففانق في يديه ، فالثمن على المشتري على حاله

(١) في الهندية ، وسلّمه إلى المشتري ، وفي المصرية : . وإذا أخذ المد ليدفعه إلى المشتري .
(٢) وفي المصرية : . أن يدفع العبد ، (٣) وفي الهندية : . قبل أن يتقد الثمن ،
(٤) وفي الهندية : . بغير طمعه ، (٥) وفي المصرية : . وإذا أمر الرجل ببيع عبده ودفعه إليه
ونهاه أن يقبض الثمن إلا بينة ، الخ (٦) وفي المصرية : . إلا بحضور من فلان . . وفي الهندية :
. إلا أن يحضره فلان .

باب الرجل يأمر الرجل بشراء عبد فيجد به عيباً^(۱) فأمره برده فبرضاه المشتري

وكيل اشترى^(۲) جارية ودفعتها إلى الأمر فوجد الأمر بها عيباً فليس للوكيل أن يردها إلا بأمر الأمر . ولو لم يقبض الأمر حتى وجد بها عيباً فأمر الوكيل بردها فرضيها المشتري بعيبها وأبرأ البائع ، فالأمر بالخيار : إن شاء أخذها ولا شيء له غيرها ، وإن شاء أخذ الثمن من المشتري وكانت الجارية للمشتري . فإن لم يجز الأمر^(۳) أخذها ولا إلزامها المشتري حتى ماتت [الجارية في بدى المشتري فإنها تموت]^(۴) من مال الأمر ، ورجع الأمر على المشتري بحصة العيب . ولو لم تمت ولكن اعورت لزمت الأمر ورجع على المشتري بحصة العيب . ولو لم تعور واختار الأمر إلزامها المشتري فألزمها إياه وقبض الثمن ثم وجد المشتري بها عيباً آخر ، لم يرجع بذلك العيب على الدائع ، ولكن القاضي يرد ما لزم المشتري من ذلك حتى تعود على الحالة الأولى فيردها الوكيل على البائع للأمر . ولو كان العيب الآخر الذي وجدته الوكيل عيباً حدث في بدى الوكيل بعد ما أبرأ البائع من العيب الأول أو قبل أن يبرئه إلا أن ذلك قبل أن يلزمها الأمر إياه رد الوكيل العيب على الأمر وارتجع عليه بالثمن وارتجع الأمر [عليه] بحصة العيب الذي أبرأ البائع منه

باب ما يكون وكالة في الطلاق وما لا يكون

رجل قال لآخر : قد جعلت أمر امرأتى بيدك فطلقها أو قال : طلقها فقد جعلت أمرها بيدك . فالأمر على المجلس ، فإن طلقها فهي تطلقه بائنة إلا أن ينوى الزوج ثلاثاً . ولو قال : طلقها فقد جعلت ذلك إليك ، أو قال : قد جعلت طلاقها إليك ، فطلقها فهو على المجلس . فإن طلقها فهي تطلقه بملك الرجعة . ولو قال : طلقها فأبنا أو أبنا فطلقها فهو على المجلس وغيره ، فإن طلق فهي بائنة . ولو قال :

(۱) وفي المصرية : . أن يشتري له العبد فيجد به عيب . (۲) وفي المصرية : . وإذا وكل الرجل الرجل أن يشتري له جارية ، الخ . (۳) وفي المصرية : . فإن رضى المشتري بالعيب وأبرأه البائع لم يجز الأمر أخذ الجارية ، الخ . (۴) الزيادة من المصرية ولعل لفظ : ماتت ، الثاني فقط سقط من الاصلين ، الهندية والرومية ، والله أعلم . وفي الغزالي : . فإن لم يخطر شيئاً حتى هلكت في يد المأمور فإياها هلكت ، الخ

طلقها وقد جعلت أمرها بيدك ، أو قال : أمرها بيدك وطلقها ، أو قال : قد جعلت
طلاقها إليك [فطلق] في المجلس ، طلقت تطليقين ، فإن قام عن المجلس ثم طلقها
طلقت واحدة يملك الرجعة

كتاب الحوالة والكفالة

باب من الحوالة والكفالة

امراة لها على رجل مائة درهم وللرجل على آخر مائة درهم فأحال غريم المرأة
للرأة على غريمه بالمائة ، فالحوالة جائزة وبرئ غريم المرأة ، فإن وهبت المرأة
دينها للمحتال عليه برئ هو والمحيل وسلمت المائة للمحتال عليه . ولو لم تهبا له
ولكنها أبرأته منها برئ المحتال عليه والمحتال من دينها ورجع والمحيل بدينه على
المحتال . ولو احتالت (١) المرأة على الرجل بالمائة من غير أن تكون المائة للمحيل
على المحتال عليه فوهبتها للمحتال عليه ، رجع المحتال عليه على المحيل بالمائة . ولو
أبرأته لم يرجع المحتال عليه على المحيل بشيء في قولهم . ولو كانت المرأة لم تبرئ
المحتال عليه ولكنها آخرته سنة والمائة دين للمحيل على المحتال عليه ، لم يرجع المحيل
على المحتال عليه بشيء ، وإن أبرأته بعد التأخير رجع المحيل بالمائة على المحتال عليه
حالا . و [لو] لم تبرئه بعد التأخير ولكن المحيل قضاها المائة عن المحتال عليه ، لم
يكن متطوعا ورجع على المحتال عليه بالدين حالا . وإن قضاها المحيل نهرجة رجع
على المحتال عليه بالجواد . ولو صالحت المرأة المحتال عليه على خمسين درهما رجع
المحيل على المحتال عليه بالخمسين الباقية حالا . ولو صالحته على مائة نهرجة لم يرجع
المحيل بشيء . ولو آخرته بالمائة سنة ثم مات المحيل وعليه دين سوى دين المرأة
وليس له مال إلا المائة التي أحالها بها ، قسمت المائة بينها وبين سائر الغرماء ، فما
أصاب الغرماء أخذوه حالا وما أصابها قبال الأجل . وكذلك لو لم تكن حوالة
ولكن المحتال عليه كفل لها بالمائة عن غريمها

(١) هذه المسألة في المصرية استنهادية فقال : . ألا ترى أن أبا حنيفة وأبا يوسف كانا يقولان :
لو أن المرأة أحالت على المحتال عليه بغير دين كان للمحيل عليه ، فوهبت المرأة المال للمحتال عليه أو
قبضت منه أنه يرجع على المحيل ، الخ

رجل [له] علي رجل مائة بهرجة أحاله على رجل بمائة جياذ هي للمحيل عليه لتكون الجياذ للمحتال بالمائة النهرجة والمحتال عليه غائب فبلغه الحوالة فأجازها ، فالحوالة باطل^(۱) فإن كان المحتال عليه حاضراً قبل الحوالة جاز ، فإن فارق المحيل المحتال قبل أن يقبض المحتال المائة بطلت الحوالة وعادت النهرجة على المحيل . فإن أداها المحتال عليه إلى المحتال بعد ما انقضت الحوالة برئ منها ورجع المحيل على المحتال بالجياذ وأعطاه النهرجة . فإن لم تكن المائة للمحيل على المحتال عليه ، رجوع المحتال عليه على المحيل بمائة جياذ

رجل له علي رجل مائة أحاله بها على رجل للمحيل عليه مائة حالة إلى سنة ، فالحوالة جائزة . فإن أبرأ المحتال المحتال عليه ، فله المحيل أن يرجع على المحتال عليه بالمائة حالاً

رجل كفل عن رجل بمائة فأحال الكفيل الطالب بالمائة على رجل آخر برئ الكفيل والذي عليه الأصل . فإن تويت المائة على المحتال عليه بموته معسراً عاد المال على الكفيل وعلى الذي عليه الأصل . ولو كان الكفيل أحال الطالب بمائة على أن أبرأه منها ، فللطالب أن يأخذ الذي عليه الأصل والمحتال عليه^(۲) . فإن مات المحتال عليه معسراً ، فللطالب أن يأخذ الكفيل أيضاً . وكذلك لو قال رجل للطالب متطوعاً : احتل على بهذا المال ففعل ، فالحوالة عن^(۳) الكفيل والذي عليه الأصل [و] برئاً جميعاً . ولو قال : احتل على علي أن تبرئ الكفيل كانت الحوالة خاصة عن الكفيل^(۴) ولم يبرأ الذي عليه الأصل . وكذلك قال أبو يوسف ومحمد في رجل كفل عن آخر بألف فصالح الكفيل صاحب المال على خمسمائة ، فالكفيل والذي عليه الأصل بريئان من الألف ويرجع الكفيل بالخمسمائة على المكفول عنه . ولو صالحه على خمسمائة علي إن أبرأه برئ الكفيل من المال ورجع رب المال على الذي عليه الأصل بخمسمائة . وكذلك لو صالح أجنبي الطالب على خمسمائة متطوعاً برئ الذي عليه الأصل وكفيله . ولو صالحه على خمسمائة علي إن أبرأ الكفيل فله أن يأخذ صاحب المال بخمسمائة

(۱) كذا في الأصلين وفي المصرية : باطله . (۲) زاد في المصرية بعده : . يأخذ أيهما شاء .

ولم يكن له أن يأخذ الكفيل حتى يموت المحتال عليه ولا يدع مالا فيمرد المال عليه على ما كان . الخ

(۳) وفي المصرية : . على . (۴) وفي الهندية والمصرية : . على الكفيل ، والصواب . عن . كافي الأصل

رجل له على آخر ألف نهرجة أحاله الغريم بها على رجل للمحيل عليه ألف جياذ علي أن يصير الجياذ للمحتال عليه مما يؤدي من النهرجة ، فالحوالة باطلة (١) فإن أعطى المحتال عليه المحتال على هذه الحوالة ألفا نهرجة رجع بها على المحيل ورجع المحيل عليه بالجياذ . ولو صالح المحيل المحتال عليه قبل [قبول] الحوالة على ألف نهرجة علي أن يحيل عليه بها صاحب النهرجة فأحاله . فهو جازر وبرئ المحتال عليه من الجياذ فصارت عليه ألف نهرجة [للمحتال] ، فإن مات المحيل (٢) وعليه دين سوى دين المحتال أخذ المحتال عليه ألفا نهرجة [فقسم بين المحتال وسائر الفرمان . ولو قال المحيل للمحتال عليه : قد أحلت عليك بالنهرجة لتعطيها إياه من دراهم (٣) الجياذ أو لتعطي الجياذ التي عليك وتراضوا ، كانت الحوالة باطلة (٤) ويرجع المحتال بالنهرجة علي المحيل ويرجع المحيل على المحتال [عليه] بالجياذ . ولو كانت الجياذ عند المحتال عليه وديعة أو غصبا وهي قائمة فأحال المودع صاحب النهرجة على المستودع أو علي الغاصب بالالف الجياذ ليقبضها فيكون له بالنهرجة ، فالحوالة جائزة إن قبضها المحتال قبل أن يفارق المحيل ، فإن افترقا قبل القبض بطلت الحوالة ، ولو لم يفترقا وفارقهم المستودع [لم] تنتقض الحوالة (٥) . وكذلك لو قال المحيل للمستودع : قد أحلت عليك بدراهم النهرجة لتعطيها دراهم الجياذ (٦) . ولو كانت الجياذ على المحتال عليه دينا فصالحه المحيل علي ألف نهرجة علي أن يحيل عليه بها صاحب النهرجة إلى سنة ففعل فهو جازر

رجل عليه ألف جياذ وله على آخر ألف نهرجة فأحال النبي عليه الجياذ صاحب الجياذ علي الذي عليه النهرجة علي أن يعطيه النهرجة التي عليه من الجياذ ، فهو جازر . فإن مات المحتال عليه معسرا رجعت الدراهم على المحيل نهرجة . وكذلك لو صالح المحيل المحتال من الجياذ علي ألف نهرجة علي أن يحيله بها علي غريم المحيل حالا أو إلى سنة فهو جازر

(١) وفي المصرية : باطل ، (٢) كان في أصل : مات المحتال ، وفي المصرية : المحيل ، نصصناه منها (٣) وفي الهندية : الدراهم ، وفي المصرية كما في الأصل (٤) وفي المصرية : باطل ، (٥) وفي المصرية : ولو كان المحتال عليه فارق ولم يفارق المحيل المحتال حتى رجع المحتال عليه فأصل المحتال الدراهم الجياذ ، فالحوالة جائزة . (٦) وبإشارة المصرية في هذه المسألة هكذا : وكذلك لو قال المحيل للمحتال : قد أحلتك عليه بدراهمك للنهرجة علي أن يعطيك بها دراهم الجياذ التي عنده ، كان هذا جازرا . وهذا والوجه الأول سواء في جميع ما وصفت لك ،

رجل عليه ألف [درهم] وله على آخر مائة دينار فأحال الذي عليه الدراهم (۱) غريمه علي الذي عليه الدينانير بدراهمه على أن يعطيه بها الدينانير التي عليه من الدراهم أو على أن يعطيه الدراهم من الدينانير التي عليه ، فالحوالة باطلة (۲) لأنه صرف بدين ولو كانت ودبعة أو غصبا ، وهي قائمة ولم يفرقا حتى قبضها المحتال ، جازت الحوالة ، فإن افرقا بطلت

رجل أحال علي رجل بألف علي أن يعطيها إياه من ثمن داره هذه أو من ثمن عبده ، فالحوالة جائزة ولا يجبر المحتال عليه على بيع [داره ولا على عبده] (۳) ولا على إعطاء المحتال ماله حتى يبيع داره أو عبده . فإن باع أجبر على دفع المال . ولو كانت الحوالة على أن يعطيها إياه من ثمن دار المحيل كانت الحوالة باطلة ، فإن كان المحيل أمره بالحوالة والبيع ، لم يجبر المحتال عليه على البيع ، ولكنه إن باع ذلك أعطى المحتال حقه من ثمن ما باع ، فإن نقص الثمن عن حق المحتال ، لم يضمن شيئا

باب الكفالة بالصرف

رجل اشترى عشرة دراهم بدينار ودفع الدينار وكفل له بالعشرة رجل ، بأمر بائع العشرة أو بغير أمره ، فالكفالة جائزة . فإن لم يقبض العشرة حتى افرق البيعان (۴) بطلت الكفالة ورجع بائع الدينار (۵) بالدينار ، فإن لم يفرقا حتى أبرأهما من العشرة ، فالكفيل برئ ، قبل البراءة أو لم يقبل . ولا يبرأ الذي عليه الاصل حتى يقبل ، فإذا قبل انتقض البيع وارتجع بائع الدينار بالدينار . ولو أحال الذي عليه العشرة بائع الدينار علي رجل علي إن أبرأه منها فالحوالة جائزة ، فإن لم يفرقوا (۶) حتى أبرأ بائع الدينار المحتال عليه برئ وانتقض البيع ، قبل المحتال عليه والمحيل البراءة أو لم يقبل . وكذلك لو لم يبرئ المحتال عليه ولكن

(۱) وفي المصرية : فأحال صاحب الدينانير غريمه الذي عليه الدينانير ، الخ (۲) وفي المصرية : باطل . (۳) الزيادة من المصرية (۴) وفي الهندية : . البائعان . (۵) وفي الهندية المصرية : . الدينانير . بالجمع في هذا الحرف وكذا الحروف التي بعده وكذلك في المصرية الحرف الذي في أول الباب (۶) وفي الهندية : . لم يفرقا . وفي المصرية بعد قوله جائزة . فإن أعطى قبل أن يفرق البيعان فذلك جائز ، وإن لم يعط حتى افرقا انتقض البيع ويرئ المحتال عليه من الحوالة ، فإن لم يفرقا حتى أبرأ المحتال عليه من العشرة ، فالبراءة جائزة وقد انتقض البيع ، قبل ذلك المحتال عليه والمحيل أو لم يقبل ؛ لأن المحيل حين أحاله فقد برئ فلا قبول له في هذا ولا رد . وأما المحتال عليه ، الخ

فارق بائع العشرة من قبل أن يقبض العشرة من المحتال عليه فقد انتقضت الحوالة والبيع ويرتجع بالدينار . ولو احتال بائع الدينار على رجل بالعشرة بغير أمر النى عليه العشرة ثم أبرأ المحتال عليه منها برئ المحتال عليه ، فإن رضى النى عليه الأصل انتقض البيع ، وإن لم يرض دفع العشرة وتم البيع .
رجل له على رجل ألف [درهم] جياذ قال : أعطنى منها أو اقضى بها أو أعط غريمي هذا بها ^(١) ألفا نهرجة ففعل ، برئ من الجياذ .
رجل اشترى من رجل ألف درهم نهرجة بألف جياذ على أن يحيل عليه بالنهرجة غرماء البائع ^(٢) الجياذ أو على أن يضمها الغريم له ، فالبيع باطل .

باب من البراءة عن الكفالة ^(٣) بالنفس

والشهادة في ذلك في المرض

رجل مريض ^(٤) وابنه كفيل له بنفس غريم له فأبرأ الابن من الكفالة أو كان الكفيل أجنبيا وعلى المريض دين يحيط بماله ثم مات من مرضه ، فالبراءة جائزة . وإن كفل الابن بالغريم ^(٥) على أنه إن لم يوف به يوم كذا موضع كذا فعليه ما على الغريم ، وهو ألف ، فلم يوف به حتى مرض الأب فأبرأه من الكفالة بالنفس والمال ، فقد برئ من الكفالة بالنفس ولكنه إن لم يوف به [حتى مرض الأب] في اليوم الذي شرط ^(٦) ، فعليه المال .
رجل قال لآخر : إن مات فلان ولم يوف حقا ، وهو ألف ، فهو على فئات المكفول له قبل القبض ثم مات المكفول به قبل الأداء ، فالكفيل ضامن . فإن أبرأ المكفول له الكفيل وهو وارث لم تجز البراءة . وكذلك إن كان غير وارث وعلى المكفول له دين يحيط بماله .

(١) كان في الأصل : وهذا ، وفي المصرية : أعط غريمي هذا حتى بها ألف درهم ، الخ وهو الصواب .
(٢) وفي الهندية : غريما لبائع ، وفي المصرية : غريمي هذا . (٣) وفي المصرية : باب البراءة من الكفالة ، الخ . (٤) وفي الهندية : مرض ، وفي المصرية : ولو أن رجلا حضره الموت .
(٥) وفي المصرية : ولو أن رجلا كفل له أحد ورثته بنفس رجل على أن يوف به يوم كذا وكذا في المسجد الأعظم ، الخ . (٦) وفي المصرية : ولكنه إن لم يوف به في المسجد الأعظم في اليوم الذي شرط عليه ، وفي الهندية : شرط ،

ثلاثة لم علي رجل ثلاثة آلاف لكل واحد ألف على حدة فشهد اثنان لثالث
على رجل أنه كفيل بنفس^(١) الغريم جازت الشهادة ؛ ولو كانوا شركاء
في المال لم تجز^(٢)

كتاب الصلح^(٣)

باب الصلح والغرور في ذلك

رجل ادعى على آخر ألف درهم فصالحه من غير إقرار على جارية قبضها
ووطئها فولدت له فاستحقت الجارية وأخذ منه قيمة الولد فليس بمغرور في الولد
[وهو علي دعواه في الألف . فإن أقام بعد ذلك على الألف بينة قضى له بها فهو
مغرور في الولد ويرجع] بقيته على المدعى عليه

رجل صالح من دم عمد من غير إقرار على جارية فولدت منه فاستحقت وأخذ
منه قيمة الولد ، فليس بمغرور في الولد ويعود على دعواه . فإن أقام البينة على الدم
أو نكل المدعى عليه [عن اليمين] ارتجع بقيمة الجارية وبما غرم من قيمة الولد ،
وإن كان الصلح على إقرار فهو مغرور في الولد

رجل ادعى جارية في يدي رجل فصالحه المدعى عليه منها على جارية أخرى ،
فليس واحد منهما بمغرور في ولد الجارية التي صارت له ، فإن ولدت كل واحدة
من صاحبها ثم استحقت التي صارت للمدعى فأخذ منه قيمة [الجارية و] الولد عاد
على دعواه . فإن بينا بينة^(٤) رجع بقيمة الجارية التي أقام البينة .^(٥) ولم يأخذها ؛
لأنها قد ولدت من المدعى عليه ، ويرجع أيضاً بما غرم من قيمة الولد

رجل صالح من دار ادعاها في يدي رجل على شيء فلا شفعة فيها
رجل ادعى جارية في يدي رجل فسلها للمدعى من غير إقرار على أن يأخذ

(١) في الهندية والمصرية : كفل له . (٢) وفي المصرية : كانت شهادتهم باطلا .

(٣) لفظ الكتاب ساقط من المصرية (٤) كذا في الأصل وأمل الصواب : فان ثبتا بينة .

وفي المصرية : فان أقام البينة . وفي العتاني . إلا إذا أقام المدعى البينة على المدعى عليه أو حلف

فشكل لحبذ يرجع . (٥) كذا في الأصل وفي المصرية : متى في يدي المدعى عليه . وهو الصواب

أو سقط لفظ عليها بعد البينة - والله أعلم

من المدعى جارية أخرى فكل واحد منهما مفرور في ولد الجارية التي صارت له
إن استحققت وقد ولدت منه

رجل صالح من دار على دار من غير إقرار وبني كل واحد داره ثم استحققت
التي أخذها المدعى عاد على دعواه . فإن بينها (١) رجع المدعى بقيمة البناء ويسلم
البناء للمدعى عليه ورجع أيضاً بقيمة الدار التي أقام عليها البيعة ولا يأخذها في قول
أبي حنيفة رضي الله عنه ، لأن المدعى عليه قد بناها ؛ وبأخذها في قول أبي يوسف
ومحمد ، وينقض المدعى عليه بناءه . وإن استحققت التي في يدي المدعى
عليه ولم تستحق الأخرى (٢) رجع المدعى عليه على المدعى بقيمة الدار التي أخذها
منه في قياس قول أبي حنيفة رضي الله عنه وبأخذها (٣) في قول أبي يوسف
ومحمد الدار التي دفعها إلى المدعى وينقض المدعى بناءه

رجل اشترى أمة فأعتقها ثم زوجها رجلاً ولم يعلمه (٤) أنها حرة ولا أمة
فولدت منه ثم استحققت ، فعلى الزوج للمستحق عقرها بقيمة ولدها ولا يرجع
بذلك على أحد ، فإن وطئها المشتري فولدت منه ثم أعتقها وتزوجها فولدت منه
آخر ثم استحققت فعليه قيمة الولدين وعقر واحد ويرجع بقيمة الولد الأول ، والله
أعلم بالصواب

باب الصلح في الساحة التي لا يدري والبيع في ذلك له

رجلان اختلفا في ساحة فادعاهما كل واحد فسلها أحدهما للآخر علي أن
أخذ عبداً واستحق العبد أو وجد حراً وقد بنى الآخر الساحة (٥) ، عاد الذي
استحق العبد منه على دعواه ، فإن سأل أن ينقض بناء الساحة وتعود كما كانت

(١) كذا في الأصل ولعله . . . فإن ثبتها ، وفي المصرية . . . فإن أقام البيعة على الدار الباقية فاستحقها
رجع الخ (٢) وفي الهندية : . . . ولم يستحق التي في يد المدعى . (٣) كذا في الأصل والصواب
حذف الضمير وفي المصرية : . . . وأما في قول أبي يوسف . . . قولنا فإن المدعى ينقض بناءه ويرد الدار
على المدعى عليه . (٤) وفي الهندية : . . . ولم يعلم ، وفي المصرية : . . . فلم يخبره ، (٥) وفي المصرية :
. . . على أن أعطاه عبداً ونقض المصالح العبد وبني الآخر الساحة داراً ثم استحق العبد من يدي المصالح
أو وجد حراً فإن صلح ينقض ويعود المعاملان على دعواتهما ، فإن قال الذي قبض العبد للقاضي :
انقض بناء الذي صالحني وانضمه من السكنى حتى يعود الأمر على حاله ، فإن القاضي لا يفعل ذلك ،
الخ - وفي الهندية : . . . فإن شاء ، مقام ، فإن سأل

ليمنع الآخر من السكنى لم يكن له ذلك ، ويقال له : ثبت دعواك . وكذلك لو بنى أحدهما الساحة وسكنها من غير صلح ولم يعلم صاحبه لم يكن لصاحبه أن يمنعه حتى يثبت دعواه . فإن اختلفا في الساحة ثم اشتراها أحدهما من الآخر بعد فوجده حراً أو استحق وقد بنى الآخر الساحة أجبر على نقض البناء والخروج من الساحة ولم يمنع الآخر منها ولم يقض له بها ، وإن اختلف في الساحة ثلاثة يدعيها كل واحد فصالح أحدهم أحد الآخرين على عبد وعلى أن يسلم^(١) له الساحة وأبي الآخر أن يسلمها ، فالصلح منتقض ويرد العبد على صاحبه إن أراد ذلك . وإن اشتراها أحدهم من أحد الآخرين بعد فلم يسلمها الآخر نقض الشراء إن طلب المشتري ذلك وبطل دعوى المشتري في الساحة ويكون الآخران على الدعوى . وإن اختلف فيها رجلان فصالح أحدهما الآخر على نبيد أو اشتراها منه بعد ثم جاء آخر يدعيها لم يقض بها للدعي ولا للذي سلمها له صاحبه ويرد العبد على الذي أخذ منه إن طلب ذلك ، فإن رد عليه ثم أقام البائع بينة أن الساحة له فقضى بها له وأراد المشتري أخذها بالعبد ، لم يكن له ذلك . ولو لم يخاصم المشتري في الساحة أحد حتى بناها ثم حضر مدع لم ينقض الصلح والبيع حتى يستحقها المدعي

كتاب الإجارة^(٢)

باب من الإجارة

رجل دفع إلى رجل كر حنطة ليحملها له بنصفها إلى بغداد فهلك الطعام في نصف الطريق أو بعد ما بلغ بغداد ، فلا ضمان على المستأجر وله أجر مثله إن كان بلغ بغداد لا يجاوز به نصف الكر . وإن بلغ نصف الطريق فأجر مثله لا يجاوز به ربع الكر ، فإن كانت الإجارة على أن يحمل نصف الكر بنصف الكر ودفع إليه الكر فضاع في الطريق أو بعد ما بلغ ، ضمن المستأجر نصف كرمثل ذلك الطعام ولا أجر له . وكذلك لو ملك الطعام في يديه قبل أن يحمله رجل اشترى نصف كرمياً فاسداً أو صحيحاً وخلا صاحب الكر بينه وبين الكرم ثم استأجره صاحب الكرم على أن يحمل له بنصف الكرم إلى بغداد بأجر

(١) وفي المصرية : . على عبد منه إليه على أن يسلم . الخ (٢) لفظ الكتاب سائط من المصرية

معلوم فحمله ، فلا أجر له ؛ لانه ^(١) شريك فيه

باب من الإجارة أيضاً

رجل استأجر لرجل داراً بأمره سنة بمائة درهم تقد أو نسيئة سنة وقبض الوكيل الدار ففنع منه الأمر حتى يأخذ الأجر فليس له ذلك ؛ لأن الأجر يجب بالسكنى ، فإن منعه حتى مضت السنة فالأجر على المستأجر يرجع به على الأمر في القياس . وكذلك لو قبضها الأمر من الوكيل ثم عدا عليها الوكيل ففنع الأمر منها حتى مضت السنة ، وإن انهدمت الدار من سكنى الوكيل فلا ضمان عليه وعليه الأجر ويرجع به على الأمر ^(٢) . ولو غصب الدار أجنبي من الوكيل أو من الأمر ففنعها منها حتى انقضت السنة فلا أجر عليهما . وإن استأجر الوكيل الدار على أن يعجل الأجر للسنة ففعل ، فله أن يمنع الأمر منها حتى يأخذ الأجر . وإن منعه حتى مضت السنة لم يرجع الوكيل على الأمر بالأجر ^(٣) . ولو لم يطلب الأمر الدار حتى مضت السنة ، رجع الوكيل على الأمر بالأجر . وإن مضى نصف السنة ثم حضر الأمر يطلبها ففنع الوكيل حتى مضت السنة ، رجع الوكيل على الأمر بنصف الأجر

باب من الإجارة والاختلاف فيها بين اثنين

رجلان تكاربا دابة يركبانهما ^(١) من الرى إلى الكوفة ونقدا الكراء فقال أحدهما بالكوفة : اكرتيناها إلى مكة ذاهباً وجائياً ، وقال الآخر : اكرتيناها إلى الكوفة ذاهباً وجائياً ، ولا بينة بينهما فإن للقاضى أن يقضى للقر له بالدابة ولا يقضى فيها بإجارة ويمنع كل واحد منهما أن يذهب بها إلى الموضع الذى ذكر . فإن أجمعا على شيء تركهما وما أجمعا عليه ^(٢) ، فإن أرادا أن يأمرهما ^(٣) القاضى بالنفقة عليها أو بيعها ، لم يعرض القاضى لشيء من ذلك ، فإن أقام كل واحد البينة على الدعوى وقفها القاضى فى أيديهما ولم يأمر واحداً منهما بركوبها إلى الموضع الذى ادعاه

(١) وفى المصرية : لأنه حمل شيئاً هو فيه شريك . (٢) زاد فى المصرية وفى القياس .

(٣) وفى الهندية : بشئ من الأجر . (٤) وفى الهندية : اكرتيا فركبهما . (٥) وفى الهندية .

اجتمعا . وفى الحرمين (٦) وفى العتاي . فأر طلباً من القاضى أن يأمرهما الخ

ويأمرهما بالنفقة عليها إن رجا قدوم صاحبها . فإن لم يرج ذلك أمرهما بالبيع ووقف ثمنها في أيديهما ويعطيها من الثمن ما أنفق عليها بأمر القاضي ، فإن أقاما البينة على أنهما أوفيا الكراء وأرادا أخذ ما بقي لها من الكراء لم يعرض القاضي في ذلك (١) فإن أقاما البينة على موت صاحبها أعطاهما من الثمن ما بقي لها من الكراء وأخذ ما فضل في أيديهما فوضعه على يدي ثقة . وإن أحب القاضي في جميع هذه المسائل ألا يعرض لشيء من ذلك وسعه ذلك ولكنه إن عمل بما وصفنا فهو أفضل . ولو اكتريا الدابة إلى الكوفة ذاهباً وجائياً فأراد أحدهما المقام بالكوفة وارتفعاً (٢) [إلى] القاضي وتصادقا ولم يقبها البينة ، لم يعرض القاضي لشيء من ذلك . فإن أقاما بيته وتصادقا وزأى القاضي أن يكرها كلها في الرجوع من الذي يرجع (٣) فعل . وإن رأى أن يكرى نصفها من أجنبي فعل ، وإن أحب (٤) لم يعرض في شيء من ذلك

باب من الإجارة والشراء الذي يتصدق صاحبها بالفضل .

رجل اشترى طلما في نخل (٥) أو بساً وخلا البائع بينه وبينه (٦) فتركه في النخل حتى بلغ بغير إذن صاحبه ، فعليه أن يتصدق بما زاد فيه بعد الشراء . ولو تركه بإذن البائع ، لم يتصدق بشيء . ولو اعتاجر النخل شهراً بأجر معلوم لترك (٧) فيه الطلع ، فالإجارة فاسدة ويرجع بالأجرة إن كان نقد وما زاد في الطلع فهو

• في كتاب البيوع من الأمالى أنه إذا اشترى فاكهة في شجر لم تبلغ على أن تقطع فتركها بغير إذن البائع فزادت ، فالزيادة له ويتصدق بالفضل في قول أبي حنيفة وأبي يوسف . قال أبو يوسف وكذلك القصيل والرطبة ، قال : وكذلك قال أبو حنيفة في القصيل والرطبة ثم رجع فقال : فضلة القصيل والرطبة للبائع

(١) وفي المصرية . لا يعرض لها بذلك . وفي مقام آخر لا يعرض لذلك . وفي آخر . لم يعرض لها في شيء من ذلك . فلعن . شيء . من . نقطاً هنا من الأصل بعد . وفي (٢) وفي المصرية : . ورفعا أمرهما إلى . الخ (٣) وفي المصرية . الذي يريد الرجعة . (٤) وفي الهندية : . إن أحب ألا يعرض في شيء من ذلك فعل . وفي المصرية : . لم يعرض لشيء من هذا . (٥) وفي المصرية . طلع نخل أو بساً أخضر . . وفي الهندية . بلعاً في طلع . (٦) وفي الهندية : . وبين المشتري . (٧) وفي المصرية : . على أن يترك الطلع فيه حتى يبلغ .

طيب له . ولو اشترى بسراً بعد ما انتهى (۱) فتركه بغير إذن البائع حتى أرطب فالزيادة تطيب له . وإن اشترى قصيلاً واستأجر الأرض من البائع أشهراً معلومة جازت الإجارة وعليه الأجر ويطيب له الفضل . ولو استأجرها إلى بلوغ الزرع كانت الإجارة فاسدة وعليه مثل أجر الأرض ويطيب له من الزرع قدر الثمن وما غوم من الأجر ويتصدق بالفضل . وقال أبو حنيفة رضي الله عنه في كل مال (۲) أخذ من صاحبه على ملك فاسد بطيبة نفس فربح فيه الذي أخذه طاب له الربح رجل اشترى ألف درهم بمائة دينار إلى سنة [قبض] فربح فيها طاب له الربح في قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما . وإن غصب العالم يطب الربح له ، وإن استقرض ألفاً على أن يعطى المقرض كل شهر عشرة دراهم فربح في ذلك طاب له الربح

كتاب المضاربة^(۳)

باب المضاربة التي يزيد فيها المضارب

في الثمن من عنده

مضارب معه ألف بالنصف اشترى بها جارية تساوي ألفين ثم زاد البائع في الثمن مائة درهم من عنده ، فالزيادة لازمة له في ماله ويبيع الجارية إن باعها مرابحة على ألف . وإن باعها مرابحة أو مساومة بألفين استوفى رب المال ألفاً (۴) وكان ما بقي بينهما نصفين ولا حصة لزيادة المضارب في الجارية

باب زكاة المضاربة

مضارب معه ألف بالنصف اشترى بها جارية تساوي ألفين أو عشرة أكرار حنطة تساوي ألفين أو مائة شاة قيمتها ألفان ولا مال له ولا لرب المال غير ذلك لخال الحول عليها ، فعلي رب المال زكاة ثلاثة أرباعها وعلى المضارب [زكاة] (۵)

(۱) وفي المصرية : بعد ما احمر أو اصفر وانتهى عظمه . (۲) وفي المصرية : في كل مال من دنائير أو دراهم أخذه رجل من صاحبه . الخ (۳) لفظ الكتاب ساقط من المصرية (۴) وفي المصرية : استوفى رب المال رأس ماله ألف درهم . (۵) الزيادة من المعيرى وفي المصرية :

الربع . وإن اشترى بألف جاريتين قيمة كل واحدة ألف أو خمسة أكرار حنطة قيمتها ألف أو عشرة أكرار شعير قيمتها ألف أو إبلا أو بقراً يساوي كل صنف ألفاً ثم حال الحول ، فلا زكاة على المضارب ؛ وعلى رب المال زكاة ثلاثة أرباع ذلك . وإن كانت الجاريتان لغير التجارة لم يكن علي واحد منهما صدقة الفطر ، وإن اشترى بالآلاف جارية قيمتها ألفان فمضى من الحول ستة أشهر فرجعت قيمتها إلى ألف ثم بلغت ألفين فمضى تمام الحول فلا زكاة على المضارب . وإن كانت القيمة ألفين فرجعت إلى ألف ومائة ثم بلغت ألفين فمضى تمام الحول زكى المضارب أيضاً الربع . وإن اشترى بألف جارية قيمتها ألفان فباعها بعد الحول بألفين وقبض من الثمن ألفاً وتوى ما تبقى ، فالألف الذي قبضه رأس المال ويزكيه رب المال (١) ولا زكاة على المضارب ، فإن خرج من الآلاف شيء (٢) فله مضارب نصفه ولرب المال نصفه ويزكيان ذلك في قول أبي يوسف وقولنا ولا زكاة فيما خرج في قول أبي حنيفة رضي الله عنه حتى يبلغ ثمانين درهماً ، وإن عمل المضارب بالآلاف حتى بلغت ألفين لحال الحول زكى رب المال ثلاثة أرباعه وزكى المضارب ربعه . وكذلك لو عمل بالآلاف حتى بلغت مائتي دينار قيمتها ألفان ، وإن عمل بالآلاف فصارت ألف درهم ومائة دينار قيمتها ألف ، فلا زكاة على المضارب ويزكى رب المال

باب من مكاتبه المضارب (٣)

مضارب معه ألف بالنصف اشترى بها عبداً قيمته ألفان فكاتبه على ألفين فرب المال أن ينقض الكتابة ، فإن لم ينقضها حتى أدى فقد عتق ويأخذ رب المال ثلاثة أرباع الألفين والمضارب ربعها ويضمن المضارب ، إن كان موصراً ، ثلاثة أثمان قيمة العبد ، وإن كان معسراً سعى العبد فيه . وإن لم يؤد المكاتب شيئاً حتى مات وترك ألفين فقد مات عاجزاً ولرب المال مما ترك ألف رأس ماله وما بقي فيهما

• زكاة ربع قيمة الجارية . قلت وفرض المسألة في الجارية فقط وفي العتاق : • وزكاة ربعها على المضارب .

(١) وفي المصرية : • قاله في قبضه هو رأس المال وعلى رب المال زكاته . وفي الهندية : • قاله في

الذي قبضها رأس المال ويزكيها . وفي العتاق : • فعل رب المال زكاة الآلاف المقبوض ، لأنه رأس

المال . (٢) وفي الهندية : • من الدين شيء . (٣) وفي المصرية : • من زكاة مكاتبه . الخ

وليس في الباب ذكر مسائل الزكاة فلهذا من سهو الناسخ

نصفين . وكذلك لو كان المكاتب ترك أكثر من ألفين إلى سبعة آلاف فهو كما وصفنا ، فإن ترك ثمانية آلاف مات حراً وبأخذ المضارب من ذلك ألفين ويغرم لرب المال ألفاً وخمسمائة وتكون الستة الآلاف الباقية^(١) بين المضارب ورب المال نصفين . وإن ترك تسعة آلاف أو أكثر أخذ المضارب من ربع ماترك ألفين وغرم لرب المال ألفاً وخمسمائة ويكون ثلاثة أرباع ما ترك بينه وبين رب المال نصفين ويرجع المضارب بما غرم فيما يفضل من ربع المال على ألفين في قياس قول أبي حنيفة ولا يرجع في قول أبي يوسف ومحمد بشيء مما غرم ، ويكون ما بقى من الربع لورثة المكاتب . فإن لم يكن له وارث فهو للمضارب : لأن ولاء المكاتب له . وإن اشترى المضارب بألف عبداً قيمته ألف فكاتبه على ألفين ثم زادت قيمته حتى بلغت ألفين ثم أدى الكتابة فما أدى فهو على المضاربة ولا يعتق بالأداء . وكذلك لو مات وترك ألفين مات عبداً وما تركه فهو على المضاربة . وإن اشترى بألف عبداً قيمته ألفان فكاتبه على ألفين ثم رجعت قيمته إلى ألف وأدى الألفين فقد عتق ويكون مما أدى ألف وخمسمائة على المضاربة وتكون خمسمائة للمضارب ويضمن المضارب ثلاثة أرباع قيمة العبد يوم أدى وربع قيمته يوم كوتب وذلك ألف ومائتان وخمسون ؛ فيضم ذلك إلى الألف والخمسمائة فيصير هذا كله من المضاربة ، وذلك كله ألفان وسبعمائة وخمسون ؛ فيأخذ رب المال من الألفين ألف درهم رأس ماله وثمانمائة وخمسة وسبعين من حصة الربح ، وبأخذ المضارب ما بقى من الألفين ويحسب عليه ما بقى له [من الألفين] مما استهلك من العبد . وإن مات المكاتب وقيمه ألف وترك ألفين أو أكثر إلى سبعة آلاف مات عبداً وما ترك فهو على المضاربة . وإن ترك ثمانية آلاف أخذ المضارب منها ألفين وعتق العبد وعلى المضارب ثلاثة أرباع قيمة المكاتب يوم مات وربع قيمته يوم كوتب ، وذلك كله ألف ومائتان وخمسون فيضم إلى ثلاثة أرباع ماترك المكاتب فيستوفى رب المال من ذلك رأس ماله وما بقى فهو بينه وبين المضارب نصفين . وإن مات المكاتب وقد زادت قيمته وبلغت ثلاثة آلاف وترك ثمانية آلاف فهو كما وصفنا إلا أن على المضارب ثلاثة أرباع قيمته يوم مات وربع قيمته يوم كاتبه .

(١) وفي المصرية : . وتبقى من كسب المكاتب ثلاثة أرباع وذلك ستة آلاف درهم بين المضارب ، الخ

وذلك كله ألفان وسبعمائة وخمسون فيعمل كما وصفنا (١)

باب من السلم في الرطب

رجل أسلم في قفيز رطب فأخذ مكان الرطب قفيز تمر أو أسلم في تمر فأخذ مكانه رطباً فهو جائز في قول أبي حنيفة ولا يجوز ذلك في قول أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما إذا أخذه قضاء من حقه أو قضاء بحقه . وإن صالحه من قفيز تمر على قفيز رطب أو قال : خذ قفيز رطب على أن تبرئني بمالك (٢) قبلي ، فهو جائز إذا كان الرطب أقل قيمة من التمر فينظر إلى الرطب إذا جف كم ينقص . فإن لم يعلم نظر إلى ما يستبقي من ذلك . فإن نقص ربع قفيز فقد حط رب السلم ربع السلم فينظر إلى ثلاثة أرباع الرطب . فإن كانت قيمته مثل قيمة القفيز الرطب أو أكثر فالصالح جائز ، وإن كان الرطب أكثر قيمة (٣) بطل الصلح ؛ لأنه أخذ فضل جودة الرطب مما حط (٤) من الثمن ، وإن أسلم في قفيز حنطة فأخذ مكانها قفيز حنطة منقوعة (٥) أو مقلوة أو مطبوخة لم يجز في قولهم ، لانهما صنفان . وكذلك إن أسلم في قفيز بسر أحر فأخذ مكانه قفيز بسر مطبوخ أو أسلم في قفيز حنطة فأخذ مكانها قفيز حنطة منقوعة ، كان بمنزلة ما وصفنا من الرطب

رجل غصب من آخر حنطة ققلاها أو طحنها (٦) فلا سبيل لصاحبها عليها ولم يأخذ مثلها (٧)

باب من الدراهم التي خلطها صفر

دراهم ثلثاها صفروثلثا فضة ولا يمكن تخليصها فلا بأس ببيع هذه الدراهم بمثل وزنها أو بأكثر من وزنها من الجياد . وإن بيعت بأقل من وزنها فإن كانت فضة الجياد أقل مما في هذه الدراهم من الفضة أو مثلها لم يجز وإن كانت أكثر جاز . وإن

(١) وفي الهندية : . بما وصفنا . (٢) وفي المصرية : . بما كان لك . (٣) وفي المصرية : . وإن كانت قيمة الرطب أكثر . (٤) وفي المصرية : . لما حط . وفي الهندية : . مما حط . (٥) كذا في الأصل ولم يذكر لفظ منقوعة في المصرية وكذا . مطبوخة . وفي الهندية : . مطبوخة . مكان مطبوخة . (٦) كان في الأصل : طبخها . وللصواب ما في الهندية والمصرية : طحنها . وصرح في المصرية فقال : . لم يكن لصاحبها على الدقيق سبيل . (٧) كذا في الأصل ولم يذكر قوله : . ولم يأخذ الخ في المصرية وفي المالكي . ينقطع حق المالك إلى مثل .

لم يعلم فالبيع فاسد وإن كانت الدراهم نصفها صفرو نصفها فضة والفضة هي الغالبة فلا بأس ببيع هذه الدراهم مثل وزنها من الجياد ، ولا يجوز أن يباع بأكثر من وزنها . وإن لم يكن أحدهما غالبا علي الآخر فلا بأس أن يباع بفضة جيدة بأكثر منها ، ولا بأس أن يباع أيضا بفضة أقل من وزنها إذا علم أن الفضة الجيدة أكثر مما في هذه الدراهم من الفضة ، وإن كانت هذه الدراهم ثلثاها أو أكثر فضة لم يبع إلا مثلا بمثل . وإن استقرض رجل من الدراهم التي ثلثاها صفر عددا وهي جائزة^(١) بينهم بغير وزن فلا بأس ، وإن لم تجز بينهم إلا وزنا لم يستقرضها إلا وزنا وأما التي نصفها صفر والتي ثلثاها فضة فلا يجوز القرض فيها إلا وزنا علي كل حال . وإن اشترى رجل شيئا بدراهم مسماة عدداً من التي ثلثاها صفر بغير عينها وهي بينهم وزنا فلا ضير في ذلك ، وإن اشتراها بعينها عدداً فلا بأس . وإن لم يسم عدداً ولا غيره فاشترى شيئا بكذا درهما منها بعينها وهي عندهم وزنا فعليه منها ماسمي وزنا . وأما التي نصفها صفر فلا يجوز التبايع بها إلا وزنا إلا أن يشتري بها بعينها بغير وزن ، وأما التي ثلثاها فضة فهي بمنزلة الزيوف والنهرجة ولا يتبايع بها إلا وزنا إلا أن يشتري بها بعينها . وإن اشترى رجل ثوبا بدراهم بعينها من التي ثلثاها صفر وهي عندهم وزنا أو عددا فلم ينقدها حتى ضاعت لم ينتقض البيع ويعطيه مثلها . وكذلك التي نصفها صفر في هذا الوجه . ولا بأس ببيع شيء من هذه الدراهم بالآخرى يداً بيد ولا ضير فيه نسيئة . وما كان منها الصفر هو الغالب فهو بمنزلة الفلوس ، وما كان نصفين فهو بمنزلة الصفر والفضة التي قد ميز كل واحد من صاحبه . والدراهم الستوقة التي صفرها غالب بمنزلة الدراهم التي ذكرنا أن ثلثها صفر . والستوقة التي فضتها غالب بمنزلة الزيوف والنهرجة^(٢)

(١) وفي المصري : جارية ، وفي العتاني : ويجوز استراضها عدداً إذا كان تعامل الناس فيه بالعدد ،
(٢) زاد في المصرية بعده : ، لا يجوز أن يباع إلا بمثل وزنه من الفضة الجيدة ، وهو قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد . وقد قال العلماء من العارية وغيرهم : إن الفضة والصفر إذا خلطا لم تميز الفضة من الصفر حتى يحترق الصفر فيذهب وتبقى الفضة ، لأنها لا يتميزان وقد اختلطا إلا بذهاب أحدهما الصفر أسرعها ذهاباً ، فإذا كان هذا هكذا وكانت الفضة هي الغالبة فهي فضة كلها مثل السود أو المندوشة إذا خلطت بفضة ولم يخرج منها شيء وصار ما يخرج منها خبث الفضة صار هذا وما وصفت لك قبله سواء .

باب الضمان

رجل استعار شيئاً أو غصبه فعليه أن يرده على صاحبه في الموضع الذي أخذه ، فإن أخذ صاحبه منه كفيلاً يحمله إلى ذلك الموضع فالكفالة جائزة ، ويؤخذ الكفيل به ويرجع بذلك الكفيل على المكفول عنه . وإن أخذ منه وكفلاً ولم يأخذ كفيلاً لم يكن على الوكيل حمله إلى ذلك الموضع ويدفعه الوكيل إليه حيث يجده (١)

باب من الصلح في الكفالة (٢)

رجل له على رجل قفيز تمر فأخذ منه بذلك كفيلاً فصالحه الكفيل على قفيز رطب علي إن أبرأه أو أبرأ الذي عليه الأصل فإنه ينظر كم ينقص الرطب إذا جف . فإن لم يعلم نظر إلى القفيز من ذلك فإن كان ينقص ربع قفيز نظر إلى ثلاثة أرباع قيمة القفيز التمر فإن كان مثل قيمة القفيز الرطب أو أكثر من ذلك فهو جائز ويرجع الكفيل بثلاثة أرباع قفيز تمر . وإن كانت قيمة القفيز الرطب أكثر فالصلح باطل ويرجع الكفيل على الطالب بالرطب . وإن صالحه الكفيل على الرطب على أن أبرأه خاصة فالصلح باطل على كل حال كانت قيمة الرطب أكثر من قيمة ثلاثة أرباع التمر أو أقل . وإن أمر الذي عليه التمر رجلاً أن يقضيه عنه فصالح المأمور الطالب على قفيز رطب فالامر في ذلك كما وصفنا من أمر الكفيل في أول الباب إلا أنه إن صح الصلح رجع المأمور بقفيز رطب فإن لم يوجد بقيمته

باب من المال الذي يكون قرضاً والذي لا يكون

رجل قال لآخر : ادفع إلى فلان أوقال : أعط فلانا ألف درهم على أني ضامن لها ففعل ، فالألف قرض للمأمور على الأمر وليس للمأمور أن يأخذها من القابض وللأمر أن يأخذها بعينها من القابض . فإن هلكت في يدي القابض فلا شيء للأمر ولا للمأمور عليه . ولو قال : ادفع إليه ألف درهم على أني ضامن لك عنه هذه الألف ، أو قال القابض : أعطني ألفاً على أن فلانا لها ضامن فقال فلان : نعم ، أو

(١) وفي الهندية : . حسب وعده .
(٢) وفي المصرية : . من الصلح والكفالة من الكيل والودن على أقل منه .

قال الأمر : أعط فلانا ألف درهم على أنى ضامن لها فقال فلان : نعم ، فأعطى ألفاً على أن فلانا لها ضامن ، فالألف في هذه الوجوه قرض للأمر على القابض والأمر ضامن لها عنه يأخذ الطالب أيهما شاء . وكذلك لو قال الأمر : أقرض فلانا ألفاً على أنى ضامن لها ففعل

رجل قال لخليط له : ادفع إلى فلان أو أعط فلانا ألفاً ، فالألف للأمر على الأمر . ولو قال : أقرض فلانا ألفاً ، فهو على فلان ولا شيء على الأمر .
رجل قال لآخر : هب لفلان ألفاً وتصدق عليه بألف على أنى ضامن لها ففعل فالألف للأمر على الأمر وهو الواهب للألف وله أن يرجع فيها . وكذلك لو قال رجل لآخر : هب لي ألف درهم على أن فلان ضمن لها فقال فلان : نعم . ولو قال رجل لآخر : هب لفلان عنى ألف درهم أو تصدق بها عليه عنى ففعل فلا شيء على الأمر وللأمر أن يرجع في الهبة وليس للأمر أن يرجع فيها وإن رجع الواهب في الهبة سلت له . وإن قال : اقض فلانا عنى أو أعطه عنى ألفاً ، فهي للأمر على الأمر

باب ما يكون الرجل " فيه خصما عن عبده وما لا يكون

رجل ادعى على رجل أنه جنى على عبده فلان أو تزوج أمته فلانة والعبد أو الأمة غائب (١) فصدقه المدعى عليه فقلولى أن يأخذ الأرش والمهر منه . ولو كان العبد ودبعة أو غصبا في يدى رجل أو دين عليه لم يجبر على دفعه إلى المولى عبد عليه دين جنى عليه رجل فإن المولى يلى قبض الأرش ودفعه إلى الغرماء . وكذلك مهر الأمة . وإن أقر رجل فى ألف فى يديه أن عبد فلان غصبا من فلان مولاه فدفعها إليه لم يجبر على ردها (٢) على المولى حتى يحضر العبد . وكذلك إن أقر رجل أن فلانا أمر عبده ببيع أمة له فباعها منه بألف ولم يقبض الثمن لم يجبر على دفع الثمن إلى المولى ، وإن قال : غصبت من عبد فلان ألفاً فاستهلكتها أو أقرضنى ألفاً فقلولى أن يأخذ بذلك ، فإن قدم الغائب فأنكر أن يكون عبده فإن المقر يضمن له ألفاً أخرى ولا يرجع على المقر له بما أعطاه . ولو كان الإقرار بجناية أو مهر ،

(١) وفى المصرية : . ما يكون المولى . الخ (٢) وفى المصرية . والحارية غائبة .

(٣) وفى الهندية : . دفعها .

والمسألة بحالها ، رجع المقر على المقر له بما أعطاه . ولو قال المقر في جميع هذه المسائل : ما أدري الغائب أهو عبدك أم لا لم تقبل بينة المولى أن الغائب عبد له ولا يقضى له على المقر بشيء حتى يحضر العبد ولا يستحلف المدعى عليه على ما ادعى المدعى من ملك الغائب ويستحلف في الجناية والمهر بالله ماله قبلك ما يدعى من الجناية والمهر . ولا يستحلف من المال في شيء إلا أن يدعى المدعى أن العبد أخذ ألفا له فأقرضه هذا ، أو أنه أخذ ألفا مني فأغتنبه هذا منه فاستهلكه ، فإن ادعى هذا وقال المدعى عليه : قد أقرضني فلان أو قد غصبت من فلان ألفا فاستهلكته وما أدري هو عبد هذا أم ليس فإنه يستحلف ما له قبلك هذا الذي يدعى . وإن قال رجل لآخر : هذه الألف التي في يدي لك ؛ لاني اغتصبتها من عبدك ومال عبدك لك أو لان عبدك أودعنيها ، وقال المولى : الألف لي ولم تغصبه من عبدي ، فإنه يأخذها إلا أن يقيم المقر البينة على الغصب والوديعة ، فإن لم تكن له بينة وقبض المولى المال ثم حضر العبد فأنكر أن يكون عبدا للمقر له ولم تكن للمولى بينة ضمن المقر للعبد ألفا إن كان أقر بالغصب ، وإن كان أقر بالوديعة لم يضمن شيئا في قول أبي يوسف رضى الله عنه . وقال محمد رضى الله عنه : يضمن في الوجهين جميعا ، وإن كان الذي في يديه المال قال : هذه الألف أودعنيها عبدك أو غصبتها منه وهو لك ؛ لأن مال عبدك لك ، فإن المولى يأخذها بعد ما يحلف بالله ما يعلم أن فلانا أودعه أو أنه غصبها من فلان . فإن قدم الغائب وأنكر أن يكون عبداً لفلان فإنه يأخذ الألف من المولى ويقال للمولى أقم البينة بحق إن كان لك ولا يضمن المقر شيئا ، وإن قال المقر : هذه الألف لعبدك فلان في يدي غصبا أو وديعة وقال المولى : فلان عبدي وهذه الألف لي لم يأخذها منه ولم يكن [له] (١) عليه سبيل إلا أن يقيم البينة أن المال له . وإذا ادعى رجل قبل رجل مهر أمته أو جناية على عبد له أو وديعة لعبد في يديه أو غصبا أو غير ذلك وادعى أن العبد قد مات وصدق المدعى عليه قضى بدفع ذلك إليه ، فإن قال المدعى عليه : علي العبد دين (٢) لم يلتفت إلى ذلك . وكذلك إن لم يقر المدعى عليه بشيء من ذلك وأقام المولى على ذلك بينة

(١) الرابذة من المصرية . (٢) وفي الهندية : على عبده دين . . وفي المصرية : على العبد دين بحيث بماله .

رجل قال لآخر: غصني عبدك هذه الالف التي في يديك فأودعها إياك ، فقال : صدقت ولا أردما عليك لاني أخاف أن يجحد العبد أن يكون عبدى ، لم يقبل ذلك منه وأجر على دفع الالف إليه . فإن حضر العبد لجحد أن يكون عبداً للمقر قضى له القاضى بالالف التي قبضها المقر له . فإن كانت مستهلكة فللعبد أن يرجع بثلاثها على الذى كانت فى الأصل فى يديه (١) ، فإن قال المقر : هذه الالف أودعنيها عبدى (٢) ولا أدرى هى لك أو ليس هى لك (٣) فأقام المدعى البينة أنه له قضى له به ، فإن حضر العبد لجحد أن يكون عبداً للمقر رد المال عليه ويقال للمدعى أعد يبتك عليه . وإن قال المقر : هذا المال لك أودعنيها فلان وليس فلان عبداً لى فقال المدعى : هو عبدك وأقام البينة لم يكن بينهما خصومة ، فإن أقام البينة أن فلانا المودع كان عبداً له وأنه قد مات قبلت بينته وقضى له بالمال

رجل وهب لعبد رجل جارية ثم أراد الرجوع فيها والمولى غائب فله ذلك إن كان مأذوناً له ، وإن كان محجوراً عليه لم يكن خصماً حتى يحضر المولى ، وإن قال العبد : أنا محجور على . وقال الواهب : أنت مأذون لك ، فالتقول قول الواهب مع يمينه على عليه ، فإن كان للعبد بينة لم تقبل إلا على إقرار الواهب أن العبد محجور عليه . وإن كان العبد هو الغائب والمولى حاضر والهبة فى يدى العبد لم يكن المولى خصماً وإن كانت فى يدى المولى فهو خصم ، فإن رجع فيها الواهب أخذها . وإن قال المولى : دفعت الجارية إلى عبدى وما أدرى وهبتها له أم لا ، فأقام بينة على الهبة فالمولى خصم ، فإن قضى له بها فزادت فى يديه ثم حضر الموهوب له فأنكر أن يكون عبداً للذى كانت فى يديه أخذها وليس للواهب أن يرجع فيها ، فإن كانت ماتت فى يدى الواهب ، فإن شاء الموهوب له ضمن الواهب قيمتها ولا يرجع واحد منهما على الآخر بما يضمن . وإن قال المولى : أودعنيها فلان وأنت وهبتها له وليس بعد لى فأقام المدعى بينة أن فلانا عبده لم تقبل ، ويستحلف بالله ما فلان عبده . فإن حلف فلا خصومة بينهما وإن ، نكل فهو بمنزلة الإقرار أن فلانا عبده ، وإن أقام المدعى بينة على إقرار المولى أن فلانا عبده قبلت بينته ، وإن أقام المدعى

(١) كذا فى الأصل وفى المصرية : . الذى كان فى يديه . (٢) وفى الهندية : . عبدك فلان .

(٣) وفى المصرية : . ولا أدرى أك هو أم ليس لك .

بينه أن فلانا عبده وأنه قد مات قبلت بيته وله أن يرجع في الهبة . وإن أقام البيته أنه عبده باعه من فلان بألف وقبضه فلان لم قبل بيته ^(١) فإن أقام البيته على إقرار المولى بذلك لم قبل بيته ؛ لأنه قد يبيعه لغيره ^(٢)

كتاب الجنائيات ^(٣)

باب من الجنائيات

رجل جنى عليه مدبر نخاصم المولى في الجنابة فقال المجنى عليه : قد كانت قيمته يوم جنى ألفين وقال المولى كانت خمسمائة ، فعلى كل واحد اليمين على دعوى صاحبه ثم على المولى قيمته يوم يختصمان في قول أبي يوسف الأول . وقال محمد : القول قول المولى في قيمته يوم جنى ولا يمين على المجنى عليه ، وهو قول أبي يوسف الآخر مدبر قتل رجلاً خطأ فدفعت المولى القيمة بغير قضاء ثم قتل آخر خطأ فإن ولى الآخر بالخيار : إن شاء تبع الأول بنصف قيمته ، وإن شاء أخذ ذلك من المولى في قول أبي حنيفة رضي الله عنه . فإن أخذ ذلك من أحدهما بقضاء ثم قتل المدبر آخر خطأ فولية بالخيار في سدس القيمة : إن شاء أخذه من المولى وإن شاء من ولى الجنابة الأولى ويأخذ أيضاً سدس القيمة من ولى الجنابة الثانية ولا خيار له في ذلك . فإن أخذ هذا الثلث بغير قضاء ثم قتل المدبر آخر خطأ ^(٤) فإن ولىه يأخذ نصف سدس قيمته من ولى الجنابة الثانية ولا خيار له فيه ؛ وهو بالخيار في نصف سدس القيمة : إن شاء أخذه من المولى ؛ وإن شاء من ولى الجنابة الأولى

(١) زاد هنا في المصرية صورة وهي : ولو لم يتم البيته على البيع ولكنه أقام البيته على إقرار الذي في يده الهبة أن الغائب عبده فإن القاضي يجمعه خصماً ويقضى للوأمب بالرجوع فيها .
 (٢) وفي المصرية : لأنه قد يبيع عبده لغيره ولكنه يقف (كذا) الأمر حتى يحضر الغائب .
 (٣) لفظ الكتاب ساقط من المصرية (٤) وفي المصرية في هذه الصورة هكذا : فإن ولى للتقيل بالخيار : إن شاء ضمن المولى نصف سدس القيمة ، وإن شاء ضمن ذلك ولى الجنابة الأولى ويرجع ولى الجنابة الأخيرة فيأخذ من ولى الجنابة الثانية نصف سدس قيمته ولا خيار له فيه ، وهو بالخيار : إن شاء أخذ من ولى الجنابة الثانية ربع سدس قيمة المدبر وإن شاء أخذه من ولى الجنابة الثالثة وهو بالخيار أيضاً : إن شاء أخذ ولى الجنابة الثالثة بربع سدس القيمة ، وإن شاء اتبع الذي كان دفع إليه سدس القيمة الذي كان له الخيار فيه على المولى وعلى ولى الجنابة الأولى حتى يصير في يده ربع قيمته .

وهو بالخيار في ربع سدس القيمة : إن شاء أخذه من ولى الجناية الثانية أو من ولى الجناية الثالثة ، وهو بالخيار أيضاً في ربع سدس القيمة : إن شاء أخذه من ولى الجناية الثالثة ، وإن شاء أخذه من الذى دفع سدس القيمة إلى ولى الجناية الثالثة إن كان المولى فالمولى : وإن كان ولى الجناية الأولى فهو وهذا قول أبى حنيفة رضى الله عنه . وقال أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما : الدفع بقضاء وغيره سواء ؛ ولا ضمان على الدافع

مدبر حفر بئراً فمات فيها رجل فدفعت مولاة القيمة وهى ألف ثم مات ولى الجناية وترك ألفاً وعليه دين ألفين ^(١) لرجلين فوقع فى البئر آخر فمات فإن الألف التى تركها ولى الجناية الأولى تقسم بين الغرماء وبين ولى الجناية الثانية على خمسة أسهم : للغرماء من ذلك أربعة أسهم ، فإن اقتسموا ذلك بقضاء ثم وقع آخر فى البئر فمات فإن ولىه يأخذ نصف ما أخذه ولى الجناية الثانية ويتبعان الغرماء فبأخذان تمام ربع الألف بينهما ^(٢) فإن لم يلق ولى الجناية الأخيرة صاحبه ولقى أحد الغريمين وله على الميت ألف أخذ منه ربع ما قبض من مال الميت ، فإن لقى هذا الغريم الغريم الآخر اقتسما مافى أيديهما [من مال الميت نصفين ، فإن لقى صاحبا الجناية الثالثة اقتسما مافى أيديهما] نصفين ، فإن التقوا جميعاً بعد ذلك قسم مافى أيديهم على أربعة ^(٣) لصاحبى الجناية الربع وللغريمين ثلاثة أرباع

مدبر قيمته ألف حفر بئراً فمات فيها رجل فأعطاه المولى خمسمائة بغير قضاء ووهب ولى الجناية للمولى ما قبض وما بقى ثم مات فى البئر آخر فوليه بالخيار فى قول أبى حنيفة رضى الله عنه : إن شاء رجع بنصف القيمة على المولى ، وإن شاء رجع على المولى بربعها وعلى ولى الجناية الأولى بالربع ، فإن رجع على المولى بنصف القيمة رجع المولى بربعها على ولى الجناية الأولى ، وإن كان المولى دفع

(١) وفى المصرية : . ألفى درهم . (٢) وفى المصرية : . تمام ربع القيمة إلى الخمس الذى فى أيديهما لأن دينهما ستمائة وستة وستون درهما وثلاثاً درهما ودين الغرماء ألفاً درهما فيقسمون القيمة على ذلك فيكون لها ربع القيمة ولصاحب الدين ثلاثة أرباع القيمة . (٣) وفى المصرية : . على ثمانية أسهم لصاحبى الجناية : لكل واحد منهما ثمن ، وللغريمين لكل واحد منهما ثلاثة أثمان . وفى الغتابى : . فإن اجتمعوا بعد ذلك قسم مافى أيديهم وذلك ألف أرباعاً : ربه لولى الجناية وثلاثة أرباعه للغريمين .

المخسامة إلى الأول بقضاء فلا خيار للثاني ويتبع المولى بربع القيمة وولى الجناية الأولى بربعها

مدبر جنى جناية فدفعت المولى القيمة بغير قضاء ثم كاتب المدبر لجنى جناية أخرى فقضى على المكاتب بالقيمة فلم يدفعها حتى جنى أخرى ثم مات وترك مائة فالمائة لولى الجناية الثانية ويتبع ولى الجناية الأخيرة بنصف القيمة إن شاء المولى وإن شاء ولى الجناية الأولى ، فإن رجع على المولى رجع المولى بذلك على ولى الجناية الأولى ، وهذا قول أبي حنيفة

مدبرة ولدت ولداً ثم جنت جناية تأتي على قيمتها ، وقيمتها ثلاثمائة . وكذلك قيمة الجناية (١) ثم مات المولى ولم يدع [مالاً] (٢) غيرها فإنهما بسعيان لولى الجناية في قيمة المدبرة فأيهما أدى ذلك رجع بسدس ذلك على صاحبه ويسمى صاحبه مع ذلك للورثة في ثلثي قيمته

عبد بين رجلين قتل رجلاً خطأ فدفره أحدهما وهو موسر ولم يعلم بالجناية ثم جنى جناية أخرى فشريكه في قياس قول أبي حنيفة رضى الله عنه بالخيار في الضمان وفي السعاية وفي تركه على حاله بينهما وفي أن يدبر نصيبه ، فإن اختار الضمان ضمن نصف القيمة غير مدبر ودفعت ذلك إلى ولى الجناية الأولى ويأخذ ولى الجناية الأولى من الذى دبر أيضاً نصف القيمة غير مدبر ويضمن الذى دبر لولى الجناية الثانية قيمته كلها مدبراً ، وإن اختار الشريك السعاية استسماه في نصف قيمته ويكون ذلك لولى الجنابتين بينهما ويأخذ ولى الجناية الأولى من الذى دبر نصف قيمته غير مدبر ويأخذ منه ولى الجناية الثانية نصف قيمته [مدبراً ، وإن دبر الشريك نصيبه أو تركه على حاله بينهما ضمن نصف قيمته] بين صاحبي الجنابتين

عبد شجه رجل موصحة ثم دبره سيده ثم شجه أخرى ثم كاتبه السيد ثم شجه أخرى فأدى فعتق ثم شجه أخرى لمات من ذلك كله فعلى الجاني (٣) نصف عشر قيمته عبداً صحيحاً وما نقصته الشجة الأولى إلى أن كاتبه السيد ولا شيء عليه فيما حدث من تلك الشجة بعد الكتابة من ذلك وعليه نصف عشر قيمته مدبراً

(١) كان في الأصل : ، وكذلك قيمتها ، وفي الهندية : ، قيمة الجناية ، وهو الصواب . وفي

المصرية بله : ، وقيمة الولد ثلاثمائة درهم . (٢) الإيالة من المصرية والحصيرى (٣) في المصرية : ، فإن على الفاعل .

مشجوجا الشجة (١) الأولى وما نقصته الشجة الثانية إلى أن كاتبه وبطل عنه ما حدث من الشجة الثانية (٢) بعد ذلك وعليه نصف عشر قيمته مكاتباً مدبراً مشجوجا شجتين (٣) وما نقصته الشجة الثالثة إلى أن أدى فعتق، وعلي عاقلة الجاني لورثة المكاتب تلك قيمته مشجوجا أربع شجاج وعلي العاقلة أيضاً تلك ذبته عبد شج رجلا موضحة فدبره مولاه وهو يعلم بالجناية ثم شجه أخرى ثم كاتبه وهو يعلم ثم شجه أخرى فأدى فعتق ثم شجه أخرى ثم شجه رجل أيضاً (٤) موضحة أخرى فمات من ذلك كله، فعلى عاقلة الرجل الاجنبي نصف الدية وعلي المولى ثمن الدية بالشجة الأولى وعليه (٥) الأقل من قيمته مدبراً ومن ثمن الدية بالشجة الثانية وعلي العبد الأقل من قيمته ومن ثمن الدية (٦) وعلي عاقلة المكاتب ثمن الدية. ولو كان المولى لم يدبره، والمسألة بحالها، كان على عاقلة الاجنبي نصف الدية وعلي المولى سدس الدية بالشجتين الأولىين (٧) وعلي المكاتب الأقل من قيمته ومن سدس الدية وعلي عاقلة المكاتب (٨) سدس الدية

رجل له عبد أمر رجلا أن يضربه سوطاً فضربه سوطين ثم ضربه المولى سوطاً ثم ضربه اجنبي سوطاً فمات من ذلك كله، فعلى عاقلة المأمور أرش السوط الثاني مضروباً سوطاً وسدس قيمته مضروباً أربعة أسواط وعلي عاقلة الاجنبي أرش السوط الرابع مضروباً ثلاثة أسواط وتلك قيمته مضروباً أربعة أسواط، وإن ضربه المأمور ثلاثة أسواط، والمسألة بحالها، فهو كذلك إلا أن على عاقلة المأمور أرش السوط الثالث أيضاً، وعلي الاجنبي أرش السوط الخامس مضروباً أربعة أسواط وتلك قيمته مضروباً خمسة أسواط

رجل أمر آخر أن يضرب عبده سوطاً فضربه سوطاً وشجه موضحة أو قطع يده فمات من ذلك كله فقد بطل نصف الجناية في النفس ويلزم الجاني النصف

(١) وفي الهندية: . بالشجة . (٢) وفي المصرية: . ما حدث بعد المكاتبه . (٣) وفي الهندية: . بشجتين . (٤) وفي المصرية: . ثم إن رجلاً اجنبياً شج ذلك الرجل أيضاً، الخ (٥) وفي المصرية: . وعلي المولى أيضاً الأقل . الخ (٦) كذا في الأصل والمصرية وفي الهندية زاد بتمه: . بالشجة الثانية . وفي الحميري: . الثالثة . (٧) زاد في المصرية: . لأنها كانتا في حال واحدة . (٨) وفي المصرية: . وعلي عاقلة المكاتب بالهبة الرابعة سدس الدية . لأن شجاج العبد الأربع جناية واحدة من العبد فيما بينه وبين الاجنبي وصارت في ثلاثة أحوال الشجتين الأولىين في حال واحدة فكانها جناية واحدة .

عبد بين رجلين قال أحدهما لصاحبه اضربه سوطاً فإن زدت فهو حر فضربه
 المأمور ثلاثة أسواط فمات من ذلك كله فعلى الضارب نصف أرش السوط الثاني
 مضروباً سوطاً في ماله وعلى المعتق إن كان موسراً لشريكه نصف قيمته مضروباً
 سوطين وعلى الضارب أرش السوط الثالث مضروباً سوطين ونصف قيمته مضروباً
 ثلاثة أسواط ويكون ذلك على عاقلته يستوفى أولياء العبد ويأخذ المعتق من
 ذلك ما غرم ويكون الباقي لورثة العبد، وإن كان المعتق معسراً فلا ضمان عليه وعلى
 الضارب ما وصفنا إلا أن أرش السوط الثالث ونصف قيمة العبد مضروباً ثلاثة
 أسواط يكون نصفه في ماله ونصفه على العاقلة فيأخذ الضارب من ذلك نصف
 قيمة العبد مضروباً سوطين، فإن بقي شيء فهو لورثة العبد، وإن لم يكن له وارث
 فنصفه للمولى المعتق ونصفه لأقرب الناس إليه (۱) من العصبه. وهذا قياس
 قول أبي حنيفة

عبد بين رجلين أمر أحدهما صاحبه أن يضربه سوطاً فضربه سوطين (۲) ثم
 أعتقه الضارب ثم ضربه سوطاً آخر فمات من ذلك كله فعلى الضارب نصف
 أرش السوط الثاني مضروباً سوطاً في ماله وعليه أيضاً، إن كان موسراً، لشريكه
 نصف قيمته مضروباً سوطين وعليه أرش السوط الثالث مضروباً سوطين ونصف
 قيمته مضروباً ثلاثة أسواط في ماله، ويجمع ذلك كله فيستوفى منه المعتق نصف
 القيمة التي أدى إلى الشريك وما بقي فلورثة العبد. فإن لم يكن له وارث لم يرث
 المعتق من ذلك شيئاً وورثه أقرب الناس [إليه] (۳) من عصبه المعتق، وإن كان
 المعتق معسراً فعلى الضارب نصف أرش السوط الثاني مضروباً سوطاً في ماله وعلى
 عاقلته أرش السوط الثالث مضروباً سوطين ونصف قيمته مضروباً ثلاثة أسواط
 ويأخذ المولى الذي لم يعتق من ذلك نصف قيمته مضروباً سوطين وما بقي فنصفه
 للمولى الذي لم يعتق ونصفه لعصبه المعتق

عبد بين رجلين أمر أحدهما صاحبه أن يضربه سوطاً وقال إن زدت
 فهو حر فضربه المأمور ثلاثة أسواط ثم ضربه الأمر سوطاً ثم [ضربه] أجني

(۱) وفي الهندية: . إلى الضارب، وفي المصرية: من الضارب. (۲) وفي المصرية: أن يضربه
 سوطاً واحداً فضربه ثم إن الضارب ضربه آخر بنير أمر شريكه، وفي الهندية: . فضربه سوطاً ثم
 ضربه سوطاً. (۳) وفي المصرية: . أقرب الناس من المعتق من العصبه.

سوطا فسات من ذلك كله فعلى المأمور نصف أرش السوط الثاني مضروباً سوطاً في ماله لشريكه وعلى عاقلة المأمور إن كان المعتق موسراً أرش السوط الثالث مضروباً سوطين وسدس قيمته مضروباً خمسة أسواط [في ماله]^(١) وعلى الآخر أرش السوط الرابع مضروباً ثلاثة أسواط وثلاث قيمته مضروباً خمسة أسواط في ماله وعلى عاقلة الأجنبي أرش السوط الخامس مضروباً أربعة أسواط وثلاث قيمته مضروباً خمسة أسواط ويكون ما أخذ من عاقلة الأجنبي ومن الأمر ومن المأمور بالسوط الثالث للعبد ويأخذ المأمور من الأمر نصف قيمة العبد مضروباً سوطين ويرجع الأمر بذلك في مال العبد وما بقي من ماله فلعبه المولين^(٢) إن لم يكن للعبد عصة^(٣) وإن كان الأمر معسراً فعلى المأمور نصف أرش السوط الثاني في ماله وأرش السوط الثالث وسدس قيمته مضروباً خمسة أسواط نصف ذلك عليه ونصفه على عاقلة وعلى الأمر ما قد وصفنا إذا كان موسراً إلا أن ذلك على عاقلة وعلى الأجنبي ما قد وصفنا ويأخذ المأمور من ذلك كله نصف قيمة العبد مضروباً سوطين وما بقي فهو ميراث لعبه المولين

عبد شح رجلاً موضحة فباعه المولى وهو يعلم ثم شحهُ أخرى عند المشتري ثم اشتراه المولى الأول فشحهُ أخرى وشحهُ رجل [آخر]^(٤) أخرى فسات من ذلك كله فعلى عاقلة الأجنبي نصف الدية في ثلاث سنين وعلى المولى الأول سدس الدية وعلى الثاني إن كان يعلم بالجناية سدس الدية وإلا فالأقل من سدسها ومن سدس القيمة ويقال للمولى الأول ادفع العبد أو افده بسدس الدية . ولو كان البائع الأول لم يبع العبد كله ولكن باع نصفه ثم اشترى ذلك النصف ، والمسألة بحالها ، فعلى الأجنبي ما قد وصفنا وعلى المولى الأول سدس الدية وربيع سدسها وعلى الثاني نصف سدس الدية إن علم بالجناية وإلا فالأقل من ذلك ومن نصف سدس القيمة ويقال للمولى الأول ادفع العبد أو افده بسدس الدية وربيع سدسها

عبد بين رجلين شح رجلاً موضحة فباع أحدهما نصف نصيبه من شريكه وهو يعلم ثم شح العبد الرجل أخرى ثم اشترى البائع من شريكه ما باعه منه ثم شح

(١) وفي المصرية : على عاقلة . (٢) وفي المصرية : فإن لم يكن له وارث فلا شيء لواحد من المولين ، لانهما قاتلان ويكون الميراث لأقرب الناس من المولى الأمر من العصة . (٣) وفي الهندية : إلا أن تكون للعبد عصة . (٤) الزيادة من المصرية

العبد أيضا الرجل شجة أخرى وشجه أجنبي شجة أخرى فسات من ذلك كله فعلى عاقلة الأجنبي نصف الدية في ثلاث سنين وعلى المولى الأول خمسة أسداس ثمن الدية ويقال له ادفع نصيبك أو افده بخمسة أسداس ثمن الدية وعلى الشريك الآخر ثمن الدية وثلاث ثمنها ويدفع نصيبه من العبد أو يفديه بثمن الدية (١)

عبد بين رجلين شج رجلا موضحة فباع أحدهما نصيبه من شريكه وهو يعلم ثم شج العبد الرجل شجة أخرى ثم رد المشتري النصف الذي اشتراه بعيب وهو يعلم ثم شج العبد الرجل أخرى فسات من ذلك كله فعلى البائع سدس الدية ويقال له ادفع نصف العبد أو افده بسدس الدية وعلى المشتري سدسا الدية ونصف سدسها ويدفع النصف الذي في يديه أو يفديه بربع الدية (٢)

عبد بين رجلين شج أحدهما موضحة فباع الآخر نصف نصيبه من المشجوع ثم شجه العبد شجة أخرى ثم رد المشجوع على البائع ما اشتراه منه بعيب ثم شجه العبد شجة أخرى وشج رجلا أجنبيا فسات [المولى] من ذلك (٣) والأجنبي من ذلك فعلى البائع لشريكه سدس الدية وربع سدسها، ويقال له ادفع النصف الذي في يديك إلى ورثة الشريك وإلى الأجنبي أو افده من الأجنبي بخمسة آلاف أو من الشريك بسدس الدية وربع سدسها، فإن اختار الدفع اقتسم ورثة المولى والأجنبي ذلك يضرب [ولى] (٤) الأجنبي فيه بخمسة آلاف وورثة المولى بسدس الدية وربع سدسها؛ ويدفع نصف العبد الذي كان للقتول إلى ورثة الأجنبي أو يفديه بنصف الدية (٥)

عبد بين رجلين جنى على أحدهما ثم كاتبه المجنى عليه ثم جنى عليه أيضا ثم كاتبه الآخر ثم جنى على المجنى عليه أيضا فسات من ذلك كله فعلى المكاتب (٦) الثاني الأقل من نصف قيمة العبد ومن ربع الدية، وعلى العبد أن يسعى في الأقل من قيمته ومن نصف الدية

عبد بين رجلين جنى على أجنبي فكاتبه أحدهما وهو يعلم ثم جنى عليه أيضا

(١) وفي المصرية: نصف ثمن الدية. (٢) زاد في المصرية بد قوله: ويربع الدية بالشجة الأخرى لأنه لم يخزه من الحماية الأخرى. وهذا بين لك المسألة التي قبل (٣) قوله: من ذلك، هذا ساقط من الهندية (٤) الزيادة من المصرية (٥) زاد في المصرية: وفي قياس قول أبي حنيفة، (٦) وفي المصرية: فإن على المولى مكان المكاتب.

ثم كاتبه الآخر وهو يعلم ثم جنى عليه أيضا فمات من ذلك كله ، فعلى المولى الأول ربع الدية وعلى الثاني الأقل من نصف القيمة ومن ربع الدية وعلى المكاتب أن يسعى في الأقل من قيمته ومن نصف الدية ، وإن كاتبه المولى لم يعلم^(١) بالجناية فعلى المولين الأقل من القيمة ومن نصف الدية وعلى المكاتب أن يسعى في مثل ذلك . فإن عجز عن الكتابة الأولى قبل أن يقضى عليه بشيء فعلى المولى الأول الأقل من نصف القيمة ومن نصف الدية وعلى المولى الآخر الأقل من ربع الدية ومن نصف القيمة وعلى المكاتب الأقل من نصف القيمة ومن ربع الدية . فإن علما بالجناية عند الكتابة ثم عجز عن الكتابة الأولى قبل أن يقضى عليه بشيء فعلى الأول ربع الدية والأقل من ربعها ومن نصف القيمة وعلى الآخر الأقل من ربع الدية ونصف القيمة ويسعى المكاتب في مثل ذلك ، وهذا كله قياس قول أبي حنيفة رضى الله عنه

مكاتبه ولدت فأقرت على الولد بجناية ثم أقرت عليه بدين وكذبها الولد فأقرارها باطل ، فإن اكتسب الولد بعد ذلك مالا فأخذته الأم دفعت إلى أصحاب الدين ولا شيء لأصحاب الجناية في ذلك . فإن لم تأخذ الأم الكسب حتى مات الولد يحاصر فيه أصحاب الدين والجناية بضرب فيه أصحاب الجناية بالأقل من الارش ومن قيمة الولد ؛ لأن الولد مات غير عاجز فصارت جنايته دينا وكذلك لو أخذت الأم المال فلم تدفعه إلى الغرماء حتى مات الولد ولو لم تقر عليه إلا بالجناية^(٢) ثم أخذت الكسب ثم مات الولد لم يكن لأصحاب الجنايات في ذلك شيء . ولو لم تأخذ الكسب حتى مات أخذ أصحاب الجناية حصتهم وإن بدأت بالإقرار بالدين ثم بالجناية ثم مات الولد وترك مالا بدى بالدين . وكذلك إن أقرت بدين ثم بدى بالأول . وكذلك لو كان المقر مولى أقر على عبد مأذون له ، ولو كان الولد هو المقر على نفسه بالدينين ثم مات تحاصوا فيه . وإن أقرت الأم عليه بعد موته بجناية ثم بدين أو بدين ثم بجناية بدى بالأول ، فإن فضل شيء كان للباقي^(٣) وإن أقرت بجناية ثم بدين وكذبها ثم اكتسب الولد ألفا ثم أدت المكاتبه فعتقا فالألف لأصحاب الدين . فإن

(١) وفي المصرية : وهما لا يطلان ، (٢) وفي الحصري . مدلوله لم تقر عليه الأم بالجناية ، الخ

(٣) وفي الهندية : الثاني .

بقي شيء فهو للآثم ولا شيء لأصحاب الجناية . وكذلك لو كانت الجناية والدين معروفين بيينة قامت عليهما ، وكذلك لو لم يكن على الولد إلا الجناية ثم عتقا فكبه للآثم وتبع أصحاب الجناية الولد بها .

عبد مأذون له اكتسب مالا فأعتقه السيد ثم لحقه دين ، فالمال للولي ويؤخذ العبد بالدين ، ولو أفر المولى على عبده المأذون وهو عبد بدين ثم بدين بدئ بالاول فإن فضل في يدى العبد شيء فهو لأصحاب الدين الثاني

مكاتب اشترى أباه أو ابنه فأقر عليه بدين (١) ثم بجناية ثم بدين وهو يحدد ثم مات المقر عليه وترك مالا ، فإنه يبدأ بالدين الاول . فإن فضل شيء فهو لأصحاب الجناية والدين الآخر . ولو أفر عليه بجناية ثم بدين ثم بجناية بدئ بأصحاب الجناية الاولى والدين فإن استغرقوا المال دخل صاحب الجناية الاخرى مع الجناية الاولى . ولو كان بقي من المال شيء بعد ما استوفى أصحاب الدين وأصحاب الجناية الاولى ضم ما تبقى الى ما أخذ أصحاب الجناية الاولى فيقسم ذلك صاحبا الجنائتين حتى يستوفوا (٢) الاقل من أرش جنائتهما ومن قيمة المقر عليه

باب من الجناية أيضا

وجل قطع يد رجل قطع المقطوع يده إصبع القاطع ثم قطع القاطع يد آخر فالمقطوع يده الآخر بالخيار : إن شاء قطع ما بقي من يد القاطع له وللمقطوع الاول يده ، وإن شاء أخذ دية يده . فإن قطع المقطوع يده الآخر إصبعاً من أصابع القاطع فقد بطل خياره ويقطع ما بقي من يد القاطع له وللأول ويضمن القاطع للمقطوع الاول نصف دية يده وللمقطوع الآخر ثلاثة أثمان دية يده ؛ لأن المقطوع الاول استوفى بقطعه الإصبع خمس حقه واستوفى مع صاحبه خمس حقه ونصف خمس حقه واستوفى المقطوع الآخر بقطعه الإصبع ربع حقه واستوفى مع صاحبه ربع حقه ونصف ربع حقه . وإن قطع القاطع يد آخر ثم قطع المقطوع الآخر إصبعاً آخر من القاطع فإنه يقطع ما بقي من يده لم ويكون عليه للمقطوع الاول ثلاثة أخماس دية يده وثلاث خمسها ولثاني نصف دية يده وثلاث ربعها

(١) هذه المسألة لم تذكر في المصرية ومكاتها : وإذا كاتب الرجل أمة فولدت ولها في مكاتبها فكبير ولها ثم مات وترك ألف درهم فأقرت عليه بجناية ثم بدين ، الخ (٢) وفي الثاني فيستوفيانه

ولثالث أربعة أمتاع دية يده ويكون ما يغرم القاطع من ذلك في سنتين : في السنة الأولى ثلثا ذلك وفي الثانية الثلث

رجل قطع يدي رجائين فقطع أحدهما يد القاطع من المرفق فقد بطل إحدى يدي المقطوعين الأولين وعلى القاطع الأول دية يد واحدة بينهما نصفين إن شاء القاطع (١) قطع ذراع الذي قطع يده من المرفق وإن شاء ضمنه دية يده وحكومة في الذراع (٢) لأن المقطوع يده لما قطع يد القاطع من الذراع لم يكن مستوفياً لحقه وصار قطعه بمنزلة قطع أجنبي . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رضي الله عنهما (٣) في رجل قطع إصبع رجل ثم قطع المقطوع يد القاطع : إن القاطع بالخيار إن شاء قطع ما بقى من يد المقطوع الأول ، وإن شاء غرمه دية يد كاملة . ورجل شج عبداً موضحة ثم غصبه آخر فمات في يديه ، فالمولى بالخيار : إن شاء ضمن عاقلة الجاني قيمة العبد صحيحاً ، وإن شاء ضمنه أرش الجنابة وما نقصته إلى يوم غصبه الغاصب [صحيحاً وإن شاء] (٤) ضمن الغاصب قيمته يوم غصبه فإن ضمن المولى عاقلة الجاني قيمته صحيحاً رجعت العاقلة على الغاصب بقيته يوم غصبه : ولولم ينصب العبد ولكن المولى باعه من رجل على أن البائع بالخيار فمات في يدي المشتري فهو كما وصفنا من أمر الغاصب . ولولم يشترط الخيار ولكن باعه يباعاً فاسداً ومات في يدي المشتري فعلى الجاني أرش الجنابة وما نقصته إلى يوم البيع ويطلق عنه ما بقى وعلى المشتري قيمة العبد يوم قبضه . وإن لم يبعه المولى ولكن رهنه بدين عليه مثل قيمة العبد فمات في يدي المرتهن فإنه يموت بالدين وعلى الجاني للمولى أرش الجنابة وما نقصته إلى يوم رهنه ، وإن كانت قيمة العبد ألفين فرهنه بألف عليه ومات في يدي المرتهن فالأمر كما وصفنا إلا أن على الجاني للمولى مع

• وفي كتاب الجنابة من الأماشي أنه إذا قطع يد رجل من المرفق فعلى القاطع نصف الدية وحكومة في قول أبي حنيفة . وقال أبو يوسف : ليس عليه إلا نصف الدية

(١) وفي الهندية : وإن شاء المقطوع . وفي المصرية : والذي قطعت يده من المرفق بالخيار : إن شاء قطع ذراع الذي قطع . (٢) زاد في المصرية : إلى المرفق . (٣) وفي المصرية : وقد قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن : لو أن رجلاً قطع الخ (٤) الريادة من المصرية

ما وصفنا نصف قيمة العبد يوم رهته ، وذلك كله على عاقلة الجاني إلا نصف أرش الموضحة فإنها في ماله . وقال أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما في رجل شج عبده ثم رهته بألف عليه وقيمه مشجوجا ألف فمات في يدي المرتين من الجنابة فإنه يموت بما فيه ، وإن غصبه رجل ولم يرهته المولى فمات في يديه فعلى الغاصب قيمته يوم غصبه . وإن غصبه رجل فشجبه المولى فمات في يديه من ذلك لم يكن على الغاصب شيء . رجل قفا عين رجل وعين الفاقه يضاء ، فالمفقوه [عينه] ^(١) بالخيار في القصاص وأرش عينه ، فإن لم يختر شيئا حتى قفا رجل عين الفاقه فقد بطل حق المفقوه [عينه] ^(١) وإن اختار المجنى عليه الأرش بقضاء أو رضى الجاني ثم قبضت عين الفاقه فالأرش للمجنى عليه على حاله . وإن كان المجنى عليه اختار الأرش من غير أن يخير ثم قبضت عين الفاقه فقد بطل حق المجنى عليه . وإن برأت عين الفاقه قبل أن يختصموا فليس لواحد منهما أن يمتنع من القصاص . وإن قطع رجل يد رجل ويد القاطع سلاء أو نزع سنه وسنه سوداء ثم كان شيء مما ذكرنا فهو كما وصفنا في العين . وإن اختار المجنى عليه الأرش فحضى قبل أن تبرأ العين أو اليد أو السن فقد سلم له الأرش ولا قصاص في ذلك . وإن نزع رجل سن رجل وسن النازع سوداء ولم يختر المجنى عليه شيئا حتى سقطت السن السوداء ونبت مكانها أخرى بطل حق المجنى عليه . وإن قطع رجل ثنية رجل وثنية القاطع مقلوعة فبنت ثنية القاطع فلا قصاص فيه وللقلوع سنه أرشها

رجل سرق ويده سلاء فلم يقطع حتى برأت فالقطع على حاله . وكذلك لو كانت شماله سلاء فبرأت قطعت يمينه . وإن رفع السارق إلى القاضي ويده اليسرى سلاء فأبطل القاطع وضمنه السرقة ثم برأت الشمال لم تقطع اليمنى

باب من الجنابة أيضا ^(٢)

رجل قطع يميني رجلين فقطع أحد المقطوعين إبهام القاطع وقطع أجنبى الأصابع الباقية وقطع المقطوع الآخر الكف ، فعلى قاطع اليدين خمسة آلاف من ذلك : لقاطع الأصبع أربعة آلاف ، ولقاطع الكف ألف ، وعلى الأجنبي لقاطع

(١) للزيادة من المصرية (٢) زاد في المصرية : وفي قطع يد رجلين .

اليدن أربعة آلاف . وإن قطع كف القاطع المقطوعان جميعا فهو مثل ذلك إلا أن لقاطع الإصبع من الخمسة آلاف ألفين ولصاحبه ثلاثة آلاف . وإن بدأ الأجنبي قطع إصبعاً من أصابع القاطع ثم قطع أحد المقطوعين من القاطع إصبعاً أخرى ثم عاد الأجنبي فقطع إصبعاً أخرى ثم قطع المقطوع الذي لم يقطع شيئاً كف القاطع وفيها أصبعان فعلى قاطع اليدين خمسة آلاف : ربعها لقاطع الكف بالإصبعين ، وثلاثة أرباعها للمقطوع الآخر وعلى الأجنبي للقاطع أرش إصبعين . ولو قطع الكف بالإصبعين المقطوعان جميعاً كان للمقطوع الذي قطع الإصبع الأول من الخمسة الآلاف ثلاثة أثمانها وللآخر خمسة أثمانها

رجل قطع يميني رجلين فقطع أحد المقطوعين إصبعاً من القاطع ثم قطع أجنبي ما بقى من أصابع القاطع ثم عاد الذي قطع الإصبع فقطع ما بقى من ذلك فهو مستوف لحقه ، وعلى قاطع اليدين للمقطوع الآخر خمسة آلاف . وعلى الأجنبي أرش الأصابع لقاطع اليدين

باب جناية المكاتب

مكاتب كتابته حسنة وقيمه مائة قتل رجلاً خطأ فقتل عليه بالقيمة ثم قتل آخر فلم يقض عليه [بالقيمة] (١) حتى قتل المكاتب فعلى قاتل المكاتب قيمته يأخذها المقضى له . فإن ترك المكاتب سوى قيمته خمسين درهماً كسبها قبل الجنائتين أخذها المقضى له وأخذ تمام القيمة من القيمة وأخذ المجنى عليه الآخر الخمسين الباقية ، وإن مات المكاتب موتاً وترك مائة وخمسين درهماً أخذ المقضى له منها مائة درهم ويكون ما بقى للولي ولا شيء للمجنى عليه [الآخر] . وإن قطع رجل يد المكاتب بعد الجنائتين فمات من غير القطع وترك مائة درهم فالمائة للمقضى له وأرش اليد للمجنى عليه الآخر . وإن ترك المكاتب أرش يده وترك أيضاً أقل من مائة درهم أخذ المقضى له ما تركه وتتمام المائة ويكون الباقي للمجنى عليه الآخر . وإن قتل المكاتب رجلاً واحداً فلم يقض عليه حتى مات وترك مائة فهي للولي . وإن كان المكاتب أخذ المائة من جناية جنى عليه بعد جنايته فالمائة لورثة المقتول وإن كانت من جناية قبل جناية المكاتب فهي للولي

(١) وفي المصرية : «بش» .

باب عتق أحد العبدین اللذین تكون الجنایة

من أحدهما أو منهما^(١)

رجل قال لعبدیه فی صحته : أحدکما حر ، فقتل أحدهما رجلاً ثم اختار المولى إيقاع العتق على الجاني ففعل المولى دية المقتول . وإن أوقعه على الآخر دفع الجاني أوفداه وإن قتل كل واحد رجلاً ثم أوقع العتق على أحدهما فعليه قيمة العتق لولى المجنى عليه ويدفع الآخر بجنابته أو يفديه . وكذلك إن قتل أحدهما رجلاً وقطع الآخر يد آخر ، وإن قتل أحدهما رجلاً ثم مات المولى من قبل أن يبين العتق وقيمة كل واحد منهما ألف وقد علم بالجنابة سعى كل واحد من العبدین فی نصف قيمته وللجنى عليه فی مال المولى قيمة عبد^(٢) وإن قتل كل واحد رجلاً ، والمسألة بحالها ، سعياً فی نصف قيمتهما ، ولكل واحد من المجنى عليه فی مال المولى قيمة العبد الذى جنى عليه ، وإن بدأ أحدهما بجنى ثم قال المولى^(٣) : أحدکما حر ، ثم مات المولى^(٤) فلولى المجنى عليه قيمة الجاني فی مال الميت وله فضل ما بين القيمة إلى الدية من ثلث^(٥) مال المولى . وإن جنى كل واحد جنابة والمسألة بحالها سعياً فيما وصفنا وعلى المولى فی ماله دية كاملة بينهما ونصف قيمة العبدین وعليه فی ثلث ماله فضل ما بين الدية إلى القيمة . وإن قتل أحدهما رجلاً فقال المولى : أحدکما حر ثم قتل الآخر رجلاً ثم مات المولى ولم يبين سعياً فيما وصفنا وعلى المولى فی ماله قيمة العبدین وعليه فضل ما بين قيمة الذى جنى قبل العتق وبين الدية فی ثلث ماله لولى الجنابة الأولى ، وإن أوقع المولى على الأول العتق فعليه الدية ، وإن أوقعه على الآخر فعليه القيمة وكل ما ذكرنا من القتل فهو خطأ وهو^(٦) كله قياس قول أبى حنيفة وأبى يوسف وقولنا .

• وفى كتاب الإفراز من الأمالی فی عبد بين رجلین اشترياه لجنى جنابة فقال

(١) زاد فی المصرية : «جیما قبل العتق» (٢) وفى المصرية : «ويهرم المولى قيمة العبد لأولياء الجنابة فيكون دينا على المولى فی ماله يؤخذ من تركته ولا يكون هذا اختیاراً من المولى» (٣) زاد فی المصرية : «بعد ما علم بالجنابة» (٤) زاد فی المصرية : «قبل أن يبين أيهما أعتق وذلك فی الصفحة» (٥) وفى الهندية : «فی ثلث» وفى المصرية : «فيكون دينا فی ثلث ماله» (٦) وفى المصرية : «وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه فی قياس قول أبى حنيفة الخ

باب القتل يوجد في المحلة أو في المسجد

أو في دار قوم شتى (١)

دار بين عشرة من بكر بن وائل وبين آخر من قيس وجد فيها قتل فعلي بكر عشرة أجزاء من الدية وعلى قيس جزء

قتل وجد في محلة أو في مسجد اختطه بكر بن وائل وهم عشرون رجلاً وقيس وهم ثلاثون وتيم وهم خمسون فعلي كل قبيلة ثلث الدية . وكذلك إن كان من إحدى القبائل رجل واحد فعلي قبيلته ثلث الدية ، وإن كان الرجل حليف القبيلة فليس على قبيلة الحليف شيء (٢) ولا تعقل القبيلة عن حليفها والدية على القبيلتين نصفين

محلة اختطها قبائل ثلاث أو بنوا مسجداً فاشترى رجل من غيرهم دور إحدى القبائل ثم وجد في المحلة أو في المسجد قتل فعلي عاقلة المشتري ثلث الدية وعلى عاقلة القبيلتين ثلثا الدية . فإن كان المشتري من إحدى القبيلتين ، فالدية على القبيلتين نصفين فإن اشترى رجل دور قبيلتين فعلي عاقلته نصف الدية وعلى عاقلة الباقية النصف . وإن اشترى رجل دور القبائل كلها ثم باع منها دوراً فالدية على عاقلة المشتري الأول ، وإن باع المشتري دور إحدى القبائل من الذين كانت لهم أو أقامهم أو ردها عليهم بغير قضاء ثم وجد في المحلة أو في المسجد قتل فالدية والقسامة على عاقلة المشتري [وإن كان الرد ببيع بقضاء فعلي عاقلة المشتري] نصف الدية وعلى عاقلة الذي ردت عليهم نصف الدية

أحدهما : قد كان البائع أعتقه قبل أن يشتريه أنه مختار بهذا القول ويلزمه نصف الأرض ولا شيء لأصحاب الجناية على الشريك الآخر ويستسمى الشريك [الآخر] العبد في نصف قيمته فيدفعه إلى أهل الجناية

(١) وفي المصرية : دور قوم شتى . (٢) زاد في المصرية : لأن الحليف إنما يعقل عنه حلنا وهو ليس يعقل عنه نيبا ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : حليف القوم منهم ومولاهم منهم ، لحمل الحليف كالمول فكذلك ما وصفت لك من الحليف .

باب من السرقة

رجل سرق ألفاً فلم يرفع إلى القاضى حتى ردها ثم رفع فلا قطع عليه (١) وإن كان السارق ردها على ابن المرسوق أو أخيه أو عمه أو خاله وليس أحد منهم في عيال المرسوق [منه] قطع وإن كانوا في عياله لم يقطع [استحساناً] وإن كان المردود عليه امرأة المرسوق أو أجيده أو عبده لم يقطع وإن ردها على أحد أبويه أو جده أو جدته لم يقطع (٢) كان في عياله أو لم يكن . وكذلك إن ردها على مكاتبه ، وكذلك إن كان المرسوق منه المكاتب فردها على مولاه ، وإن ردها على بعض من يعوله أبو المرسوق منه قطع (٣) وإن سرقها من إنسان فردها على الذى يعول ذلك الإنسان لم يقطع ، ولا يبرأ السارق في جميع ذلك حتى يصل المال إلى المرسوق منه وهذا قول أبي يوسف ومحمد رضى الله عنهما

باب من السير (٤)

عبد أسره العدو (٥) فاشتراه رجل منهم فللولى أن يأخذه منه بالثمن ، فإن لم يأخذه حتى أسروه ثانية فاشتراه آخر فللشترى الاول أن يأخذه بالثمن ، فإن أخذه فللولى أن يأخذه منه بالثمنين ، فإن لم يأخذه المشتري الاول من الثانى فلا سبيل للولى عليه . ولو لم يأسره العدو حين اشتراه الاول ولكن وهبه المشتري من رجل أو جنى العبد جنابة فدفعه بها أو جنى المولى جنابة عمدا فصالحه المولى على العبد فللولى أن يأخذه من الموهوب له والمجنى عليه بقيمته يوم قبضه ، وإن جنى المشتري جنابة خطأ فصالح منها على العبد فللولى أن يأخذه من المجنى عليه بأرش الجنابة ونولم يشتر العبد أحد ولكن المشركون وهبوه لرجل فللولى أن يأخذه بقيمته ، فإن جنى

(١) وفي المصرية : ثم رضى إلى القاضى فأقم البينة على السرقة فان أباحنفة وأبا يوسف قالا : نستحسن الأبطه ، لأنه رضى إلى القاضى وقد أخذت من السرقة ، وهو قول محمد . (٢) وفي المصرية : استحسننا وهذا أيضا الأبطه ، لأن الوالد بمنزلة ، ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أنت ومالك لأبيك ، فإذا دفعه إلى الأب فكأنه دفعه إلى المرسوق منه فيدرى القطع . (٣) زاد في المصرية : ولا يشبه هذا من كان في عيال المرسوق منه . (٤) كذا في الأصلين والمعاني وفي المصرية : من الأسره وهو أنه بالصواب (٥) وفي الهندية : أسره المشركون

عليه في يدي الموهوب له وأخذ الارش فإن المولى يأخذه بقيمته يوم وهب له ولا يأخذ الارش ، وإن فقاً رجل عيني العبد فدفعه الموهوب له وأخذ القيمة أخذه المولى من الجاني في قول أبي يوسف ومحمد (١) بالقيمة التي دفعها وفيها قول آخر أنه يأخذه منه بقيمته أعمى يوم قبضه . وإن كانت جارية فولدت في يدي الموهوب له وقتل الولد فأخذ الموهوب له القيمة أخذ المولى الامة بقيمتها يوم وقعت الهبة ولا سبيل له على قيمة الولد ، وإن كانت الام هي المقتولة أخذ المولى الولد إن شاء بحصته من قيمة الام يوم وقعت الهبة وقيمة الولد يوم يأخذه في قول محمد . وقال أبو يوسف بعد ذلك : [يأخذ] الولد بجميع قيمة الام أو يترك

رجل اشترى عبداً بألف ولم يقبضه حتى أسره العدو فاشتراه رجل منهم بخمسمائة فللبائع أن يأخذه [منه] بخمسمائة ثم يأخذه المشتري بالثمن أو يدعه ، فإن لم يأخذه البائع قبل للمشتري : خذه أنت إن شئت بخمسمائة وادفع إلى البائع ألفاً وإن شئت فدفع ، وإن كان البيع الأول نسيئة سنة ، والمسألة بحالها ، فالمشتري أولى بأخذه من البائع ، فإن أخذه دفع خمسمائة (٢) ودفع ألفاً إلى البائع إلى الاجل ، فإن تركه المشتري فللبائع أن يأخذه [فسلم له]

عبد أسره العدو فاشتراه رجل ثم أسروه ثانية (٣) فاشتراه رجل آخر فقضى القاضى للمولى أن يأخذه من المشتري الآخر بالثمن الاخير فقد أخطأ القاضى ويرد العبد على المشتري الآخر فيأخذه منه المشتري الاول إن شاء ثم يأخذه المولى بالثمن فإن دفعه المشتري الآخر إلى المولى بغير قضاء فهو بيع منتقبيل ويأخذه المشتري الاول من المولى بالثمن الذي أخذه به ثم يأخذه المولى منه بالثمن . وكذلك إن وهب المشتري الآخر للمولى فللمشتري الاول أن يأخذه منه بالقيمة ثم يأخذه إن شاء

(١) كذا هنا وفي المنذية : . في قول أبي يوسف بالقيمة التي دفعها وبأخذه منه بقيمته أعمى في قول محمد . وكذلك في التحرير إلا أنه قدم قوله : . في قول محمد على قوله ، إنه يأخذه ، والذي ذكر هنا رواية أبي سليمان ، وما ذكر في المنذية والتحرير فهو رواية أبي حنص صرح به في التحرير . وأما قول أبي حنيفة فع أبي يوسف في رواية أبي حنص ومع أبي يوسف محمد في رواية أبي سليمان . وقول الامام هذا الذي ذكره بقوله : ، وفيها قول آخر ، وفي المصرية : ، فإن شاء أخذه من الجاني بالقيمة التي دفعها إلى الموهوب له ، وإن شاء ترك في قياس قول أبي يوسف . وفيها قول آخر قول محمد إن شاء فسخ وبمناه في العتاي (٢) وفي المنذية : ، فإن أخذه أخذه بخمسمائة . (٣) وفي المنذية : ، ثم أسره العدو ثانية .

بالتن الأول أو بالقيمة ، وإن اشترى رجل العبد من المشركين فاعور عنده وأخذه المولى بالتن ولم يعلم بالعور فله أن يرده ، وإن لم يرده حتى حدث به عيب [عنده] رجع بنقصان العيب (١) ولو كان العور عند المولى قبل الأسر ولم يعلم به المولى ثم أخذه من المشتري بالتن ثم علم بالعور فليس له أن يرده ، وإن كان المشركون وهبوه لرجل فاعور عنده فأخذه المولى بقيمته صحيحا ثم علم بالعور فله أن يرده ، فإن حدث به عيب عنده قبل الرد رجع بالنقصان ، وإن كان العور عند المولى [الأول] (٢) فأخذه بالقيمة ثم علم بالعور لم يستطع رده ورجع بالنقصان

رجل اشترى عبدا وقبضه فأسره العدو فاشتراه رجل منهم فأخذه المشتري الأول بالتن (٣) بقضاء أو غيره فرأى به عيبا كان عند البائع الأول فله أن يرده ، وإن كان العبد جنى جنابة قبل الأسر فالجنابة في رقبته علي حالها ، وإن كان استهلك مالا ففي رقبته

رجل رهن عبدا بدين عليه مثل قيمته ثم أسره العدو فاشتراه رجل منهم فظهرت أن يأخذه منه بالتن أو يدعه ، فإن أخذه عاد على الرهن (٤) وإن أخذه الرامن قيل للرهن خذه إن شئت منه بالتن ويعود على الرهن وإلا [فلا شيء لك] ، وإن كان الدين ألفا والقيمة ألفين فاشتراه المشتري بألف فإن [الرامن والمرتهن يأخذانه ويؤدى كل واحد نصف الثمن ويعود على الرهن] ، وإن أبى الرامن أن يأخذه وأخذ المرتهن فهو متطوع وهو رهن علي حاله ، وإن أبى المرتهن أن يديه وفداء الرامن أخذه المرتهن وكان رهنا في يديه بنصف حقه . وإن غاب الرامن وفدى المرتهن رجع على الرامن بنصف الفداء في قول (٥) أبي حنيفة ولا يرجع في قياس قول أبي يوسف (٦) وقولنا بشيء . ويعود رهنا على حاله بجميع الدين

حربي له (٧) أربع نسوة أو ثلاث أسروا جميعا فتكاحن فاسد في قول أبي يوسف وقياس قول أبي حنيفة رضي الله عنهما (٨) وقال محمد يختار [متن] (٩) اثنتين .

(١) زاد في المصرية : «وكذلك لو كان العور بعد ما أسره العدو وأخرج قبل أن يعتريه المعتري .»
(٢) الزيادة من المصرية (٣) وفي الهندية : «ودفع الثمن» (٤) زاد في المصرية : «وإن أبى الرامن»
الرامن وسلم له ، فإن غاب المرتهن فأخذه الرامن بالتن ثم حضر المرتهن قبل له الخ (٥) وفي المصرية :
«في قياس قول» (٦) وفي المصرية : «وأما في قول أبي يوسف، الخ وهو أشبه بالصواب (٧) هذه
حقيقة من التي قبلها في المصرية (٨) وفي المصرية : «وهذا قول أبي يوسف وهو قياس قول أبي حنيفة»
(٩) الزيادة من المصرية

وإن سبي الحربى مع امرأتين [منهن] فنكاحهما ثابت وفسد نكاح التين قبينا في دار الحرب حين أخرج الزوج ، وإن سبي مع الحربى أختان قد تزوجهما في عقدة فنكاحهما فاسد ، وإن كان النكاح في عقدتين فنكاح الأولى جائز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضى الله عنهما . وقال محمد رضى الله عنه : يختار إحداهما (١)

باب الاختلاف في الغصب (٢)

رجل له عبد معروف أنه له غصبه رجل فباعه من آخر بخمسمائة إلى سنة فادعاه المولى أن الغاصب اشترى منه العبد بألف فباعه من المشتري لنفسه فادعى الغاصب أنه باع العبد للمولى بأمره فالعبد للمشتري ولا سبيل لواحد منهما عليه ويحلف الغاصب على دعوى المولى ، فإن نكل لزمته دعواه ، [وإن حلف برئ ولا شيء عليه] . وإن كان العبد قد مات في يدى المشتري عند اختلافهما حلف كل واحد من المولى والغاصب على دعوى صاحبه ويبدأ بالغاصب ، فإن نكل لزمته الدعوى ، وإن حلف حلف المولى ، وإن نكل برئ الغاصب وكان الثمن على المشتري للمولى يأخذه الغاصب فيدفعه إليه ، وإن حلف ضمن الغاصب قيمة العبد وكان الثمن له . وإن وهب الغاصب العبد لرجل وادعى أن المولى أمره بذلك وأنكر المولى ذلك وادعى البيع من الغاصب وأن الغاصب وهبه فالعبد للوهوب له ولا ضمان على الغاصب . فإن كان العبد ميتا عند اختلافهما ضمن الواهب قيمته بعد ما يحلف كل واحد على دعوى صاحبه ، وإن أعتق الغاصب العبد أو دبره وادعى أن المولى أمره وادعى المولى البيع منه وأنه أعتقه والعبد قائم فهو حر أو مدبر وولاه موقوف ولا ضمان على الغاصب ، فإن كان العبد ميتا ضمن الغاصب القيمة بعد ما يحلفان ، وكذلك إن ضرب الغاصب العبد قتلته وادعى أمر المولى فعليه قيمته بعد ما يحلفان ، وإن كاتبه الغاصب وادعى أمر المولى حلف على دعوى المولى وحلف المولى للكاتب (٣) فإن حلف رد المكاتب عبدا للمولى (٤) وإن نكل المولى فالعبد

(١) زاد في المصرية : في الوجهين جبا بيسكها ويخارق الأخرى . (٢) زاد في المصرية : مما يدعى فيه صاحبه المبيع ويخالفه فيه الغاصب . (٣) أى الذى كاتب العبد وهو الغاصب (٤) زاد في المصرية : على حاله الأول ، لأنى لو أخرجت المكاتبه جمته مكاتباً موقوفاً لا يؤدى إلى أحد فذلك يلهيك المكاتبه : أرايت لو أن رجلاً اشترى من رجل عبداً فلما قبضه زعم المشتري أن البائع قد كان كاتبه

مكاتب له ، وإن لم يعلم في جميع ذلك أن العبد للمولى إلا بقول الغاصب لم يصدق
وضمن قيمته للمغضوب منه ويجوز ما صنع الغاصب من شيء ويكون للغاصب (١) ،
وإن كان وجهه أن يرجع (٢) في الهبة ويكون الولاء له إن كان أعتقه وإن كاتبه كان
مكاتباً له بعد ما يحل ان كما وصفنا ، وإن أقر المشتري والموهوب له والعبد المقتق
أن العبد كان للمغضوب منه فهو بمنزلة المعروف في جميع ما وصفنا

باب وديعة المجنون والوصي والعبد المحجور عليه

صبي اثنتي عشرة سنة يعقل الشراء والبيع محجور عليه أودعه رجل ألفاً فأدرك
ثم مات ولا يدري ما حال الوديعة فلا ضمان في ماله إذا مات إلا أن يشهد الشهود
أنه [أدرك وهو في يديه ، وكذلك معتوه أودع فلا ضمان عليه إذا مات إلا أن يشهد
الشهود أنه] أفاق وهي في يديه فإن كان المعتوه والوصي مأذونا لهما في التجارة ،
والمسألة بجأها ، فالوديعة في أم والهما وإن لم يشهد الشهود أن المعتوه أفاق أو أن
الوصي أدرك وهي في يده

عبد محجور عليه أودعه رجل ألفاً فأعتق ثم مات فالوديعة في ماله وإن مات
وهو عبد فلا شيء على مولاه إلا أن تعرف الوديعة بعينها فردد ، وإن أذن له
المولى في التجارة بعد ما استودع ثم مات فلا ضمان عليه إلا أن يشهد الشهود أنها
كانت في يديه بعد الإذن ، فإن شهدوا بذلك ثم مات وترك مالا فالوديعة في ذلك
المال ، وكذلك المعتوه والوصي يودعان ثم يؤذن لهما في التجارة بعد الوديعة

باب من الوديعة التي يقبضها صاحبها

أو يقبض بعضها

استودع قال لصاحب المال : قد قبضت بعض وديعتك ثم مات وقال صاحب

قبل أن يبيع منه وجد ذلك البائع وحلف عليه ليس يكون عبداً للمكاتب فكذلك هذا الوجه ،
(١) وفي المصرية ، لجميع ما صنع الغاصب من ذلك جائز (كذا) وهو ضمن قيمة العبد للمغضوب
به بعد ما يحلف الغاصب والمغضوب منه كل واحد منهما على دعوى صاحبه على ما وصفت لك ، فإذا حلقتما
ضمن الغاصب القيمة وكان العبد المقتق مولى للغاصب ولا يوقف ولاؤه وكان المكاتب مكاتباً له ويؤدى
إليه المعانة ويعتق فيكون ولاؤه له وكان المدير مدبراً له وكان الثمن الذي على المقتري الآخر له وكان
له أن . . وهذا آخر المصرية وبه ختمت ونسخت الباق منها (٢) كذا في الأصل والقائم أنه : فله
أن يرجع ، فله ، من الأصل ولم يشرح العتاني هذا الباب واعتذر بأنه شرح مسأله في كتابه ليوسف

المال : لم أقبض شيئاً ، قبل لصاحب المال لا بد أن تقر قبض شيء . وتحلف على ما نقي فتأخذه ، وكذلك لو قال رب المال : قد قبضت بعض وديعتي ثم مات المستودع فالتقول قول رب المال فيما قبض ، وكذلك لو قال ذلك بعد موت المستودع :

باب ما يجوز لليتيم أن يفعله ^(١)

صبي أذن له الوصي في التجارة [فباع من الوصي شيئاً لم يجز ، وكذلك صيان أذن لها وصي في التجارة] لم يجز لها أن يتبايعا ولم يجز إقرار أحدهما لصاحبه . وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : إن اشترى الصغير من الوصي أو باعه وكان ذلك خيراً له ، جاز . وإن اشترى صغير قد أذن له أبوه في التجارة من أيه شيئاً أو باعه بما يتغابن الناس فيه جاز وإن أقر لآيه بدين لم يجز ، وكذلك إن أقر له بقبض ثمن شيء باعه منه لم يجز ، فإن قبض الثمن بمحض من الشهود جاز ، وإن وهب الصغير لأجنبي ديناً عليه من ميراث أمه أو أيراه منه لم يجز ، وإن أذن الأب لابن في التجارة فتبايعا جاز . وجاز إقرار كل واحد [منهما] لصاحبه بدين . وقبض دين . وإن أذن رجل لعبده ولعبد ابنه في التجارة فتبايعا جاز ، ويجوز إقرار عبد الأب لعبد الابن ولا يجوز إقرار عبد الابن لعبد الأب ، وإن أذن الأب لابنه ولعبده في التجارة فتبايعا جاز . ويجوز إقرار العبد للصغير ولا يجوز إقرار الصغير للعبد . وإذا أذن الوصي لعبده في التجارة وليتيم هو وصيه لم يجز مبايعتهما ، ويجوز إقرار عبده للصغير ولا يجوز إقرار الصغير لعبده وإن أذن الوصي للصغير . ولا يجوز إقرار الصغير للعبد ^(٢) وإذا أذن الوصي لعبد الصغير ولعبد له لم يجز لها أن يتبايعا ، وإن أقر عبد الوصي لعبد الصغير جاز ، ولا يجوز إقرار عبد الصغير لعبد الوصي . وهذا قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقولنا

باب من القضاء الذي يكون من الوارث إكذاباً للشهود ^(٣)

وما للوارث والوصي أن يفعلا وما ليس لهما أن يفعلا

رجل مات أبوه فادعى داراً في يدي رجل أنها له اشتراها من أيه الميت في حياته

(١) زاد اللغوي : . إذا أذن (هـ) في التجارة . (٢) الظاهر أن قوله : . ولا يجوز إقرار

الصغير للعبد . مكرر ، وانه أعلم (٣) زاد اللغوي : . والذي لا يكون .

وصحة وأقام على ذلك بينة فلم تزك أو لم تكن له بينة لخلاف المدعى عليه ثم أقام المدعى البينة أنها دار أبيه تركها ميراثاً ، وأن أباه مات وهي في يديه لا يعلمان له وارثاً غيره قضى له بها ، ولو كان الدعوى الأولى ميراثاً من أبيه والدعوى الأخيرة شراء من أبيه ، والمسألة بحالها ، لم يقض له بها

رجل أقام البينة على دار أن أباه مات وتركها ميراثاً له أو أنه مات وهي في يديه وأقام الذي في يديه البينة أن أبا المدعى أقر في حياته أن الدار ليست له أو أن الابن أقر بعد موت الأب أو قبله أنها لم تكن لأبيه فقد بطلت شهادة شهود الوارث . ولو شهد شهود الذي هي في يديه أن الوارث أقر أن أباه مات وليست له لأنه وهبها لي في حياته وصحته أو لأنه باعها لم تبطل [شهادة] (١) شهود الوارث . وإن ادعى الابن أن الدار كانت ودیعة في يدي أبيه لرجل وأقام البينة أن أباه مات وهي في يديه أو أن فلانا دفعها إلى أبيه ولم يشهدوا أنها كانت لفلان لم يستحق بهذا (٢) شيئاً ، وكذلك إن ادعى وصي الميت ما وصفنا وأقام البينة عليه . وإن أقر الوارث أن الدار لم تكن لأبيه ثم أقام البينة أنها كانت في يدي أبيه فأخذها الذي هي في يديه بعد موته أو أخذها من الأب في حياته وأقام الذي في يديه البينة أن الوارث أو أباه أقر أن الدار ليست له ردت الدار في يدي الابن إن كان موضعاً لها (٣) وإن لم يكن موضعاً لها جعلت في يدي عدل ، فإن لم يكن الوارث أقربها لإنسان معروف وقال بعد ذلك كذبت في قولي أنها ليست لأبي دفعت إليه بعد ما يتلوم القاضى في ذلك ، فإن لم يحضر أحد يطلبها دفعها إليه

رجل في يديه دار أقام [رجل] البينة أنها دار فلان أودتها إياه دفعت إلى المدعى ، فإن لم يشهدوا أنها كانت لفلان وإنما شهدوا أنها كانت في يدي المستودع ، أمس لم تقبل الشهادة . ولو ادعى المدعى رقبها وشهد شهود أن فلاناً وهبها له وقبضها أو باعها منه وقبضها ولم يشهدوا على ملك البائع أو الواهب جازت الشهادة في قول أبي حنيفة رضي الله عنه وقولنا

وصيان لرجل قبض أحدهما مالا من مال الميت أو حمل ودائع كانت في يدي الميت بغير أمر صاحبها أو فعل ذلك بعض الووثة بغير أمر الوصيين أو بغير أمر

(١) الزيادة من التناهي (٢) وفي المتن : . بها . (٣) وفي التناهي : فإن كان أمينا إلى أن يحضر صاحب الوديعة .

بقية الورثة وعلى الميت دين يحيط بماله فهلك في يديه ما حمل فلا ضمان عليه ، وكذلك إن لم يكن على الميت دين ففعل أحد الوصيين ما وصفنا ، فإن قبض أحد الورثة تركه الميت ولا دين على الميت فضاغ في يديه ضمن لبقية الورثة إلا أن تكون التركة في موضع يخاف عليها ، فإن كان كذلك لم يضمن استحسانا ، وإن كانت التركة أو الودائع للميت في يدي رجل وعلى الميت دين فدفع ذلك إلى الوارث بغير أمر القاضى [فضاع] ^(١) ضمن مادفع يضمن الغرماء وأصحاب الودائع أيها شاءوا ، وكذلك لو كانت التركة والودائع غصبا في يدي رجل فردها على الوارث ، وكذلك إن ردّها على أحد الوصيين ، وإن ضمن الغرماء المستودع أو الغاصب رجع بذلك على القابض ، وإن ارتفعوا إلى القاضى فتصادقوا على ما وصفنا أمر القاضى الغاصب بدفع ما في يديه إلى الوارث إن كان موضعا له وإلا وضعه ^(٢) على يدي عدل ، وكذلك يصنع بأحد الوصيين وإن كان ذلك في يدي مستودع تركه القاضى في يديه إن رأى ذلك وإن رأى دفعه إلى الوارث أو إلى أحد الوصيين فعل

باب إجارة البائع والمرتهن والغاصب ^(٣)

رجل اشترى عبدا فلم يقبضه حتى استأجر البائع من يقوم عليه شهرا في تعليمه الخبز أو الخياطة أو غير ذلك فقام عليه فله الأجر ، فإن مات في الشهر أو بعده مات من مال البائع ، وكذلك [إن] اشترى ثوبا فاستأجره في غسله أو قتله أو قطعه فهو جائز ، وإن ملك الثوب نظر ، فإن كان العمل أحدث في الثوب عيبا لزم المشتري الثمن وإن لم ينقصه العمل هلك من مال البائع ، وإن استأجره في حفظه فالإجارة فاسدة وإن رهن رجل عبدا فاستأجر المرتهن من يقوم عليه في تعليم عمل فهو جائز وهو رهن على حاله ، وإن استأجره في حفظه فالإجارة باطلة ، وإن غصب رجل عبدا فاستأجره المفصوب منه في تعليم العبد فهو جائز ، وإن مات ضمن الغاصب ، وإن استأجره في حفظه فالإجارة باطلة وإن كان العبد وديعة فاستأجره المولى في حفظه جازت الإجارة

(١) الزيادة من الحميرى . وفي العنابي . وهلك في يديه ضمن الدافع والقابض . (٢) وفي الهندية :

• وإن لم يكن وضعه . (٣) زاد العنابي : • في تعليم العبد .

باب من الهبة في المرض

مريض وهب عبداً قيمته ثلاثمائة علي عوض عبد يساوي مائة ثم مات المريض فإن شاء الموهوب له أخذ العوض ورد العبد ، وإن شاء رد تلك عبد الميت ولم يأخذ من العوض شيئاً ، ولو كانت هبة المريض داراً والمسألة بحالها فأخذها الشفيع بقيمة العوض بقضاء أو غيره ثم مات ولم يجز الورثة فإن شاء الشفيع رد الدار وأخذ ما دفع وإن شاء حبس ثلثي الدار بما دفع ورد تلك الدار على ورثة المريض . وإن وهب المريض داراً قيمتها ثلاثمائة وقبضها الموهوب له فعوضه منها من غير شرط عبداً قيمته مائة فلا شفعة في الدار ، وإن مات المريض ولم تجز الورثة رده الموهوب له إن شاء وأخذ عوضه وإن شاء رد تلك الدار ولم يأخذ من العوض شيئاً ، وإن وهب المريض كراً يساوي ثلاثمائة علي عوض كراً يساوي [مائة] وتقابضا ثم مات رد الموهوب له إن شاء الكراً وأخذ كره وإن شاء رد نصف الكراً الهبة وأخذ نصفه وإن كان العوض على غير شرط رد الموهوب له الكراً إن شاء وأخذ كره وإن شاء رد [على الميت] تلك كراً الهبة (١) ولم يأخذ من العوض شيئاً . وإن باع مريض عبداً قيمته ثلاثمائة بعبد قيمته مائة ثم مات ولا مال له غيره فالمشترى بالخيار : إن شاء رد العبد وأخذ عبده وإن شاء سلم له العبد وأعطى الورثة مائة درهم

باب من الغضب والجنابة عليه

رجل أقر أنه قطع يد عبد فلان خطأ ثم غصب العبد رجل ومات في يديه من القطع فإن شاء المولى ضمن القاطع قيمته في ثلاث سنين في ماله وإن إساء ضمنه نصف قيمته وضمن الغاصب قيمته أقطع . فإن ضمن القاطع جميع القيمة رجع القاطع على الغاصب بقيمته أقطع حالاً في ماله ، وإن كانت على القطع بينة والمسألة بحالها فهو كذلك إلا أن المولى إن اختار ضمان القاطع جميع القيمة كان ذلك على عاقلة والعاقلة ترجع على الغاصب وإن اختار المولى في جميع ذلك ضمان القاطع نصف القيمة ضمنه في ماله حالاً ولا يرجع القاطع في جميع ذلك إذا ضمن نصف القيمة بشيء على الغاصب وإن كان القطع عمداً فالمولى بالخيار : إن شاء قتل القاتل ولا شيء على الغاصب للمولى

(١) وفي الهدية : الكراً الهبة ،

ولا لورثة الجاني ، وإن شاء ضمن الغاصب قيمته أقطع ولا شيء على القاطع (١)

باب من الجنين وغيره

رجل ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا قد استبان من خلقه ظفراً وشعراً وغير ذلك ثم ماتت الأم فألقت بعد موتها جنينا آخر فعلى الضارب في الجنين الأول غرة يرثها ورثة الجنين الأول الأم فيهم (٢) فيكون ماورثته الأم من ذلك وديتها لورثتها ولا شيء في الجنين الثاني ، وإن كان الجنين الآخر سقط حياً ثم مات فعلى الضارب أرش الجنين الأول ودية الأم ودية الولد الثاني وترث الأم والجنين الآخر من أرش الجنين الأول ويرث الجنين الآخر من دية الأم وبما ورثت من الأرش

رجل ضرب بطن أمة فألقت جنينا حياً ونقصتها الولادة [وفي الولد] وفاء بالنقصان فلا شيء على الضارب فإن لم يف بالنقصان غرم [الضارب تمام] النقصان وإن ألت الجنين حياً ثم مات غرم [قيمته] ، فإن لم تف القيمة بالنقصان (٣) غرم تمام النقصان

رجل غصب [جارية فباعها من آخر فحملت من المشتري] فضرب المشتري بطنها [فألقت جنينا ميتا فعلى الأب ما في جنين غرة] ولا يرث الأب من [ذلك] ، فإن لم يغرم ذلك حتى استحققت الأم أخذها المستحق وعقرها ونصف عشر قيمة الجنين إن كان غلاماً وعشر قيمته إن كانت جارية ويرجع البائع على الأب بالتمن وبما غرم من قيمة الجنين وبما غرم وبغرم عاقلة الأب لورثة الجنين أرش الجنين غرة ولا يأخذ المستحق من أرش الجنين شيئاً حتى يؤدي العاقلة إلى ورثة الجنين ، وكلما أدى شيئاً غرم الأب مثله ، وإن كانت [الأمة ضربت بطن نفسها متمعدة فألقت جنينا ميتا ثم ماتت فاستحقها رجل ضمن المستحق قيمتها إن شاء البائع ،

(١) زاد الحصري والعنابي بعد هذا الباب بابين : باب بيع الطعام وما يزيد في ذلك - باب الإيمان في اقتضاء المال . قال الحصري في حق الثاني : هو في بعض نسخ فلماذا أخره عن مقامه وسقط من نسخيهما باب من الجنين وغيره (٢) وفي الهندية منهم . (٣) كان هنا في الأصل ياض وكتب من الهندية وهو بين المربعات كما ترى

وإن شاء المشتري . وإن ضمن البائع سلم البيع ، وإن ضمن المشتري انتقض البيع
وقبل للمستحق ادفع من قيمة الجارية إلى المشتري أرض جنين غرة وخذ منه المقر
وأرض جنين أمة ويرجع المشتري على البائع بالثمن والأرض ولا يرجع بشيء آخر
ويرجع المستحق بما أخذ منه المشتري من أرض الجنين إن شاء علي المشتري ،
وإن شاء علي البائع ، فإن رجع علي البائع رجع به علي المشتري [في قولهم] والله
أعلم بالصواب

• • •

وجد بالأصل المنقول عنه المحفوظ بمكتبة شيخ الإسلام ولي الدين أفندي
بإستانبول مانعه : تم الكتاب الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني ، صاحب
أبي حنيفة ، رضي الله عنهما بعون الله تعالى . وكان الفراغ من كتابته يوم الأحد
المبارك من أول رجب سنة ثمان وخمسين وتسعمائة .

فهرس « الجامع الكبير »

للإمام أبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني

صفحة	صفحة
٣٩	٣
باب ما يقع في اليمين على واحد وعلى الجميع	مقدمة للاستاذ الجليل أبي الوفا الأصفهاني
٣٩	٩
الحنث في اليمين بعتق مافي الطن	باب الصلاة
٤٠	٩
ما يقع به العتق على غير المأمور بالعتق وما يقع عليه	باب المتحاضة
٤١	١٠
الحنث في اليمين التي يكون فيها الاستثناء	السجدة
٤٢	١١
الحنث في اليمين التي يقع الطلاق على الأولى ثم يقع على الأخرى	في طهر الثياب
٤٣	١١
الحنث الذي يستثنى فيه صنف	صلاة العيدين
٤٤	١٢
الحنث في اليمين في الهدم والكسر	التكبير في أيام التشريق
٤٤	١٤
الحنث في تقاضي الدرهم	الصيام والاعتكاف
٤٥	كتاب الزكاة
الحنث في اليمين يكون فيها الوقت بعد الوقت	باب زكاة الطعام
٤٦	١٦
الحنث في اليمين فيما يقع على مرتين وما يقع على مرة واحدة	زكاة المال
٤٨	١٩
اليمين في الإيلاء التي تكون يمينا واحدة	زكاة الإبل والبقر والغنم تضم إلى المال
٤٨	٢٣
ما يكون من الإيلاء من اليمينين	زكاة الرقيق والحيوان وغير ذلك
٤٩	٢٤
الحنث في اليمين	ما يوجب الرجل على نفسه
٤٩	٢٥
الحنث في اليمين بالخبر والبشارة والعلم	الزكاة في الإجارة
٥٠	كتاب الإيمان
الحنث الذي يقع بالفعل وبالوقت	باب الإيمان في الحنث في الطلاق
٥١	٢٨
الحنث الذي يقع بملك والشراء	الحنث في الإيمان ما يقع على بعضه وعلى جماعته
٥١	٢٨
الحنث في قوله أول عبد أملكه فهو حر	باب ما يقع من اليمين بالوقت وما لا يقع
٥١	٢٠
الحنث في اليمين الذي يستثنى فيه الأوسط	ما يحنث في اليمين من الشرب
٥٢	٢١
الحنث الذي يقع بالواحد وبالاثنتين وبالأول	الحنث في الفسل وغيره
٥٢	٢٦
الحنث في اليمين الذي يقع بالواحد الذي يقع بالاثنتين	الحنث ما يكون على الخائف وعلى غيره
٥٣	٢٢
باب الحنث في اليمين التي تقع حين يتكلم والتي لا تقع حتى يكون الذي حلفه	الحلف في الجماع وغيره
٥٤	٢٣
الحنث في اليمين بالحيفض والفعل الذي يقع بعد الفعل وقبله بشهر	الحنث في الأذن
٥٤	٢٣
الحنث في اليمين في اللبس والدخول	الحنث في الشبهة ونحوها
٥٥	٢٣
الحنث في اليمين في المسارعة	ما يقع من الطلاق في التزويج في المواقيت
٥٦	٢٥
اليمين في الهبة والصدقة وغير ذلك	الحنث في اليمين يكون فيها الوقان والوقت بعد الوقت
	٢٧
	الحنث في اليمين تقع بالأمرين وبالأمر

صفحة	صفحة
۷۸	۵۷
باب من ابلاء في الغاية	باب الحث في المساكنة والصيام والفطر
۷۹	۵۸
من الابلاء والفيء بالسان والجماع	ورؤية الهلال والاضحى والنكاح والطلاق
۸۰	۵۸
من الابلاء في الوقت الذي لا بدوى يكون	الحث في الوقت الذي يكون فيه الفعل
۸۰	الذي يحلف عليه
من الطلاق الذي يقع فيه الخيار بوفه	۵۸
على امرأته	الحث في ملك العبد والمكاتب
۸۱	۶۰
الرجل يحلف بالعتق في إيمانه ثم يموت	ما يقع على الأبد وما يقع على الساعة
قبل أن يبين وقد وطئ بعضهم	۶۱
۸۱	۶۱
الطلاق يقع بقوله آخر امرأة أزوجها	الاستثناء من الأيمان التي تقع على
من الأيمان بوجوب بها الرجل عليه الصدقة	الواحد وعلى الجماعة
۸۲	۶۲
من الأيمان الذي يجوز الزوج أولا	اليمين التي تقع على الواحد وعلى الجماعة
۸۳	۶۳
ما يحمل الرجل أمر امرأته إلى غيرها	اليمين في الذي يحلف ألا يجلس على شيء
۸۴	فيجلس عليه وفوته غيره
من الأيمان يقع فيها التخيير أم لا	۶۴
	من الأيمان التي يقع فيها خيار على واحد
كتاب النكاح	۶۵
۸۵	الاستثناء الذي يبدأ به قبل اليمين واليمين
أمر المولى عبده بالنكاح	التي تنقض إحداها صاحبها
۸۶	۶۶
من نكاح العمد والمخلع في ذلك والدين	اليمين في الذي يفتق أحد عبديه إلى أجل
۸۸	۶۷
من نكاح والمخلع	من الأيمان في الابلاء على إحداها
۸۱	۶۶
في تزويج المكاتب وفي الملاعة	اليمين في الابلاء في الرجل تكون عنده
۹۱	حررة وأمة فيولى من إحداها
من نكاح فيها ينقص من الصداق وبزبد	۷۰
۹۲	الحث في اليمين ما يكون استثناء على جميع
النكاح في الفرقة في المحبوب وغيره	الكلام أو بعضه
۹۴	۷۱
باب نكاح ما يقام عليه البيعة من المرأة والزوجه	الشهادة في الأيمان
۹۷	باب اليمين في طلاق السنة
نكاح المخاطبة	۷۲
۹۹	الحث في اليمين ما يقع على جميع ما حلف
من الوكالة والفض من الوكالة	وما يقع على بعضه
۱۰۳	۷۲
باب من نكاح بين العبد والأمة والخيارها	الحث في اليمين التي تقع على الخاص والعام
۱۰۵	۷۳
باب من أجاز النكاح بزبانية الصداق	الحث في اليمين التي تكون على الحياة
۱۰۶	دون الموت والموت دون الحياة
باب من نكاح المرأتين في عقدته	۷۳
۱۰۷	اليمين فيها تصدق فيه المرأة على الحيض
باب من الفرقة في المرض	ومالا تصدق
	۷۴
كتاب الدعوى	اليمين التي تكون الاستثناء فيها على جميع
۱۰۸	ما استثنى أو على بعضه
باب من الدعوى والبيئات	۷۴
۱۰۹	من الأيمان في الطلاق
باب من الدعوى	۷۵
باب من الدعوى أيضا	من الأيمان التي يقع فيها الأمران جميعا
۱۱۳	۷۶
باب دعوة الرحلين الولد	من الأيمان فيما بوجوب الرجل على نفسه
۱۱۸	
باب من الدعوى والبيئات في النصب وغيره	
۱۲۰	
باب ما يكون الرجل فيه خصمان لقب	
۱۲۰	
والولاة ومالا يكون	

صفحة	صفحة
۱۴۷	۱۲۱
باب إقرار المكاتب لمولاه والأجنبي بالدين	باب مما يكون الرجل فيه خصما ويدفع
كتاب الشهادات	المحصومة عن نفسه
۱۴۸	۱۲۲
باب ما يجوز من الشهادات وما يبطل بالبرائة	باب مما لا يكون الرجل فيه خصما مما يرى
۱۵۰	في المحصومة
باب الشهادة التي تبطل بعد قضاء القاضي	باب مما يكون خصما أولا إذا هلك في يده
۱۵۱	۱۲۳
باب من الدين والشهادة عليه	باب مما لا يكون الرجل فيه خصما
۱۵۴	۱۲۴
باب من الشهادة على الشهادة	باب مما لا يكون الرجل فيه خصما بالاقرار
۱۵۴	بغير معانة لقبض
باب من الشهادة في الجنابة والنحوى	باب ما يقضى للقاضي فيه بالبينه والاقرار
۱۵۶	ومالا يقضى فيه في العبد والذابة
باب الشهادة على التصرف بعد موته	۱۲۵
۱۵۷	باب لشهادات في الميراث
باب ما يجوز في الشهادة ومالا يجوز	كتاب الإقرار
۱۶۰	۱۲۶
باب اختلاف الشهادات	باب الإقرار بالشركة
۱۶۱	۱۲۹
باب من الشهادات في القتل	باب من الإقرار باستيفاء المال من الوارث
۱۶۳	أو من كقبيل الوارث في المرض
باب شهادة ولد الملائنة لأبيه	۱۳۰
۱۶۴	باب من الإقرار في المرض لو ارث أو غيره
باب الشهادة في الحدود	۱۳۱
۱۶۵	باب إقرار مريض باستيفاء الدين وإبداء
باب من الشهادات	المجراحات
۱۶۸	۱۳۴
باب الاشهاد في الحائط المائل	باب إقرار المريض باستيفاء الدين والكتابة
۱۶۹	۱۳۵
باب الشهادة في الوكالة	باب الإقرار الذي يجر به الوارث ويجر
۱۷۰	به الوارث لغيره
باب الرجوع عن الشهادات	۱۳۶
۱۷۱	باب الإقرار بالمال الذي يكون قصاصا أولا
باب الرجوع عن الشهادة في النكاح والطلاق	۱۳۷
۱۷۱	باب الإقرار في البيع في فساد وغير فساد
باب الرجوع عن الشهادة في الموارث	۱۳۸
۱۷۵	باب الإقرار بالعب الذي يرد به والذي
باب الرجوع عن الشهادة على الشاهد	لا يرد به
۱۷۶	باب الإقرار من الوارث بالعتق
باب الرجوع عن الشهادة في المال	۱۳۹
۱۷۶	باب إقرار الرجل أن بعض عبه ولده
باب الرجوع عن الشهادة في قتل العبد	۱۳۹
۱۷۹	باب من الإقرار في القضاء في البيع
باب في الشهادة والرجوع عن ذلك	والذي لا يرد
كتاب الطلاق	۱۴۱
۱۸۰	باب الرجل يجر بالرق وقد أعتق عبدا
باب من الأمر بحمل في يدي الرجل	۱۴۲
۱۸۱	باب إقرار الميت في شراء دار من الورثة
باب في الطلاق يقع بالوقت أم لا	ومن غريب في مرضه ولدار شفيح
۱۸۲	باب إقرار المرأة بالرق والزوج يحد
باب في الطلاق يرقه قبل النكاح	۱۴۴
۱۸۲	باب من الإقرار في المرض للمرأة بالدين
باب الذي يقع منه واحد بالأوقات وما يقع	۱۴۶
عليه منه ثلاث	باب الإقرار بخلف في المنطق وهو جائز
۱۸۳	
باب الطلاق يكون من غير الزوج فيجيزه	
۱۸۴	
باب في الطلاق يقع بالمال أو لا يقع	
۱۸۶	
باب من طلاق المرأتين في المرض	
۱۸۷	
باب من الطلاق الذي يقع على واحدة أو	
على اثنتين بمحض أو غير محض	

صفحة	
۲۱۹	باب من الاستحقاق في البيع الذي يرجع بالتمن والذي لا يرجع
۲۲۰	باب من نفض البيع الذي يكون من الوصي بعد الموت
۲۲۱	باب من الاستحقاق في البيع
۲۲۲	باب البيع بما يزيد بين الكيلين
۲۲۳	باب الشهادات في البيوع بين اثنين
۲۲۴	باب شراء الطرف بما فيه موازنة
۲۲۵	باب من النصب في ضمان القبضة
۲۲۶	باب البيع الذي يكون فيه الشرط الذي يكون القول فيه قول المشتري أو البائع
۲۲۶	باب من اختلاف البيع والتمن في البيع
۲۲۷	باب اليمين في اليمين المتفرقين
۲۲۸	باب من البيوع في القرض والديون
۲۲۹	باب البيوع من الاختلاف في البيع
۲۲۹	باب بيع الامام المفانم
۲۳۰	باب بيع أحد العبدین ولم يبين أيهما باع
۲۳۰	باب العيوب في البيوع
۲۳۱	باب جناية العبد في البيع في الخيار والقبيل يوجد في الدار
۲۳۳	باب من البيع بشيء من الكيل والدرهم
۲۳۴	باب اختلاف البيئات في البيع
۲۳۹	باب ما يؤمر به الرجل أن يفضى منه دينه
۲۴۰	باب ما يكون إحارة في البيع وما لا يكون
۲۴۱	باب من يبيع أهل الذمة والمسلمين
۲۴۲	باب من العيوب التي يرجع فيها بالعب والتمن لا يرجع
۲۴۳	باب بيع الثنتين كأنهما ثوب واحد
۲۴۳	باب شراء الذي يدفع فيه بعض الثمن ويرد آخر بعض ما اشترى
۲۴۵	باب البيع الذي يقع مما
۲۴۶	باب بيع الفاسد والعتق في ذلك
۲۴۶	باب الاختلاف في الخيار في البيع
۲۴۸	باب بيع الكيل يزيد أو ينقص
۲۵۰	باب البيع في الإيابة في الولد وغيره

صفحة	
	كتاب المناسك
۱۸۸	باب من الصيد بصاد في الحرم
۱۸۹	باب الصيد الذي يهني عليه الرجلان
۱۹۱	باب الحرم يجرح الصيد ثم يضيف إحراما إلى إحرام أو يحمل ثم يجرم
	كتاب القضاء
۱۹۲	باب ما ينبغي للقاضي أن يضعه على يده عدل إذا قضى به
۱۹۳	باب من التبعة أيضا
۱۹۵	باب الجارية والعلام تمام عليهما اليتم
۱۹۶	باب الشئ من الرقيق والبهائم يدعى
	كتاب الضمان
۱۹۷	باب ما يكون الرجل فيه خصما وما لا يكون من الكفالة والحوالة وغير ذلك
۱۹۸	باب الرجل يقول للرجل ما بابت فلانا أو أقرضته فهو على
۱۹۹	باب من الشفعة التي تكون أحق من الهبة
۱۹۹	باب ما تكون فيه شفعة وما لا تكون
۲۰۰	باب من العتق والتدبير
۲۰۲	باب من الوصايا التي يوصى بها بنصيب بعض الورثة أو بمنزل نصيبه
۲۰۳	باب ما يوجب الرجل على نفسه
۲۰۴	باب من نصب الحر والصبى والعبد
۲۰۷	باب من عطل الجنابات
۲۰۹	باب الولاء المتقل
	كتاب البيوع
۲۱۱	باب العيوب في البيع
۲۱۳	باب القبض في البيوع وغيرها
۲۱۵	باب الزيادة في البيع والاقاثة في ذلك
۲۱۶	باب النصب ما يلزم به القبض وما لا يلزم
۲۱۶	باب ما لا يقدر على رده بالعب من غير حدث من المشتري
۲۱۷	باب من العيوب في النصب في ضمان القبضة
۲۱۸	باب من الاختلاف في المراجعة ورأس المال

صفحة	صفحة
٢٨٣ باب من الوصايا	٢٥٣ باب اختلاف البائع والمشتري في حلاك ما اشترى
٢٨٨ باب الوصية للموال	٢٥٣ باب اختلاف البائع والمشتري
٢٨٩ باب من الوصية لبني فلان	٢٥٤ باب الزيادة في البيع من غير المشتري
٢٩٠ باب في الوصية بالخدمة والغلة والسكنى	٢٥٥ باب اقصاص في السلم ما يشتري من السلم
٢٩٢ باب في الوصايا التي يرجع في بعضها	٢٥٦ باب العيب في البيع ما يكون عيبا وما لا يكون
٢٩٣ باب الوصايا بالنفقة	٢٥٦ باب من البيع في العيب وغيره
٢٩٥ باب الوصايا تكون رجوعا أم لا	٢٥٧ باب من البيع الفاسد الذي ينقض
٢٩٦ باب الوصية وعلى الميت دين وله عبد	٢٥٧ باب البيوع التي يختلف فيها بالثمن
٢٩٦ باب الوصية التي تقع لأقل مما سمي	٢٥٩ باب البيوع التي يقع فيها الاختلاف في الثمن في العروض والديون
٢٩٧ باب الوصايا التي يوقت فيها الموصى فيجعل أو يكون إلى أجلها	٢٥٩ باب البيوع التي يختلف فيها يجب للبائع على المشتري وللمشتري عليه
٢٩٧ باب ما يصدق فيه الوصى وما لا يصدق	٢٦٠ باب من القصر في البيع بالعيب
٢٩٨ باب الرجل يوصى أن يجمع عنه	٢٦٠ باب من الشراء في البيوع في القبض بغير أمر البائع
٢٩٩ باب الوصايا وإجازة الوارث وصية الميت	٢٦١ باب من البيوع بين اثنين
٣٠١ باب الوصايا التي يجب للموصى له فيها قيمة العبد أو لا يجب	٢٦٢ باب من القبض في البيع والتقابل في ذلك
٣٠١ باب عتق الوصى وأمين القاضى	كتاب الرهن
٣٠٢ باب الوصايا التي يكون بعضها رجوعا	٢٦٢ باب للبيع من الرهن
٣٠٣ باب ما يجوز للقيم أن يفضله باذن الوصى	٢٦٣ باب الرهن في الولد والجنابة عليه
كتاب المكاتب	٢٦٤ باب الرهن بين الشركاء
٣٠٥ باب من المكاتب	٢٦٤ باب من الرهن الذي يطل
كتاب الشفعة	٢٦٥ باب الرهن الذي يضمن المرتهن فيه قيمته أو جميع الدين
٣٠٧ باب في تسليم الشفعة	٢٦٦ باب من البيع في الرهن وغيره بوكالة القاضى
٣٠٨ باب من الشفعة	٢٦٧ باب من الرهن والجنابة عليه
٣٠٩ باب من الشفعة في تسليم بعض الشفعة	كتاب الشركة
٣١٠ باب من الشفعة التي يكون للمشتري فيها ما لا يكون للشفيع وبالعكس	٢٦٧ باب الشركة بين الرجلين
٣١١ باب من الشفعة وقسمتها	٢٧١ باب شركة الرجلين تكون بينهما الجارية والشركة في جنابة المكاتب
٣١٢ باب من المحاباة في الشفعة للوارث والتولية والمرا بحة والحط في ذلك	٢٧٥ باب من المفارحة
٣١٣ باب ما تبطل به الشفعة وما لا تبطل	٢٧٥ باب رجوع أحد الشريكين بمحضه
٣١٣ باب ما لا يكون الرجل فيه خصما من إقامة البينة على الشفعة	كتاب الوصايا
٣١٤ باب بيع الشفيع بعض داره	٢٧٨ باب ما يكون الرجل خصما وما لا يكون

صفحة	صفحة
٣٣٧ باب زكاة المطاربة	٣١٤ باب شفعة المضارب
٣٣٧ باب من مكانة المضارب	٣١٤ باب من الشفعة في الصلح
٣٤٠ باب من السلم في الرطب	كتاب الوكالة
٣٤٠ باب من الدرهم التي خلطها صفر	٣١٧ باب الوكالة في البيوع ما يضمن وما لا يضمن
٣٤٢ باب الضمان	٣٢٠ باب ما يكون فيه خصما وما لا يكون
٣٤٢ باب من الصلح في الكفالة	٣٢٠ باب الوكالة بالبيع الذي يؤمر الوكيل أن
٣٤٢ باب من المال يكون فرضا أم لا	يزيد من عنده
٣٤٣ باب ما يكون الرجل فيه خصما من عبده	٣٢٠ باب الوكالة في البيع بغير الوكيل فيه على الأمر
وما لا يكون	٣٢١ باب من الوكالة في الشراء
كتاب الجنائيات	٣٢٢ باب الوكالة والوصية في البيع
٣٤٦ باب من الجنائيات	٣٢٣ باب ضمان الوكيل
٣٥٧ باب جناية المكاتب	٣٢٦ باب الرجل يأمر الرجل بشراء عبد فيجد
٣٥٨ باب حقوق العبد الذين تكون الجنابة	به عيا فيأمره برده فيرضاه المشتري
من أحدهما أو منها	٣٢٦ باب ما يكون وكالة في الطلاق وما لا يكون
٣٥٩ باب القتل يوجد في المحلة أو في المسجد	كتاب الحوالة والكفالة
أوفى دار قوم شتى	٣٢٧ باب كتاب الحوالة والكفالة
٣٦٠ باب من السرقة	٣٢٧ باب من الحوالة والكفالة
٣٦٠ باب من السر	٣٣٠ باب الكفالة بالصرف
٦٦٣ باب الاختلاف في النصب	٣٣١ باب من البرائة عن الكفالة بالنفس
٣٦٤ باب ودعية المجنون والوصي والعبد	والشهادة في ذلك في المرض
المحجور عليه	كتاب الصلح
٣٦٤ باب من الودعية التي يقبضها صاحبها أو	٣٣٣ باب الصلح والفرور في ذلك
يقبض بعضها	٣٣٣ باب الصلح في الساحة التي لا يبدى
٣٦٥ باب ما يجوز للقيم أن يخطه	كتاب الإجارة
٣٦٥ باب من القضاء الذي يكون من الوارث	٣٣٤ باب من الإجارة
الكذابا للشهود	٣٣٥ باب من الإجارة والاختلاف فيها بين اثنين
٣٦٧ باب إجارة البائع والمرتهن والغاصب	٣٣٦ باب من الإجارة والشراء الذي يتصدق
٣٦٨ باب من الهبة في المرض	صاحبها بالفضل
٣٦٨ باب من النصب والجنابة عليه	كتاب المضاربة
٣٦٩ باب من الجنين وغيره	٣٣٧ باب المضاربة التي يزيد فيها المضارب في
	التمن من عنده



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا لهذا...

والصلاة والسلام على...

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا لهذا...

والصلاة والسلام على...